۲۹۷/۳۶
۵۹۷
۱۳۱۵
۷۰۷۷۵
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۱۵۳۹۱

رده‌بندی دیویی: ۱۳۱۴ الف ۹۳۲ م ۲۹۷/۳۴۲ مرجع ☐

سرشناسه: میرداماد، محمدباقر بن محمد، - ۱۰۴۱؟ق.

عنوان قراردادی: الرضاعیات والخراجیات.

عنوان: رسائل الرضاعیات والخراجیات به ضمیمه رضاعیه، قاطعه ←

شرح پدیدآور:

کاتب: تاریخ کتابت:

محل نشر: تهران ناشر: محمدعلی شیرازی تاجر کتابفروش تاریخ نشر: ۱۳۱۴ق

صفحه شمار: ۱ج (۶۰ ص ...) مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی، فارسی ابعاد: ۱۷x۲۶ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☑ اهدایی☐ خریداری☐ ارسالی☐

واقف: میرزا رضاخان نائینی تاریخ ثبت: مرداد ۱۳۱۱

یادداشتها: این کتاب شامل ۴ رساله در زمینه رضاع و ۵ رساله در زمینه خراجیات است. عناوین دیگر: ۱. رسائل وقع ۲. ضوابط الرضاع ۳. الرضاعیات والخراجیات.

موضوع(ها):

۱. فقه جعفری - قرن ۱۰ق. ۲. خراج.

شناسه(های) افزوده: الف. محقق کرکی، علی بن حسین، - ۹۴۰؟ق. قاطعة اللجاج فی حل مسئلة الخراج ب. قطیفی بحرانی، ابراهیم بن سلیمان، - ۹۵۰ق. سراج الوهاج فی مسئلة الخراج ←

فهرستنگار: ستیانی تاریخ فهرستنگاری: دی ۸۷

مقدس اردبیلی. هـ. مجلسی، محمدباقر بن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.
رضاعیه. ی. قطیفی بحرانی، ابراهیم بن سلیمان، - ۹۵۰ق.
رضاعیه. ل. محقق کرکی، علی بن حسین، - ۹۴۰؟ ق.
رضاعیه. م. نائینی، رضاخان، واقف. ن. عنوان. و.
عنوان، رسائل دتسع. هـ. عنوان: ضوابط الرضاع. ز.
عنوان: الرضاعیات والخراجیات.

اسید زدائی شد
تاریخ ۱۸/۳/۸۷
۱۸/۳/۸۷

ف ۴۰۹

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب رسائل رضاعیه و خراجیه - عربی حاوی ۹ رساله
مصنف مؤلف میرداماد - و شیخ علی کرکی - و مجلسی - و غیرهم
خطی چاپی سنگی نسخ طبع طهران
سال طبع یا تحریر ۱۳۱۵ ق عدد اوراق مجموعه
جزء کتب فقه شماره ۴۰۶
شماره عمومی ۱۷۳۱ شماره قبض
واقف میرزا رضا خان نائینی تاریخ وقف مرداد - ۱۳۱۱
طول ۲۶ عرض ۱۷ قفسه

۱۵۷۹۱

سال ۱۳۴۸ خورشیدی بازبینی شد

اسیدزدائی شد
۸۶/۹/۵

LIBRAIRIE REZVAN

ادامه عنوان ← اللجاج فی حل مسئلة الخراج. السراج الوهاج فی مسئلة الخراج. الخراجیه. فی حل الخراج رد علی فاضل قطیفی و مقدس اردبیلی.

ادامه شناسه افزوده ← ج. مقدس اردبیلی، احمد بن محمد، -۹۹۳ق. خراجیه دستنویس، ماوجد من فلاح فی حل الخراج رد علی فاضل قطیفی و مقدس اردبیلی. هـ. مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷-۱۱۱۱ق. رضاعیه. ی. قطیفی بحرانی، ابراهیم بن سلیمان، -۹۵۰ق. رضاعیه. ل. محقق کرکی، علی بن حسین، -۹۴۰؟ق. رضاعیه. م. نائینی، رضاخان، واقف. ن. عنوان. و. عنوان، رسائل و تسع. هـ. عنوان: ضوابط الرضاع. ز. عنوان: الرضاعیات والخراجیات.

آستان قدس

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: رسائل رضاعیه و خراجیه - ع ب - حاوی ۹ رساله

مصنف / مؤلف: میرداماد - و شیخ علی کرکی - و مجلسی - و غیرهم

خطی / چاپی: سنگی نسخ طبع طهران

سال طبع یا تحریر: ۱۳۱۵ ق. عدد اوراق: مجموع ۱۵۰۹۱

جزء کتب: فقه شماره: ۴۰۴

شماره عمومی: ۱۷۳۱ شماره قبض

واقف: میرزا رضاخان نائینی تاریخ وقف: مرداد - ۱۳۱۱

طول: ۲۷ عرض: ۱۷ قفسه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی بازبینی شد

اسیدزدایی شد ۸۶/۹/۵

LIBRAIRIE REZVAN

کتابخانه آستان قدس

هو الله تعالی

بسم الله والحمد لله هذه رسائل تسع مسمّاة بالرضاعيّات والخراجيّات اربعة في مسئلة الرضاع وخمسة في مسئلة الخراج

اما الرضاعيّات الاربع اوّلها ضوابط الرضاع للمحقق الداماد قدّه

ثانيها رسالة رضاعيّة للمحقق الثاني الشيخ علي الكركي قدّه

ثالثها رسالة وجيزة رضاعيّة للمحقق المجلسي قدّه بالفارسيّة

رابعها رسالة رضاعيّة للشيخ الاجل الشيخ ابرهيم القطيفي المعروف معاصر المحقق الثاني وشريك درسه كتبه في ردّه

اما الخراجيّات الخمس رسالة المسمّاة بقاطعة اللجاج في حلّ الخراج رسالة المسمّاة بسراج الوهّاج في نقض قاطعة اللجاج للشيخ الفاضل القطيفي الشيخ ابرهيم القطيفي المعظم ذكره قدّه

رسالة خراجيّة للمحقق المقدس الاردبيلي قدّه

ايضا رسالة خراجيّة مختصرة للمحقق المقدّس الاردبيلي قدّه

رسالة خراجيّة في انتصار المحقق الكركي وردّ الشيخ ابرهيم القطيفي والمقدّس الاردبيلي للشيخ الافضل الشيخ ماجد شيباني

وچون نسخ این رسائل بزحمت بسیار تحصیل و بمستقنات بقدر الوسع تصحیح شده که احیانا با وجد نسخه بقوه فکریه تصحیح شده امید است اگر احیانا غلطی و سهوی بنظر اید معذور و بعفو فرمایند تقصیر مطبعی

و فروش این کتاب در طهران در موضع یکی خیابان ناصریه در بیرونی مسجد جناب شریعتمدار آقا شیخ نبی توسرکانی نزد جناب مستطاب آخوند ملا عبد الصمد همدانی و در سرای حاجب الدوله نزد جناب عمدة التجار آقا میرزا محمد علی سبزواری تاجر کتاب فروش

انشاء الله تعالی

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

وهذا
كتاب ضوابط الرضاع
تصنيف السيد الاجل الافضل
المطاع سلطان الفقهاء والمحققين امام الحكماء
والمتكلمين ثالث المعلمين ابن الله
في الارضين محقق الداماد
قدس الله سره اللطيف

والاستيفاق من الله العزيز العليم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد كله لله رب العالمين ولي كل رشح ومهيمن كل فيض جود حمده والصلوة سلسالها على سيد سلاسل النبيين امامه افاضل المرسلين محمد والاصفياء الطاهرين من عترته القائمين بالامر من بعده **وبعد** فاحوج المربوبين وافقر الفقراء الى الله الغني محمد بن محمد يدعى باقر الداماد الحسيني ختم الله له في نشأتيه بالحسنى يقول اني قد كنت في سالف الزمان اوردت عصبة صالحة من ضوابط حرمة الرضاع في رسالة تناله لحق الفحص ازدرنها ومقالة ضالته لزمرة اهل الحق انشدتها والان اذ فوق من ابناء هذا العصر من المتشبهين الى ارباب الدراية والمتسمين باصحاب الرواية ممن لم يتبصر في العلوم ضرع النظر الدقيق ولا ارتضع لبان العلم من ثدي التحصيل والتحقيق قد التبس عليهم الامر في مسئلة جلية رضاعية فقد عسلوا فيها وطمثت عدواها استوجب حق صون الدين عن تحريف الغالين استجداد الكشط واستيناف القول واستيفاء الفحص واستقصاء الغور في تنقيده واستنباطات ثلث وتتمة والله سبحانه ولي الفضل والرحمة به الاعتصام ومنه العصمة **المقصد** اصل تحريم النكاح بالرضاع وانتشار الحرمة به في الجملة اجماعي فرق المسلمين وقد نهض بذلك النص البات في الكتاب الحكيم اذ يقول عز قائلا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة و في السنة المتواترة حيث قال صلى الله عليه واله وسلم الرضاع لحمة كلحمة النسب وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال

قلت له يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله تعالى حرم من الرضاع ما حرم من النسب ومن طريق شيخنا الاقدم الافخم رئيس المحدثين ابي جعفر الكليني رضي الله تعالى عنه في جامعه الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله صلوات الله عليه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة فالمرضعة تصير بالارتضاع المعتبر شرعا اما للمرتضع محرمة عليه اجماعا من اهل دين الاسلام ويتبعها في التحريم اباؤها وان علوا لمصيرهم اجدادا وامهاتها وان علون لمصيرهن جدات واخوتها لمصيرورتهم اخوالا واخواتها لمصيرورتهن خالات واولادها الذكور والاناث اخوة له واخوات ضرورة استلزام الامومة اللازمة ذلك كله وكذلك الامر من جنبة الرضيع بالنسبة الى هؤلاء لقضية البنوة فاولاده وان نزلوا من ذكر وانثى لذكر وانثى احفادها ولا بائها وامهاتها ولا خلاف في شيء من ذلك بين علماء المسلمين اصلا واما انتشار التحريم من الفحل اليه ومنه الى الفحل بحيث يصير هو له كالاب فتتعدى الحرمة الى ابائه وامهاته على التراقي فيصير من اجدادا وجدات للمرتضع والى اخوته واخواته فيصيرون اعماما وعمات له ومن قبل الرضيع واولاده على التنازل فيصيرون احفادا للفحل فالامر ايضا كذلك عندنا اجماعا وعند اكثر فقهاء الجماهير والنصوص على ذلك من طرقنا وطرقهم كثيرة جدا وبها يبطل قول جماعة من العامة بعدم انتشار التحريم الى الفحل ومن يتبعه في الحكم اقتصارا على مقتضيه ظاهر الكتاب العزيز ثم هناك اختلاف ما في شتى في خصوصيات الصور وفي اعتبار الشرائط المستوجبة لمضاهات النسب المكملة لنصاب التحريم وكذلك فيما به الرضاع والنسب يتشاركان ويتباينان من اللوازم والاحكام والتحقيق ان حكم الرضاع بحسب مشاركته للنسب ومباينته اياه ينقسم الى اقسام ثلثة **الاول** ما ثبتا وثبت فيه بالاجماع وهو

سال ١٣١٨ خورشیدی ... شد

ثلثة الأول تحريم النكاح بحسب منزلة من يحرم من النسب ا سالى الحرمة فحلّ له ان يخلو بامه واخته وبنته مثلا من الرضاع وان ينظر منهن الى ما يجوز ان ينظر اليه من محارمه بالنسب وكذلك لها بالنسبة الى محارمها من الرضاعة الثالث حرمة النكاح بحسب منزلة بعض من يحرم من المصاهرة فيحرم منكوحة الاب على الابن من النسب ومن الرضاعة وكذلك حلائل الابناء على الآباء من النسب ومن الرضاعة ايضا وكذا كما يحرم ام الزوجة نسبا فكذلك يحرم امها رضاعا والضابط في هذا القسم مما عليه الاجماع على وفق ما قاله جدي المحقق الفهّام اعلى الله مقامه في شرح القواعد ان تحصل بالرضاع علاقة مثل علاقة النسب تتعلق بها التحريم بالمصاهرة فحيثما تحققت تلك العلاقة الرضاعية الصهية لما بازائها من العلاقة النسبية لحق بها جميع الاحكام الجارية على نظيرها من العلاقة النسبية سواء عليها اكان تعلق حكم التحريم بها من تلقاء المصاهرة الثاني ما يختلفان فيه بالاجماع وذلك عشرة الاول التوارث يثبت بالنسب دون الرضاع الثاني استحقاق وجوب النفقة يكون بالنسب لا بالرضاع الثالث المنع من قبول الشهادة يقبل شهادة الابن على الاب من الرضاع لا من النسب الرابع سقوط القود فيقتل الاب بالابن في الرضاعة ولا يقتل في النسب الخامس استيفاء الحد فينتفي في الابن حد القذف من ابيه الرضاعي لو قذفه لا من ابيه بالنسب وكذلك حكم القطع بسرقة ماله السادس ثبوت حق الولاية يكون بالنسب لا بالرضاع السابع حق الحضانة يثبت بالنسب دون الرضاع الثامن تحمل العقل في جناية الخطأ يكون في النسب ولا يكون في الرضاعة التاسع نفاذ الحكم بالقضاء فينفذ قضاء الابن على ابيه من الرضاعة لا من النسب واما حكم الافتاء فيعمهما جميعا فبين الحكم والفتوى فرقان ما من سبيلين العاشر الدخول في اطلاق الوالد والولد في الايمان والنذور فلو حلف ليعطين اباه او امه او نافلته او ولده شيئا او حلف لغيره ليتصدق على رجل وابنه او على امرأة وابنها مثلا انصرف ذلك الى النسب دون الرضاعة الثالث ما اختلف فيه الاقوال وهو ثلثة الاول الانعتاق بالملك هل يعم الرضاع والنسب او يختص بالنسب

الثاني وقوع الظهار لو شبه زوجته بمن يقع الظهار به من النسب هل يقع بمثله من الرضاع فيه خلاف مشهور الثالث قال العلامة في القواعد ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فيجوز ان يتزوج مثلا باخت زوجته من الرضاع لا باختها من النسب والمشهور خلافه ذكر ذلك بعض المتأخرين وسيقرع سمعك حق المقال فيه ان شاء الله العزيز وقد جاء في التنزيل الكريم اطلاق الامومة على الامهات من سبيل ثلثة امهات الولادة وحكمها استيعاب جميع احكام النسب وامهات الرضاع وتلك مقصور حكمها على التحريم والمحرمية اجماعا والانعتاق على الاصح وامهات الاجلال والكرامة وهن ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال عز من قائل وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ لما انه عليه السلام من الامة بمنزلة الوالد من الولد وفي الحديث من طريق العامة ومن طرق الخاصة يا علي انا وانت ابوا هذه الامة ولعن الله من عق اباه ومن طريق الكافي مسندا عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر هذه الآية وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا احد الابوين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر قال علي عليه السلام وعلى تحريمهن كالامهات من النسب ومن الرضاعة اطباق العامة والخاصة فاما المحرمية فاصحابنا لا يقولون بها لقوله تعالى وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ولما روته ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت انا وميمونة عند النبي عليه السلام فاقبل ابن ام مكتوم فقال احتجبا عنه فقلنا انه اعمى فقال النبي عليه السلام افعمياوان انتما وفي ذلك دفاع قول قوم من الجمهور باثباتها نظرا الى ظاهر اطلاق الامومة فقد استبان ان المراد امومة التعظيم والتحريم لا غير ضابطة حرم الله تعالى بالنسب من النساء سبعا وتتبعهن في التحريم مضاهياتهن اللاتي صرن في منزلتهن بالرضاعة الام وان علت فام من الرضاعة هي كل امرأة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او نسب صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى وان علا كمرضعة احد ابويك او احد اجدادك او احدى جداتك واختها خالتك من الرضاع واختها خالتك وابوها جدك كما ان ابن مرضعتك اخوك وبنتها اختك الى سائر منازل النسب فكل امرأة ارضعتك او ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت

كلام المحقق الثاني

من ولدها بواسطة او بوسائط فهي في منزلة امك وكذا كل امراة ولدت اباك من الرضاعة
او ارضعته او ارضعت من ولده ولو بوسائط فانها في منزلة امك والبنت وان سفلت
فبنتك من الرضاعة كل انثى ارتضعت من لبنك او لبن من انت ولدته او ارضعتها امراة
انت ولدتها وكذلك بناتها من النسب ومن الرضاع فانهن كلهن بمنزلة بناتك و
الاخت فهي من الرضاعة كل انثى ارضعتها امك او ارتضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها
مرضعتك او ولدها الفحل الذي هو ابوك من الرضاعة والعمات والخالات وهن من
الرضاعة اخوات الفحل الذي ارتضعت من لبنه واخوات مرضعتك التي هي امك من الرضاع
اعني الاخوات من النسب لابيك وامك من الرضاع وكذلك حكم الاخوات من الرضاع
لابيك وامك من النسب وكذا اخوات من ولد الفحل والمرضعة من النسب ومن الرضاع
وكذا كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارتضعت بلبن واحد من اجدادك من
النسب ومن الرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت فهن من الرضاعة بنات اولاد التي ارضعتك
وبنات اولاد الفحل من الرضاع ومن النسب وكذا كل انثى ارضعتها اختك او احدى بناتها
او بنات اولادها من الرضاع ومن النسب وكذا بنات كل ذكر ارضعته امك او ارتضع
من لبن ابيك او من لبن اخيك والبنات الرضاعية لاولاد اخيك النسبي واختك
النسبية من الرضاع ومن النسب فانهن كلهن بنات اخيك وبنات اختك **قال**
جدي الامام المحقق الهمام اعلى الله علاه ورفع مقامه في شرح القواعد لا خلاف
بين اهل الاسلام في ان الرضاع يقتضي تحريم النكاح اذا حدث به علاقة مثلها تقتضي
التحريم في النسب كالابوة والامومة والاخوة والعمومة والخؤلة فمتى صار رجل ابا
لامراة بالرضاع حرمت عليه كما يحرم عليها كبنت النسب ثم يتعدى التحريم الى نسلها و
اصول صاحب اللبن واخوته واعمامه واخواله لان ثبوت البنتية شرعا يقتضي كونهم
اعماما واخوالا لها فيحرمون عليها بالدلائل الدالة على تحريم الاعمام والاخوال و
لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم الرضاع لحمة كلحمة النسب على ما سيأتي ذكره ولو
كان المرتضع ذكرا حرم على المرضعة وحرمت عليه كما في الانثى بالنسبة الى الفحل وكما

يتعدى التحريم الى اقرباء المرضعة والفحل والمرتضع الذي يحرم مثلهم في النسب كذا يتعدى
الى تحريم المصاهرة الدائرة مع تلك العلاقة فيحرم على كل من الفحل والمرتضع حليلة الآخر
لان حليلة المرتضع حليلة ابن وحليلة الفحل حليلة اب لان الابوة والبنوة قد ثبت
كل منهما وتحريم حليلة كل من الاب والابن على الآخر بالنص والاجماع وهذه المصاهرة
ليست ناشئة عن الرضاع بل عن النكاح الصحيح وانما الناشئ عن الرضاع هو البنوة فلما
تحققت لزم الحكم الناشئ عن النكاح وهو كون منكوحته حليلة ابن ومثله الامومة اذا
ثبتت لبنت فانه تحرم على من دخل بالمرضعة وكذا الاختية فاذا ارتضعت بنتان من
لبن فحل واحد حرم على من نكح احديهما ان يجمع اليها الاخرى قطعا لانهما اختان من الرضاع
كما يحرم الجمع بين الاختين من النسب والحاصل انه متى ثبت بالرضاع علاقة مثل علاقة النسب
ومثل تلك العلاقة في النسب يتعلق به التحريم يلحق بتلك العلاقة جميع الاحكام الجارية
على نظيرها من النسب سواء تعلقت بنسب ومصاهرة وهذه الاحكام لا خلاف فيها
بين اهل الاسلام على ما يشهد به كلام القوم من الخاصة والعامة وظواهر الكتاب و
السنة تتناولها لك من قوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وقوله سبحانه
وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وانما قيد بكونهم من الصلب ليدفع ما كانوا
يعتقدونه من ان المتبنى ابن كما دل عليه قوله تعالى لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ
فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ انتهى كلامه بعبارته قلت لعله نور الله مضجعه رام بذلك
ان جملة هذه الاحكام بحسب دلالة الكتاب الكريم والسنة المتواترة محقوقة بعدم
الخلاف فيها بين كافة المسلمين لانه لم يقع خلاف بين اهل الاسلام في شيء من تلك الاحكام
اصلا **ضابطة** يحرم على الاب حليلة الابن ولو بمجرد العقد من دون وطي كما يحرم
على الابن حليلة الاب سواء في ذلك الاب والابن من جهة النسب ومن الرضاع باجماع
اهل الاسلام ويتفرع عن ذلك مسئلة امتحانية رجل له امراتان فارضعت احديهما
من لبنه صبيا من عرض الناس فحرمت عليه الاخرى كيف يتصور ذلك الجواب ابو صبي زوج ابنه
الصغيرة الغير فاعتقها سيدها فاختارت نفسها فوقعت الفرقة او باعها فتفسخ

مسئلة امتحانية

المشتري عقد نكاحها على الفور ثم اعتقها ثم هي تزوجت برجل ولهذا الزوج زوجة اخرى
قد جاءت بولد منه فارضعت بلبنه الصبي الذي كان زوج بها من قبل فحرمت مرضعتها
عليه لانها صارت حليلة ابن له من الرضاعة اذ الصبي صار ابنا رضاعيا له وقد كانت هي
حليلته ومن سبيل اخر رجل له زوجة وام ولد فارضعت زوجته من لبنه صبيا اجنبيا
من عرض الناس فحرمت عليه ام ولدٍ لكن الجواب في الصورة المفروضة سيد الامة المزوجة
من صبي باعها من رجل له زوجة ففسخ المشتري نكاحها ثم استولدها فارضعت زوجته من لبنه
ذلك الصبي فحرمت عليه ام الولد لان الصبي صار ابنا رضاعيا له وقد كانت هي زوجته
وفي الصورتين كما تحرم هي على الرجل تحرم على الصبي ايضا لانها تصير بالنسبة الى الرجل حليلة
الابن من الرضاعة وبالنسبة الى الصبي حليلة الاب من الرضاعة وهذا من الغرائب الغوامض
فهنالك تصور مسئلة اخرى امتحانية مستغربة مثال رجل له حليلتان فترضع احدى
حليلتيه من لبنه صبيا اجنبيا من عرض الناس فتحرم بذلك حليلته الاخرى الغير المرضعة
عليه وعلى ذلك الصبي المرتضع جميعا وبعبارة اخرى ترضع حليلة رجل من لبنه صبيا فتصير
ضرتها بذلك حليلة ابن وحليلة اب من الرضاعة جميعا وربما اختلج بالوهم في تصوير اصل
المسئلة ان الزوجة الغير المرضعة قد كانت رضعت من لبن والد ذلك الصبي من قبل
فكان هو اخاها من الرضاعة فاذا ارضعت ضرتها من لبن زوجها ذلك الصبي صار
الصبي ابنا لزوجها من الرضاعة فتحرم هي على الزوج لانها اخت ولدها الرضاعي
واخت ولد الرجل محرمة عليه لانها اما بنته واما ربيبته اي بنت حليلته وهذا وهم
فاسد لما قد استبان في الضوابط وسيتلى عليك ان شاء الله العزيز ان تكرر الفرعية مما
لا يترتب عليه انتشار الحرمة فاخت الصبي من الرضاع انما تحرم على والده من النسب لا
على ابيه من الرضاع فلتثبت

الاستبانة الاولى

وفيه مسائل وضوابط مسئلة

لا يحل للفحل صاحب اللبن ان يتزوج بجدة المرتضع من لبنه وسواء في التحريم كانت هي
ام ام ذلك المرتضع او ام ابيه وكانت المرتضع ولد الفحل او نافلته من ابنه او بنته او
ولدا لاحد من ذوي قرباه او اجنبيا من اجانبه وكانت مرضعة المرتضع الذي هو نافلته

صاحب اللبن وزوجته التي هي بعينها جدة ذلك المرتضع المحرمة على الفحل ام هي زوجة
اخرى من زوجاته فهذا الحكم بعمومه قد اقتضته اصول مذهبنا ودان به السواد الاعظم
من اصحابنا وتظافرت بارهاص هصه نصوص السنة عن نبينا الكريم وتواطأت على
الدلالة عليه صحاح الاحاديث عن ائمتنا الطاهرين صلى الله عليه وعليهم اجمعين و
ستقف على ذلك كله عن كثب ان شاء الله العزيز العليم والشيخ الاعظم ابو جعفر الطوسي
رحمه الله تعالى ذكر في المبسوط ان جدة المرتضع لا تحرم على صاحب اللبن وقد ارتضاه
جدي المحقق اعلى الله درجته في شرح القواعد وفي رسالته الرضاعية ولكن كبش
اصحابنا المحققين طود التدقيق والتحقيق محمد بن ادريس الحلي رحمه الله تعالى قال ان ما
ذكره الشيخ ليس مذهبا له بل انه حكاية قول الشافعي والذي يقتضيه مذهبنا هو
التحريم وعلى ذلك اعتمد شيخنا الامام العلامة المقدام ابو منصور جمال الملة والدين
رحمه الله تعالى في المختلف وفي التذكرة واستصحه ولده الامام فخر المدققين رحمه الله
تعالى في الايضاح وغيره وعليه عول امام المحققين شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكي
قدس الله نفسه الزكية في غاية المراد شرح الارشاد وفي فوائده وفتاواه ومقالاته و
معلقاته وكذلك الفاضل المقداد صاحب التنقيح وليعلم ان جدة المرتضع اذا كانت
جدودتها له من جهة ابيه او كانت من جهة امه وكانت هي بنت صاحب اللبن فالتحريم في
هاتين الصورتين من جهة القاعدة الثابتة بعموم منطوق قوله صلى الله عليه وآله وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اما في الصورة الاولى فلان جدة الولد النسبي من جهة
الاب محرمة على ابيه من النسب لكونها امه فتكون جدة الولد الرضاعي ايضا محرمة على
ابيه من الرضاعة بمقتضى عموم النص فام الاب من النسب لولد الفحل من الرضاع في منزلة
ام الاب من النسب واما في الصورة الثانية فلان لدى بنت الفحل اذا صار ولد له من
الرضاعة صارت جدة المرضعة اباه من لبن جدة وهو الفحل اما له من الرضاع فتكون
هي في منزلة امه من النسب وامه من النسب محرمة على صاحب اللبن لكونها بنته فامه
من الرضاعة التي في منزلة امه من النسب تكون ايضا محرمة عليه لعموم النص لكونها

بمنزلة بنته فاما الحكم بالتحريم في سائر صور المسألة بمنطوق الروايات الصحاح عن اصحاب القدس والعصمة ومدلولها الحاكمة بتعدية حرمة الرضاع الى منزلة من يحرم بالمصاهرة كتعديتها الى منزلة من يحرم من النسب على طريقة سواء وهذه دقيقة تحقيقية عنها العامة والسامة في ذهول عريض قال بعض من رزق سعادة الشهادة من اصحابنا المتاخرين في شرح الشرايع بعد النقل عن التذكرة ان جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك ومن هذه الصورة ايضا يظهر حكم ما لو ارضعت زوجتك ولد ولدها ذكرا كان الولد او انثى فان هذا الرضيع يصير ولدك بالرضاع بعد ان كان ولد ولدك بالنسب فيصير زوجتك المرضعة جدة ولدك ولا يحرم ذلك كما قررناه فقلت عليه في بعض معلقاتي لا يخفين عليك ان زوجتك التي هي ام بنتك لو ارضعت بلبنك ولد بنتك صارت اما لولد بنتك بالرضاع كما هي جدة له بالولادة فتكون منزلتها بالنسبة اليك منزلة ام ذلك الولد المرتضع بالنسب محرمة عليك لكونها بنتك فتكون لا محالة امه بالرضاع وهي زوجتك محرمة عليك ايضا بصريح منطوق النص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فتحريمها من حيث امومتها اللاحقة اللازمة من جهة الرضاع لا من حيث جدودتها السابقة الثابتة من جهة النسب فلا ينفعه ولا يجديه قوله فتصير زوجتك المرضعة جدة ولدك ولا يحرم ذلك كما قررناه فاذن لا مجال ولا مساغ لاستثناء هذا الفرع بخصوصه من تلك القاعدة اصلا وان ما شيناك وسلمنا صحة استثناء ام ولد الولد في بعض صور الرضاع منها وذلك كما في ارضاع الاجنبية ابن الابن مثلا كما قد نقله عن التذكرة من قبل وابد حكمه هنالك وعناه بقوله كما قررناه وبالجملة فان في هذه الشعبة من المسألة بخصوصها صورا متعددة منها ان يكون صاحب اللبن من الرضاع ولد بنته من النسب وزوجته هي ام ذلك الولد سواء كانت هي المرضعة للمرتضع او المرضعة زوجة اخرى من زوجات هذا الفحل المحرم في هذه الصورة مما لا ينبغي ان يستراب فيه لان منزلتها من الرضيع على التقدير

الاول منزلة امه التي هي بنت صاحب اللبن فتكون منزلتها من صاحب اللبن منزلة بنته ومنزلة الرضيع منه على التقدير الثاني منزلة الولد فتكون منزلتها منه منزلة ام ولد بنته وام ولد ابنه وام ام ولده وام ولد ولد الرجل محرمة عليه كذلك ام ولده ايضا محرمة عليه ومنها ان يكون الولد الرضاعي للفحل ولد ابنه من النسب وامه بنت زوجة الفحل من فحل اخر والزوجة هي المرضعة وام ام المرتضع ومنها ان يكون ولد الفحل من الرضاع اجنبيا بالنسبة اليه من النسب وامه من النسب ام ام الولد من الرضاع والاصح التحريم مطلقا لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولدلالة صحيحة علي بن مهزيار وصحيحة ابن ابي يعفور وصحيحة ايوب بن نوح المتضمنة لمكاتبة علي بن شعيب وصحيحة ابن يعقوب عن عبد الله بن جعفر بمكاتبته الى ابي محمد عليه وسنتلو عليك ان شاء الله تعالى ثم اولا سيدبر في مدلوله ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الصادق عليه السلام قال لا تنكح المرئة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وموثقة السكوني ومن طريق الصدوق ابي جعفر بن بابويه رضي الله تعالى عنه في الفقيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي الى غير ذلك من الاحاديث من الصحاح والحسان والموثقات فاذا كان تعميم حرمة الرضاع بهذه المثابة فما ظنك بالامر في صور حريم النزاع **بسط وتشييد** قال العلامة في المختلف مسألة قال الشيخ في ط يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع واخته وجدته و يجوز لوالد المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فبان يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى قالوا اليس لا يجوز له ان يتزوج ام ام ولده من النسب ويجوز ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع فكيف جاز

ذلك وقد علمتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلتا ام ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب
بل بالمصاهرة من قبل وجود النسب والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب لم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة وقال ابن الجنيد ولا يجمع ايضا بين
اختين من الرضاعة بنكاح ولا املاك وقال محمد بن ادريس اما تزويجه باخته وجدته
فلا يجوز بحال الا انا لا نجوز له في النسب ان يتزوج الانسان باخت ابنه ولا بام امرأته بحال
وانما الشافعي علل ذلك بالمصاهرة وليس هنا مصاهرة وكذا في قوله وسواله نفسه
ليس لا يجوز ان يتزوج ام ام ولده من النسب يجوز ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع واجاب
بان ام ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب انما حرمت بالمصاهرة من قبل وجود النسب وعلل
ذلك بالمصاهرة فلا يظن ظان بان ما قلناه كلام شيخنا ابي جعفر والذي يقتضيه مذهبنا
ان ام ام ولده من الرضاع محرمة عليه كما انها محرمة عليه من النسب لانه اصل في
التحريم من غير تعليل وقال ابن حمزة يحرم الصبي على كل من يحرم عليه اولاد الفحل نسبا
ورضاعا وعلى الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم على الصبي كل من يحرم على الصبي
عليه ويحرم اولاد الفحل على اب الصبي واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم
اولاد والد الصبي على الفحل واولاده نسبا ورضاعا وجميع اولاد امه نسبا ورضاعا من
والد الصبي دون غيره على الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم الصبي ايضا على جميع
اولاد المرضعة من جهة الولادة وجميع اولادها من الرضاع من لبن هذا الفحل دون غيره
وهم يحرمون على الصبي وعلى ابيه واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا من ابيه دون
غيره وعلى اولاد المرضعة نسبا ورضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل التزويج بام الصبي و
جداته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة وبامها وجداتها وهذا الكلام لا يخلو من اضطراب
والمعتمد تحريم ام الام من الرضاع وقول الشيخ رحمه الله في المبسوط وان كان قويا الا لكن الرواية
الصحيحة على خلافه فان علي بن مهزيار روى في الصحيح قال سئل علي بن جعفر ابا جعفر الثاني
عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي
ما اجود ما سئلت من هنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا

كلام ابن الجنيد

كلام ابن حمزة

الرد على قول الشيخ بطلبة جده المرتضى

هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت هي بنت غيرها فقال لو
كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك فقد حكم هنا عليه السلام
بتحريم اخت البنت الابن من الرضاعة وجعلها في منزلة البنت لا لاب ان اخت الابن انما تحرم
بالنسب لو كانت بنتا او بالسبب لو كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة و
جعل الرضاع كالنسب في ذلك وقول الشيخ في غاية القوة ولولا هذه الرواية الصحيحة
لاعتمدت على قول الشيخ ونسبة ابن ادريس هذا القول الى الشافعي غير ضائر للشيخ و
قوله لا يجوز ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امرأته وليس هنا مصاهرة غلط لانهما انما
حرمتا باعتبار المصاهرة هذا ما قاله في المختلف في هذه المسألة وقال ولده التعبد
فخر المحققين وامام المدققين في الايضاح شرح اشكالات القواعد قد حكم عليه السلام
هنا بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في منزلة البنت والبنت تحرم بالنسب فكذا
من نزل منزلتها قال والدي المصنف في المختلف لولا هذه الرواية لقلت بمقالة الشيخ
لقوتها وانا اقول روى ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه
السلام ان امرأة ارضعت لي الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة
فوقع لا يحل له فهذه الرواية تدل على التحريم وهي صحيحة فيجب العمل بها ونحن نقول ولنا
روايات عديدة غيرها بين الروايتين تضاهيهما في الدلالة على التحريم ووجوب العمل
بمدلولها منها صحيحة ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام
امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان
ولدها صارت بمنزلة ولدك فهذا التعليل يعطي التعميم بوجوب تحريم كل من يصير بمنزلة محرم
ومنها من طريق الصدوق ابي جعفر بن بابويه رضي الله تعالى عنه فيمن لا يحضره الفقيه في
الصحيح رواية الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك
الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد و
منها من طريق رئيس المحدثين ابي جعفر الكليني رضي الله عنه في جامعه الكافي في الصحيح

كلام فخر المحققين

العالی الاسناد من ثلاثیاته عن صفوان بن یحیی عن العبد الصالح علیه السلام قال قلت
له ارضعت امی جاریة بلبنی قال هی اختک من الرضاعة قال قلت فتحل لاخی من امی
لم ترضعها بلبنه یعنی لیس بهذا البطن ولکن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هی
اختی لابی وامی قال اللبن للفحل صار ابوک اباها وامک امها ورواه الشیخ بعینه و
منها من طریق الکافی فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال لو ان رجلا تزوج جاریة رضیعا فارضعتها امرأته فسد نکاحه قال وسألته عن
امرأة رجل ارضعت جاریة اتصلح لولده من غیرها قال لا قلت فبمنزلة الاخت من الرضاعة
قال نعم من قبل الاب ومنها من طریق الکافی ومن طریق الشیخ فی کتابیه التهذیب والاستبصار
صحیحة ... قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا تنکح المرأة علی عمتها ولا
علی خالتها ولا علی اختها من الرضاعة وقال ان علیا صلوات الله علیه ذکر لرسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم ابنة حمزة فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اما علمت انها
ابنة اخی من الرضاعة وکان رسول الله وعمه حمزة علیهما السلام قد رضعا من امرأة
فهذا الحدیث علی التنصیص منطوق بتعدیة الحرمة بالرضاع الی من یحرم بالمصاهرة اذ
انما تحریم الاصل هنا بالمصاهرة ومنها ایضا من طریق الکافی ومن طریق الشیخ فی کتابیه
صحیحة ابن محبوب عن ابی ایوب الخزاز عن ابن مسکان عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه
السلام عن الرجل یرضع من امرأة وهو غلام ایحل له ان یتزوج اختها لامها من الرضاعة
فقال ان کانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحل فان کانت المرأتان
رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلین فلا بأس بذلک وهذه الروایة ایضا صحیحة نظیرها
فی التنصیص ومنها من طریق التهذیب والاستبصار موثقة احمد بن الحسن بن علی بن فضال
عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا رضع الرجل من
لبن امرأة حرم علیه کل شیء من ولدها وان کان الولد من غیر الرجل الذی کان ارضعته
بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم علیه کل شیء من ولده وان کان من غیر المرأة التی ارضعته
ومنها من طریق الکافی عن هشام بن سالم فی الموثق عن عمار الساباطی قال سألت ابا

... عن ابی عبد الله وابی الحسن علیهما السلام ... قلت لابی عبد الله علیه السلام ...

عبد الله علیه السلام عن غلام یرضع من امرأة ایحل له ان یتزوج اختها لابیها من الرضاع فقال
لا فقد رضعا جمیعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت فیتزوج اختها لامها من الرضاعة
قال فقال لا بأس بذلک ان اختها التی لم ترضعه کان فحلها غیر فحل التی ارضعت الغلام فاختلف
الفحلان فلا بأس ومنها من طریق الکافی فی الصحیح العالی الاسناد من ثلاثیاته عن صفوان بن یحیی
قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الرضاع ما یحرم منه وفی سیاقة الحدیث قلت
فارضعت امی جاریة بلبنی فقال هی اختک من الرضاعة قلت فتحل لاخ لی من امی لم ترضعها
امی من لبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو لاخی لابی وامی قال اللبن للفحل صار ابوک اباها
وامک امها ومنها فی الصحیح العالی الاسناد من طریق الکافی من ثلاثیاته عن احمد بن محمد بن ابی
نصر قال سألت ابا الحسن صلوات الله علیه عن امرأة ارضعت جاریة ولزوجها ابن من غیرها
ایحل للغلام ابن زوجها ان یتزوج الجاریة التی ارضعت فقال اللبن للفحل ومنها من طریق
الکافی ومن طریق الشیخ صحیحة حسن بن محبوب عن جمیل بن صالح عن ابی بصیر عن ابی عبد
الله علیه السلام فی رجل تزوج امرأة فولدت منه جاریة ثم ماتت المرأة فتزوج اخری
فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ایحل لذلک الغلام الذی ارضعته ان
یتزوج ابنة المرأة التی کانت تحت الرجل قبل المرأة الاخیرة فقال لا احب ان یتزوج
ابنة فحل قد رضع من لبنه ومنها من الطریقین فی الموثق عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال
سألته عن رجل کان له امرأتان فولدت کل واحد منهما غلاما فانطلقت احدی امرأتیه
فارضعت جاریة من عرض الناس اینبغی لابنه ان یتزوج هذه الجاریة قال لا لانها ارضعت
بلبن الشیخ ومنها من الطریقین فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال قلت لابی عبد الله
علیه السلام امّ ولد رجل ارضعت صبیا وله ابنة من غیرها اتحل لذلک الصبی هذه الابنة
فقال ما احب ان اتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده ومنها من طریق الکافی فیما
یجری مجری الصحیح عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام
فی رجل تزوج اخت اخیه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخی من الرضاعة
ومنها من الطریقین عن ابن ابی نجران باسناد عال صحیح عنه عن محمد بن عبید الهمدانی

قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل
حتى جائتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال
فقال وذاك لان امير المؤمنين سئلني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام
فقال لي كما انت حتى اسئلك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت
واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى
محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من
قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل
ايضا يحرم ومنها من طريق الكافي في صحيحة علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك
عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن ومنها من طريق الكافي في الصحيح
ثنائيا انه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت
ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل له ومنها
من طريق الكافي ومن طريق الصدوق في الفقيه في الموثق عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام انهوا نسائكم ان يرضعن يمينا وشمالا
فانهن ينسين يعني عليه السلام انهن بالارضاع يتحصلن منزلة النسب ويستوجبن حكم النسبة
النسبية فربما يوجبن فساد النكاح وبالجملة من المستبين من تظافر الاخبار وتواتر الروايات
ان النسب والمصاهرة سيان في التحريم بالرضاع عند اصحاب القدس والعصمة وانوار العلم
الحكمة من ال محمد عليه وعليهم السلام واذ قد استبان لك ما اوضحناه فلا يحجبن عن خبرك
ان قول العلامة وقول الشيخ في المبسوط وان كان قويا لكن الرواية الصحيحة على خلافه ولولا
هذه الرواية لاعتمدت على قوله لكن على سبيل الاستقامة من مسلكين اما اولا فلما
ادريناك ان المصاهرة لا مدخل لها في بعض شعب هذه المسئلة بل اكثرها بوجه اصلا
اذام الرضيع اذا كانت بنتا لصاحب اللبن صارت ام امه مثلا المرضعة اياه امالة من
الرضاعة فتكون في منزلة امه من النسب المحرمة على صاحب اللبن بالنسب لا بالمصاهرة فتلج

في الاعتراض على العلامة

لامحالة بحث فاعتن يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب وليت شعري اي مدخلية للمصاهرة في
ذلك وكذلك الامر في اخوات هذه الصورة ونظايرها وهذا هو الذي رامه ابن ادريس بقوله و
ليس ههنا مصاهرة ويقوله لانه اصل في التحريم من غير تعليل كان تزوج الرجل باخت بنته
بام امرأته على انه لو رام ذلك لتم ايضا اذ معناه ان التحريم ههنا مستند الى نصوص الاخبار
لا الى التعليل بالمصاهرة وهذا حق لا ارتياب فيه تغليط العلامة اياه في قوله هذا غير
مستقيم ومما يتال تحريم ام المرتضع على صاحب اللبن من جهة بنتيتها له وهي ممنوعة في
المرضعة كلام مذكور في بعض كتب الشافعية كالعزيز وحواشيه والمحرر وشروحه ولا يجدي
جدواه فان المرضعة من جهة امومتها الرضاعية للمرتضع تنزل منزلة امه النسبية التي هي بنت
صاحب اللبن فيكون حكمها حكمها لقضية عموم القاعدة بعموم النص الغير الجائز تخصيصه الا
بورود مخصص اما ثانيا فلان الفرق بين النسب والمصاهرة في ذلك وجعل تحريم المصاهرة مختلفا
عن النسب غير متعلق بذلك راسا كما توهمه وتوهمه الشافعي امر مصنوع جليل النظر
هو عند تعمق التامل تخييل فاسد منسلخ عن التحصيل جدا والصحيح ان علاقة النسب بما
هو نسب في استيجاب التحريم على سبيلين احدهما ان يترتب التحريم عليها بنفسها بما هي هي
دون علاقة اخرى غيرها وثانيهما ان تكون هي في حد نفسها بحيث اذا ما صادفت علاقة
المصاهرة اوجبت التحريم البين بما لا يعزب عن ذي بصيرة ثم ان التحريم بالمصاهرة من
توابع العلاقة النسبية فعلاقة الامومة مثلا هي التي تستوجب تحريم الام على ابنها و
على زوج بنتها فاذن التحريم بالمصاهرة احد ضربي ما تستوجبه العلاقة النسبية و
اعتبرها الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم فتمين لا انه امر خارج عما تقتضيه النسبية
قد تخيله الشافعي والشافعية وانما كان يتصحح ذلك لو كانت المصاهرة بنفسها توجبه
للتحريم مطلقا ولا على الاصالة لا بحسب علاقة النسب ومن تلقائها فاذن ما يحرم من النسب
بعمومه يشمل ما يحرم من تلقاء العلاقة النسبية بحسب نفسها بما هي هي على الانفراد
وما يحرم من تلقائها وبحسبها من جهة علاقة المصاهرة اذ التحريم بالمصاهرة ايضا
عند التحقيق يرجع الى التحريم بالنسب فلولا احاديث اهل البيت صلوات الله عليهم

لكان ايضاً يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة باصل القاعدة المنصوص عليها لاندراج التحريم بالمصاهرة في عموم التحريم بالنسب بشمول قوله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بمنطوق عمومه اياه فهذا احق القول الفصل والفحص البالغ فليفقه ضابط وتحصيل ان رئيس المحدثين ابا جعفر الكليني رضوان الله تعالى عليه روى في الصحيح العالي الاسناد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي ورواه الصدوق ابو جعفر بن بابويه ايضاً في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا فقال ان الله خلق ادم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبراها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بذلك بينهما صهر وذلك قوله عز وجل نَسَبًا وَصِهْرًا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان من نسب الرجال والصهر ما كان من نسب النساء قال قلت ارايت قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم قلت فعلى ما قد فسر عليه السلام حرمة الرضاع المخصص حكمها بالمرضعة والمرتضع بحيث لا يتعدى الى الطبقات والمراتب باسرها ما يكون من ناحية المرضعة مع عدم اتحاد الفحل ويسمى ما بالمصاهرة وحرمة الرضاع المتعدية الى سائر الطبقات ما يكون من جهة المرئة ومن تلقاء لبن الفحل جميعاً ويسمى ما بالنسب وليس هنا ما يدافع رواية ابن ابي نجران السابقة على ما سنتلوه عليك ان شاء الله العزيز العليم والان نرجع الى ما كنا في سبيله فنقول قال الفاضل المقداد في التنقيح قال الشيخ في المبسوط يجوز للفحل ان يتزوج بجدة المرتضع قال ابن ادريس انه

لا يجوز له ان يتزوج بام ام ولده من النسب فكيف جاز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع وقد قلنا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واجاب بان ام ام ولده من النسب انما حرمت بالمصاهرة لا بالنسب والحديث انما دل على التحريم بالنسب لا بالمصاهرة قال ابن ادريس وذلك ايضاً غير جائز لانا لا نجوز في النسب ان يتزوج الانسان بام امراته بحال وانما علل ذلك الشافعي بالمصاهرة وليس هنا مصاهرة قال والذي يقتضيه مذهبنا تحريم ام ولده من الرضاع كتحريم ام ام ولده من النسب واختاره العلامة في المختلف وقال انه المعتمد وقال ان قول الشيخ وان كان قوياً الا ان رواية ابن مهزيار المذكورة على خلافه فان الامام عليه السلام حكم فيها بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها بمنزلة البنت ولا ريب ان اخت البنت انما تحرم بالنسب لو كانت بنتاً او بالسبب لو كانت بنت للزوجة فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في ذلك قال ولولا هذه الرواية لقلت بقول الشيخ قال ونسبة ابن ادريس هذا القول الى الشافعي لا يضر الشيخ وقوله لا يجوز ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امراته وليس هنا مصاهرة غلط لانهما انما حرمتا بالمصاهرة وهذا قوله في المختلف واعتمد في الارشاد والتلخيص على قول الشيخ واختاره الشهيد قلت اي اختار الشهيد قوله في المختلف واما عد الاضرار بنسبة هذا القول الى الشافعي فلان غرض الشيخ ذكر الاقوال والتنبيه على قوة هذا القول لولا ورود الروايات الاصحاب على خلافه كما قد اعترف به العلامة وقد دريت ضعفه في نفسه مع عزل النظر عن حكم الروايات والحق ان العارف بديدن الشيخ وهجير المبسوط لا يستريب في ان ما قاله الشيخ ليس مذهباً له بل انه حكاية قول الشافعي قال العلامة في الارشاد لا يحرم ام ام الولد من الرضاع فقال شيخنا الامام المحقق الشهيد السعيد قدس الله نفسه في شرحه غاية المراد ربما تشتبه صورة هذه المسئلة بسبب اشياء مغلق من وحكمها فاما صورتها فان من تحمل ان تعلق بمحذوف حالاً من الام الثانية لا من الولد والمحكوم عليه بنفي التحريم هو الوالد لا الفحل فالتقدير لا تحرم على اب المرتضع ام ام المرتضع كائنة من الرضاعة وان كانت امها نسباً ومعناه انه اذا ارضعت ولد امراة لا تحرم على الوالد ام

تلك المرئة وهذا الحكم صرح به ابن حمزة و وجهه اصالة الحل وعدم المصاهرة ويحتمل ان يكون حالامن الام الاولى والتحريم ايضا منفى عن الوالد ومعناه ان مرضعة مرضعة ابنه لا تحرم عليه وهو بين الاولى والمناسب لما ذكره فى المختلف وبقية كتبه ان تكون حالا من الولد والمحكوم عليه بنفى التحريم هو الفحل وهو الذى نص عليه الشيخ فى المبسوط واورد على نفسه ام ام الولد من النسب فانها تحرم فينبغى ان تكون ام امه من الرضاع كذلك واجاب بان تحريم تلك ما كان بالنسب بل بالمصاهرة الحاصلة من قبل النسب والذى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا يحرم من المصاهرة وانكره الفاضل وزعم ان هذا حكاية كلام الشافعى وليس مذهبا للشيخ بل يحرم ام الولد من الرضاع كما تحرم من النسب واختار المصنف طاب ثراه فى المختلف عملا بصحيحة على بن مهزيار ان عيسى بن جعفر سئل الجواد ابا جعفر الثانى عليه الصلوة والسلام عن امراة ارضعت ابنه هل يحل له تزويج بنت زوجها فقال ما اجود ما سئلت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرائه من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرئة التى ارضعت لى هى بنت غيرها فلو كان عشرا متفرقات ما حل لك منهن بشئ وكن فى موضع بناتك وجه الدلالة انه عليه السلام حكم بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها موضع البنت واخت البنت تحرمها بالنسب اذا كانت بنتا والنسب اذا كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا بالمصاهرة وجعل الرضاع كالنسب فى ذلك فيكون فى ام الام كذلك وليس قياسا لانه تعدية بجزئى من كلى على حكم الكلى ثم قال لعمرى لولا هذه الرواية لاعتمدت على قول الشيخ لقوته واعتمد هنا وفى التلخيص على قوله انتهى كلامه نور مضجعه وروح مقامه ثم ان جدى المقام المحقق الامام اعلى الله تعالى قدره ذكر هذه الحجة فى رضاعيته فقال كذا احتج شيخنا فى شرح الارشاد وفيه نظر اما اولا فلان المشار اليه بقوله فى ذلك هو تحريم بنت الزوجة جعل الرضاع كالنسب فى تحريم بنت الزوجة اى كما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا لم تكن بنتا ليس بالنسب انما هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع كالنسب فى ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم فى هذا الفرد المعين مع خروجه عن حكم الاصل وظاهر القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعدية الحكم الى

ما اشبهه من المسائل فان ذلك عين القياس وقد عاق نفى القياس واعتذار بانه تعدية بجزئى من كلى على حكم الكلى لا يفيد شيئا الان يعرف القياس بما يرد عليه فقد عرفت انه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة مشتركة بينهما والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع والفرع هو جدة الولد من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت فى الاصل بالنص وما يظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع فى موضع من يحرم من النسب اعنى البنت النسبية وهذا بعينه قائم فى جدة الولد من الرضاع فانها فى موضع جدته من النسب بل ما ذكره اسوء حالا من القياس لانك قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من جزئى الى اخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة للحكم وهو رحمه الله قد حاول تعدية الحكم من الجزئى الى الكلى ونبه على العلة وثبوتها فى الفرع اول كلامه واخرج فى عبارته فستر بذلك تنبيهما على الحكم ونفى عنه اسم القياس وذلك لا يخرجه من الايراد والاعتراض ولا يلتبس على الناظر المتامل كونه قياسا قلت ما اورده نضر الله مرقده ونعم محله من قبيح النظر غير مستبين السبيل لى ولا مستقيم الورود عندى اما الاول فلما قد حققناه ان ما يسمى تحريما بالمصاهرة انما الاصل فيه ايضا علاقة النسب فالاقرابة بالامومة والبنتية مثلا هى التى تقتضى تحريم بنت الزوجة وامها على الزوج ولذلك استقام ان يقال جعل الرضاع كالنسب فى ذلك وقد نص على هذا المعنى نصوص احاديثهم صلوات الله عليهم واما الثانى فلان اثبات حكم التحريم فى هذا الفرد المعين بخصوصه دون نظائره ومضاهياته المشاركة اياه فيما هو مناط الحرمة وملاك التحريم احداث قول جديد لم يبلغنا ذهاب احد اليه فيمن سلف فما لم يثبت قول قائل به من القدماء فى عصور السالفين لم يكن يصح تسويغه وخروج هذا واشباهه عن جريم حكم الاصل الثابت واساس القاعدة المقررة قد انضح وهو فى ليله وارد بسبيله وادراج تعميم الحكم هنالك فى حد القياس مما لا يكاد يصح اصلا اذ ليس القياس هو تعدية الحكم من جزئى الى جزئى اخر بجامع يجمعهما والاصل والفرع فيه انما هما جزئيان مندرجان تحت حكم العلة الجامعة فاما محاولة استخراج حكم الكلى من نحو بيان الحكم فى جزئياته او تبيين اندراج جزئى ما من الجزئيات تحت موضع حكم ما كلى فتخريج وليس من ابواب

فرع وغمز ايراد المحقق الثانى على الشهيد

القياس في شيء اصلا على ما قد استبان في علم الاصول واستدار على مدارات الاسند لال في بتضاعيف نفسه وبالجملة القياس الفقهي هو التمثيل المنطقي واما التخريج فقياس مضم اعني الاستقراء التام او ضرب ما من ضروب الاقيسة بحسب اصطلاح الميزان ثم بعد المماشاة والتسليم ليس القياس في الحكم المنصوص على علته لا محيص عن الحكم عليه بالحجية وقد انصرح بصريح النصوص ان الصيرورة في موضع من يحرم بالنسب هو علة الحكم بالتحريم في الرضاع فاذا صارت الجدة النسبية للولد الرضاعي لفحل بمنزلة البنت النسبية التي هي ام ذلك الولد كانت محكوما عليها بالتحريم عليه لا محالة ولا الباس في ذلك بوجه كما هو المستبين **ضابط تحقيقي** ما بالنسب هو ما تقتضيه علاقة القرابة كما التوريث بين ذوي القرابات وما بالسبب هو ما يكون مستندا الى علاقة اخرى غير علاقة القرابة النسبية بحيث تكون العلاقة النسبية ملغاة الاعتبار في ذلك مطلقا كما التوريث بين الزوجين اذ علاقة الزوجية تقتضيه لا غيرها فاذا التحريم بالمصاهرة هو مما بالنسب لا مما بالسبب ان كانت المصاهرة هناك معتبرة في سببية النسب للتحريم فعلاقة الابوة والبنوة الكائنة بين الاب والابن مثل علاقة المصاهرة الحاصلة بين احدهما وزوجته هي التي تقتضي تحريم حليلة كل منهما على الاخر وعلاقة الامومة والبنتية بين الام والبنت هي التي تقتضي تحريم كل واحدة منهما على زوج الاخرى وعلاقة الاختية هي التي تقتضي تحريم الجمع بين الاختين بنكاح او وطي بالملك وعلاقة العمومة والخؤولة هي المقتضية لتحريم ادخال المرئة على عمتها او خالتها الا باذنها وبالجملة في التحريم بالنسب تكون علاقة القرابة بين حاشيتي الحكم بالتحريم مقتضية لحكم التحريم فحاشيتا القرابة هناهما بعينهما حاشيتا التحريم وفي التحريم بالمصاهرة تكون علاقة القرابة بين احدى حاشيتي المصاهرة وثالث مقتضية لتحريمه على حاشيتها الاخرى فحاشيتا القرابة هناك ليستا حاشيتي المصاهرة ولا المحكوم عليهما بالتحريم بعينهما بل احدى حاشيتي القرابة بعينها احدى حاشيتي التحريم المصاهرة واحدى حاشيتي المصاهرة بعينها احدى حاشيتي التحريم فعلاقة النسب بين شخصين تستوجب تحريم احدهما على الاخر وهو تحريم بالنسب كما الام بين الاباء

والبنات مثلا او تحريم ثالث على احدهما ويسمى في اصطلاح الفقهاء تحريما بالمصاهرة فصلاله من القسم الاول كما الام بين الاباء وحلائل الابناء مثلا وان كان ذلك ايضا مستندا الى استيجاب النسب اياه اذ العلاقة النسبية بين الاب والابن تقتضي تحريم المصاهرة بين كل منهما ومنكوحة الاخر فاذن حق القول في التقسيم ان يقال تحريم النكاح بالنسب على ضربين احدهما ان تكون علاقة النسب مقتضية لتحريم المتناسبين كل منهما على الاخر والاخر ان تكون علاقة النسب بين اثنين مقتضية لتحريم ثالث على احدهما بالمصاهرة ولقد اوجز وتوجز في العبارة عن اسباب التحريم شيخنا المحقق الشهيد قدس الله نفسه القدسية فقال في قواعده **قاعدة** يحرم على الرجل نساء اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم عليه مثله رضاعا وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقا وفصولها مع الدخول وجمعا الاختان مطلقا والعمة والخالة مع البنت المنسوبة اليهما بالوصفين الا مع رضاهما وعلى المرئة ما حرم على الرجال ههنا اذا فرض ذكرا وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا ويحرم الزنا السابق ووطي الشبهة ما حرمه الصحيح واللواط ام الموطوء واخته وابنته مثل ذلك واللعان وشبهه وطلاق التسع للعدة والوثنية على المسلم والكتابية دواما ابتداء والخامسة في الدوام على الحر من الحرائر والثالثة من الاماء وينعكس في العبد والمبعض عبد بالنسبة الى الحرائر وحر بالنسبة الى الاماء والمبعضة كذلك والافضاء ما دامت غير صالحة فان صلحت ففيه قولان **مسئلة** امرأة الرجل اذا ارضعت ولد اخيها من لبن زوجها حرمت زوجها عليها لان زوجها يصير ابا للمرتضع من الرضاعة وابوه من النسب محرم عليها لانه اخوها فيكون ابوه من الرضاعة ايضا محرما عليها بعموم القاعدة المنصوص عليها ولانه في منزلة اخيها المحرم عليها وقد انصرح بصحاح الاحاديث تحريم من يصير بمنزلة محرم قال جدي المحقق اعلى الله درجته في شرح القواعد وقد شاهدنا بعض من عاصرناه ويروى عن بعض الاصحاب ان المرئة اذا ارضعت ابن اخيها تحرم على زوجها صاحب اللبن لانها عمة ابنه فهي بمنزلة اخته ونحو ذلك وهذا من الاوهام الفاسدة قطعا لان هذه ليس بينها وبين زوجها بسبب الرضاع علاقة نسب ولا علاقة مصاهرة

لان المتحير يصير ربنها اخا ونحو ذلك واما يصير ربنها كالاخت فلا دليل يدل عليه
ثم قال قد افرد في هذه المسألة رسالة حسنة من اراد تحقيقها فليطالع تلك الرسالة و
قال نور الله مضجعه واعلى مقامه في تلك الرسالة وقد وقع لي بتحقيق كتبته قديما على
بعض هذه المسائل في امراة الرجل اذا ارضعت ابن اخيها هل تحرم عليه لانها صارت
عمة ولده فهي بمنزلة اخته ام لا وحاصل ما كتبت في الجواب ان العمومة من طرف الاخ النسبي لا
من طرف الفحل اعني صاحب اللبن فان صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه بنسب وهو ظاهر و
لا رضاع لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد والمقتضي للتحريم في عمة الولد القرابة بينها وبين
ابيه اعني اخوتها له اما بالنسب او بالرضاع فان ثبوت العمومة المذكورة تابع للاخوة الا
وهي منتفية من طرف الفحل اصلا وراسا وثبوتها من طرف الاب لا يقتضي ثبوتها من الطرف
الاخر قطعا فمنتفى التحريم بينهما اذ هو فرع القرابة المنتفية والذي يوقع في الغلط صدق
اسم العمومة للولد على المذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي الفحل والاب النسبي قلت
تقرير التقريب على الوجه المنقول سلوك مسلك التجشم من طريق سحيق فاما ما احتججنا
من التسبيلين فاصل ثابت وفرع ثابت في غاية القوة والمتانة والرصانة والروانة اذ ملاك
التحريم هناك الابوة من الرضاع فالفحل يصير ابا للمرتضع من الرضاعة وتكون منزلته منزلة
ابيه من النسب المحرم على المرضعة وعمومة المرضعة لولد الفحل من الرضاعة امر لازم لما هو
بالحقيقة مناط التحريم **مسئلة** اذا ارضعت زوجة الرجل من لبنه ولد اخته
حرمت على زوجها لانها تصير اما للمرتضع من الرضاعة وامه من النسب محرمة على الفحل
فتكون امه من الرضاعة محرمة عليه ايضا بعموم القاعدة وبالاحاديث الصحيحة **مسئلة**
اذا ارضعت امراة الرجل من لبنه ولد اختها حرمت اختها على زوجها ما دامت هي باقية لان
اختها بالنسبة الى زوجها تكون اخت مرضعة ولده واخت مرضعة ولد الرجل محرمة عليه
ما دامت المرضعة حية وحرمت هي ايضا على زوجها لان المرتضع يصير ولدا له من الرضاعة
فتكون امه من النسب بمنزلة زوجته فيلزم الجمع بين الاختين وبعبارة اخرى يحرم على الرجل
اخت ام ولده النسبي جمعا فكذلك اخت ام ولده الرضاعي والتمسك باصالة الحل ويكون

الاصل في المنافع العامة الخالية من وجوه الضرر الاباحة في مقابلة النص الحاكم بالتحريم
في هذه المواضع تشبث باوهن متشبث **مسئلة** حليلة الرجل اذا ارضعت اخاها
او اختها لابويها او لاحدهما حرمت على زوجها لانه يصير ابا للمرتضع من الرضاع وابوه من
النسب محرم عليها فكذلك ابوه من الرضاعة وايضا تحريم اخت ولد الرجل عليه على الاطلاق
وعلى العموم قد نطقت به صرايح صحاح النصوص المسلف ذكرها **مسئلة** اذا ارضعت
حليلة الرجل عمها او عمتها حرم عليها زوجها لانه يصير ابا عمها او عمتها من الرضاع و
ابو عمها او عمتها نسبا محرم عليها فكذلك رضاعا **مسئلة** اذا ارضعت احدى زوجتي
الفحل من لبنه ولد بنته من زوجته الاخرى حرمتا عليه اي زوجتاه جميعا وقد استبان لك ذلك
في اضعاف ما قد استبان في سابق القول ومنه لستبين الامر في ما لو ارضعت احدى
زوجتيه ولد ولد الاخرى على الاطلاق **مسئلة** اذا ارضعت زوجته من لبنه
خالها او خالتها من جهة ابوي امها او من جهة احدهما حرمت عليه لانه يصير ابا خالها
او خالتها من جهة ابوي امها او من جهة احدهما حرمت عليه لانه يصير ابا فيكون ما بمنزلة
جدها من جهة الام او في منزلة زوج ام امها **مسئلة** اذا ارضعت من لبنه ولد عمها
حرمت عليه قطعا لانه يصير ابا لولد عمها من الرضاعة وابوه نسبا محرم عليها فكذلك
رضاعا فهو منها بمنزلة عمها واما اذا ارضعت ولد عمتها فلا كانه يكون ابا المرتضع من
الرضاع وابوه من النسب زوج عمتها فتكون منزلته منها منزلة زوج عمتها وكذلك اذا
ارضعت ولد خالها حرم زوجها عليها لانه يصير ابا للمرتضع وابوه من النسب محرم عليها
فكذلك ابوه من الرضاعة بخلاف ما اذا ارضعت ولد خالتها اذ الفحل يصير بذلك في منزلة
زوج خالتها واما ما في رسالة جدي المحقق رضوان الله تعالى عليه ان المرضعة في هذه
الصور صارت بنت ابن عم ولده او عمته او بنت ابن خال ولده او خالته فسلكه حبر واضح
مسئلة اذا ارضعت اخا زوجها او اخته من لبنه حرمت عليها لانها تصير ام اخيه او
ام اخته وام الاخ او الاخت محرمة على الرجل نسبا ورضاعا وقد سبقت النصوص الدالة
الناصة على التحريم هناك **مسئلة** اذا ارضعت ولد اخي زوجها فعدم التحريم عليه ظاهر

كما قد حكم به جدى المحقق الامام رضى الله تعالى عنه لانها بالارضاع صارت ام ولد من
الرضاع وام ولد اجنبيه من النسب لا تحرم ام الولد ولا ام ولد الاخ وذلك مبين **مسئلة**
اذا ارضعت عم زوجها او عمته او خاله او خالته فتحريمها عليه بيّن بما بان فى سلف البيان
فانها تصير ام عمه او عمته او ام خاله او خالته **مسئلة** اذا ارضعت ولد ولد زوجها
صارت ام رضاعيه الحافد وام الحافد من النسب محرمة فكذلك امه من الرضاعة **مسئلة**
اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل يحرم على والد المرتضع نطقت الروايات بالتحريم واطبق
على القطع به معظم الاصحاب ذهب اليه الشيخ وابن ادريس وسبطه صاحب الجامع والسيد
ابن حمزة الحلبى صاحب الغنية والمحقق والعلامة وابنه فخر المدققين وشيخنا الشهيد و
استصحه جدى القمقام فى شرح القواعد واعتمد عليه فى رسالته الرضاعية وهو الحق الذى
لا معدل عنه فلا يحل ان ينكح ابو المرتضع فى اولاد صاحب اللبن من النسب ومن الرضاع اصلا
قال المقداد فى التنقيح ذكره الشيخ فى النهاية والخلاف وعليه اتباعه ولم نسمع فيه خلافا
ومستنده رواية على بن مهزيار ولكن قد وقع فى كلام بعضهم ذكر خلاف فيه ونسبه جدى
فى شرح القواعد وفى الرسالة الى الشيخ فى المبسوط والذى يستبين من المبسوط ان ذلك من
الاقاويل العامة لا من اقوال الخاصة فانه اورده فى جملة من الصور ثم افتاه بان مذهب
اصحابنا فى ذلك كله التحريم وعلى هذا تنطبق العلامة كلام المبسوط حيث قال فى التحرير اذا
حصل الرضاع بشرائطه انتشرت الحرمة من جهة المرتضع الى المرضعة والفحل ومنهما اليه
فاما من جهتهما اليه فانما يتعلق به خاصة وبنسله دون من هو فى طبقته كاخوته واخواته
او اعلى منه كامهاته وجداته واخواله وخالاته او ابائه واجداده او اعمامه وعماته ويكون
الحكم فيمن هو فى طبقته او اعلى حكم من لم يحصل معه رضاع فيجوز للفحل نكاح اخت المرتضع و
نكاح امهاته وجداته وان كان للمولود اخ هل له نكاح المرضعة ونكاح امهاتها واخواتها
كذا ذكره فى المبسوط ثم قال وروى اصحابنا ان جميع اولاد هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل محرمون
على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة وخالف
جميع الفقهاء فى ذلك قال واما الحرمة المنتشرة من جهتهما اليه فانها تعلقت بكل واحد

او ارضعت عمه او عمته او خاله او خالته او ولد ابنه

حكم اولاد الفحل مع والد المرتضع

منهما ومن كان من نسلهما او اولادهما ومن كان من طبقتهما من اخوتهما واخواتهما ومن كان اعلى
منهما من ابائهما وامهاتهما وجملته انك تقدره بولدهما من النسب فكل ما حرم على ولدهما
من النسب حرم عليه **مسئلة** هل لاخوة المرتضع نسبا اى لاولاد ابيه او امه الذين
لم يرتضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا فى اخوته رضاعا من اولاد الفحل واولاد المرضعة من النسب
او من الرضاع قال الشيخ فى الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت هذا
المولود المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته
صاروا بمنزلة اولاده وقال فى النهاية وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا الفعل و على
جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع ونحو ذلك فى المبسوط وهو المنقول عنه فى التحرير وعليه
السلف واليه ذهب الاكثر وقد دريت ان المستبين من المذهب المنصرح من الاخبار روايته
لا يجاز عنه فى منهاج ال الرسول عليهم السلام قال فى المختلف وقال ابن ادريس وقول شيخنا رحمه
الله فى ذلك غير واضح واى تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل
وليست هى لبنتهم لا من امهم ولا من ابيهم والنبى صلى الله عليه واله وسلم جعل النسب اصلا
للرضاع فى التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفى النسب لا يحرم على الانسان
اخت اخيه التى لا من امه ولا من ابيه ثم امر بالتامل والملاحظة وقول ابن ادريس هذا
لا باس به فان النظر يقتضيه لكنه لا يجامع ما قاله اولا فى المسئلة السابقة التى حكم فيها
بتحريم ام الولد واخته فى الرضاع كما حرمتا فى النسب وقد عرفت هناك ان التحريم ليس من
جهة النسب بل من جهة المصاهرة ثم ان الائمة عليهم السلام حكموا بالتحريم فى الرضاع وان اختلفت
العلة وقد قال ابو جعفر الثانى عليه السلام لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء و
كن فى موضع بناتك وكذا ما رواه ايوب بن نوح فى الصحيح قال كتب على بن شعيب الى ابى الحسن عليه
السلام امرأة ارضعت بعض ولدى هل يجوز لى ذلك لان ولدها صاروا بمنزلة ولدك و هذا
التعليل يعطى صيرورة اولادها اخوة اولادك فتنتشر الحرمة ونحن فى ذلك من المتوقفين
هذا كلام المختلف ونحن نقول الذى به الظن ان ابن ادريس رحمه الله تعالى فى توقع معترض
ههنا على الشيخ حيث ذكر الجواز فيما نقله عنه فى المبسوط فى المسئلة السابقة وحكم هنا على البت

حكم اخوة المرتضع مع اخوته من الرضاع نسبا

بالتحريم مع ان المسالك ذا اسئلتين من سبيل واحد وفي المسئلة السابقة اوضح وليس في كلامه ما يدل على انه ذاهب ههنا الى التوقف ومذا بنا ان الشيخ هنالك حاك كلام الشافعي لا حاكم بالجواز وما اورده على نفسه وما اجاب به عنه ليس الا ما قاله علماء الشافعية في كتبهم ولذلك ذكر ذلك بلفظة قالوا وحكاه بعباراتهم والفاظهم وايضا ان هذه فرشات تمهيدها في تحريم الرضاع ليست خارجة عن جهة النسب بل انما تمضيها وراجعة اليها ثم ان الروايات الحاكمة بعدم الحل انص واصرح من ان يتحمل في التجشم عنها ويسوغ الجحود عن حكمها فالتوقف في هذه المسئلة مما لا مساغ له سبيل ولا مساغ اليه بوجه **وبالجملة** نسبة القول بالجواز في هذه الصورة الى ابن ادريس رحمه الله تعالى كما شذ عنه المتأخرين مما لست ارى له مصححا في كلامه اصلا واما استدلاله للحرمة بقوله واي تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل فجوابه ان الفحل حيث انه صار ابا للمولود المرتضع بسبب الرضاع كان هو وابو النسبي بالنسبة اليه في منزلة واحدة واولاد الفحل واولاد ابيه النسبي جميعا اخوته واخواته من جهة الاب ومن المعلوم ان اخت المولود من جهة الاب محرمة على اخيه من جهة ابيه فهذا سر الحكم بالتحريم هنالك فليتفقه

ضابط وفيصل من عرف سر الحق وعرف ذات طعم التحقيق وارجع حرمة المصاهرة الى حرمة النسب فانه لسبيل مستبين واما الاخرون فمن لم يستمسك منهم باهل القدس والعصمة ومن لم يستمسك باحاديثهم صلوات الله عليهم لم يجعل التحريم بالمصاهرة منتوجا لنشر الحرمة بالرضاع راسا والمستمسكون بهم صلوات الله وتسليماته عليهم لم يجعل التحريم بالمصاهرة من فقهاء اصحابنا واصحاب الحديث منهم رضي الله عنهم فنا لقومهم الاقدمون لم يفرقوا في استيجاب حرمة الرضاع بين النسب وبين خصوصيات افراد المصاهرة فاذن الفرق هنالك على ما قد استحدثه قوم من المتأخرين احداث قول مجدد وخرق اجماع مركب

قال العلامة في التحرير في المطلب الثالث في احكام الرضاع العاشر يحرم من المصاهرة في الرضاع ما يحرم منها في النسب فمن تزوج امرأة لها ام من الرضاع او بنت حرمتا عليه مؤبدا ولو كان لها اخت من الرضاع حرمت جمعا لا عينا ولو كانت لها بنت اخ او بنت اخت

بيان ان الفرق بين المصاهرة والنسب خرق للاجماع

حرمتا جمعا ان لم ترض العمة او الخالة والا فلا تحريم ثم لو نكح الاب من الرضاع او الابن امرأة حرم على الاخر نكاحها ولو زنا بامرأة حرم عليه امها من الرضاع ان قلنا بالتحريم في النسب ولو لاط بغلام حرم عليه امه واخته وبنته من الرضاع كالنسب وبالجملة حكم الرضاع حكم النسب في التحريم سواء قلت ومما قاله واوضحه ينفتح تحريم ام المرضعة وامهاتها من النسب من الرضاع على ولدها من الرضاع وسيعاد عليك في موقفنا المقال ان شاء الله العزيز العليم وفي القواعد مرة قال ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع على راي ولاولاد هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة ورضاعا على راي ثم مرة اخرى قال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا وباخت وجته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع اخت اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى انه صار كابن النسب لهما والتي انتشرت منهما اليه موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته او اخواته او اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته ثم مرة ثالثة في فروع ذكرها قال الحادي عشر حرمة الرضاع تنتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا بناتهن منه فبين هذه الاحكام مدافعة كفيحة ومناقضة صريحة اعتذر عنها شيخنا البارع الشهيد قدس الله تعالى نفسه القدسية بانه رجع اخيرا عما حكم به اولا قال جدي المحقق اعلى الله تعالى قدره في الشرح في الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان هذا رجوع عما سلف من قوله ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة ونحن نقول الرجوع عن الفتوى في مثل هذا الامد القريب من النظر ومثل هذه المسافة القصيرة من الكلام بعيد جدا بل الصحيح انه لم يفت بالجواز في شيء من هذه المواضع بل رام ان احتمال عدم التحريم قوي لولا الرواية الصحيحة على وفاق ما فطنه واورده في المختلف واما ما اقتضاه نظر جدي المحقق في تسبيل التوفيق ان علاقة المصاهرة اذا احدث نظيرها بالرضاع لا توجب تحريما فان سبقت النكاح لم تمنع

وان لحقته لم تقطعه للاصل وللاستصحاب دائما الموجبة للتحريم علاقة المصاهرة التى

التى لا تكون ناشئة عن الرضاع بل عن النكاح الصحيح فقد انضرح لك ان ما عليه تواطوا

الادلة وتطابق الروايات لعبر لياعدت والاصل والاصحاب ما اضعف عملها بعد طوض

النصوص **الاستبانة الثانية** وفيها ضوابط ومسائل **ضابطة** من

الذائعات عند الاصحاب ان انتشار حرمة الرضاع فى الطبقات الرضاعية لبشرطية اتحاد

صاحب اللبن بل العلامة فى التذكرة قد ادعى فيه الاجماع وفقهاء العامة وامين الاسلام

ابو على الطبرسى صاحب التفسير رحمه الله تعالى من الخاصية يسقطون هذا الشرط ويحكمون

بالتحريم عند كمال النصاب مطلقا سواء فى ذلك كان استتمام النصاب من لبن فحل واحد او

من لبن فحلين فعلى الذائع المشهور يعتبر فى التحريم بين الرضيع والمرضعة كون نصاب العدد

المحرم جميعا من لبن فحل بعينه فاذا اختلف الفحل فى النصاب لم تتحقق حرمة الرضاع راسا

فى التحريم بين مرتضعين فصاعدا ان يكون ارتضاع كل منهما جميع النصاب المعتبر من لبن

ذلك الفحل الواحد فاذا اختلف اللبن من جهة اختلاف فحلين بالنسبة الى المرتضعين مع

وحدة الفحل بعينه فى استتمام النصاب لكل منهما لم يكن يتحقق التحريم بينهما وليس ينتفى

راسا بل انما تكون حرمة الرضاع حاصلة بين كل مرتضع ومرضعته او بين كل مرتضعة و

فحلها وعلى قول امين الاسلام الطبرسى لا يعتبر اتحاد الفحل فى شئ من الموضعين اصلا بل يكفى

اتحاد المرضعة وان تعدد الفحل كما كان يكفى اتحاد الفحل وان تعددت المرضعة قال بعض شهداء

المتاخرين فى شرح اللمعة وفى شرح الشرايع وهذا القول متجه وفى غاية القوة رجوعا الى عموم

الادلة لولا النصوص من اهل البيت عليهم السلام بخلافه وهى مخصصة لما دل بعمومه

على اتحاد الرضاع والنسب فى حكم التحريم قال واستند اصحابنا فى المشهور الى خبرين ضعيفى

السند بعمار يعارضهما ما ابدل على عدم اعتبار الفحل وهى رواية محمد بن عبيد الهمدانى قال قال

الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك الحديث قلت عمار الساباطى موثق وليس بضعيف وفى

التهذيب فى ابواب التجارة انا لا نطعن على عمار الساباطى بكونه فطحيا لانه وان كان كذلك فهو

ثقة فى النقل لا يطعن عليه فيه وقال المحقق نجم الدين ابو القاسم رضى الله تعالى عنه فى

[حاشية:] ...اتحاد صاحب اللبن

المسائل الغرية السكونى وان كان عاميا فهو من ثقات الرواة وقال شيخنا ابو جعفر رحمه

الله فى مواضع من كتبه ان الامامية مجمعة على العمل برواية السكونى وعمار ومن ماثلهما من

الثقات ولم يقدح بالمذهب فى الرواية مع اشتهار الصدق وكتب جماعتنا مملوة من الفتاوى

المستندة الى نقله على ان مما رواه الكشى فيه ان ابا الحسن عليه السلام قال انى استوهبته

من ربى فوهبه لى يدل على صحة ايمانه مرجعه على ما قد ذكرناه فى عيون المسائل ثم ان على

اعتبار اتحاد الفحل كما هو المشهود حججا فى الاخبار من غير طريق عمار منها صحيحة ابى ايوب عن

ابن مسكان عن الحلبى وصحيحة مالك بن عطية وصحيحة صفوان بن يحيى وصحيحة البزنطى عن احمد بن محمد

بن ابى نصر وقد اسلفنا ذكرها ومنها صحيحة عبد الله بن سنان فى رواية الشيخ فى كتابيه قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت مرتباتك من لبنك ولبن

ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام ومنها صحيحة صفوان بن يحيى سنوردها من ذى قبل

انشاء الله تعالى فى نصاب الرضعات المحرمات وفيها قلت ارضعت امى جارية بلبنى فقال

يعنى ابا الحسن عليه السلام هى اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لى من امى لم ترضعها

امى بلبنه قال الفحل واحد قلت نعم هو اخى لابى وامى قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك

امها الآن رواية ابن ابى نجران الثالثة عن محمد بن عبيد الهمدانى مصرحة بالتعميم وناطقة

بالتحريم من قبل الامهات ايضا وان لم يكن الفحل واحدا وربما اول تاويلها بالحمل على

شدة الكراهة وتاكد استحباب التجنب جمعا بين الاخبار المتناقضة ولا يبعدان يقال

لعل مغزاها انه مهما استثبت الامومة الرضاعية من تلقاء النصاب المحرم من لبن فحل واحد

حرمت على الغلام المرتضع جميع بناتها سواء عليهن اكن من النسب ام من الرضاع واكن من هذا

من هذا الفحل ام من فحل اخر فليفقه فاذن ما هو الاشهر اقوم سبيلا وامتن دليلا من جهة

اسانيد الاخبار المخصصة واما قول الطبرسى فاحوط فى الدين واطيب للنسل واصون للنسب

قال الشيخ فى الاستبصار بعد ذكر رواية ابن ابى نجران فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على

ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينتسب اليها

بالرضاع للاخبار التى قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم

[حاشية:] فى الجمع بين الاخبار ... الاشهر

من النسب لكان محرما ايضا الا انا خصصنا ذلك بما نذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ثم قال فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن النوفلي عن علي بن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى من ينتسب من الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينتسب الى بطن اخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في الفقهاء من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن رجل تزوج ابنة عمة وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او تكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم قلت اما وجه الحمل فلا وجه باس به واما كون الخبر مقطوعا مرسلا فليس بذلك الوجه في هذا المقام لان مقاطيع ابن ابي عمير ومراسيله تجري مجرى المسانيد لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وكذلك القول في مقاطيع صفوان ومراسيله فالصحي في حكم الصحيح في العمل به نعم الصحيح مقدم على الصحي في ابواب التراجيح عند التعارض

مسئلة اولاد المرضعة رضاعا اولادة غير محرمة على المرتضع اذا لم يكن ارتضاعهم بالنصاب المعتبر من لبن الفحل الذي ارتضع منه هذا المرتضع على الذايع المشهور واما على عدم اعتبار اتحاد الفحل في حكم التحريم كما هو قول الطبرسي وهو الاحوط والاحرى بالعمل به فجميع اولاد المرضعة ولادة ورضاعا وولادة لا رضاعا ورضاعا لا ولادة من لبن فحل واحد او من البان فحول متعددة سواسية الاقدام في حكم التحريم كجميع اولاد الفحل كذلك من امراة واحدة او من نساء شتى قال شيخنا البارع المحقق الشهيد لانه يكون بينهم مع اتحاد المرضعة علاقة الاخوة من جهة الام وان تعدد الفحل وهي تحرم التناكح اذا كانت بالنسب والرضاع

عمته

حكم المرتضع مع اولاد المرضعة من غير لبن فحله

منه ما يحرم من النسب **مسئلة** ام المرضعة من النسب لا ريب في تحريمها على المرتضع بالنص والاجماع وكذلك اختها وعمتها وخالتها منه فاما من الرضاع فقد قال في القواعد لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل فقال الجدي اعلى الله قدره في الشرح قد حققنا ان حرمة الرضاع لا يثبت بين مرتضعين الا اذا كان اللبن لفحل واحد فيما تقدم وورد النص الوارد بذلك وحكينا خلاف الطبرسي فعلى هذا لو كان لمن ارضعت صبيا ام من الرضاع لم تحرم تلك الام على الصبي لان نسبتها اليه بالجدودة انما تحصل من رضاعه من مرضعة ورضاع مرضعته منها ومعلوم ان اللبن في الرضاع ليس لفحل واحد فلا تثبت بالجدودة بين المرتضع والام المذكورة لانتفاء الشرط فينتفي التحريم ومن هذا يعلم ان اختها من الرضاع وعمتها منه وخالتها منه لا يحرمن وان حرمن بالنسب لما قلناه من عدم اتحاد الفحل ولو كان المرتضع انثى لا يحرم عليها ابو المرضعة من الرضاع ولا اخوها منه ولا عمها منه ولا خالها لمثل ما قلناه فبل عموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي التحريم هنا وايضا فانهم قد اطلقوا على مرضعة المرضعة انها ام وعلى المرتضعة بلبن اب المرضعة انها اخت فتكون الاولى جدة والثانية خالة فيتعدد رجحان في عموم المحرم الجدة والخالة وكذا البواقي قلنا الدال على اعتبار اتحاد الفحل خاص فلا حجة في العام حينئذ واما الاطلاق المذكور فلا اعتبار به مع فقد الشرط فانهم اطلقوا على المرتضع انه ابن المرضعة وعلى المرتضعة منها بلبن فحل اخر انها بنت لها ايضا ولم يحكموا بالاخوة المثمرة للتحريم بين الابن والبنت لعدم اتحاد الفحل انتهى قلت هذا الكلام من المصنف العلامة ومن الشارح المحقق ليس ارتضى عندي ومثله عن مثلهما اصلا الا ان ما اعتمدا عليه في تخصيص العام واعتبار اتحاد الفحل من النص المخصص يتضمن تصريحا بما نحن في بيانه صريحا وذلك رواية هشام بن سالم في الموثق عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضع

حكم ام المرضعة [illegible]

كان فحلهما غير فحل التى ارضعت الغلام فاختلفت الفحلان فلا باس وكذلك صحيحة ابن مسكان والحلبى ولم يوردها رضى الله تعالى عنهما فى الاحتجاج على اعتبار اتحاد الفحل قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يرضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرئتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المرئتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك وبالجملة كل ما ورد فى اعتبار اتحاد الفحل من النصوص المخصصه لاصل النص العام انما دل على اشتراط وحدة الفحل فى الاخوة الرضاعية المستوجبة للتحريم بين مرتضعين من امراة واحدة لا على اتحاد الفحل فى رضاع المرتضع من مرضعته ومن الرضاعة مثلا من مرضعها بل ان ذلك امر لا يكاد يتعقل صحته والنصوص ناهضة الحكم بخلافه والسر فى اعتبار وحدة الفحل هناك ان الاصل فى التحريم بالرضاع هو التحريم بالنسب فى النسب قد يكون اخت اخت الغلام اواخت اخيه لا تحرم عليه اذا كانت النسبة مختلفة من جهة الام ومن جهة الاب فلذلك اعتبر فى تحريم الرضاع عدم اختلاف الفحل كيلا يختلف النسبة اذ الفحل فى الرضاع بمنزلة الاب فى النسب للامومة والجدودة لا ينصح فيهما ذلك بل انهما فى النسب ملاك التحريم على الاطلاق فكذلك فى الرضاع وسواء فى ذلك اقلنا بقول الطبرسى ام لم نقل بل بنينا الامر على القول الذائع فاذن تحريم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع لا انتزاع له عن قول الطبرسى ولا ابتناء له على عدم اعتبار اتحاد الفحل بل هو من جزئيات ما عليه النص والاجماع فاما اختا المرتضع من الرضاعة بارتضاعهما من امراة واحدة اجنبية فعلى قول الطبرسى تحرمان ايضا على المرتضع مطلقا وعلى الذائع المشهور اذا كان ارتضاعهما من تلك المرئة الواحدة من لبن واحد لا اذا كان ارتضاعهما وارتضاع هذا المرتضع من لبن فحل واحد وكذلك الكلام فى عمة المرضعة وخالتها من الرضاعة والانثى المرتضعة يحرم عليها ابو مرضعها من الرضاع وكذلك اخو مرضعها من الرضاع اى المرتضع من لبن ابيها الرضاعى على ما هو الاشهر او الذى ارضعته امها الرضاعية على قول الطبرسى وكذلك عم مرضعها وخالها من الرضاعة ثم ان هنالك قاعدة اخرى من جهتها تكرر الفرعية سينكشف لك حكمها فى عدم تحريم زوجته الاب الرضاعى من الرضاع ولكنها انما تجرى فى تشرحيه الرضاع الى من يحرم

بالمصاهرة لا الى من يحرم بالنسب فان التحريم بالنسب اقوى واشد من التحريم بالمصاهرة وان كان السبب ايضا علاقة النسب فهكذا حق الامر فى هذه المسئلة فان عاشه الاذهان عن جهتها ذاهلة **مسئلة** كما يحرم على الرجل ام زوجته من النسب فكذلك تحرم عليه امها من الرضاع وكذلك اختها نسبا ورضاعا وكما يحرم على المرئة ابو زوجها او ابنه من النسب فكذلك يحرم عليها ابو زوجها او ابنه من الرضاع ولما لا يرتاب فى ذلك احد اما اذا ارتضع ولد رجل من امراة اجنبية رضاعا محرما فان الاجنبية المرضعة تصير بمنزلة الزوجة لوالد المرتضع كام ولد من النسب وامها بمنزلة ام زوجته واختها بمنزلة اخت الزوجة والاخ من الرضاع امه من النسب بمنزلة بنت الزوجة والاخ من الرضاع امه من النسب بمنزلة زوجة الاب وكذلك القول فى ام المرتضع من النسب هى زوجة ابيه بالنكاح او ما فى حكمه بالاضافة الى اولاد صاحب اللبن وكذا اخته بالاضافة اليهم والى ابيهم فهل هذه العلاقات اللازم حصولها من حصول الرضاع تستوجب استتمام حكم التحريم الذى يلزم من قاعدة مهدها واوردها احد المحقق النحرير فى شرح القواعد فى رسالته الرضاعية وتبعه على ذلك بعض شهداء المتاخرين فى شرح الشرائع عند الحكم بالتحريم فى امثال هذه الصور واستيجاب التحريم فى ذلك كله هو الذى يقتضيه الاصول والقوانين والنصوص والادلة اما القاعدة فهى الفرق بين علاقة المصاهرة الحاصلة من النكاح وبين علاقة المصاهرة الناشية عن الرضاع من دون نكاح وكذلك بين الرضاع المتاخر عن المصاهرة الحاصلة بالنكاح وبين الرضاع المتقدم على المصاهرة الناشية عنه لا بنكاح بان الاولى مناط تعدية الحرمة بالرضاع كما فى حلائل الابناء الرضاعية على الاباء ومنكوحات الاباء الرضاعية على الابناء دون الثانية كما فى هذه الصورة واما الحق الذى هو مفاد مدلول النصوص الناطقة وقوانين الادلة الناهضة فهو ان هذا الفرق طفوق حدوده ضعيف مقتضاه وان كل من يصير بالرضاع بمنزلة محرم بالنسب او بحسب نفسه بحسب المصاهرة فهو محكوم عليه بالتحريم قال فخر المدققين فى الايضاح وجه التحريم الرواية المتقدمة وتعليل التحريم بتنزل اخو الابن منزلة اولاده فتنزل امهم منزلة

زوجته و مهامنزلة ام امّ و لاده من النسب لتلازم الاضافات وكذلك كلام سلار بن عبد العزيز
في المراسم عند عد المحرمات حيث قال والمرضعات والاخوات من الرضاعة وامهات النساء وبنات
والربيبة من المرئة المدخول بها فان لم تكن مدخولا بها فلا جناح و حلائل الابناء والجمع بين
الاختين في عقد واحد او نكاح ان كانتا مملوكتين ثم عمم الحكم الكلي بقوله مرسل فقال و
كل محرم بالنسب يحرم مثله من الرضاعة **مسئلة** لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن
ولادة ولا في اولاده رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لان جميع ذلك في حكم ولده بنص و
صحيحة صريحة وقد قطع بالتحريم في ذلك كله الشيخ وابن ادريس والمحقق ابو القاسم نجم الدين جعفر
بن يحيى بن سعيد في اكثر الاصحاب بل كاد ان يكون عليه الاجماع واستصحه جدي المحقق في شرح
القواعد ورجحه في الرسالة قال وكذلك يحرم على الفحل اولاد ابي المرتضع ولادة و رضاعا لعدم
الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى والد المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا
الى العلة المذكورة في النص قال بعض شهداء المتاخرين في شرح الشرايع اخوة الولد
من حيث هم اخوة لا يحرمون بالنسب مطلقا وانما يحرمون من حيث البنوة وهي منتفية
هنا لكن المصنف جزم بالتحريم في هذه المسئلة تبعا للشيخ وابن ادريس لورود نصوص
صحيحة دالة على التحريم قلت قال ان حصحص الحق واستبان ان الصهورة بمنزلة النسب محرمة في علة
الحكم بالتحريم في الرضاع على ما نطقت به النصوص لا تحقق بنوة او نكاح على الحقيقة ثم ان
على قول الطبرسي كما يحرم على والد المرتضع بنات المرضعة ولادة فكذلك يحرم عليه بناتها
رضاعا لاتحاد الفحل او اختلف من غير فرق **مسئلة** كل من فجر بامرأة فقد حرمت
عليه ام المفجور بها من الرضاعة وكذلك بنتها من الرضاعة ولا امتناع لاستنكار ذلك
لما في الصحيح من طريق الكافي ورواه الشيخ في كتابيه في الصحيح عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج
امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وكذلك في الصحيح عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها
قال لا قال الشيخ رضوان الله تعالى عليه في الاستبصار قد حرم ذلك من جهة الرضاع

فاذا كان من النسب فهو اولى بالتحريم فقال شيخنا الشهيد في شرح الارشاد وفاق فخر
المحققين في الايضاح لان النسب اصل للرضاع ويمتنع ثبوت صفة للفرع من حيث
الفرعية مع عدم ثبوتها للاصل فاذن ام المزني بها من النسب كذلك بنتها من النسب
كامها من الرضاعة وبنتها من الرضاعة في التحريم مؤبدا على الزاني وهو قول الشيخ في
ساير كتبه واليه ذهب القاضي ابن البراج وتقي الدين ابو الصلاح والسيد ابن زهرة
وعماد الدين ابن حمزة والعلامة في المختلف وقواه ولده السعيد في الايضاح واختاره
شيخنا الشهيد في شرح الارشاد واستصحه جدي المحقق في شرح القواعد لعموم قوله
جل وعز وَاُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
اذ الاضافة متحققة الصدق بملابسة ما وملامسة ما ولصحيحة منصور بن حازم عن
ابي عبد الله الصادق عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يجوز ان
يتزوج ابنتها فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج
ابنتها وليتزوجها هي وفي معناها صحيحة صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم الغالبة الا
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها
ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج
ابنتها وقال الصدوق والمفيد والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس والمحقق نجم
الدين بن سعيد في بعض كتبه بعدم التحريم فتحل ام الموطوئة بالزنا او بنتها للزاني
بعقد سواء في ذلك كان الزنا سابقا ام لاحقا محتجين بقوله سبحانه فَانْكِحُوا مَا طَابَ
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ورد عليهم بالحمل على طيب الحل والاباحة لا الطيب للشهوة الحيوانية
فالمعنى ما ابيح لا ما اشتهى وبقوله وَاُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ واجيب بان ما نحن فيه في منعه
داخل في النصوص على تحريمه من قبل وبصحيحة محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل فجر بامرأة رجل ايحل له ابنتها قال نعم ان
الحرام لا يفسد الحلال وروايه علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام

حلالاً قط والجواب بالحمل على الفجور اللاحق لا السابق كما قاله في التهذيب
والاستبصار ويدل على ذلك ما في الصحيح عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده
امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال وفي الصحيح
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه في رجل تزوج جارية فدخل بها
ثم ابتلي بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وفي الصحيح عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنا بام امرأته او بابنتها او
باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالاً ومن طريق الشيخ في
الصحيح عن محمد بن الفضيل وهو محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري من اصحاب الرضا
عليه السلام عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة
لم تحل له ابنتها اصلاً ابداً وان كان قد تزوج بابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل
تزويجه وان هو تزوج بابنتها ثم دخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد
فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بامها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان
هكذا وفي معناها من طريق الكافي عن ابن ابان عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل زنا بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا
يحرمه **تتمة** قال في شرح الارشاد وقال جماعة من الاصحاب بنشر في بنتي العمة
والخالة اذا زنى بالام لا غير لرواية ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سئل رجل ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه
لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة وابن ادريس
توقف فيه لعدم الاجماع عليه والمصنف في المختلف تبعه في التوقف وجزم بنشر الزنا
في ما تقدم قلت نقل في المختلف كلام ابن ادريس ثم قال وهذا يشعر بعد جزمه بالتحريم
وتوقفه فيه ولا بأس بالتوقف في هذه المسئلة فان عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم يقتضي الاباحة واما التحريم فمستنده ما رواه ابو ايوب عن الصادق عليه السلام

در مستفيد نامي الصدوق رضي الله عنه في الفقيه ان محمد بن الفضيل الذي روى عن ابي الصباح الكناني انما هو صاحب الرضا عليه السلام المخصص به وهو محمد بن القاسم الفضيل فليعلم منه

قال سئله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها
قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب قلت ادري ما الذي رآه
في هذه المسئلة فطريق هذه الرواية في الكافي وغيره صحيح ومن طريق الكافي ايضاً عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان
تسئل ابا عبد الله عليه السلام وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه
كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسئلت ابا عبد الله عليه السلام فقال
لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما يقول ابو عبد الله عليه السلام
فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها وهذا ايضاً طريقه صحيح على ما هو المستبين
من امر يزيد الكناسي لدى المضطلع المتمهر في معرفة الرجال والطبقات وحسن عند كل من زعمه
لم يتمهر فلا محيص عن المصير الى العمل بما يقتضيه واما ابن ادريس فشانه على شاكلة
اخرى فانه في ادعائه انه ليس يعمل باخبار الاحاد وان كان كثيراً ما ينقض ما يدعيه
في تضاعيف ابواب الاستدلال هذا مع ما صح من الاخبار المتضافرة بالتحريم في الفجور
بامها على الاطلاق اجنبية كانت المفجور بها او عمة او خالة فالقطع بالتحريم هناك مطلقاً
والتوقف فيه هنا وذا من جزئيات ذاك مع تأكد الامر في ذا بخصوصية العمومة والخؤلة
شيء عجيب ومن مثل العلامة اعجب وبالجملة نحن نقول من استكمل نصاب درجة الاستنباط لا
يستصح التردد في هذه المسئلة قال السيد المرتضى رضي الله تعالى عنه في الانتصار
ومما انفردت الامامية به القول بان من زنى بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما
على التأبيد وابو حنيفة يوافق في ذلك ويذهب الى انه اذا زنى بامرأة حرمت
عليه امها وبنتها وحرمت المرأة على ابيه وابنه وهو ايضاً قول الثوري والاوزاعي و
خالف باقي الفقهاء كلهم في ذلك ولم يحرموا بالزنا الام والبنت دليلنا كل شيء
احتججنا به في تحريم المرأة على التأبيد اذا كانت ذات بعل على من زنى ويمكن ان
يستدل على ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولفظة النكاح تقع
على الوطي والعقد معاً فكانه تعالى قال ولا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم ولا

قال المطرزي في المغرب [illegible] منه

فان الزنا بالمحارم افحش واعظم واقطع واشنع واعظم الذنب وفظاعة الامر توجب التحريم عقوبة للامر كما ان الامر في الزنا بذات البعل وفي العقد في العدة وفي الاحرام مع العلم او الدخول او ذلك موجب للتحريم المؤبد [illegible] منه

كان وجه الفوز ان يقول ومما ظن انفراد الامامية به [illegible] في اشباه ذلك منه

نظوا من وطؤهن وكل من حرم بالوطي في الزنا المزنية على الابن حرم بنتها وامها عليهما جميعا و
الاحتجاج في هذا الموضع بما يروى عن النبي صلى الله عليه واله من قوله الحرام لا يحرم الحلال غير
صحيح لانه خبر واحد ولانه مخصوص باجماع ويحمل على مواضع منها ان الوطي في الحيض وهو حرام لا
يحرم ما هو مباح من المرئة ومنها اذا زنا بامراة فله ان يتزوجها ومنها ان وطي الاب لزوجة
ابنه التي دخل بها او وطي الابن لزوجة ابيه وهو حرام لا يحرم تلك المرئة على زوجها ولا يجعل هذا
الحرام ذلك الحلال حراما انتهى قوله رضوان الله تعالى عليه وينبغي ان لا يستراب في ان العمة
والخالة من الرضاعة كهما من النسب في تحريم ابنتيهما على من تحرمان عليه تحريما مؤبدا لقضية عموم
مقتضى النص **مسئلة** قال في المختلف قال الشيخ تحرم الزانية على اب الزاني وابنه
وهو مذهب ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وزهرة ونقل ابن ادريس عن المفيد والسيد
المرتضى الاباحة وافتى به والمعتمد الاول ونحن نقول نسبة القول بهذه الاباحة الى السيد
المرتضى غير ثابتة الصحة بل ان ما نقلناه من الانتصار في المسئلة السابقة يتضمن عدم
الفرق بين المسئلتين ومن هناك قال فخر الائمة السديد في الايضاح بعد اتمام القول في تلك
المسئلة **تنبيه** تحرم بها من زنى الاب على الابن وبالعكس والخلاف كما تقدم لنا على
التحريم الاجماع المركب فانه كل من قال بتحريم ام الموطوئة بالزنا قال بتحريم موطوئة الاب
على الابن وبالعكس ومن قال بالتحليل ثم قال بالتحليل هنا فالقول بالفرق احداث قول
ثالث وهو باطل لما تقرر في الاصول وقد ثبت تحريم ام الموطوئة بالزنا فيما تقدم فيثبت
هنا بل نقول وفي اواخر اصحابنا من نقل الاجماع البسيط على تحريم مزنية كل من الاب و
الابن على الاخر فها قدوة المذهب السيد السعيد محي الدين ابو حامد محمد بن عبد الله
بن علي بن زهرة بتحريمه وكذلك عمه العلامة السيد عز الدين حمزة بن علي بن زهرة الحلبي
رضي الله تعالى عنه في كتابه الغنية يقول وهو في ذكر الضرب الاول من ضروب المحرمات و
من هذا الضرب ام المزني بها وابنتها وهو الظاهر من مذهب اصحابنا والاكثر من رواياتهم
ووطي بعضهن وتحرم على الابن ومن الاب وامته المنظور اليها بشهوة بلا خلاف بين
اصحابنا وعلى الاب وجه الابن ايضا وامته المنظور اليها بشهوة ومن اصحابنا من قال

الموطوئة والاول احوط ويحرم على كل واحد منهما العقد على من زنى بها الاخر بالاجماع و
يخص التحريم على الابن قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء لان لفظ النكاح يقع
على العقد والوطي معا وتعلق المخالف بما يروونه من قوله عليه السلام الحرام لا يحرم الحلال
غير معتمد لانه خبر واحد ثم هو مخصوص بالاجماع ويحمل على مواضع منها ان وطي المرئة في الحيض
حرام ولا يحرم ما عداه من الحلال منها ومنها ان الزنا بالمرئة لا يحرم التزويج بها اذا تابت و
منها ان وطي الاب لزوجة ابنه والابن لزوجة ابيه حرام ولا يحرم من الزوجة ما
كان حلالا منها ثم ان العلامة في المختلف استدل على القول المعتمد فقال لنا قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والاستدلال على تعميم التحريم بهذه الاية يتوقف على
مقامين الاول ان النكاح يراد به الوطي كما يراد به العقد فنقول النهي يتناول النكاح بمعنى الوطي
لانه حقيقة فيه ولانه لما كان العقد المؤدي الى الوطي لا دائما يثمر انتشار الحرمة كان الوطي
الذي هو ابلغ منه اولى المقام الثاني انه لما ثبت تحريم منكوحة الاب بالزنا ثبت تحريم
منكوحة الابن بالزنا ايضا لعدم القائل بالفرق ومما رواه ابو بصير في الصحيح قال سئلته
عن الرجل يفجر بالمرئة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن
مسها واحد منهما فلا تحل والظاهر ان ابا بصير اسند ذلك الى الامام لان عدالته تقتضي
ذلك وفي الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سئلته عن رجل
زنا بامراة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا وفي الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام
في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد والرجل يزني بالمرئة
هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم
يضره لان الحرام لم يفسد الحلال وكذلك الجارية ولفظة انما للحصر ونحن نقول كلا منه
في مضمرة ابي بصير الصحيحة على وجهه واستحسانه رواية علي بن جعفر ايضا على انتفاء
اذ في طريقها بنان بن محمد ولولاه لكان الطريق صحيحا وهو اخو احمد بن محمد بن عيسى
اسمه عبد الله ولقبه بنان وادنى مرتبته ان يكون ممدوحا فاما استيثاق خبر عمار وفي
الطريق سهل بن زياد فمنظور فيه وقد تكرر عنه ذلك في مواضع عديدة منها في المختلف

ايضا في كفارت قتل النعامة في كتاب الحج قال لنا ما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الصادق
عليه السلام وفي طريقه سهل بن زياد فكانه قد عول على ان الشيخ رحمه الله ذكره في كتاب الرجال
في اصحاب ابي جعفر الجواد عليه السلام فقال سهل بن زياد الادمي يكنى ابا سعيد من اهل الري
واسلك عن الجرح والتعديل ثم ذكره في اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام فوثقه فقال سهل
بن زياد الادمي يكنى ابا سعيد ثقة رازي وان كان قد ضعفه في الفهرست وفي بعض ابواب
التهذيب والاستبصار وفي الخلاصة اورده في قسم المجروحين وقال اختلف قول الشيخ
الطوسي رحمه الله فيه فقال في موضع انه ثقة وقال في عدة مواضع انه ضعيف وقال
النجاشي انه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه وبالجملة الحق عندي تضعيف الرجل ثم قال
في المختلف واحتج الآخرون بالاصل وبقوله تعالى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وهذه
قد طابت وبما رواه محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث
بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال والجواب
الاصل يعدل عنه عند وجود المعارض والآية غير دالة على المطلوب لما تقدم من ان المراد
ما طاب اي ما حل لا متعلق الشهوة والرواية بعد سلامة سندها عن المطاعن لا تدل على
المطلوب ايضا فان العبث لا يستلزم الجماع قال ابن ادريس لا استدلال بقوله تعالى وَ
لَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ يمسك ببيت العنكبوت لانه لا خلاف انه اذا كان في الكلمة عرفان لغوي
وشرعي كان الحكم لعرف الشرع دون عرف اللغة ولا خلاف ان النكاح في عرف الشرع هو
العقد حقيقة وهو الطاري على عرف اللغة وكالناسخ له والوطء الحرام لا يطلق عليه في
عرف الشرع اسم النكاح بغير خلاف قال شيخنا ابو جعفر في كتاب العدة ان النكاح اسم للوطي
حقيقة ومجاز في العقد لانه موصل اليه وان كان بعرف الشرع قد اختص بالعقد كلفظ
الصلوة وغيرها فقد اعترف انه قد اختص بعرف الشرع بالعقد وايضا قوله تعالى مِن قَبْلِ أَن
تَمَسُّوهُنَّ سمى العقد نكاحا بمجرده وقول الرسول عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال دليل على
صحة ما قلناه واخترناه وهذا الكلام في غاية السقوط اما نسبة الاستدلال بالآية
الى الضعف فيجهل معه بمواقع الالفاظ فان كون النكاح مستعملا في عرف الشرع في العقد لا

حجة المنكرين بالزنا

بناء في الحقيقة الاصلية ولا الاستعمال الشرعي فيها وقد بينا ورووه في الوطي شرعا في
قوله تعالى فَانكِحُوا وقوله تعالى فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ واما قوله الوطي الحرام
لا يطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح وادعاء الاجماع عليه خطأ ولهذا يقسم النكاح الى محرم
ومحلل في الشرع ومورد القسمة مشترك بين الاقسام وصادق عليها والأقليات لا اقسام اقساما
له اذ مقتضى القسمة انضياف مشخصات او مميزات متغايرة الى طبيعة كلية بحيث تكون تلك
الطبيعة مع ذلك المميز او المشخص نوعا او صنفا او شخصا مغايرا للمركب من مقابله مع تلك الطبيعة
الكلية المقسومة وقوله تعالى مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ نقول بموجبه فانا قد بينا استعمال
النكاح في العقد شرعا اما حقيقة شرعية او مجازا واما استدلاله بقوله عليه السلام لا يحرم
الحرام الحلال فغير دال على مطلوبه فان الحلال حقيقة هو المتصف بما رفع عنه الحرج في الحال والمزني
بها قبل عقد الاب والابن ليست حلالا الا لاحدهما وانما تحل بالعقد ونحن نقول انها لو
كانت حلالا لاثم زني بها لم يحرم **مسئلة** قال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفرد
الامامية به ان من تلوط بغلام فاوقب لم يحل له ام الغلام ولا اخته ولا بنته ابدا
وحكى عن الاوزاعي وابن حنبل ان من تلوط بغلام يحرم عليه تزويج بنته له والطريقة
في هذه المسئلة كالطريقة فيما تقدم منها من المسائل ونحن نقول لا فرق في التحريم على
الموقب بين ام المفعول به وبنته واخته من النسب وامه وبنته واخته من الرضاعة ضرورة
ثبوت الحرمة بالرضاع حيث ثبتت الحرمة بالنسب واستشكال العلامة فيه في القواعد مما ينبعث
عن نظر غائر ولحظ صائب اصلا ولقد اصاب في التحرير حيث افتى بالتحريم مطلقا من غير فرق
ومستند الحكم في الاصل بعد اجماع الطائفة تظافر الاخبار وتظافر الروايات من معادن
العلم والحكمة واهل بيت القدس والعصمة صلوات الله وتسليماته على ارواحهم واجسادهم
فمنها صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام
قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته ومنها صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة
ومنها حديث حماد بن عثمان من طريق الكافي عنه عليه السلام في معناه قال بعض شهداء المتأخرين

في التحريم باللواط

فی شرح الشرایع وفی روایة ابرهیم بن عمر عنه علیه السلام تحریم الام ایضا وابرهیم بن
عمر ضعیف المعتمد علی الاجماع او الاخبار المجبورة بالشهرة قلت ابرهیم بن عمر الیمانی ثقة
مقبول الروایة وتضعیف احمد بن الحسین بن عبد الله الغضایری ایاه غیر قادح فی قبول
روایته وصحة حدیثه مع ما قد قال النجاشی انه شیخ من اصحابنا ثقة وغیر ذلک علی
ما قد اوضحناه فی معلقاتنا علی الخلاصة ومنها من طریق الکافی عن موسی بن سعدان
عن بعض رجاله قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداک
ما تری فی شابین کانا مضطجعین فولد لهذا غلام وللاخر جاریة ایتزوج ابن هذا ابنة
هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا یحل فقال انه کان صدیقا له فقال وان کان فلا باس
قال فقال انه کان یفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعیه فقال
ان کان الذی کان منه دون الایقاب فلا باس ان یتزوج وان کان قد اوقب فلا
یحل له ان یتزوج **فروع** الاول الصبی والرجل فی المفعول سیان فی الحکم قولا واحدا
واما فی الفاعل الموقب فالصغیر ایضا کالکبیر علی الاقوی واستشکله العلامة فی القواعد
نظرا الی خروجه عن حکم التکلیف ولیس بشیء لکون تعلیق الحکم بذلک من الاحکام
الوضعیة کالضمان المسبب عن الاتلاف وکما وجوب الطهارة والمنع من العبادة المسببات
عن الاحداث الموجبة لذلک فاما تحریم ایقاع العقد بالخطاب التکلیفی قبل البلوغ
فتعلق بالولی الثانی هل المیت کالحی فی کون الایقاب به سببا للتحریم استشکله العلامة
ایضا والقطع بالتحریم احوط واقرب فی وجوب الغسل لان حرمة المیت کحرمة الحی بل
اکثر لاتصال نفسه بعالم القدس ومصیرها الی الدار الاخرة الثالث لو ملک امة ثم
لاط باخیها فاوقبه قبل وطیها حرمت علیه وان خرجت عن ملکه ثم عادت الیه اما لو عقد علی
حرة ثم اوقب اخاها قبل الوطی او بعده فهی لا تحرم علیه بذلک فارقها ثم تزوجها بعقد
اخر مستانف اما لو لم یفارقها اصلا الرابع یتعدی التحریم علی الفاعل الموقب الی جدات
المفعول وان بعدن لاب کن ام لام لصدق الام علی کل واحدة منهن وهذا الحکم
کانه متفق علیه بین الاصحاب لست اعرف فیه مخالفا وکذا القول فی بنات اولاده

سواء فی الحکم بنات الذکور وبنات الاناث لوقوع اسم البنت علیهن جمیعا اما بنت الاخت فلا
یتعدی الحکم الیها لان اسم الاخت لا یقع علیها بحال من الاحوال فیبقی العمل بحکم الاصل سلیما
عن المعارض الخامس حد الایقاب المعتبر فی ترتب التحریم علیه هنا هو ادخال الحشفة بکمالها
او بجزء منها بخلاف ما یترتب علیه وجوب الغسل وکذا ایجاب الحد فانه لیس الا تغییب
الحشفة بتمامها وقد نص علی ذلک ابن ادریس وغیره وکذا الدخول بالمرأة قبلا ودبرا انما
یتحقق بتغییبها او التغییب بقدرها فی مقطوع الحشفة السادس لا یحرم علی المفعول به ام اللائط
ولا ابنته ولا اخته عند علمائنا اجمع لقوله عز من قائل واحل لکم ما وراء ذلکم
وللاصل مع انتفاء المعارض ویحکی عن احمد من فقهاء العامة انه یحرم علی الغلام ام
اللائط به وبنته السابع لو اوقب خنثی مشکل ذکرا او اوقبه فی دبره ذکر قال فی القواعد
فالاقرب عدم التحریم وقواه فی الایضاح نظرا الی ان السبب الموجب للتحریم الایقاب و
ذکورة الموقب فاذا کان جزء السبب غیر معلوم التحقق رجح العمل بالاباحة الاصلیة و
دلیل التحریم الاخذ بالاحتیاط وکون ذلک جاریا مجری اشتباه الزوجة بالاجنبیة الذی
هو مناط الحکم بتحریمهما واستبانة ان الحرام یغلب الحلال عند التعارض ومن هناک ما
قد انعقد الاتفاق علی ان الخنثی المشکل یحرم علیه النظر الی الرجال والنساء جمیعا وعلی
الرجال والنساء جمیعا النظر الیه قال جدی المحقق اعلی الله مقامه فی الشرح وفیه ضعف
لان الاحتیاط لا یجب المصیر الیه والفرق بین هذا وبین اشتباه المحرم بالاجنبیة وجود
من یقطع بتحریم نکاحه هناک بخلاف ما نحن فیه واغلبیة الحرام الحلال دائرة مع تحقق الحرام
والاقرب ما قربه المصنف قلت الاحتیاط فیما باعتباره یتقوی جانب احد الدلیلین
المتعارضین من مدارک الاحکام ویعبر عنه بالاحتیاط السابق علی الحکم یجب علی المجتهد
المصیر الیه فی الاستنباط اذا تفاوت وعدم دلیلا الطرفین وفیما یتم الدلیل ناهضا علی ما
یخالفه لیس هو من الادلة او یعبر عنه بالاحتیاط اللاحق ولا یصار الیه بل یعزل النظر عن اعتباره
فی الاستدلال ولا یسوغ للمجتهد ان یعمل به اذا خالف مظنونه بل انما العمل به وظیفة المقلد
فی اختیار احد المجتهدین المتساویین فی العلم والورع اذا اختلفا فی مسئلة فهذا ضابطه

فی حکم الخنثی المشکل فاعلا و مفعولا

فحصبة اصولية بها يندفع ما يظن من التدافع بين اقاويل المستنبطين حيث انهم في مواضع الاستدلال تارة يستندون الى الاحتياط وتارة يقولون الاحتياط مما لا اعتبار له والفرق بين ما نحن في تحريمه وبين الاشتباه بالاجنبية غير مستبين السبيل اذ من يقطع بتحريمها اعني الاجنبية محتملة التحقق هناك لا معلومة كما يقطع باستحبابه بتحريم الام والبنت والاخت اعني الذكورية هنا وكذلك القول في خالية الحرام فانها دائرة مع تحقق الحرام في نفسه على البت وفيما يحتمل الحل على الاحتمال فههنا كذلك فالتحريم مع الذكورية متحقق في نفسه والخنثى المشكل يحتمل الامرين على سبيل واحد والاصل معزول عن العمل في امثال ذلك على ان كون الاصل فيه الانوثة والاباحة ليس بصحيح وبالجملة الاقرب بل الاقوى عندي فيه التحريم ثم ان لشيخنا البارع الشهيد هنالك في حواشيه بحثين **الاول** انه ينبغي الجزم بتحريم الام والبنت اذا كان مفعولا لان التحريم فيهما لازم على تقدير ذكوريته وانوثته فيكون الاشكال في الاخت لا غير على القول بنشر الزنا قال جدي الشارح التحرير معترضا عليه ان موضع البحث في هذا الموضع انما هو الايقاب الذي هو اعم من ادخال الحشفة بتمامها او بشيء منها فما اورده غير وارد نعم ينبغي ان يفصل في هذا المقام بان تغيب الحشفة في دبر الخنثى يقتضي تحريم الام والبنت عند من يحرمه بالزنا وبدونه الاقرب عدم التحريم **الثاني** ان الاشكال هنا غير وارد اصلا سواء كان فاعلا او مفعولا لان البحث اما مع بقاء الاشتباه او مع زواله فان كان فاعلا مع الاشتباه يحرم عليه جميع بنات ادم ويحرم على رجالهم لاشتراط التزويج بتحقق الذكورة والانوثة و مع الوضوح اظهر لانه ان كان فاعلا وظهرت الذكورة تحقق الحكم بالتحريم والا تحقق عدمه وان كان مفعولا فمع الذكورة يثبت التحريم على الفاعل بدونها يتخلف في الاخت فلا يتأتى الاشكال هنا اصلا الا على تقدير الحكم بجواز تزويج الخنثى المشكل قال وفي الارث في قولهم اذا كان زوجا او زوجة اشعار بجوازه قال جدي في الشرح وادا عليه لا ريب ان المصنف لا يريد بما ذكره ما اذا وضح الحال بل حيث يكون الاشتباه حاصلا ولا يرد عليه ما اورده اذا كان مفعولا لان تحريم امه واخته وبنته على تقدير عدم ادخال

الحشفة محتمل نظرا الى ان الخنثى ماخوذ فيه باحوط الامرين ولهذا يحكم بتحريم النظر اليه على الرجال والنساء وعليه النظر الى الرجال والنساء وهذا وان كان محتملا الا انه ضعيف لان حل النظر وما جرى مجراه ليس له اصل يتمسك به بخلاف ام الخنثى وابنته واخته فان الاصل فيهن الحل فلا ينتقل عنه بمجرد الاحتمال نعم ما اورده على تقدير كونه فاعلا وارد فلك من البين ان تحريم النظر الى الرجال والنساء وعلى الرجال والنساء جميعا خلاف الاباحة الاصلية فلحل النظر المقابل له اصل اصيل قد تحيد عنه لنهوض الدليل الصارف فكذلك القول في حلهن وتحريمهن ثم ان ريم ان ام الخنثى وابنته واخته الاصل فيهن الحل مع لحاظ وصف الخنوثة وتحقق الايقاب فغير مسلم وان ريم اصالة حلهن مع عزل النظر عن ذلك فغير مجد **ضابطة اصولية** وفحص ضابطا اعلم ان التشبث بحكم الاصل والاباحة الاصلية في ابواب هذه المسائل ونظائرها بعد ورود النصوص ونهوض الادلة القائمة على عزله عن العمل والجحود عن مقتضاه سقف ساقط ونجم هابط وعصام منجذ وجدار منقض ثم اعلم ان الاصل في اللغة ما يبتنى عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق على معان سنة الراجح يقال الاصل الحقيقة وما لا يعدل عنه الا لثبوت حجة شرعية صارفة يقال الاصل في المنافع العامة الخالية من وجوه الضرر الاباحة والاصل في العقود والافعال الصحة اي وقوعها على الجهة الصحيحة ومقتضى الادلة يقال الاصل في اقوال المسلمين وافعالهم القبول والصحة والاصل في مطلق الماء حتى الماء الحاصل من ذوبان الثلج ومن انقلاب الهواء اليه وماء البحر مثلا الطهورية بحسب اصل الخلقة والقانون الكلي يقال لنا اصل وهو ان العقل مقدم على النقل عند التعارض وان الاصل مقدم على الظاهر اذا تعارضا والدليل يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب او السنة او الاجماع او سبيل العقل وهذه المعاني الخمسة انما يلحظ فيها حال موضوع الحكم بحسب نفسه وفي حد ذاته سواء عليه اكان في بداءة الامر وبدئه الفطرة ام في دوام التحقق وسيلان الحصول ولا يعتبر في شيء منها حال الموضوع بحسب البقاء والاستمرار والثبات والاستدامة والمستصحب يقال مثلا في قصة ذي اليدين واسمه الخرباق تعارض الاصل والظاهر فيشعر ان الصحابة اعملوا الظاهر وذو اليدين الاصل في ثبات

في نشر الحرمة بالزنا اللاحق

مدمنی الخمر وارض الحمام نعارضنا وافاخم الاصحاب یجوا الظاهر و فی موت الصید المجروح فی الماء القلیل مع الاشتباه تعارض الاصلان و ذهب فریق من ال الفحص والتحقیق الی العمل بهما معا ولیس یلزم من ذلک اجماع المتنافیین کما لا یلزم من العمل بهما فیما اذا ادعت المرئة وقوع العقد فی الاحرام فانکر الزوج وحلف علی عدم وقوعه فیه وهذا المعنی السادس انما الملحوظ فیه حال الشیء بحسب ما هو علیه من الاستمرار والاستدامة ولذلک انما یصح العمل باستصحاب الحکم اذا لم یتغیر الموضوع فی حد نفسه عن شانه الذی کان هو فیه وشاکلته التی کان هو علیها فاما مع التغیر عن الشان الخلقی وطرو عارض فی الفطرة الثابتة هو مظنة تبدل الحکم فلا یصح استصحابه کما لا یصح استصحاب الحکم السلامة الحاصلة لحواس صحیح المزاج و المتانة الثابتة لقواه عند عروض من الامراض الحادة والاورام الباطنة فی الحجب القلبیة و البطون الدماغیة نظرا الی امکان مدافعة الطبیعة ومقاومتها اباها **ضابطة و تثبیت** کل فجور کزنا او تلوط یترتب علیه تحریم نکاح فانما هو الذی یکون سابقا علی العقد ومنهم من یدعی اجماع الاصحاب علی ان الزنا اللاحق بالعقد الصحیح لا ینشر حرمة المصاهرة لان الحرام لا یفسد الحلال وقال فی التحریر الزنا الطاری لا ینشر الحرمة فلو زنا بام امرأته بعد العقد وابنتها او لاط باخیها او ابنها او ابیها لم یحرم امرأته علیه و کذا لو زنا الاب بجاریة الابن و بالعکس لم یحرم علی مالکها وقال الشیخ یحرم سواء زنا بها قبل الوطی او بعده وقال الشیخ اذا زنا بجاریة ابیه قبل ان یطاها الاب حرم علی الاب المالک وطؤها وان کان قد وطئها بعد وطی الاب لم یحرم ولیس بمعتمد وقال فی المختلف لو سبق العقد من الاب والابن علی امراة ثم زنا بها الاخر لم یحرم علی العاقد سواء دخل العاقد قبل الزنا من الاخر او لم یدخل ذهب الیه اکثر علمائنا وشرط ابن الجنید فی الاباحة الوطی فلو عقد ولم یدخل فزنا الاخر حرمت علی العاقد ابدا ولو دخل لم یحرم وقال شیخنا المبرز السعید الشهید فی شرح الارشاد واعلم ان مراد اکثر القائلین بان الزنا ینشر انه مع سبقه لا مع تاخره ولو عن العقد وابن الجنید حرم مزنیة الاب والابن علی احدهما ما لم یطا لروایة عمار عن الصادق علیه السلام فی رجل له جاریة فوقع علیها ابن ابنه قبل ان یطاها

الجد او الرجل یزنی بالمرئة هل یحل لابنه ان یتزوجها قال لا انما ذلک اذا تزوجها فوطئها ثم زنا ابنه لم یضره لان الحرام لا یفسد الحلال وکذلک الجاریة واجیب بضعف السند والدلالة والمختار التحریم ما لم یسبق عقد قلت ضعف السند مسلم من جهة سهل بن زیاد وقد اسلفنا ادخال العلامة ایاه فی الموثق اما ضعف الدلالة فلا ولیعلم انه لا فرق هنالک فی الاحکام بین الاب والابن من النسب والاب والابن من الرضاعة وکذلک بین الام والبنت مثلا من النسب والام والبنت من الرضاعة فکل محرم فی باب المصاهرة بالنکاح الصحیح او بما یلحق به من الزنا والشبهة والنظر واللمس علی احد من ذوی الانساب من جهة النسب محرم علی نظیره الذی هو فی منزلته من جهة الرضاعة فتحرم الموطوئة بالعقد بل المعقودة علی اب الواطی بل العاقد بالرضاع وان علا وابنه وان نزل وکذلک الموطوئة بالزنا او بالشبهة وتحرم علی الواطی ام الموطوئة من الرضاعة وان علت وبنتها منها وان سفلت وعلی هذا السبیل سائر الربائب والطبقات ولا یرد ان هذه المحرمات محرمة بالمصاهرة لا بالنسب فلا یشملها عموم القاعدة المقتضاة للنص لما قد استبان لک ان باب التحریم بالمصاهرة ایضا راجع الی باب التحریم بالنسب و انما لم یقل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یحرم من الرضاع ما یحرم من المصاهرة اکتفاء منه علیه السلام بقوله الرضاع لحمة کلحمة النسب وبقوله یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب لان الذی یحرم من المصاهرة راجع الی النسب فالمصاهرة اللاحقة لذوی الانساب کالمصاهرة اللاحقة لامثالهم بحسب المنزلة الحاصلة من جهة الرضاعة ثم لیکن من العلوم المستبین ان کل رضاع محرم للنکاح کما انه یحرم ابتداء النکاح کذلک یبطل استدامته ویفسد صحته ویقطع استمراره **تبصرة** کیف یحل فی مذهب التعظیم والتوقیر ان تکون معقودة الاب من النسب هو الوالد الهیولانی الذی هو سبب ما الحیوة بانه مجازیة جسمانیة بمجرد العقد من دون الدخول محرمة علی الابن بحسب الولادة الجسدانیة وکذلک معقودة الاب من الرضاعة علی الابن بحسب الرضاع بمجرد نفس العقد من غیر دخول ولا تکون معقودة علیها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهو الوالد العقلانی الذی هو سبب الحیوة الابدیة الحقیقیة الروحانیة بمجرد عقد التزویج محرمة علی الامة ولقد دوی علماء العامة

ومحدثوهم في كتبهم ورويناه من طريق رئيس المحدثين شيخنا الاكرم الاقدم ابي جعفر محمد بن
يعقوب بن اسحق الكليني رضي الله تعالى عنه في جامعه الكافي بسند الصحيح وهو علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة عن قتادة
عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امراة من بني عامر بن
صعصعة يقال لها سناه وكانت من اجمل زمانها فلما نظرتا اليها عائشة وحفصة قالتا
لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجمالها فقالتا لها لا يرى منك
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنها
فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امراة من كندة
بنت ابي الجون فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن مارية القبطية
قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باهلها قبل ان
يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولي الناس ابو بكر اتته العامرية
والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب ان شئتما الباه
فاختارتا الباءة فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الاخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث
زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا
وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من بعده وذكر
هاتين العامرية والكندية قال ابو جعفر عليه السلام لو سئلتم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان
يدخل بها اتحل لابنه فقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعظم حرمة من
ابائهم قلت فعمر بن اذينة روى ايضا هذا الحديث عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه
السلام فالطريق الى المعصوم ايضا صحيح وعالي الاسناد ومن طريق الكافي ايضا عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه وهم
يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الحرمة مثل امهاتهم قلت موسى بن بكر الواسطي روى مدحه الكشي وقال النجاشي روى

عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام وعن الرجال له كتاب يرويه جماعة ولم يحك عن احد
غميزة فيه اصلا وكذلك الشيخ في الفهرست وايضا رواية ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عنه
وروايتهما كتابه على ما في الفهرست وغيره من اعدل شاهد على حسن حاله فلذلك الحسن
بن داود اورده في قسم الممدوحين وقال الكشي وروى عن الرجال لممدوح ولكن الشيخ
في كتاب الرجال في اصحاب ابي عبد الله الصادق عليه السلام اقتصر على مجرد ذكره في اصحاب
ابي الحسن الكاظم عليه السلام ذكره وقال اصله كوفي واقفي له كتاب روى عن ابي عبد الله
عليه السلام ونظرا الى ذلك ادخله العلامة في الخلاصة في قسم المجروحين والذي يستبين
ان الرجل لممدوح ووقفه غير واضح فالطريق حسن **مسئلة** اذا ملك الرجل جارية
فوطئها ابنه من النسب ومن الرضاعة من قبل ان يطاها هو حرم على الاب المالك وطئها
مؤبدا ولا يحل له ان يتزوجها من بعد العتق ابدا فاما ان وطئها بعد وطي الاب نسبا
او رضاعا فلا يحرم بذلك على الاب وطئها ما دامت في ملكه ولا التزوج بها بعد خروجها
عن ملكه ذهب اليه الشيخ في النهاية وبه قال ابو علي بن الجنيد والقاضي عبد العزيز بن
البراج وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وان زنى رجل
بامراة ابنه او امراة ابيه او بجارية ابيه او بجارية ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها
ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه بالجارية وهي حلال فلا تحل
تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه وقال ابن ادريس لا فرق بين ان يطاها الرجل جارية
الاب قبل وطي الاب وبعده في عدم التحريم وتوقف العلامة هناك في المختلف احتج الشيخ
برواية عمار السابقة واذا ثبت التحريم بذلك في حق الابن لعدم قائل بالفرق فان في
المختلف ورواية الشيخ ضعيفة السند لكن يعضدها ما تقدم من الروايات الدالة على
التحريم لو زنا الابن بامرأة الجد والاب في الملك وان تم الاباحة لكن يظهر اثره بالوطي
اذ قد يملك من لا يباح له وطؤها قلت واذا كان مجرد الملك غير مؤثر في جعل المملوكة
بمنزلة الحليلة الموطوءة او المعقودة فالتوقف في التحريم لا مساغ له مع شيوع النصوص
المتضافرة المتظافرة على ان الزنا السابق ينشر حرمة المصاهرة نعم الفجور الطاري لا يفسد

النكاح ولا يبطل الاباحة المستمرة لما قد قدمناه من الاخبار الصحيحة من طرق الابى جعفر من
الثلثة وهم المحمدون الثلثة اشياخ الدين واعلام المذهب ابن يعقوب بن اسحق الكليني و
ابن علي بن بابويه القمي وابن الحسن بن علي الطوسي رضوان الله تعالى عليهم وفي معناها
من طريق ابي جعفر الصدوق في الفقيه صحيح الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال
ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام ورواية موسى بن بكر وقد مر سمعك ما
يوضح حسن خاله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال عن رجل كانت عنده امرأة
فزنا بامها او ببنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال وقال لا باس اذا
زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثلا في ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها
بعد **مسئلة** مجرد العقد على البنت يحرم امها من النسب وامها من الرضاعة على الزوج
العاقد ابدا دخل بها او لم يدخل واما في جانب الام فلا تحرم بنتها من النسب ومن الرضاعة
على العاقد اذا تجرد العقد عن الدخول فلو فارقها ولم يدخل بها كان له ان يتزوج بابنتها
او باختها من النسب ومن الرضاعة فذلك مذهب اكثر علماء الاسلام وذهب ابن ابي
عقيل من اصحابنا والشافعي من فقهاء العامة في احد قوليه الى عدم الفرق بين جانبي الام و
البنت في اشتراط التحريم بالدخول على ما يروى عن ابن عباس وتوقف العلامة في المختلف فقال
بعد الاحتجاج من الطرفين وبالجملة نحن في هذه المسئلة من المتوقفين الا ان الترجيح للتحريم
عملا بالاحتياط وبفتوى الاكثر من الاصحاب وعندي ان ما افتى به الاكثر هو الذي عليه التعويل
من غير توقف وسياق التحريم ساق قوله عز من قائل وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اذ من
علقنها
القوانين الادبية اذا ادخلها بمدخولها بالربائب كانت ابتدائية كما اذا قلت بنات رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من خديجة وان علقتها بامهات نسائكم كانت بيانا للنسائكم
وليس يصح ان يعني بالكلمة واحدة معنيان مختلفان في خطاب واحد عند جمهور الادباء و
ايضا يوجب جعلها بيانا لنسائكم كونها حالا منها وتعليقها بالربائب كونها حالا من

ربائبكم فيختلف العامل فيها وذا امر لا يجوز احق اما جعلها للاتصال كما في قوله تعالى
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض على ان تكون حالا من الامهات والربائب و تكون
من جملة الصلة من حيث ان امهات النساء متصلات بالنساء لانهن امهاتهن والربائب
متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن فيخرج اللاتي بصلتها عن ان تكون صفة مبين و
يبلغ مغزى الكلام عن نظمه ونظامه فان قد انصرح ان امهات نسائكم على الاطلاق والتعميم
بالنسبة الى الدخول بالنساء وعدمه وربائبكم على التقييد التخصيصي بكونهن من النساء
المدخول بهن فاما اللاتي في حجوركم فسبيلها سبيل ما يراد به تقوية العلة وتكميلها و
المعنى ان الربائب لكونهن في احتضانكم لهن او بصدد احتضانكم وفي حكم التقلب في حجوركم
اذا دخلتم بامهاتهن قوي الشبه بينهن وبين اولادكم وصرن محقوقات باجرائكم اياهن مجرى
الاولاد وليس الغرض تقييد الحرمة بذلك وما في الكشاف وتفسير البيضاوي عن امير المؤمنين
علي عليه السلام انه جعل ذلك شرطا للتحريم فلم يبلغنا ثبوته من طريق اهل البيت عليهم
السلام والباء في دخلتم بهن للتعدية كما هو مسلك الكشاف لا بمعنى مع كما حسبه البيضاوي
والفرق بين التعدية بالباء والتعدية بالهمزة كذهبت به واذهبته مثلا ان مفاد الاولى
الاخذ والاستصحاب دون الثانية والدخول بهن كناية عن الوطي ثم مما يدل على ذلك من
الروايات رواية الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات
اللاتي قد دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او
لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله وفي رواية محمد بن يحيى في الموثق عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة
حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالبنت فاذا
تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام
كن في الحجور او لم يكن وصحيح محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير في
المضمر قال سئلته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها

ولا يحل له امها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل تزوج امرأة فنظر
الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها و
ما في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم
يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد راى من امها ما راى وما في الصحيح عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يتزوج المرئة متعة ايحل له ان
يتزوج ابنتها قال لا فاما صحيحة جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرئة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه
ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها وصحيحة محمد بن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فاتاه رجل فسئله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها
فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر
شيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك
ثم اتى عليا عليه السلام فسئله فقال علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز و
جل وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فقال له علي عليه السلام ان هذه مستثناه وهذه مرسلة وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ
فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت
ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم ير به باسا وانا اقول قضى علي عليه
السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذي قلت يقول
كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسئلني ما
تقول فيها فقد احتج بهما اصحاب اشتراط التحريم بالدخول مطلقا ونسبهما الشيخ في الاستبصار
الى الشذوذ قال فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله تعالى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ
ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان تكون الاية على
اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه

قد راى وقد راى من امها ما راى فقد
دل منطوقه على التحريم من باب
فحوى الخطاب بذا التنبيه بذكر
الاضعف على تغلظ الحكم في
الاقوى على الاولى
عليه تحريم ان تتزوج ابنتها
كما في الضرب بالنسبة الى
التافيف في قوله تعالى ولا تقل
لهما اف وكما في اكل مال اليتيم
بالنسبة الى اقترابه في قوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم فالنهي
هناك عن الاضعف تنزيهي
على سبيل الكراهة وعن الاقوى
تغليظي على سبيل التحريم وفحوى
الخطاب من جملة ادلة العقل
من باب دلالة مطابقة
الكلام لا من باب القياس
لا من باب التخريج كما هو المستبين
للمتمهر في الاصول فليعرف منه

على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على
ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة ثم ذكر موثقة محمد بن اسحق بن عمار المضمرة
قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف
تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له
امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها وقال فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في
الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من
هو ويحتمل ان يكون الذي سئله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله فاذا احتمل ذلك
سقطت المعارضة به ونحن نقول اما صحيحة جميل وحماد فالظاهر منها ان يعني اذا تزوج الخ
كلام الراوي وانما قول الامام عليه السلام ما قبله فقط وقول الراوي مذهبه غير واجب
الاتباع ومعنى قول الامام ومغزاه ان الام والبنت سواء في الحل على الرجل اذا لم يدخل
بالام وان كان قد عقد عليها من البين ان ضمير التانيث في قوله عليه السلام بها عائد
الى الام ثم ان كلام الراوي ايضا تفسير لقوله عليه السلام فيكون معناه اذا تزوج المرئة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فانها وبنتها سواء في الحل عليه فان شاء تزوج الام وان شاء تزوج
البنت واما صحيحة منصور بن حازم فمن البين فيها ان ابا عبد الله عليه السلام لم يعن بقوله
قد فعله رجل منا احدا من المعصومين فاذن قوله عليه السلام فلم ير به باسا ظاهر الامر
فيه انه في سياق الانكار عليه ومن هناك قال عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا
عن علي عليه السلام ثم قال عليه السلام لمنصور يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها
وتسئلني ما تقول فيها فقوله عليه السلام هذا تنصيص على ان الفتوى على ما قضى فيها علي
عليه السلام واما مضمرة محمد بن اسحق بن عمار بن حيان التغلبي باعجام الثنين بعد التاء المثناة من
فوق فحيث انه في الواقعة على ما قد حكم به الصدوق ابو جعفر بن بابويه وان كان ثقة
عينا على ما قد قاله النجاشي والمسؤل كانه مولانا ابو الحسن الرضا عليه السلام فلعل سؤاله
على طريق التعنت لا من التفقه ولذلك لم يسلك عليه السلام في الجواب مسلك الافتاء
الصريح بل اجابه على سنن الانكار والتفتيش عن علة التحريم وما هذا سبيله ليس يصح به

الاحتجاج واليه الاسناد ولا سيما في مثل هذه المسئلة التي اسند فيها السيد المكرم صاحب الغنية رضوان الله تعالى عليه الى الاجماع اذ قال ومن هذا الضرب من المحرمات ام المعقود عليها جمع ص ط وايضا قوله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول وايضا فقد روى المخالفون انه عليه السلام قال من نكح امراة ثم ماتت قبل الدخول بها لم يحل له امها وهذا نص ومن هذا الضرب بنت المدخول بها سواء كانت في حجر الزوج او لم تكن بلا خلاف الا من داود وهو قال ان كانت في حجره حرمت والا فلا فانا قلنا منه ان قوله تعالى اللاتي في حجوركم شرط في التحريم وليس ذلك شرطا وانما هو وصف لهن اذ الغالب ان الربيبة تكون في حجره **مسئلة** عندي ان عقد النكاح بل مطلق العقد الصادر من الفضولي وهو الذي ليس له ولاية ولا وكالة باطلا في اصله من راس والاجازة اللاحقة جزء مؤثرة في تصحيحه لا كاشفة عن صحته اصلا واليه ذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط وبه افتى فخر المحققين في الايضاح وعليه يدور كلام شيخنا الشهيد في شرح الارشاد واذن فلا يترتب عليه تحريم ام المعقود عليها فضولا واختها وبنتها من النسب ومن الرضاعة مطلقا واما المتوغون له موقوفا على الاجازة فاختلفوا في ان الاجازة هل هي جزء السبب او كاشفة عن سبق صحة النكاح ولزومه في الواقع من حين العقد واياما كان فهل يشترط في تحريم ام المعقود عليها بل كل تحريم يترتب على مجرد العقد ان يكون عقد النكاح لازما من الطرفين جميعا او من طرف الزوج فقط او لا يعتبر ذلك اصلا نظر فيه العلامة في القواعد فلو اوقع العقد على الزوجة الصغيرة الفضولي عنها قال ففي تحريم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر قال الشارح المحقق جدي التحرير اعلى الله مقامه التحقيق ان يقال ان حكمنا بكون الاجازة من الزوجين او من احدهما جزء السبب فالذي يقتضيه صحيح النظر عدم التحريم لان اطلاق العقد انما يحمل على الصحيح وهو الذي يترتب عليه اثره والحاصل في العقد الفضولي انما هو جزء السبب يمنع صدق النساء على الذي عقد عليها الفضولي وكون الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة معناه انه اذا اريد اضافة شيء الى شيء كفى لصحة الاضافة ان يكون بينهما ادنى ملابسة وليس معناه انه اذا وجد بين شيئين ادنى ملابسة وجب حمل اللفظ المضاف

اخبار الفضولي ... باطل او ...

اريد اذا كانت الفضولية من كلا الطرفين او من احدهما فقط منه

امرئ وزوجته وامهات نسائكم منه

منهما الى الاخر على جميع محتملاته القريبة والبعيدة لان الواجب الحمل على المعنى الحقيقي الذي يتبادر الى الفهم عند الاطلاق والمعقود عليها فضولا من الطرفين معا او من احدهما لا تعد من النساء بالنسبة الى المعقود له ولا من زوجاته ومنكوحاته لما قلناه من ان الحاصل جزء العقد لا كله وان حكمنا بكون الاجازة كاشفة عن حصول العقد الصحيح والرد كاشفا عن عدمه فالتحريم وعدمه بحسب الواقع موقوف على انكشاف الحال عندنا بالاجازة والرد لكن قبل حصول احدهما وتبين الامر ينبغي ان يحكم بالمنع من تزوج ام المعقود عليها واختها وبنتها لان العقد الواقع بمعرض ان ينكشف صحته ولزومه من الجانبين فان قيل كيف تحرمن بمجرد الاحتمال والاصل الاباحة قلنا لما حصل عقد وترددنا في سببيته وعدمها على حد سواء وكان له امد ننتظر انكشاف حاله لنا لم يجز الهجوم على نكاح من يترتب على هذا العقد تحريم نكاحه ولم يبق اصل الاباحة كما كان لان حصول ما وقع اللبس في سببيته ينقل عن حكم الاصل الذي كان وليس هذا بادون من المعقود عليها عقدان لاثنين وقد التبس السابق منهما فان ام المرئة حرام على كل منهما لاجل الاحتمال وكذا لو عقد عاقد على امراة والبنت المعقود عليها باجزى فان ام كل منهما حرام عليه والحق ان بين هاتين والمعقود عليها فضولا فرقا لثبوت السبب التام الناقل عن حكم الاصل فيهما بخلاف المتنازع فيه وكيف كان فالاحتياط التحريم وان كان الاخر لا يخلو من وجه ولا فرق في هذا بين كون العقد فضوليا من الطرفين او من احدهما من جانب الزوج او الزوجة لان كل الاجازة كاشفة لا تفاوت فيه بين الامور الثلثة فاذا حصل الرد انكشف لنا بطلان العقد من حين وقوعه ولانه لا مصاهرة بسببه فلا تحريم واطلاق الفسخ في مثل ذلك مجاز لا حقيقة وان حصلت الاجازة انكشفت صحته ولزومه من حين وقوعه ويتفرع على ذلك ان الصداق لو كان عينا من اموال الزوج فنمت قبل الاجازة انكشف بالاجازة ان النماء للزوجة وبالرد انه للزوج وهنا بحمد الله تعالى واضح مسئلة كانه قد استبان لك مما اسلفناه ان في تحريم الجمع بين الاختين في نكاح او وطي بالملك لا فرق بين الاختين من النسب والاختين من الرضاع وذلك مما قد انعقد عليه الاجماع وكذلك الزوجة المحرمة اختها على زوجها سواء عليها اكانت زوجيتها له زوجية بالنكاح والمصاهرة ام زوجته لا زمة من الرضاعة لا فرق في حكم

في شرح القواعد في تحريف ... منه

التحريم بين السببين فهذا ايضا قد نهضت عليه الادلة ونطقت بما يقتضيه نصوص الاحاديث والعلامة في القواعد عد من جملة ما يحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة ان يتزوج الرجل بام مرضعه ولد النسبي نسبا وباخت زوجته من الرضاع فقال الشارح المحقق التحرير حبر المحقق اعلى الله درجته قيل عليه ان اخت الزوجة حرام سواء كانت الاختية من النسب ام من الرضاع بلا خلاف وسياتي تحريمها في كلام المصنف في الفروع في غير موضع قلنا هذا صحيح لكن الظاهر ان المصنف يريد بذلك ان الزوجة من الرضاع لا يحرم اختها فالجار متعلق بمحذوف على انه مع المجرور حال من الزوجة او صفة لها لا انها حال او صفة من الاخت وهذا صحيح وربما نزلت العبارة على ان الضمير في زوجته يعود الى الفحل المعنى انه يجوز لاب المرتضع ان يتزوج اخت زوجة الفحل وهذا ايضا صحيح في نفسه الا انه بعيد عن العبارة جدا لا يفهم منها بحال قلت لا ارتياب في تعلق من الرضاع في عبارة المتن بالزوجة كما افاده اعلى الله درجته لا بالاخت وقول العلامة ويحتمل قويا ليس على سبيل انه فتواه بل انما يعني بذلك انه احتمال قوي لولا دلالة الرواية الصحيحة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم على خلافه كما قاله في المختلف في مسئلة حرمة المرتضع واما ما اورده نعم الله محتده من الحكم بصحة هذا الاحتمال بقوله وهذا صحيح فيتفرع على ما قد مهدته من الفرق في استيجاب تعدية حكم التحريم بين علاقة المصاهرة الحاصلة بالنكاح وبين ما في حكمها وبمنزلتها من العلاقة الناشئة عن الرضاع من دون نكاح وكذلك بين الرضاع المتاخر عن المصاهرة الحاصلة بالنكاح وبين الرضاع المتقدم على المصاهرة الناشئة عنه لا بنكاح فقد انصرح لك الامر في ما قدمناه من القول الفصل وانما كان ذلك الفرق مما قد سلك سبيله النواوي والرافعي من الشافعية ثم سار عليه فريق من العامة ومن اصحابنا والصراط المستقيم من منهاج آل الرسول صلى الله عليه وآله عليهم ما نحن اوضحنا بفضل الله سبحانه ثم ان صاحب التنقيح قال فيه قال ابن الجنيد لا يحرم الجمع بين الاختين بالرضاعة بنكاح ولا ملك ولم نقف لغيره على كلام من ذلك والاجود التحريم لاطلاق قوله تعالى وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ والذي نقله العلامة وغيره عن ابن الجنيد هو الحكم بالتحريم

في جميع هذه المقالات نظر ... [illegible]

بل قد شاع عند الاصحاب نقل الاجماع على ذلك فلعل كلامه ينزل على احد الوجهين المنزل عليهما كلام القواعد وان كان في غاية البعد من عبارته مع انا لم نصادف فيما بلغنا من مقالات ابن الجنيد ما يدل على ذلك والله سبحانه اعلم

ذنابة فيها مقالة ان صاحب التنقيح في كنز العرفان نقل كلام الكشاف فاعترض عليه بما اورده النووي والرافعي من الشافعية ومن قفا بهما منهم كالبيضاوي وغيره قال قال الزمخشري قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج لاخت ابنه من النسب وفي العلة وطئه امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطي الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثني مسئلتان اخريان احديهما ام الحفدة وثانيتهما جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما ام الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم اما جدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك وفي استثناء هذه الصور نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب فان جهة اختية الابن مثلا لم تعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما كونها بنتا واية جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا تكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك ولا شك في تغايرهما والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة ليست الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب هذا ما قاله وليس هو من نتائج فطرته وفروع فطنته بل هو كلام رهط من علماء الشافعية وهو في اصله من فاسد الكلام وساقط القول وعليل النظر اما انه من اقاويلهم فقد قال امامهم النووي في الروضة بعد استثناء هذه المسائل كذا استثنى جماعة من اصحابنا ولا حاجة الى استثنائها لانها ليست داخلة في الضابطة وكذلك قال الرافعي في العزيز في المحرر وشرحه اذا ارضعت اجنبية اخاك او اختك فلا تحرم عليك وان حرمت ام الاخ و

ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع لان المانع في النسب وطء امها كذا في الكشاف وغيره

الناقلة في النسب اما ام الاخ فحرمتها في النسب لانها اما ام او زوجة اب وفي الرضاع ليست كذلك واما ام النافلة فحرمتها في النسب لانها اما بنت او زوجة ابن وفي الرضاع ليست كذلك اذا ارضعت اجنبية ولدك لم يحرم امها وبنتها عليك وان كان يحرم جدة الولد واخته في النسب اما حرمة جدة الولد في النسب فلانها ام او ام زوجة وام مرضعة الولد ليست كذلك واما حرمة اخت الولد في النسب فلانها بنت او ربيبة وفي الرضاع ليست كذلك ولا يحرم اخت الاخ في النسب لا في الرضاع وصورته في النسب ان يكون لك اخ لاب واخت لام فله ان ينكحها وفي الرضاع ان ترضعك امرأة وترضع صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وقال فاضلهم المفسر البيضاوي في تفسيره قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستثناء اخت ابن الرجل وام اخته من الرضاع من هذا الاصل ليس بصحيح فان حرمتهما في النسب بالمصاهرة دون النسب واما سقوطه وفساده فمن وجوه اربعة الاول ان النص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لم يتعرض للدلالة على جهة الحرمة اصلا بل انما دل بمنطوق عمومه على ان كل ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ساكتا عن جهة الحرمة وعلة التحريم راسا فاذا كانت ام النافلة وام الاخ واخت الولد وام الولد من النسب محرمة كانت تلك من الرضاع محرمة ايضا بمقتضى عموم المنطوق مع عزل اللحاظ عن خصوصيات الجهات ما لم يكن هناك مخصص يكون صارفا عن قضية العموم من دون استرابة وارتياب فيه الثاني ان ام النافلة من جهة النسب اذا كانت بنتا كانت ام النافلة من جهة الرضاع في منزلة البنت لا محالة فيشملها حكم التحريم لكون الرضاع لحمة كلحمة النسب كذلك سبيل القول في سائر الصور الثالث ان الحرمة من سبيل علاقة المصاهرة ليست خارجة عن الحرمة من سبيل العلاقة النسبية مباينة اياها كما تدسبق الى اوهامهم بل انها احد ضربيها وراجعة اليها على ما قد دريناك وحققنا لك ان احاديث اهل بيت القدس والعصمة صلوات الله وتسليماته عليهم مصرحة بذلك فاذن تلك الصورة مندرجة في هذا الاصل بعمومه فاذا تجشم احد اخراجها منه لم يكن له بد من هذا الاستثناء الرابع ان نصوص المعصومين من العترة الطاهرين وهم احد الثقلين المتمسك

بيان بينة

بهما بالطرق الصحيحة والاسانيد المعتبرة ناصة على ان المصاهرة كالنسب في تعدية الحرمة الى ما بمنزلة ذلك من الرضاع فلا يسوغ الخروج عن حكم التحريم هنالك الا بتخصيص واستثناء ثم ان الاستثناء في المسائل الاربع المذكورات على ما ذهب اليه الشافعية ونقله صاحب الكشاف وغيره غير صحيح عندنا ولا هو منطبق على ما يقتضيه اصول مذهبنا قال جدي المحقق النحرير اعلى الله درجته في رسالته الرضاعية واما المسائل الثلث الذي اختلف فيه الاصحاب **فالاولى** جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحل له ام لا فيه قولان للاصحاب وقريب منه ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع **الثانية** اخوات المرتضع نسبا او رضاعا بشرط اتحاد الفحل هل يحللن له ام لا وفيه قولان ايضا **الثالثة** اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل يحللن ام لا وفيه قولان ايضا وقال في شرح القواعد قد اختلف الاصحاب من ذلك في مسائل **الاولى** تحريم اولاد صاحب اللبن على اب المرتضع وتحريم اخوة المرتضع على صاحب اللبن **الثانية** تحريم اخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن على اولاد الفحل **الثالثة** تحريم ام المرضعة على اب المرتضع ويجيء مثله تحريم ام ام المرتضع على الفحل قلت لقد ادرج نور الله مضجعه في هذه الثلث سبع مسائل **الاولى** جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن **الثانية** ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع الذي صارت مرضعة ولده وهي امه من جهة الرضاعة في منزلة زوجته التي هي ام ولده من جهة النسب **الثالثة** اخوات المرتضع نسبا او رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة الى صاحب اللبن **الرابعة** اولاد صاحب اللبن مطلقا بالنسبة الى اب المرتضع **الخامسة** اخوات المرتضع من جهة الام بالنسبة الى صاحب اللبن وان لم يرتضعن من لبنه **السادسة** اخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن بالنسبة الى اولاد الفحل **السابعة** اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا بشرط اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع وقد انفتح لك وانضرح لبصيرتك بما اوضحناه من الحجج ان الحق الصريح والحكم الصحيح في هذه الصور وفي امثال ذلك كله هو التحريم بل ان الاصل في الحكم بالخلاف هنالك بين الاصحاب انما هو كلام الاصحاب المبسوط

وقد تلى عليك ان ذلك في المبسوط حكاية قول الشافعية لا مذهب الشيخ وفتواه فاستقم كما امرت وكن من المتبصرين **فذنيب** نظرا الى ما تلوناه عليك لاخذ العلامة رحمه الله تعالى كلام الرافعي في المحرر فقال في التذكرة ما صورته يحرم في النسب اربع نسوة قد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن **الاولى** ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام او زوج اب اما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم **الثانية** ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا تكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما **الثالثة** جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك **الرابعة** اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية فبنتها اخت ولدك وليست بنتك ولا ربيبته ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم تكن اختا له بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امراة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع ثم قال هذه الصور الاربع مستثناة من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فناقش بعض شهداء المتاخرين صاحب كنز العرفان في حكم معترضا عليه في شرح الشرايع بان هذا الاستثناء اما فاسد واما انه متوسع فيه على سبيل التجوز في المنقطع لكن هذا المعنى الثاني غير مرادهم وقال ان هذه الاربع غير مندرجة في المحرمات بالنسب ولا في المحرمات بالمصاهرة وانما هن من الملائمات للمحرم بها وانت بما قد حققناه لك باذن الله سبحانه غير مرتاب اولا في استبانة سبيل هذا الاستثناء والاستقامة مسلكه وثانيا في ان صريح الحق وصحيح القول في الفتوى هنالك تعميم حكم التحريم في تلك الصور كلها من غير استثناء اصلا فالمصاهرة كالنسب بل من سبيل علاقة النسب والزوجية اللازمة من الرضاع كالزوجية الحاصلة بالمصاهرة في استيجاب ما يترتب على ذلك كله من التحريم والله سبحانه ولي الفضل والرحمة

ومن خواص العلم والحكمة به الاعتصام ومنه العصمة **الاستبانة الثالثة** في جهات ثلث وضوابط **مسئلة** هل التقبيل واللمس والنظر بشهوة على شاكلة الدخول في استيجاب ما يترتب على ذلك من التحريم بالمصاهرة من جهة علاقة النسب ومن جهة ما في حكمها من علاقة الرضاع فيه اقوال عديدة **الاول** انه اذا نظر مالك البضع بالعقد او بالملك من معقودته او مملوكته بشهوة الى ما لا يحل لغيره النظر اليه او قبلها قبلة شهوة او لمسها كذلك من غير دخول حرمت هي على ابيه وعلى ابنه من النسب ومن الرضاع تحريما مؤبدا وذلك فتوى الشيخ والاتباع واليه ذهب صاحب الغنية مدعيا عليه بالاجماع واليه ذهب ابو حنيفة من العامة وقريب من الشافعية وهو مختار العلامة في المختلف ومستصح حك الحبر المحقق في شرح القواعد قواه فخر المدققين في الايضاح وهو الاصح عندي وفي تقييد النظر بما لا يحل لغير المالك ايماء الى ان في المملوكة ما يباح النظر اليه لمن لا يملكها كالوجه والكفين وقد صرح بذلك بعضهم كالعلامة في التذكرة وفي القواعد استباح له لمس كفها ومنهم من يمنع منه مطلقا ويظهر من المحقق اختياره في بعض كتبه والتقييد بالشهوة في هذا الباب احتراز عن مثل نظر الطبيب ولمسه العضو لاستعلام الحال مثلا **الثاني** ان شيئا من ذلك لا ينشر حرمة المصاهرة اصلا بل انما نكره في حق الاب والابن مقبلة بل ملموسة بل منظورة كل منهما بشهوة على الاخر به قال ابن ادريس والمحقق نجم الدين بن سعيد والعلامة في اكثر كتبه **الثالث** انه يحرم ملموسة الاب ومنظورته من سبيل الشهوة على الابن دون العكس ذهب اليه الشيخ المفيد رحمه الله تعالى وعد ابو الصلاح الحلبي في المحرمات امة الاب المنظور اليها منه لشهوة وجنح اليه ابو يعلى الديلمي سلار بن عبد العزيز في المراسم رواية وافتى به شيخنا البارع الشهيد في اللمعة الدمشقية لنا على التحريم من الجنبتين عموم وحلائل ابنائكم اذ الحليلة فعيلة اما بمعنى الفاعلة من حل المنزل حلولا وحال صاحبه حل معه قال المطرزي في كتابه المعرب المغرب منه الحليلة الزوجة لانها تحل مع زوجها في فراش ومن الحلال المقابل للحرام لانها تحل لمالك بضعها نظرا ولمسا ووطيا واما من المفعولة من الحل ضد العقد لان مالك البضع يحل ازارها للجماع والنكاح للنقل وعلى جميع التقادير فهي شاملة للامة المبتغاة للوطي واذا ثبت

التحريم على الاب من جنبة الابن ثبت العكس من الجنبة الاخرى بالاجماع المركب مما رواه الشيخ
المذهب الا بو جعفر من الثلثة رضوان الله تعالى عليهم كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر
منها على ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها
نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه وصحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل تكون له الجارية
فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء
منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا
نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال
اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وصحيحة جميل بن دراج من طريق الكافي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه قال نعم
الا ان يكون نظر الى عورتها لا يقال مدلول الرواية التحريم بالتجريد والنظر الى العورة او وضع
اليد على جسدها مجردة وذلك اخص من المدعى لانا نقول لا ذاهب الى الفرق فاذا ثبت الحكم
في بعض الصور بالنص ثبت فيها على العموم بالاجماع المركب وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
وحفص بن البختري من طريق الصدوق في الفقيه سئلا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع لا باس ورواية الصفار
من طريق الشيخ في الاستبصار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته
عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرئة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او
باطنة مما يشبه مس الفرجين قلت ما قاله النجاشي في فخامة محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
وثقته وجلالة امره ونقل الكشي ان الفضل بن شاذان كان يثني عليه ويقول ليس في اقرانه
مثله يبين ان استثناء محمد بن الحسن بن الوليد اياه من رجال نوادر الحكمة وعدم اعتماده على
ما ينفرد هو بروايته عن يونس لا يوجب تضعيفه فالطريق صحيح ولذلك ترى العلامة في
المنتهى والمختلف كثيرا ما يستصح احاديث في طريقها محمد بن عيسى عن يونس ثم ان قول يونس سئلته

هذا من طريق الكافي وفي التهذيب و
الاستبصار فقال تركت
شيئا بالقاف ما عدا
سبيل الاستفهام
الانكاري
منه

اي ابا عبد الله عليه السلام يدافع ما في كتب الرجال ان يونس بن عبد الرحمن راى جعفر بن محمد
عليه السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه وانما روى عن الكاظم والرضا صلوات الله عليهما
ومما يشد اعضاد الفتوى ان مجرد العقد على الزوجة ناشر الحرمة على الاب والابن اجماعا والتقبيل
او اللمس او النظر بشهوة اقوى في قصد الوطي من ايقاع الصيغة فلان ينشر الاقوى اولى وارجح وادل

حكم الحالين

احتج المحللون مطلقا بالاصل وبعموم او ما ملكت ايمانكم وبما رواه البزوفري في الموثق عن علي
بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام في رجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او
خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس ورد عليهم بان الاصل متروك لنهوض الصارف و
العموم مخصص لورود المخصص والموثق لا يعارض الصحيح على انه محمول اما على ان المراد المباشرة
واللمس من غير شهوة حملا للمطلق على المقيد او على ان المروم انه يحل لابنه او لابيه ملكها
لا وطؤها جمعا بينها وبين معارضاته الصحيحة وتمسك الفارقون في التحريم بين الاب والابن

حكم الفصلين

بوقوعه في الجانب الابن بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وفي معناه موثقة الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وروايته عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية
يكشف قناعها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه وعن داود الابزاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها
فهي حرام على ولده والجواب ان هذه الروايات انما تدل على التحريم بذلك من احد الجانبين
لا تنفيه من الجانب الاخر اصلا والتحريم بذلك من الجانبين قد ثبت بنصوص غيرها مسئلة
هل القبلة واللمس والنظر بشهوة عمدا كالوطي في تحريم المصاهرة في حق الاب والابن فقط او
انها تنشر الحرمة في حق المباشر ايضا فتحرم بنت المقبلة او الملموسة او المنظورة وامهاتها من
نسب كانت او من رضاع على المتعمد بشهوة اذا كانت هي معقودا عليها وكذلك امها وان علت
وبنتها وان سفلت من نسب او من رضاع عليه اذا كانت هي مملوكة فيه للاصحاب قولان
الاول انها ناشرة التحريم مطلقا وهو قول ثلثة من الاقدمين قال ابو علي محمد بن احمد بن

الجسد واذا اتى الرجل من زوجته او من امته محرما على غيره كالقبلة والملامسة والنظر الى عورة وما جرى مجراها عمدا فقد حرمت عليه ابنتها من نسب كانت ومن رضاع وقال الشيخ في الخلاف اللمس بشهوة مثل القبلة يحرم الام وان علت والبنت وان نزلت وقال في مسئلة اخرى اذا نظر الى فرجها تعلق به تحريم المصاهرة وادعى الاجماع على ذلك وهو المعتمد عندي الثاني انه لا تحرم مصاهرة الام والبنت بالنظر الى جسد المرئة وعورتها ولا بشيء من المباشرات ماعدا الوطي كالتقبيل والملامسة والمضاجعة والمفاخذة وبه قال المحقق والعلامة وقواه فخر المدققين واعتمد عليه شيخنا البارع الفائز الشهيد في شرح الارشاد واستصحه مع جد المحرر المحقق في شرح القواعد ومن العجب كل العجب ادعاء المحقق في الشرايع عدم الخلاف فيه اسند لا ان الشيخ في الخلاف على خلافه باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وبما ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا ينظر الله تعالى الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها وبقوله صلى الله وسلم عليه واله من كشف قناع امرأة حرم عليه امها وبنتها قلت وعن باخبار الفرقة صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ورواية محمد بن مسلم ايضا عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في معناها وحسنة خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد راى من امها ما راى وصحيحة هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي عبدالله عليه السلام وقد ذكرناها في مسئلة الفجور بامها ان رجلا من اصحابنا تزوج بامرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسئلت اباعبدالله عليه فقال كذب مره فليفارقها احتج المجوزون بقوله سبحانه وتعالى فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اذ القبلة واللمس والنظر لا يطلق عليه الدخول وبصحيحة عيص بن القاسم قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها قلنا والجواب ان الدخول بهن ليس معناه الحقيقي الوطي بل انما معناه

بر
صحيحة محمد بن مسلم
محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي عن ما
قاله شيخنا في شرح الارشاد
فان في اجماع العصابة على
تصحيح ما يصح عن الحسن
بن محبوب
ما لا الى
الربيع
الشامي

ادخالهن في الستر والدخول معهن في الحجلة والخلوة بهن والستر معهن عن اعين الناظرين والباء للتعدية فجعل ذلك كناية عن الجماع ومقدماته مما يقع غالبا وراء حجاب من الحجل والاستار نص عليه ائمة العلوم اللسانية فالدخول بهن يعم الوطي وما يسبيله وكذلك الافضاء اليها ليس معناه ايلاج الفرج في الفرج بل هو افعال من الفضا المكان الواسع وجعل كناية عن مطلق المباشرة بالجسد قال علامة زمخشر وهو متمم علوم اللسان في اساس البلاغة افضيت اليه بشقوري وافضى الساجد بيديه الى الارض اذا مسها بباطن كفه وافضيت بفلان خرجت به الى الفضا وقال المطرزي وهو امام الفن في المغرب الفضا المكان الواسع ومنه افضى فلان الى فلان اذا وصل اليه حقيقته صار في فضائه وفي التنزيل وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ كناية عن المباشرة ومن قال هو عبارة عن الخلوة فقد نظر الى اصل الاشتقاق فمعنى الحديث اذا كانت المباشرة والتقبيل بالافضاء اليها اي بمماس نفس الجسد وملامسة صريح البشرة من دون حائل فلا يتزوج ابنتها والا فلا باس **ضابطة** النظر المحرم الى الاجنبية وكذلك اللمس في نشر الحرمة المصاهرة بهما فتحرم بذلك الام وان علت والبنت وان نزلت من النسب من الرضاعة مما يتفرع عن الحكم بنشر الحرمة بالزنا ويتفرع عليه قال فخر المدققين في الايضاح كل من قال لا يحرم الوطي بالزنا قال لا يحرم هنا واختلف القائلون بالتحريم بالوطي بالزنا في تحريمه هنا على قولين قال والاقوى عندي عدم التحريم للاصل قلت ونص على عدم التحريم هنا صحيحة منصور بن حازم عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء فاما صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا فالفجور فيها وان كان على الارسال والاطلاق لكن ليس بالبعيد تنزيله على الوطي حملا للمطلق على المقيد وللطبيعة المرسلة على الفرد وجمعا بين الاخبار الصحيحة المتعارضة هذا ما يستنبطه التفتيش في ام الملموسة او المنظور اليها بالفجور وبنتها وام المفجور بها نفسها اذا كانت ذات بعل بالنسبة الى الفاعل فانما حكم بتحريمها عليه مؤبدا بالوطي لا بشيء مما دونه من المباشرات الفجورية ولا واحدا على ما هو

متن الرواية هكذا من طريق الكافي
وعلى ما استفناه في مسئلة
المفجور بامها من طريق
التهذيب و
الاستبصار
منه

الذايع عند المتاخرين من الاصحاب واذا لم يكن لها بعل ولا هي في عدة رجعية فالمشهور ان الزنا
بها لا يحرم نكاحها على الفاعل مطلقا وان كانت من المشهورات بالزناء والشيخان واتباعهما قالوا
من فجر بامرأة وهي غير ذات البعل لم يكن له العقد عليها الا اذا ظهر منها التوبة والاقلاع وانما عبر
الشيخ في النهاية في توبتها ان يدعوها الى ما كانا يفعلانه فلا تجيبه وتبعه القاضي عبد العزيز
بن براج على ذلك والحجة على القول المشهور ما في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله
كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا احتج المحرمون بمضمرة
ابي بصير قال سئلته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها
قلت فكيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت
ربها عرف توبتها وبرواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن
الرجل ايحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على
الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها فالعلامة في المختلف استضعف طريقهما
اولا ثم حملهما ثانيا على الكراهة ولعله لم يرد بالضعف معناه الحقيقي بالاصطلاح بل ما
يعم الاضافي بالقياس فان في الموثق ضعفا بالاضافة الى الصحيح ثم الموثق طريق خبر عمار واما
مضمرة ابي بصير فصحيحة الطريق والضعف الاضافي فيها من جهة اضمار المسئول بالقياس الى
المصرحة **مسئلة** هل الوطؤ بالشبهة والمراد به كل وطي يستند الى عقد او شراء فاسد
لا يكون الواطي عالما بفسادهما او الى اشتباه والتباس لظنه الموطوءة زوجته او امته او الى
جهل الحكم كوطي امة مشتركة بينه وبين غيره قد حسب اباحتها له بذلك ملحق بالوطي الصحيح في
انتشار تحريم المصاهرة فيحرم على الواطي امهات الموطوءة بالشبهة نسبا ورضاعا وان علون و
بناتها من النسب ومن الرضاع وان نزلن ويحرم موطوءة الابن النسبي او الرضاعي بالشبهة على
الاب وان علا وبالعكس على الابن وان نزل ام لا فلا يحرم من ذلك المشهور الذاهب اليه الاكثر
والقاطع به المعظم الحاقه بالوطي الصحيح في تحريمه ما يحرمه الصحيح وادعى بعضهم انعقاد الاجماع
عليه قال العلامة في التذكرة يتعلق به التحريم اجماعا لتعلقه بالوطي المباح ثم حكى عن ابن

[illegible]

المنذر انه قال اجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار على ان الرجل اذا وطي امرأة
بنكاح فاسد او شراء فاسد فانها تحرم على ابيه وابنه واجداده وولد ولده وهذا مذهب
مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واصحاب الرأي واصحاب النص وهم الامامية هذا
قال جدي المحقق النحرير في شرح القواعد وظاهرهم عدم الخلاف في ذلك الا من ابن ادريس منع التحريم
به وحكاه المصنف في المختلف وكذا فخر والاصح التحريم قلت ونسبه المحقق نجم الدين جعفر بن سعيد
الى الشيخ واختار قول ابن ادريس والصحيح عندي ما هو الاشهر وعليه الاكثر كما هو مستحج
حكى وبه قطع شيخنا الفائق الشهيد في اللمعة الدمشقية وفخر المدققين في الايضاح
لنا عموم الكتاب ان الوطي بالشبهة وطؤ محترم شرعا يلزمه معظم احكام الوطي الصحيح من لحاق
النسب ولزوم المهر واعتبار العدة وسقوط الحد فيكون يتحقق به ايضا تحريم المصاهرة اذ ثبوت
احد معلولي علة واحدة ملزوم ثبوت معلولها الاخر واما تخلف المحرمية فغير ضائر لانها
متعلقة بكمال حرمة الوطي اذ هي اباحة وحل للنظر ولان الموطوءة بشبهة لا يستباح النظر اليها
بذلك فكيف الى امها وبنتها ولان مع التعارض بين التحليل والتحريم يكون الترجيح لجانب التحريم
احترازا عن الضرر المظنون ثم قد بان لك فيما سلف نشر تحريم المصاهرة بالزنا السابق فما ظنك
في ذلك بالشبهة الملحقة بالصحيح واذ قد استبان لك السبيل فقد انصرح انه لو وطي الاب
زوجة الابن لشبهة فالاصح انها تحرم على زوجها الا على ابيه الواطي بالشبهة بخلاف ما
لو زنى بها اذ الزنا اللاحق لا ينشر التحريم **فائدة** لما كان الوطي بالشبهة في منزلة الوطي
الصحيح في الاحكام فالاقوى انه لا يلحق بالزنا السابق في نشر التحريم فاذن ذات البعل الموطوءة
لشبهة ان كانت الشبهة عارضة للطرفين فلا حكم عليها بالتحريم اصلا والا فانما تحريمها
بالنسبة الى من لا اشتباه عليه فقط من الطرفين اما الواطي او الموطوءة لا غير وبالجملة انما
التحريم على التابيد هناك من باب العقوبات ولا موجب لاستحقاق العقوبة في الوطي
بالشبهة وكذلك الزنا بذات العدة البائنة وبذات عدة الوفاة غير مثمرة للتحريم لانتفاء
صدق ذات البعل عليها فاما الامة الموطوءة بالملك فهي في حكم ذات البعل فالاقرب ان
الزنا بها موجب للتحريم مؤبدا الا وطئها بالشبهة وقد روى ابو جعفر بن الثلثة رضوان

في الفرق بين الوطي بالشبهة والزنا السابق

الله تعالى عليهم في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال سئلته
عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا و
هذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا
عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا لاخوين فاذا دخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا
على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا
يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فان انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها
الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف
الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما
ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى
عنها زوجها قلت وهذه الرواية الصحيحة ناصة على ان الموت قبل الدخول كالطلاق قبله
في تشطير الصداق وانه لا فرق في ذلك بين موت الزوج وموت الزوجة وستسمعك من
ذي قبل ان شاء الله العزيز **مسئلة** اذ من المنصرح ان الرضاع بالنصاب المحرم يصد عن
ابتداء النكاح يبت استدامته فانه كما يمنع من النكاح على المسبوق كذلك يبطله على اللاحق
فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاحها بارضاعها اياها كامه او جدته او اخته
او زوجة ابيه او اخيه من لبنهما من احدهما او زوجة ابنه من لبنهما منه انفسخ النكاح لانها
بالنسبة اليه تصير اما اختا او عمة او خالة او بنت اخت او بنت اخ او بنت ابن فان سعت
المرتضعة الى المرضعة واستبدت بالارتضاع والامتصاص من غير شعور من صاحبة الثدي
بالاتفاق فالمذهب سقوط مهرها اذا كانت ممهورة وعدم لزوم شيء لها على الزوج اصلا اذا
كانت مفوضة لان الانفساخ قد جاء من تلقائها قبل الدخول كما الامر في الارتداد من قبلها
وقد قطع بذلك المحقق في كتبه وقواه العلامة في التذكرة واحتمال عدم السقوط به اعلى
ان قصد الرضيعة كلا قصد فكان فعلها بمنزلة العدم كما هو احد وجهي الشافعية ساقط و
ان تولت المرضعة ارضاعها او سعت هي اليها فمكنتها من الارضاع ولم تمنعها عنه فالذي
ذهب اليه الشيخ في المبسوط وتبعه عليه جم من الاصحاب انه يجب للصغيرة على الزوج نصف

ما قد سمى لها من الصداق اما اللزوم فلان الفسخ لم يكن من تلقاء الزوجة واما وجوب
النصف فلانه فسخ قبل الدخول لا من تلقاء الزوجة فيجري مجرى الطلاق في تشطير المهر قبل
ويحتمل وجوب الجميع فاستصحه جدى القمقام في شرح القواعد بناء على ان المهر يجب بالعقد
جميعه ولا يستقر بالدخول ويتشطر بالطلاق قبله ولم يثبت تشطيره بسبب اخر فينتصب جميعه الى
ان ينهض دليل على ثبوت سبب مسقط لشيء منه قلت قد ذهب الشيخ في النهاية والاستبصار
والقاضي عبد العزيز بن البراج في الكامل وقطب الدين الكيدري وغيرهم الى ان موت
الزوجة قبل الدخول مشطر للمهر كالطلاق والصدوق عروة الاسلام ابو جعفر بن بابويه في
المقنع الى التشطير بموت الزوج قبل الدخول فهو وموت الزوجة قبل الدخول والطلاق سواء في حكم التسبب
لتنصيف المهر لا فرق بينها في كون كل منها كاشفا لعدم سببية مجرد العقد لاستقرار وجوب
المهر جميعه وهذا هو الصحيح ولا محيد عنه عندي لصرايح صحاح الاحاديث المتضافرة الناصة
بالتنصيص على ذلك فمنها صحيحة العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة
ومنها صحيحة ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها
العدة كملا ولها الميراث ومنها صحيحة ابن ابي عمير العالية الاسناد من طريق الكافي عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال في المتوفى عنها زوجها ولم
يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة ومنها صحيحة ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف
ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ومنها صحيحة ابن محبوب العالية الاسناد من طريق
الكافي عن علي بن رئاب عن زرارة قال سئلته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او
يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن
فرض لها فلا مهر لها ومنها صحيحة ابن ابي يعفور من طريق الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد

فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداق وفي رجل توفي قبل
ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها
مهرا فلا مهر لها ومنها صحيحة ابن ابي يعفور العالية الاسناد من طريق الكافي عن ابان بن
عثمان و الفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة
ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي
كذلك ومنها موثقة ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي
لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها
وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا ومنها صحيحة صفوان بن يحيى العالية الاسناد جدا
من طريق الكافي عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة
ومنها صحيحة ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها
مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها ومنها صحيحة الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام وقد قدمنا ذكرها وفيها قوله عليه السلام يرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتها وقوله عليه السلام ترثاهما ولهما نصف المهر ومنها من طريق
الشيخ في الاستبصار عن فضالة بن ايوب في الصحيح عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي
العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها و
قد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت هي فكذلك وعن
فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان
يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف
المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقها فهي ترثه ولا صداق لها قال الشيخ في الاستبصار
فهذه الاخبار لا يجوز العدول عنها الى الاخبار الدالة على لزوم المهر كاملا لان تلك معطاة

لظاهر القرآن قال الله تعالى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً من غير تخصيص بغير المدخول
بها وذكر رواية علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها و
لم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال
لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة ثم قال على انه يمكن مع تسليم ذلك كله من جميع ما قلناه
ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي قبل ان
يدخل بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد ان يقول هلا
قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها النصف ويستحب لهم
المهر ان يعطوها النصف الاخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر التنزيل فلا يجوز لنا ان ننصرف عن
ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كان كذلك جاز لنا
ان ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات
الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت
هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر يتضمن اذا مات الرجل وليس في
شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فانا لا اتعدى الاخبار فاما ما عارضها
من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب
الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار انه اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر فمحمول على
ظاهرها ولست احتاج الى تأويلها وهذا المذهب اسلم لتأويل الاخبار والله الموفق للصواب
هذا كلام الاستبصار بالفاظه ونحن نقول تخصيص عموم القرآن وتقييد اطلاقه بالحديث امر
مفروغ عن اثباته في علم الاصول فما ظنك باحاديث جمة جلية الدلائل صريحة المناطيق نقية
الطرق صحيحة الاسانيد والرواية التي ذكرها موثقة الطريق مطعونة المتن لمذهب اكثر
العامة ليس في متنها ان تعارض اخبارنا الصحيحة والاصح في المذهب الاسلم من الخروج عن حد
الاحتياط في سبيل الجمع بين القرآن و الاخبار المتعارضة ان يصار الى تسوية الطلاق وموت
كل من الزوجين قبل الدخول في وجوب نصف المهر ثم الفرق بان في صورة موت الزوج يستحب لاولياء

ان يعطوها المهر كاملا بخلاف صورة الطلاق فانه لا يستحب فيها ذلك ومن ثم خصها التنزيل
الكريم بالذكر حيث قال عز من قائل وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ
فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ واما صورة موت الزوجة فلا يبعد الحاقها بموت الزوج في
استحباب اكمال المهر بالنصف الساقط وجوبه مراعاة لجانب ورثتها وان كان الاظهر اجراء
حكم الطلاق عليها في عدم استحباب الزيادة على القدر الواجب هو النصف ثم من العجب كل
العجب ان الشيخ رحمه الله تعالى يتثقل عليه في هذا الموضع ان ينصرف عن ظاهر عموم القران
الى تخصيصه مع نهوض مخصصات صريحة من الاخبار الصحيحة وربما تراه ينصرف عن صريح القران
معارضة باخبار صحيحة في مواضع عديدة منها فساد الصوم بتعمد البقاء على الجنابة
تطلع الفجر مع ما قد صح من اصحاب العصمة صلوات الله عليهم بطرق متعددة متكثرة انه لا افساد
فيه على الصائم كما يدل عليه القران الكريم وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فعل
ذلك تمسكا منه باخبار احاد اسانيدها ضعيفه وقصارى امر متونها الدلالة على الاستحباب
والافضلية على ما قد اوضحناه في حيزه وحققناه في مقامه **وهم وضابط** عسالك ان
تقع في طريق الاعتراض فتقول هلا اعتبرت الشهرة في امثال هذه المواضع كما يعتبرها رهط
من الاصحاب فيرجح بها جانب الخبر الضعيف ويجبرها ضعفه وبمثال ذلك قد قال شيخنا البارع
الشهيد في مقدمة كتابه الذكرى الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه فان اراد في الاجماع فهو
ممنوع وان اراد في الحجية فقريب لمثل ما قلناه ولقوة الظن في جانب الشهرة سواء كان اشتهارا
في الرواية بان يكثر تدوينها او روايتها بلفظ واحد او الفاظ متغايرة او الفتوى فلو تعارضا
فالترجيح للفتوى اذا علم اطلاعهم على الرواية لان عدولهم عنها ليس الا لوجود اقوى فقلت في
اضعاف معلقاتي عليه ليس ذلك من القرب في شيء اصلا اذ حجية الاجماع انما هي من جهة
ما يعلم بالدليل دخول المعصوم فيه عندنا ومن جهة قوله صلى الله عليه واله وسلم لا تجتمع
امتي على خطاء او على ضلال على اختلاف الرواية لدى الجمهور والامران منتفيان جميعا
في الشهرة ثم ان الاشهر في الرواية احدر بالاعتبار على تقدير اعتبار المشهور من الاشهر في
الفتوى على الاشبه وما قال في ترجيح جانب الفتوى ليس يرجع الى رادة يعبأ بها اذ عدم

تحقيق في الاصول في حال الشهرة

شهرة الرواية والفتوى

عما اطلعوا عليه من الرواية المتقوية بالشهرة انما يكون لوجود ما هو اقوى منها في ظنهم و
لا يسوغ للمجتهد اتباع ظنهم وتقليدهم في ذلك على تقدير حجية ظنهم فكيف بعد موتهم
بممات فتواهم بمماتهم فعسى ان يكون ظنهم ذلك تخطاء واجتهادهم فيه غير مصادف للحق
والفتوى بما هي الفتوى ليست من مدارك الاحكام سواء عليها كان المفتي حيا ام ميتا فلم يبق
للحكم مدرك يعول عليه هنالك الا الرواية المشهورة فيتعين على المجتهد المحاول للاستنباط
المصير اليها وبالجملة اياما كان من الترجيح لشهرة الرواية او لشهرة الفتوى فليعلم ان ضابط
مقام البحث وموضوعه وملاك الكلام في حجية الاخذ بالمشهور وعدمها انما هو النظر
في الاشهر عند الاقدمين الذين هم اقرب عهدا الى عصر المعصومين واشد توغلا في نقد الاخبار
واختبار الروايات واكثر اطلاعا على ما ورد وصح عنهم عليه السلام دون الاحدثين المتاخرين
عصرا والمتنازلين احاطة واضطلاعا بمتون الاحاديث وطرق الاسانيد فالشهرة الحادثة
عند المحدثين من اصحاب هذه السنين المتجددة وابناء هذه الاعصار المتاخرة مطلقا ساقطة
عن درجة الاعتبار اتفاقا فليفقه ثم ليتفقه **تتمة وتحقيق** قال الحبر النحرير اعلى الله مقامه
في شرح القواعد هذا كله اذا كان قد سمى مهرا ولو لم يسم مهرا بل كانت مفوضة البضع وجبت
المتعة الحاقا لهذا الفسخ بالطلاق ويحتمل السقوط كما لو مات ووجوب مهر المثل او نصفه
لاختصاص المتعة بالطلاق حيث ان القران انما ورد بها في الطلاق فلا يتعدى الحكم مورده
والبضع لا يخلو من عوض وصرح المصنف في التذكرة بوجوب المتعة وحكاه عن الشافعي ولم يذكر
احتمالا اخر ثم يرجع الزوج بما اغرمه على المرضعة المتولية للارضاع ان قصدت الافساد وفاقا
لاختيار الشيخ في المبسوط لان البضع مضمون كالاموال يقابل بمال في النكاح والخلع ولا يجب على
المريض المهر لو نكح بمهر المثل فما دون وكذا المريضة المختلعة بمهر المثل اما اذا لم تقصد الافساد
فانها لا تضمن لان السبب مباح كما لو احتفر بئرا في ملكه فتردى فيها متردد ولانها محسنة الى
المرتضعة حيث لا يوجد من يرضعها وما على المحسنين من سبيل والذي ينساق اليه النظر
عدم الفرق بين الحالين في الضمان وعدمه لان اتلاف الاموال موجب للضمان على كل حال
والفرق بين هذا وبين حفر البئر في الملك قائم اذ لا اتلاف من الحافر اصلا على انا نقول ان

حكم مفوضة البضع بعد الفسخ بالرضاع

كان الضمان دائراً مع العدوان فنمنع ان ارضاع الصغيرة عدوان في محل النزاع فان القصد لا يصيره اليس بعد وان عدوانا حتى لو احتفر في ملكه بئراً ليتردى فيه الناس لم يضمن بذلك واطلق الشيخ في الخلاف عدم الضمان على التقديرين والضمان قريب سيأتي انشاء الله تعالى له مزيد تحقيق ولو انفردت المرتضعة بالارتضاع بان سعت وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول فكان كالردة قبل الدخول وهو الذي قواه المصنف في التذكرة وللشافعي وجه بعدم السقوط بذلك وانها تستحق نصف المسمى وتقييد المصنف بقوله من غير شعور المرضعة يقتضي انه مع شعورها لا يسقط وكانه نظر الى ان تخليتها اياها لترتضع بمنزلة الفعل وفيه نظر ولعله يريد انه مع التخلية يكون الفعل مستنداً اليهما فكل منهما جزء السبب وهو محتمل انتهى كلامه وفاقاً لما قاله فخر المدققين في الايضاح قلت اما اختصاص المتعة بالطلاق لانه موردها في القرآن ولا يتعدى الحكم مورده فغير صحيح اذ قد ورد الحكم بها في غير الطلاق في اخبار اهل بيت القدس والعصمة صلوات الله عليهم ففي الصحيح او في الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها او على حكمه لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما امتناع خلو البضع عن العوض وهو مهر المثل او نصفه ففيه ان النكاح ليس عقد معاوضة على الحقيقة بل فيه شائبة المعاوضة وانه اشبه بالعبادات اشبه منه بالمعاوضات بل انه ضرب ما من ضروب العبادات والصداق ليس عوضاً حقيقة بل انه نحلة ولذلك ما انه يجوز اخلاؤه من المهر ولا يصح اشتراط الخيار في النكاح وانما يصح اشتراطه في الصداق واذا وقع الخلع على عين مستحقة مغصوبة او غير معلوم كونها مستحقة كان صحيحاً عند فريق من المحققين واما كون البضع مضموناً كالاموال فيكون ملحقاً بالمال في ضمانه بالتفويت فيفسد ان ما لك البضع انما له مالكية الانتفاع لا ملك المنفعة ولذلك قال الشيخ في الخلاف لا تضمن المرضعة مطلقاً سواء قصدت الفسخ او لم تقصد لان منفعة البضع لا تضمن بالتفويت بدليل ما لو

في الصحيح من طريق الصدوق في الفقيه وفي الحسن طريق الشيخ في الاستبصار

قتلت نفسها او قتلها قاتل او ارتدت او ارضعت من يفسد نكاحها بارضاعه فانها لا تغرم للزوج شيئاً وبالجملة فالبضع ليس كالمال مطلقاً والحاقه به في بعض المواضع لا يوجب الحاقه به مطلقاً ومما يخرجه عن الالحاق بالمال جواز تفويض البضع وعدم جوازه في شيء على تقدير عدم الطلاق والمال ليس كذلك واما ان كون السبب مباحاً يستلزم عدم ثبوت الضمان عليه ففاسد اذ اباحة السبب بحسب الخطاب التكليفي وسببيته للضمان بحسب الخطاب الوضعي فالاباحة بخطاب التكليف انما مقتضاها انتفاء الاثم وعدم استيجاب العقوبة وليس يصادم ذلك ثبوت حكم التغريم بخطاب الوضع ومن ثم يحكم بالضمان على الطبيب الحاذق وكذلك على المتلف لمال الغير ان كان على ظنه ملكاً له **ضابطة احصائية** الملك على اقسام اربعة ملك العين وملك المنفعة وملك الانتفاع وملك الملك وقد حققنا القول فيها واوفيناها حقها من البيان في الرسائل والمعلقات قال شيخنا البارع الشهيد قدس الله لطيفه في قواعده **قاعدة** الملك قد يكون للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد يكون للانتفاع وقد يكون للملك وهو المعبر بقولهم ملك ان يملك والاولان ظاهران واما ملك الانتفاع فكالوقف على الجهات العامة عند من قال بنقله الى الله تعالى فان الموقوف عليه يملك انتفاعه به كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه والارتفاق وليس له الاجارة ومنه ملك الزوج للبضع فانه انما يملك الانتفاع به فلهذا لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها ان كانت حرة وللسيد ان كانت امة وليس للزوج فيه شيء ومنه ملك الضيف لانتفاع بالاكل لا المأكول فليس له التصرف في الطعام بغير الاكل اما الموقوف عليه الخاصة فانه يملك المنفعة قطعاً فله الاجارة والاعارة ويملك الثمر والصوف واللبن وفي اما الاقطاع فالخبر يدل على انه تمليك كارض الزبير وعقيق بلال بن الحارث نعم لو اعتبد الاعمار فيه لم يملك الرقبة وكذا لو صرح الامام بالعمرى او الرقبى وحينئذ ليس للمقطع اجارة الارض المقطعة كالتي للعمران بوجه الا مع تصريح الامام له بذلك او تعميم وجه الانتفاع ولو عم عرف بلد بذلك صار كانه المقصود وجوز بعض متأخري العامة الاجارة مطلقاً وعارضه متأخر منهم بالمنع الا مع العرف وملك الملك جار في المواضع المعروفة وخاصيته زواله بالاعراض وتوقفه على نية التملك المتملك اذا اراد ملكه

في ازالة الملك

الحقيقي وقال ايضا المراد بملك الملك ان ينعقد سبب يقتضي المطالبة بالتمليك فهو بعد
ما لكا من حيث الجملة تنزيلا للسبب منزلة المسبب كحيازة الغنيمة والاستحقاق بالشفعة والعثور
على كنز او مال مباح وحق الشفعة وظهور ربح مال المضاربة ان قلنا يملك بالانضاض انتهى كلامه
واذا اتضح ان الزوج ليس مالك عين البضع ولا مالك منفعته استبان ان الضمان له بالتفويت
وان كان عن قصد غير مستتبع **مسئلة** اذا ارضعت كبيرة زوجتيه صغيرتيهما النصاب المعتبر
في استثمار التحريم انفسخ النكاحان اجماعا لحصول اضافتي العمومة والبنتية معا في درجة واحدة
فان كانا بلبنه حرمتا عليه مؤبدا على كل حال وان كان بلبن غيره فان كان قد دخل بالكبيرة فكذلك
هما في التحريم عليه وان لم يكن قد دخل بها فالكبيرة محرمة عليه ابدا الصغيرة لانها ام زوجته بالرضاع
دون الصغيرة بناء على اشتراط تحريم الربيبة بالدخول بامها لا تحريم ام الزوجة بالدخول ببنتها فاما
على القول بالاشتراط في الطرفين فالكبيرة ايضا لا تحرم على التابيد واما امر المهر فالكبيرة ان كانت
مدخولا بها فلها استحقاق المهر كله لاستقراره بالدخول والا فلا شيء اصلا لكون الفسخ من جهتها
كالردة والصغيرة لها نصف المهر على الاصح لكان الانفساخ قبل الدخول من تلقائها كما الامر
الطلاق وقيل بلزوم المهر كلا لعدم التشطير الا بالطلاق وقد ادريناك وهنه وعلى هذا النمط سبيل
القول فيما لو ارضعت كبيرة زوجاته صغايرهن جمع **مسئلة** لو ارضعت الصغيرة زوجتاه
او زوجاته على التعاقب كل واحدة كمال النصاب المحرم فالذي اختاره ابن ادريس واستقربه
العلامة وهو الاحوط بل الاقرب عندي تحريمهن جميعا ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين لان
الاخيرة صارت ام من كانت زوجته وليس يشترط في صدق المشتق استدامة قيام مبدأ الاشتقاق
على ما قد قرر في سفره في الاصول ولان عنوان الموضوع لا يعتبر صدقه حال الحكم بل لو صدق قبله
لكفى فيندرج في عموم وامهات نسائكم ولمساواة الرضاع النسب وهو محرم سابقا ولاحقا فكذا
ما بنا ونه الصغيرة وبسببه الرضاعة من وجه المدخول بها والا فالكبيرتان محرمتان مؤبدا
والصغيرة منفسخ عقدها ومتوقف حلها على عقد مستانف وسواء في ذلك اكان الرضاع قبل
الطلاق للكبيرتين ام بعدهما او لاحدهما ام بعد اذ الطلاق لا يزيل انطلاق الزوجة على المطلقة
نعم لو طلق الكبيرتين لم يدخل بهما ثم هما من بعد الطلاق ارضعتا الصغيرة على بلبن غيره حرمتا عليه

مؤبدا وبقيت زوجته الصغيرة على حالها وقال الشيخ في النهاية وفاقا لابي علي بن الجنيد بعدم
تحريم المرضعة الاخيرة تمسكا بما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر الكليني رضوان الله تعالى
عليه في جامعه الكافي عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه
السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى
فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة
حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها
قال العلامة في المختلف ونمنع صحة سند الرواية قال بعض شهداء المتاخرين في شرح الشرايع
في طريقها صالح بن ابي حماد وهو ضعيف ومع ذلك فهي مرسلة لان المراد بابي جعفر حيث يطلق
الباقر عليه السلام وبقرينة قول ابن شبرمة في مقابله لانه كان في زمنه وابن مهزيار لم يدرك
الباقر عليه السلام ولو اريد بابي جعفر ابو جعفر الثاني وهو الجواد عليه السلام بقرينة انه
ادركه واخذ عنه فليس فيه انه سمع منه ذلك بل قال قيل له وجاز ان تكون سمع ذلك
بواسطة فالارسال متحقق على التقديرين مع ان هذا الثاني بعيد قلت لا يذهبن هم متوهم اصلا
الى كون ابي جعفر في هذه الرواية غير الباقر عليه السلام افلا ترى انه لم يقل عن علي بن مهزيار
عن ابي جعفر عليه السلام كما هو نهج المسانيد المتصلة بل انه غير الاسلوب فقال عن علي بن مهزيار
رواه عن ابي جعفر عليه السلام وامر هذا الارسال هين لان علي بن مهزيار ومباهه في حاله
الثقة والجلالة قطع باسناد ذلك الى ابي جعفر الباقر عليه السلام على البت والجزم لا على سبيل
النقل والحكاية وذلك آية انه سمع ذلك من معصوم وهو اما مولانا الرضا او مولانا الجواد
عليهما السلام واما صالح بن ابي حماد وهو ابو الخير بن سلمة الرازي فليس فيه ضعف ثابت
يمنع من قبول روايته كيف وروى الكشي عن علي بن محمد القتيبي قال سمعت الفضل بن شاذان
يقول في ابي الخير وهو صالح بن سلمة بن ابي حماد الرازي كما كني وقال كان ابو محمد الفضل يرتضيه و
يمدحه نعم قال النجاشي وكان امره ملبسا يعرف وينكر والعلامة في الخلاصة قال والمعتمد عندي
التوقف فيه وبالجملة لا حجة على ضعفه وان كان احمد بن الحسين الغضائري قد ضعفه ولكن مراعاة
طريقة الاحتياط واصول المذهب ترجح الحكم بالتحريم **مسئلة** لو تزوج بصغيرة فارضعتها

امته الرضاع المحرم بلبن غيره فان كانت الامة موطوئة حرمتا عليه مؤبدا ام الزوجة واما الصغيرة فلانها بنت المدخول بها ويجب عليه للصغيرة نصف المهر او كله على اختلاف الوجهين وقد سبق حق القول فيهما ولا رجوع له على الامة بحال فان السيد لا يثبت له على مملوكته مال الا ان تكون مكاتبة مطلقة او مشروطة ولو لم تكن الامة موطوئة اصلا فالنكاح مستمر على حاله وتحرم الامة مؤبدا لانها ام الزوجة واذا كان اللبن للمولى حرمتا على التابيد قطعا اذ الصغيرة صارت بنته والامة ام الزوجة ولو كانت الامة موطوئة بالعقد هل يرجع عليها بعد العتق بما اغرمه الزوج للصغيرة من المهر نصفا او تماما استشكله العلامة في القواعد بناء على انه هل تضمن منفعة البضع للزوج بالتفويت كفسخ النكاح لقوله عز من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ثم قال سبحانه وآتوهم ما انفقوا واراد بذلك المهر ولانه جناية ظلما على ماله فيه شرعا فيستوجب كونه مضمونا اولا لانه ليس جناية على طرف الاصل برائة الذمة وليس النكاح عقد معاوضة حقيقية لغرض مالي ولا المهر عوض على الحقيقة بل انه نحلة شبيه عوض ولا البضع عين ولا منفعة مملوكة على ما قد تلونا عليك **مسئلة** اذا قلنا بضمان منفعة البضع بالتفويت فلو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة فقد يجب عليه مهران لها مهر المثل ولابنه المهر المسمى في العقد اذا كان قد دخل بها ونصفه اذا لم يكن دخل بها على الاصح لانفساخ النكاح وهذا احد مواضع لزوم مهرين **مسئلة** قال في التحرير لو ارضعت زوجته زوجتين من ثلث صغار بلبن غيره دفعة واحدة بان تعطى كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة حرمت الكبيرة عينا والصغيرتان كذلك ان كان دخل بالكبيرة والا جمعا فان ارضعت الثالثة حرمت عينا ان كان دخل بالكبيرة والا لم تحرم عينا ولا جمعا ولو ارضعت احدى الثلث ثم الاخيرتين دفعة حرمت الكبيرة عينا والاولى كذلك ان كان دخل والا جمعا والاخيرتان عينا ان كان دخل والا جمعا ايضا ولو ارضعتهن على التعاقب حرمت عينا والاولى ان كان دخل بها والا جمعا واما الثانية فان كان دخل بالام حرمت عينا والا لم تحرم عينا ولا جمعا واما الثالثة فيحتمل تحريمها خاصة كمن تزوج باخت امراته فان التحريم يختص بها ويحتمل تحريمها مع الثانية

لانهما بارضاع الثالثة صارتا اختين في حالة واحدة فانفسخ نكاحهما دفعة واحدة وهو قوي هذا اذا لم يدخل بالام فان كان قد دخل حرم من كلهن مؤبدا وما قواه هو الصحيح واستصحه جدي المحقق ايضا في شرح القواعد بين الصورتين فرقان مبين اذ في صورة التزوج باخت الزوجة الاختية متحققة قبل النكاح ونكاح الزوجة منعقد الصحة سابقا ونكاح الاخت لم تسبق صحته والمانع من الصحة وهو استلزامها الجمع المحرم ثابت فيكون هو متعين الفسادية وفي هذه الصورة التي نحن في بيان حكمها نكاح كل قد سبقت صحته محققا الاختية وتحدث الاختية بتحقق الجمع بين الاختين في النكاح الصحيح فهو عند كمال رضاعهما صارتا اختين ولا اولوية لاحدهما في حصول السبب المقتضي لبطلان النكاح بالنسبة اليها بخصوصها فلا محالة يتعين الحكم بانفساخ النكاحين معا في درجة واحدة وبينه على هذا امران احدهما ان المعلول الموجود عند الجزء الاخير من العلة المستند الى ذلك الجزء على التقرير والا لكان ما فرض جزء علة علة تامة وهو باطل والاخر ان الاخوة والاختية من الامور الاضافية بل من الاضافات التي يكون ثبوتها من الجانبين معا في مرتبة واحدة وبهذا البيان يستبين ان احتمال القرعة ايضا هنا ساقط فليتثقفه **مسئلة** اذا ارضعت ثلث بنات زوجته الكبيرة ثلث زوجاته الصغار كل واحدة منهن واحدة من الزوجات معا لا على التعاقب فان كان قد دخل بالكبيرة فزوجاته الاربع حرمن عليه جمع والا فالكبيرة فقط وانفسخ عقد الصغاير وله تجديد العقد عليهن جميعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف المهر على الاصح وتمامه على قول وللكبيرة اذا كانت مدخولا بها المهر كله واذا قلنا بتضمين منفعة البضع فالزوج يرجع بما قد لزمه لكل صغيرة على مرضعتها وللكبيرة على البنات بالسوية وقال العلامة في التذكرة مع الدخول بها لا رجوع خلافا للمختار في القواعد لاستقرار المهر بالدخول ولو ارتضعن بانفسهن على الاستقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغار مهر الكبيرة وجه وقد سبق القول في ذلك كله مفصلا وان ارتضعن على التعاقب تعلق بالمرضعة الاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف المهر للصغيرة وبكل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول بالكبيرة والا فلا رجوع لبقاء النكاح على حاله اذ نكاح الكبيرة قد

کتابخانه آستان قدس

انفسخ قبل الارضاع فلا يلزم الجمع مع الجمع **مسئلة** لو ارضعت ام الكبيرة دخل بها
او لم يدخل الصغيرة انفسخ النكاح لصيرورتهما اختين وكذا لو ارضعتها جدة الكبيرة لصيرورة
الكبيرة خالة الصغيرة واستشكل العلامة في القواعد حكم الاخيرتين لجواز الجمع بين العمة وبنت
الاخ وكذلك بين الخالة وبنت الاخت مع الاذن والتحقيق انه لا اشكال اذ صحة الجمع مشروطة
بلحوق الاذن المسبوق بالنسبة المتحققة وذلك منتف حين تمام الرضاع الحدث لهذه
النسبة فيلزم الاجتماع المنهي عنه في النكاح عند تمام النصاب والنهي غير مختص بادخال بنت
الاخ او بنت الاخت بالنكاح على نكاح العمة او الخالة بل يعم الجمع بينهما في النكاح كيف كان
قول الايضاح لا يعتبر الاذن هنا لان هذه النسبة تجددت بعد العقد فلا يلحق ادخال بنت
الاخ والاخت على العمة والخالة والاصل بقاء الاباحة ساقط وكذلك الحكم لو ارضعتها
امرأة اخي الكبيرة من لبنه اذ الكبيرة تصير عمة وفي جميع هذه الصور ينفسخ النكاح للجمع ولا يحرم
على التابيد **مسئلة** اذا تزوج الولي ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت
جدتهما احدهما انفسخ النكاح وحرم للتابيد لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو عم زوجته او
خالها وان كان الانثى فهي عمة زوجها او خالته **مسئلة** لو زوج المولى ام ولده بعبده الصغير فارضعت زوجها من لبنه حرمت عليهما اما على زوجها فلصيرورته ابنا لها واما على
مولاها فلصيرورتها زوجة ابنه الرضاعي واما الملك فباق على حاله وكذا اذا ارضعت
زوجها زوجة مولاها او ام ولد له اخرى من لبنه اما على المولى فلانها حليلة ابنه واما على
الزوج فلانه اذن اخو ولدها والمرأة على اخي ولدها محرمة **مسئلة** لو فسخت الامة نكاح
الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت فارضعته من لبن الثاني حرمت عليهما اما على الصغير فلانها موطوءة له
من الرضاع واما على الثاني فلكونها حليلة ابنه الرضاعي من قبل وكذا لو تزوجت بالكبير اولا
فطلقها فتزوجت بالصغير فارضعته من لبن الاول **مسئلة** لو فارق كل من الاثنين زوجته
فتزوجها صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت المرضعة عليهما للتابيد والرضيعة على
من دخل بالمرضعة وكذا لو تزوجتا بواحد ثم باخر **مسئلة** لو ارضعت ام ولده زوجة ولده
حرمت زوجة الولد عليه مؤبدا دون ام الولد على الوالد وللرضيعة على الولد نصف المسمى قال

[illegible]

الشيخ ويرجع به على سيدها كما لو جنى عبد القن فاختار ان يفديه ويضمن اقل الامرين من
القيمة ونصف المسمى **ضابطة** قال شيخنا الشهيد في قواعده منافع الاموال تضمن بالفوات و
التفويت ومنفعة البضع بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة الحر اذا حبسه مدة وجه بالضمان
وضعفوه من حيث عدم دخوله تحت اليد ويقوى الضمان فيما لو استاجره ثم حبسه وخصوصا
مع كون الاجير خاصا لان المنافع بعقد الاجارة قدرت موجودة شرعا فاستقرت الاجرة في
مقابلها والذي يدل على ملكها اقتضاء العقد ذلك ومن ثم جاز ان يوجره غيره **مسئلة**
لو وطئ الاب من النسب او من الرضاع زوجة الابن لشبهة فقد استبان لك فيما اسلفناه من
القول ان الاصح تحريمها على الابن فلو لم يعلم الابن فعاودها ووطئها حرمت عليهما جميعا
ولها على الابن مهرها المسمى بكماله ان كان قد دخل بها من قبل الانفساخ والا فالنصف لمكان
العقد ومهر المثل لوطئها بالشبهة وعلى الاب ايضا مهر المثل فان قلنا بتضمين منفعة
البضع بالفوات فقد قال في التحرير لا يرجع به الابن على الاب وان كان قد حال بينه وبينها بخلاف
ما لو ارضعتها امه لان الاب لزمه مهر المثل بالوطي فلا يجب عليه ثانيا اما الام فلم يجب عليها
للزوجة مهر بارضاعها ويحتمل الرجوع لان المهر يثبت لها على الاب بوطئه اياها واتلاف
بضعها عليها ووجب للابن عليه من جهة التفويت والحيلولة فلا يسقط احدهما بالاخر وفي
الشيخ تفريعا على التحريم وهو قوي **مسئلة** اذا زوج الاب لنسبي او الرضاعي ابنه بامرأة و
بابنها فسيقت امرأة كل منهما الى الاخر خطأ ووطئها انفسخ النكاحان وعلى البادي منهما مهر
الموطوئة بالشبهة ونصف مهر لزوجته لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب ما من جهته
وعلى الاخر مهر للموطوئة وهل يجب عليه شيء من المهر لزوجته التي سبق وطؤها من غير
زوجها قال شيخنا الشهيد في قواعده يحتمل وجوب نصفه لان الفرقة ليست من جهتها في الجملة
ثم يرجع به الى البادي فيغرم البادي على هذا بوطي واحد مهرا وضعفي مهر واحتمال وجوب النصف
عنده متعين والرجوع به على البادي محتمل ثم ان كان الوطئان للاشتباه من بعد دخول كل منهما
بزوجته لزمه ان يغرم البادي بوطي واحد مهورا ثلثة وهذا احد مواضع استيجاب وطي واحد
المهور ثلثة **مسئلة** اذا ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى فاديه لان كون

اللبن له لا يزول بالموت فاستصحاب ما كان يترتب عليه قبل الموت وتناول عموم الكتاب والسنة لهذا الارضاع مع انتفاء المعارض يعطيان ثبوت الاحكام **مسئلة** اذا سعت الصغيرة من زوجته فارتضعت بامتصاص ثدي الكبيرة وهي نائمة فان قلنا بالضمين رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة ان كان قد دخل بها او بنصفه ان لم يدخل بها فان ارضعتها الكبيرة بعض النصاب ثم نامت فسعت الصغيرة فامتصت ثديها فاكملت النصاب انفسخ النكاح ويثبت التحريم لبلوغ النصاب المقتضي للحكم وحينئذ فان هناك احتمالين حوالة التحريم على الرضاع الاخير لانتفائه قبله وتحققه مع حصوله فيكون هو السبب وما تقدمه شرط ومثله ما اذا كان الصيد يمتنع بامرين العدو والطيران فابطل واحد عدوه والاخر طيرانه فانه يكون للاخير وهذا اجود بقول من قال الاسباب الشرعية على الاطلاق امارات ومعرفات لا اسباب حقيقية وعلى هذا فيسقط مهر الصغيرة وهي تضمن مهر الكبيرة كلا او نصفا على ما قد سبق وتعليقه على جميع الرضعات واعتبار سببية المجموع في الضمان للاطباق على ان السبب المقتضي للتحريم هو مجموع النصاب فآحاد مرات الرضاع كل منها جزء العلة ومن المستبين ان الجزء الاخير من العلة هو تتمة العلة ومتممها لا العلة التامة على الانفراد وان بين الاسباب والمسببات اعني الاحكام في الخطابات الوضعية علاقة ارتباطية ذاتية عقلية وهذا احق بالاعتبار وعلى هذا يلزم الحكم بتقسيط المهرين على اجزاء السبب واذ صدورها من فاعلين فلا محالة يتقسط الضمان عليهما ثم هنالك ايضا احتمالان احدهما اعتبار المسقط بفعل الزوجة من اصل المهر المسمى في العقد على ما يسقط بالفرقة قبل الدخول لان بتمام الرضاع يتحقق المقتضي للفرقة والمسقط لبعض المهر معا دفعة واحدة والاخر اعتبار المسقط من الواجب بعد الفرقة قبل الدخول اعني النصف بناء على ان بالفرقة قبل الدخول قد تشطر المهر فالساقط من تلقاء فعل الزوجة انما يسقط من القدر الباقي والاول اقوى واوجه وربما صير الى احتمال آخر ثالث وهو تقسيط المهر او نصفه على الصغيرة والكبيرة بالسوية لان لفعل كل منهما مدخلا فهو جزء العلة ولا اعتبار بقلته او كثرته كما لو ضربه واحد ضربة والاخر عشرا ومات بالجميع فانهما يضمنان على السوية فعلى قول من يعتبر النصاب المحرم خمسة عشر رضعة ان ارضعتها عشر

رضعات ثم نامت فارتضعت الرضيعة الخمس الباقية احتمل نوط التحريم بالرضعة الاخيرة فيكون الحكم كما لو كانت نائمة في الجميع واسقاط اعتبار التقسيط اما باسقاط الثلث الساقط بفعل الصغيرة والنصف الساقط بالفرقة قبل الدخول من اصل القدر المسمى في العقد فينبغي لها سدس يدفعه اليها ويرجع به على الكبيرة فاما الكبيرة اذا لم تكن مدخولا بها فانها لا تستحق شيئا لان فعلها ثلثا السبب فيسقط بذلك مهرها وبالفرقة قبل الدخول قد سقط نصفه و الباقي بعد الثلثين اقل منه فلم يبق لها شيء اصلا واما باسقاطه من النصف الباقي لسقوط النصف بالفرقة قبل الدخول فيسقط بسبب فعلها ثلث الواجب بعد الفرقة اذ فعلها ثلث سبب التحريم وهو سدس الاصل المسمى في العقد فيبقى لها ثلثاه وهو ثلث الاصل فيغرمه الزوج لها و يرجع به على الكبيرة فاما الكبيرة الغير المدخول بها فانه يسقط بفعلها اعني ثلثي سبب التحريم ثلثا الواجب بعد الفرقة وهما ثلث الاصل فيبقى لها سدس الباقي الاصل وهو ثلث الواجب بعد الفرقة فيغرمه الزوج لها ويرجع به على الصغيرة واما بان يقسط ما يجب لكل واحد منهما على الزوج عليهما بالسوية **مسئلة وصيا** لعلك تقول لقد اقتبست على مقتضى نصوص الاحاديث بتحريم كل من يصير بالرضاع بمنزلة محرم بالنسب على العموم وانه اذا ارتضع رضيع رضاعا بالغا نصاب التحريم صارت المرضعة بمنزلة الزوجة الوالد المرتضع من حيث انه ام ولده فتكون امها بمنزلة ام الزوجة وجدة الولد فتحرم عينا واختها بمنزلة اخت الزوجة فتحرم جمعا وعليه يبتنى ان خالة الولد اذا ارضعته حرمت على الوالد زوجته التي هي ام الرضيع و اخت المرضعة ويلزم من ذلك ان يكون الرجل اذا طلق زوجته المرضعة لولده على النصاب الكامل لا يحل له نكاح اختها لبقاء زوجتها له من جهة الارضاع وان بانت بالطلاق عنه من جهة العقد وكذلك الاربع الحرائر اذا طلق احداهن وهي مرضعة ولده لا يحل له ان يتزوج باخرى مكانها وكان هذا شطط لا يرتكبه احد فيقال لك الم يقرع سمعك في تضاعيف الفقه والاصول قولهم السبب الاضعف لا يتمكن مع السبب الاقوى من التأثير والسببية وهو اصل عقلي مأخوذ من الحكماء الراسخين في حكمة ما فوق الطبيعة اذ يقولون الفعال القوي لا يمكن الفاعل الضعيف من الصنع والفاعلية والجاعل المهيمن لا يمكن الجاعل المجعول له

ضابط تقديم السبب على المباشر

الهالك

من الايجاد والافاضة والنور القاهر لا يمكن النور المقهور من الانارة والاضاءة فمن هنالك قالوا مثلا في باب العبادات ان غسل الجنابة لا يحتاج الى ضم الوضوء معه لا لان الطهارة الكبرى برفع الحدث الاصغر ايضا بل لان حدث الجنابة في غاية القوة فالحدث الاصغر لضعفه ومقهوريته لا يتمكن معه من التاثير اصلا فهو معه في حكم العدم فلا حاجة الى ما يرفعه واما سائر الاغسال المكملة بالوضوء كغسل الحيض وغيره مما ليس الحدث الاكبر فيه بتلك الدرجة من القاهرية والقوة فليس الامر فيها على سبيل توزيع الطهارتين الكبرى والصغرى على الحدثين الاكبر والاصغر ولا على سبيل مدخلية كل من الطهارتين في رفع كل من الحدثين بل على ان يكون مجموع الطهارتين سببا لرفع طبيعة الحدث المانع من الصلوة فيكون كل منهما جزء مما هو رافع لطبيعة مطلق الحدث كما ابعاض الطهارة الواحدة ككل من غسل الوجه وغسل اليدين بالنسبة الى الوضوء وكذلك مجموع ازالة النجاسة عن بدن الميت بالماء والاغسال الثلثة وبالخليطين وبالماء القراح سبب لتطهيره من النجاستين العينية والحكمية معا في مرتبة واحدة وفي ابواب الاتلافات والجنايات يقولون المباشرة اقوى في سببية الضمان من السبب فاذا اجتمع السبب والمباشر كان الضمان على المباشر دون السبب فكذلك في مقامنا هذا لما كان العقد اقوى من الارضاع في السببية لحكم الزوجية كان الارضاع السببية مع العقد بمنزلة العدم فلم يكن هو في نظر الشارع حيث تحقق السبب القوي اعني العقد مؤثرا في ثبوت الزوجية اصلا فاذا زالت الزوجية المسببة عن العقد انتفت الزوجية واما حيث ينفرد الارضاع عن العقد يترتب عليه الحكم لا محالة الزوجية المسبب عنه فليتعرف فهذا يعم الصورتين ويخص الصورة الاخيرة شئ اخر وهو ان المطلقة تخرج بالطلاق عن العقد الدائم وان فرضنا بقاء حكم مطلق الزوجية لها بسبب الارضاع اذ مرضعة الولد في حكم مطلق الزوجة لا في حكم المعقود عليها بالدوام والزيادة على الاربع انما تحرم بالعقد الدائم لا في مطلق الزوجية وما في حكمها فليفقه **مسئلة** اظنك غير مستريب بما قد انصرح في تضاعيف ما سلف من القول وفي اضعاف ما قد بسطنا لك تحقيقه في انه تحرم على الرجل مرضعة اخيه من جهة الاب فانها وان لم تكن امه من النسب ولا اما له من الرضاع فهي زوجة

[illegible]

رضاعية لابيه وفي منزلة زوجة الاب بالنكاح في التحريم واما مرضعة اخيه من جهة الام فغير محرمة عليه لانها ليست اما نسبية ولا اما رضاعية له ولا زوجة رضاعية لابيه بل هي زوجة رضاعية لزوج امه اعني ضرة امه بالنكاح غير محرمة عليه فكيف من ضرة الام بسبب الرضاع وبالجملة انما تحرم على الرجل بحسب علاقة الامومة وما بمنزلتها خمس ام النسبية وامه الرضاعية وزوجة ابيه النسبي النكاحية وزوجة ابيه النسبي الرضاعية وزوجة ابيه الرضاعي النكاحية ومرضعة الاخ من جهة الام فقط ليست شيئا منهن وهنالك صورة اخرى غير منافية فيها ايضا حكم التحريم هي الزوجة الرضاعية لابيه الرضاعي اعني مرضعة احد اولاد ابيه من الرضاع ولا يتاتى فيها التحريم لنكر الفرعية وعدم تحقق ما هو الاصل في انتشار الحرمة فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن المصاهرة لا ما يحرم من الرضاع فالفرع لا يكون اصلا لفرع **مسئلة** هل الرضاع يشبه النسب في كونه سببا في العتق فينعتق على المالك منه ما ينعتق عليه من النسب ذهب اكثر علمائنا وكثير من فقهاء العامة الى انه كذلك قال الشيخ فكل مملوك او مملوكة ينعتق على المالك بالملك في النسب ينعتق عليه مثله في الرضاع فلو ملك احد الابوين رضاعا او احدى المحرمات عليه في النكاح لنسب كالاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة كل ذلك من الرضاع انعتق عليه كما في النسب وهو مذهب ابي جعفر الصدوق في المقنع ومرويه في كتابه وبه قال القاضي ابن البراج وصاحب الوسيلة عماد الدين محمد بن علي بن حمزة واختاره المحقق واعتمد عليه العلامة في المختلف وقواه في التحرير وقطع به في القواعد وادعى انعقاد الاجماع عليه ولده فخر المدققين في الايضاح وسار ذلك المسير شيخنا البارع الشهيد ومن تاخر عنه من المحققين وهو مستصح حديث الامام التحرير وخالف فيه الحسن بن ابي عقيل من قبل وقال لا باس بملك الام والاخت من الرضاعة وبيعهن وانما يحرم منهن ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط فوافقه الشيخ المفيد وتلميذه سلار بن عبد العزيز وادمضاه وانتصره محمد بن ادريس وسبطه المدقق يحيى بن سعيد رحمهما الله واما ابو علي بن الجنيد فكلامه يعطي جواز الملك على كراهة وعدم تسويغ البيع الا لضرورة قال والذي يوجبه الفقه ان لا يختار الانسان ان يملك

ذا رحم منه قريبا وبعد ولا من يقوم مقام من يحرم عليه بالنسب ملكه من جهة الرضاع
تملك العبد في ملكهم لقربهم الا عند الضرورة الى ايمانهم وجعلوا الحرمة بابا في الدين عليه
وعندنا ان سبيل الدين وقضية المذهب هو الاول وانه لا محيد عنه من طريق الكتاب
السنة لنا من الكتاب قوله عز من قائل في تنزيل الرضاعة في سبيل التحريم منزلة النسب و
اُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ فالتحريم لا ينصرف الى ذواتهن بل انما
يتعلق بالمنافع المتعلقة باعيانهن وهي متناولة للاستمتاع والاستخدام والتملك جميعها
التحريم اذ تحريم العين مقتضاه تحريم المنافع جميعا ومن السنة قوله صلى الله عليه واله وسلم
الرضاع لحمة كلحمة النسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وصحيحة الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى
تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها وصحيحة معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا
والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك
من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة وكانه عليه السلام قد اكتفى بذكر امه
من الرضاعة عن ذكر ما عدا الام من المحرمات من النساء من الرضاعة اكتفاء بما قد عدده من
المحرمات من النساء من النسب وفي الصحيح او الصحي العالي الاسناد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا
جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا
عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور
ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك وفي
الصحيح العالي الاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه اي ارضاعها بعتقه على معنى انه يكون سببا لعتقه

ومنها موثقة الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه
الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة
ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا قال ويملك الذكور ما عدا الوالدين والولد
ولا يملك من النساء ذا رحم محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وفي الصحيح بعلو الاسناد من طريق الاستبصار ومن طريق الكافي عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الرجل يتخذ اباه او امه او
اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما
الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسئلته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال
تعتقه وهي كارهة وفي معناها اخبار كثيرة مبينة المتون ردية الاسانيد واما ما يتمسك
به في المختلف انه لو ملك المحرمات من الرضاع لساغ له الاستمتاع بهن والتالي باطل اجماعا
فكذا المقدم وبيان الملازمة قوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم وقوله تعالى او ما
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ولعل هذا ملحوظ صاحب الايضاح في ادعائه الاجماع
ففيه ان ثبوت الملك قد يفترق عن تسويغ الاستمتاع وقد سوغ ذلك في صور عديدة منها
اذا ارضعت امة الرجل من ليس نافلته من بنته ومنها اذا ما ارضعت من لبنه زوجها
الصغيرة مثلا احتج النافون للانعتاق بموثقة الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي
جميل عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل
لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه
فهما حران وهو بقية الحسن بن محمد بن سماعة بعلو اسناده عن عبد الله وجعفر ومحمد بن
العباس عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة
وموثقته ايضا عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة وموثقته ايضا عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سئلته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت

خادمه ابناله وارضعت ام ولد ابنه خادمه فصار الرجل ابا ابنة الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها وياخذ ثمنها ولا يستامر ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابناله قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها وموثقه ايضا عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وموثقة ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج وباصالة استصحاب الملك والجواب عن الروايات اولا من جهة السند اذ الموثق لا يعارض الصحيح وثانيا من جهة المتن فان رواية ابي عيينة لنا لا علينا اذ مفادها ملك الاخ من الرضاع وليس هو في حريم النزاع اليس يسوغ ذلك من جهة الرضاع النسب فكيف لا يسوغ من جهة الرضاع وقوله عليه السلام ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران يعني بهما الابوين من النسب او الابوين من الرضاع جميعا بل الظاهر تخصيصهما بالرضاع حيث كان الكلام فيه وكذلك القول في رواية محمد بن مسلم ورواية عبيد بن زرارة واما خبر اسحق بن عمار فقد قال الشيخ في الاستبصار قوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في اخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابناله منتجا من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قاله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه وفي خبر عبد الله بن سنان قوله عليه السلام فهو حر محمول في الاخ على الاستحباب المؤكد وقوله الا ما كان من قبل الرضاع استثناء من الاخير فقط وهو الاخ لا من الابن والاخ جميعا ومعناه نفي تاكد الاستحباب في الاخ من الرضاع والشيخ في الاستبصار جعل الا عاطفة بمعنى الواو لا كلمة الاستثناء كما في التنزيل الكريم ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك قال وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه

في الجواب عن الاخبار

واخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع وعلى هذا يكون الحكم في الاخ من جهة النسب والاخ من جهة الرضاع على سبيل الاستحباب قلت وذلك دائر على السنة اصحاب الخوض في الفنون الادبية والعلوم اللسانية والاشبه هنا ان تجعل الا بمعنى سوى كما جعلها رهط من المفسرين في الا ما شاء ربك وقالوا في لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اي غير الله قال الفيروزابادي في القاموس الا للاستثناء وتكون صفة بمنزلة غير وتكون عاطفة بمنزلة الواو لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم اي ولا الذين ظلموا وزايدة والكلام في خبر الحلبي كما في خبر اسحق على ما قاله في الاستبصار فيكون مفاده نفي الباس عن بيع الرجل ام ولد بالرضاع عند شدة الحاجة كما في بيعه ام ولد بالنسب وصور جواز بيعها معدودة مشهورة فاما ما في المختلف من الطعن في السند ان في طريق الجمع الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي لم يوثقه علماؤنا فغير صحيح اذ قد وثقه النجاشي والشيخ وغيرهما وان كان هو من الواقفه وما قال ان احاديثنا مزيلة عن حكم الاصل فتكون راجحة ففيه ان الامر ربما يكون بالعكس فانهم في ابواب الترجيح كثيرا ما يرجحون الحديث الموافق لاصالة الحكم ويقولون بموجبه لاعتضاده بالاصل وعن اصالة استصحاب الملك بان الاصل معزول عن العمل بعد ورود النص كما قد اسمعناك مرات متكررة

بحث تفصيلي وضابط تحصيلي

من الثابت المستبين ان العتق فرع الملك فقد اعضل باولي البصائر الثاقبة انه لا يملكه المشتري مثلا كيف يتصحح ان ينعتق عليه اليس من المنصرح ان عدم العلة علة لعدم المعلول وانه اذا انتفى الملك الذي هو سبب لعتق انتفى بسبب ذلك نفي الانعتاق بتة فمنهم من ذهب الى ان الشراء مثلا سبب للعتق من غير دخول في الملك فيتحقق الانعتاق فيهم مع تمام البيع لا يتاخر عنه اصلا بل ان في صيغ العقود والايقاعات على الاطلاق انما يتحقق الحكم مقارنا للجزء الاخير من الصيغة وهو مختار ابن ادريس محتجا بان الانسان لا يملك من ينعتق عليه على ما قد نطقت به الروايات ومنهم من قال ينعتق في ملك ويثبت العتق حين يتحقق الملك لما في صريح بعض الاحاديث الصحيحة ولان العتق لو انتفى زوال الملك عن البائع من غير ان يثبت للمشتري لما توقف عليه لو اشترى بعضه

فما اورده بعض شهداء المتاخرين في شرح الشرائع من استبعاد ذلك بعيد منه

فصل [illegible] الانعتاق [illegible] الملك

تبعه احكام البيع من وجوب الارش وغيره والمراد بالملك المستقر لا مطلق الملك جمعا بين الادلة وكذلك في جميع العقود والايقاعات يكون ثبوت الحكم بحصوله بعد الجزء الاخير من غير فصل والى هذا ذهب العلامة في صريح قوله والمحقق في ظاهر كلامه ومن زاد في خطاب لوضع التقدير من العامة والخاصة بتقدير الملك المعدوم موجودا فيقدر الملك انا ما قبل العتق ليتحقق العتق في الملك وان لم يكن هو امرا محققا قال شيخنا المحقق الشهيد في الدروس فيستقر ملك الرجل على كل احد سوى العمودين وكل انثى محرمة عليه نسبا ورضاعا فانهم ينعتقون في الحال بعد فرض ملكهم انا وظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا يشترط هذا الان وعلل ابن ادريس بانه لا يملكهم ولا يعتق على المرضعة سوى العمودين وفي الخنثى نظر من الشك في الذكورية وامكانها والاقرب انها كالمرأة فلا يعتق عليها سوى العمودين ولو ملكها الرجل وهي المحارم غير العمودين فالاشكال اقوى ولا يعتق غيرهم من الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال نعم يستحب عتاقهم ولا فرق بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه ان ملكه مختارا على الاقوى ولا حكم لقرابة الزنا فيملك ولده من الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع حكم الشرع انتهى قلت وكذلك في الرضاع اذا زنى بامرأة فارضعت من لبنها منه رضيعا مملوكا وقال الفاضل المقداد في التنقيح اختلف الفقهاء في ان العتق يقع بعد الملك بعدية زمانية او يقع معه بمعنى ان الشراء سبب للعتق من غير دخول في الملك ذهب الى كل من الاحتمالين قوم لاحتمال النص لهما والحق ان الايجاب والقبول سبب في الملك والملك سبب في العتق فيكون العتق مع الملك بالزمان ويعقبه بالذات كحركة الخاتم مع حركة الاصبع او نقول يقع الملك في اول انات العتق ثم يقع العتق في ثانيها قلت هذا غاية ما قد حصلوه في حل عقدة الاعضال وفك عقدة الاشكال ومن المنصرح ان شيئا من ذلك ليس يرجع الى طائل ولا ينجذب اليها الذهن و يستنيم اليها البال اما المعية بالزمان والتقدم بالذات فلان العتق هو زوال الملك فيلزم ان يجتمع الثبوت وزواله في التحقق في وقت واحد اما الملك في آخر آنات الصيغة و العتق في آن آخر بعده من غير فصل فلان متشافعة الانات مما قد ابطلته العقول الصريحة

المراد بالعمودين الاب وان علا والابن وان نزل منه دام ظله

واحالته البراهين الصحيحة واما تقدير المعدوم الصرف موجودا او الموجود بالفعل معدوما فليس له في مذهب الصحة وجهة يركن اليها اصلا فنحن نقول بما المتيسر للقول الفصل في مضائق المقامات العلمية من وزن محكمات الاصول بالموازين الحكمية ورضن غامضات العلوم بالقوانين العقلية فاعلمن انه قد تقرر في مقامه على ما قد حققناه في الصراط المستقيم والافق المبين والايماضات والتشريقات واوردناه في السبع الشداد ان الامور الزمانية على تثليث الاقسام دفعيات الحصول كطلوع مركز الكوكب وتولد زيد والوصول الى طرف المسافة والى كل حد من حدود هذا العين القابلة للانقسام وتدريجيات الوجود كالحركة القطعية الموجودة في زمان شخصي هو مجموع زمان الحركة على سبيل الانطباق عليه وزمانيات التحقق لا دفعية ولا تدريجية كالحركة التوسطية الحاصلة في نفس زمان الحركة لا على وجه الانطباق بل على سبيل الحصول في كل جزء من اجزائه وفي كل ان من اناته من غير ان يصح ان من الانات لبداية التحقق وان الدفعيات الانية الثبوت انما حصول كل منها في ان بعينه لا غير وزواله في نفس الزمان الذي بعده على الجهة المذكورة فاذن في مقامنا هذا انما حصول الملك في الان الاخير الذي هو طرف زمان الايجاب والقبول لا مقارن الجزء الاخير من الصيغة بل مقارن طرفه العين المنقسم وكذلك حكم الايجاب في صيغ العقود جميعا ثم الانعتاق وهو زوال الملك في نفس الزمان الذي هو بعد ذلك الان الطرف على وجه تلى عليك ثم حسبان الملك سببا للعتق وهم سخيف وخرص بعيد فكيف يصح ان يكون ثبوت الشيء سببا لانتفائه بل الحق الصريح ان القرابة النسبية او الرضاعية سبب للانعتاق على المالك فليتبصر **تفريع** من لا يقول بالانعتاق من جهة الرضاع يقول لو ملك الرجل امه او اخته او ابنته من الرضاعة فوطئ احدهن فقد فعل حراما ولكن يثبت للموطوئة حكم الاستيلاد فاما على ما هو الاصح في المذهب فليس طرو حكم الاستيلاد لانهن قد انعتقن بالملك وكذلك القول لو فرض اتفاق وقوع الوطي في ان الملك على الاقوى لاستدعاء حكم الاستيلاد الملك المستقر وهو مفقود

مسئلة هل المحرمات بالرضاع كالمحرمات بالنسب في وقوع الظهار بالتشبيه بهن

في بعض نسخ حكم الظهار في الرضاع

هنالك اقوال مختلفة **الاوّل** تخصيص المشبه بها في الظهار بالام النسبية لا غير وهو اختيار ابن ادريس وقواه فخر المدققين في الايضاح اقتصارا على المذكور في التنزيل الكريم ونصوص الاحاديث تدفعه **الثانى** تعديه التشبيه فيه الى كل محرم على التابيد بالنسب خاصة ذهب اليه ابن البرّاج في الكامل تمسكا بصحيحة جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام ورد لانها على المطلوب غير واضحة **الثالث** الاقتصار على الام من النسب والام من الرضاع لا غير اختاره بعضهم ورد بما يروى ايضا عن ابن ادريس **الرّابع** التعدية الى المحرّمات المؤبدة من النسب ومن الرضاع لا غيرهن وهو قول الاكثر ذهب اليه الصدوق والحسن بن ابي عقيل والشيخان وابن الجنيد وابن حمزة وابو الصلاح الحلبي والمحقق في كتابه والعلامة في القواعد والتحرير ورد بما جنح اليه في المختلف وشيخنا الشهيد في اللمعة الدمشقية وفي شرح الارشاد قال الشيخ في المبسوط وهو الذي يقتضيه مذهبنا لقوله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتبعه القاضي ابن البرّاج على ذلك في المهذب وهو مذهب الشافعية وكثير من فقهاء العامة **الخامس** الحاق المحرّمات على التابيد بالمصاهرة ايضا بهن وهو قول الشيخ في المبسوط وفتوى العلامة في المختلف ومختار فريق من اصحابنا وقوم من الجماهير للاشتراك في العلة وهو ظاهر السيد حمزة بن علي بن زهرة في الغنية اذ قال ومن شروط صحة الظهار الشرعي ان يكون متلفظا بقوله انت علي كظهر امي او واحدة من المحرّمات عليه وكذلك سلار بن عبد العزيز في المراسم حيث قال والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او بنتي او اختي او واحدة من المحرّمات فامّا التعميم المطلق بالنسبة الى اية محرمة كانت على الاطلاق مؤبدا كان تحريمها ام موقتا وعينا كان ام جمعا فلم اعثر على قائل به من الاصحاب الى الان بل ان الشيخ قال في المبسوط لا خلاف في عدم وقوع الظهار بذلك قال بعض شهداء المتاخرين في شرح الشرايع ظاهر القائلين بالتعدي الى المحرمات بالرضاع عدم الفرق بين من لم يزل محرمة منهن بالرضاع كجدّة الرضاع التي ارضعت اباه او امّه او اختها من الرضاع المولودة بعد ان يرضع وبين من كانت تحلّ له ثم حرمت عليه كالتي ارضعته

وصارت اما وكامّها وبنتها المولودة قبل ان ارتضع فالتشبيه بالجمع يفيد التحريم لعموم الادلة وان كان القسم الاول اقوى تحريما من الثاني وربما فرق بين الامرين وخص التحريم بالقسم الاول وعموم الادلة يدفعه قلت هذا الفرق والتخصيص اورده الرافعي من الشافعية في المحرر وغيره ولست اجد في اصحابنا من يقول به والاصح عندي من الاقوال تعميم ايقاع الظهار وتصحيح التحريم في التشبيه بالمحرّمات على التابيد من النسب ومن الرضاع ومن المصاهرة جميعا على انك قد تعرفت ان التحريم من جهة المصاهرة مندرج في التحريم من جهة النسب لنا مضافا الى عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب صريح التعميم في صحيحة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وايضا ثبوت حكم التحريم في التشبيه بالام بالدلايل القطعية انما علته تحريمها على التابيد وذلك حاصل في ساير ما فيه النزاع فلا وجه لشيء من هذه التخصيصات اصلا **تذنيل** قال في التحرير روي انه اذا ربت امرأة جديا بلبنها فانه يكره لحمه ولحم ما كان من نسله وذلك ليس بمحظور قلت وكذلك على الفحل الذي هو صاحب اللبن **التخمة** وفيها ضوابط ومسائل **ضابطة** اختلف اقوال الفقهاء في نصاب الرضاع المترتب عليه التحريم فذهب ابو علي بن الجنيد الى انه لا يشترط فيه العدد بل المعتبر ما صدق عليه الاسم ولو برضعة واحدة وقال ابن ابي عقيل انه عشر رضعات تامات متواليات وهو مذهب الاكثر والقول الاشهر قال به الشيخ المفيد والسيد المرتضى والتقي ابو الصلاح الحلبي والسيد ابن زهرة والقاضي ابن البرّاج الطرابلسي وسلار بن عبد العزيز الديلمي وعماد الدين ابو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي صاحب الوسيلة وحكم ابو عبد الله بن ادريس في اول كتاب النكاح انه الصحيح في المذهب وانه الاظهر الذي يقتضيه اصول المذهب واختاره العلامة في المختلف واستصحه فخر اصحاب التدقيق في الايضاح واستظهره شيخنا المحقق البارع الشهيد في اللمعة وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وكتابي الاخبار الى انه خمس

عشرة رضعة تامة متتالية وافتى بذلك ابن ادريس فى اول باب الرضاع والمحقق نجم
الدين جعفر بن سعيد فى بعض كتبه والعلامة فى التحرير وغيره ووافقه جدى النحرير فى
شرح القواعد وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه رحمه الله تعالى فى المقنع لا يحرم من الرضاع
الا ما انبت اللحم وشد العظم قال وروى انه لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمس عشر
يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع قال وبه كان يفتى شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله
قال وروى انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وروى انه لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضع من ثدى واحد سنة والاصح الاحوط الذى به افتى وعليه اعول من هذه الاقوال
هو ما ذهب اليه الاكثر وانطلق عليه الاشهر لنا اطلاق بل عموم قوله تعالى وامهاتكم
اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة الصادق على القليل والكثير ترك العمل به فيما
دون العشر بما ثبت من المخصصات فيبقى حكمه فى العشر على مقتضاه وكذلك قوله صلى
الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وصحيحة هرون بن مسلم المزنى فى
الاسناد من طريق الكافى عن مسعدة وهو مسعدة بن زياد الربعى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث
حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس وفى معناها موثقة بل صحيحة الحسن على بن فضال
من طريق الكافى عن عبد الله بن سنان ومن طريق الكافى والاستبصار موثقة على بن الحسن بن
على بن فضال عن الحسن بن على وهو ابو محمد الوشا ابن بنت الياس الصيرفى عن عبد الله بن
سنان عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة و
الثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا
فهذان الخبران بمفهوم الشرط وبدليل الخطاب يعطيان ان العشر اذا كن متتاليات غير
متفرقات اثرن التحريم وكذلك بلحن الخطاب موثقة ابن فضال من طريق الكافى عن على بن
يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله صلوات الله عليه قال سئلته
عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما ينبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت
اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات وصحيحة محمد بن عبد الجبار وابن فضال

بن شاذان لعلو الاسناد من طريق الكافى عن صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن عليه السلام
عن الرضاع ما يحرم منه فقال سئل رجل ابى عنه فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ
خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسئله آخر عنه فانتهى
به الى تسع وقال ما اكثر ما اسئل عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرنى عن قولك انت فى هذا
عندك فيه حد اكثر من هذا فقال اخبرتك بالذى اجاب فيه ابى قلت قد علمت الذى اجاب
ابوك فيه ولكنى قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرنى به انت فقال هكذا قال ابى قلت
فارضعت امى جارية بلبنى فقال هى اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لى من امى لم ترضعها
امى بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخى لابى وامى قال اللبن للفحل صار ابوك اباها و
امك امها فهذا الخبر الصحيح الاسناد ايضا بلحن الخطاب بل بصريح منطوقه يفيد ان اكثر حد لا
يتريب عليه التحريم هو التسع وان ادنى حد يستتم التحريم هو العشر وصحيحة معوية بن وهب من طريق
ابى جعفر الكلينى ورواه الشيخ ايضا عن عبيد بن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذى يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت
المرأة ان تكشف راسها عند الرجل الذى بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان
ينظر الى ذلك فما الذى يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذى ينبت
اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا و
قال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع قال الشيخ فى الاستبصار انه لم يقل ان عشر
رضعات يحرم عن نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر به
عن نفسه والذى يدل على ذلك انه لما سئله السائل عن صحة ذلك قال له دع ذا فلو
كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل عن جوابه الى شئ آخر لضرب من المصلحة قلت هذا الكلام ضعيف
جدا لانه لو لم يكن ذلك صحيحا لكان واجبا على الامام عليه السلام ان ينبه على فساده
وان يبين ما هو الصحيح فى ذلك واما قوله عليه السلام دع ذا فمعناه دع هذا السؤال
فان كون عشر رضعات مثمرة للتحريم امر مستبين وليس هو عدولا عن الجواب الى شئ آخر
بل انه سلوك لمسلك البيان على سبيل التبيان بالاسند لال فكانه عليه السلام قال

الين ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وذلك متناول للقليل والكثير فاذا سقط
عنه ما دون العشر بالدليل لعدم انبات اللحم والدم تعين العشر المتتاليات سيما الحكم التحريم
بلا امتراء وانما قال عليه السلام كان يقال عشر رضعات لما قد حدث في زمنه صلوات
الله عليه من حكم الفقهاء العامية والزيدية بالتحريم بخمس رضعات وبما دونهن و
صحيحة حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وفي كتاب من لا يحضره الفقيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قلت وما المجبور
قال ام مربية او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات تروى الصبي وينام
فالمراد بذلك على ما قاله الشيخ في كتابيه التهذيب والاستبصار نفي التحريم عمن ارضعت
رضعة او رضعتين او ثلاثا مثلا قال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان
بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان
فليس بشيء الا ان تكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان
المراد بذلك ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي
يحرم على ما بيناه والمخبور بالخاء المعجمة والباء الموحدة ما غزر وكثر واستمر من الامور وما تكرر
وتوظف على المواظبة والمزاولة من خبرت الارض كفرح كثر خبارها والخبر بالكسر المخابرة
وهي المواكرة وان يزرع على النصف ونحوه ومنه يقال الخبير للاكار والخبر بالفتح كالجزأ
المزادة العظيمة والناقة الغزيرة اللبن والخبرة بالضم النصيب لما خوذ من الشيء والوظيفة
المقدرة من طسق الارض وغيرها ويحتمل ان يكون المخبور هنا بمعنى المعلوم من الخبر بالضم
والتسكين بمعنى العلم فان الضريبة المكتوبة والوظيفة المقررة معلومة الحصول بخلاف
ما كان على سبيل الاتفاق والمخبور ايضا الطيب الادام وربما يروى المجبور بالجيم والباء
من الجبر خلافا لاختيار وكذلك ضبطه بعض شهداء المتاخرين في شرح الارشاد
الشرايع قال وجدتها مضبوطة بخط الصدوق ابن بابويه بالجيم والباء في كتابه المقنع فانه
عندي بخطه رحمه الله ونحن **نقول** ذلك تصحيف وان كان بخطه رحمه الله وظني ان لفظه

فقد الا ما كان مجذورا في تهذيب الاستبصار الا المجبور وفيمن لا يحضره الفقيه الا ما كان مجبورا منه

البخاتية من الحاقات المحرفين وتصرفات المصحفين في كتابه من بعد ولابن هي من ضبط
بخطه والجبر غير مستعذب في هذا المقام ومع ذلك فقد قال المطرزي في المغرب جبره بمعنى
اجبره لغة ضعيفة ولذا قل استعمال المجبور بمعنى المجبر واستضعف وضع المجبورة موضع
المجبونة في كتاب الصوم في الجامع الصغير ثم ان العلامة في المختلف بعد استصحاح خبر
الفضيل قال لا يقال في طريقه محمد بن سنان وفيه قول وان الرواية اختلفت فان كلا من
الشيخ والصدوق روى هذا الخبر بصيغة مخالفة لصيغة الرواية الاخرى فتعارضتا
لانا نقول قد بينا رجحان العمل برواية محمد بن سنان في كتاب الرجال ولا مدخل لاختلاف
الصيغتين في الاستدلال ومنعه لانا نستدل بقوله ثم ترضع عشر رضعات وهذه زيادة
رواها الشيخ ولا يلزم من ترك رواية الصدوق لها الطعن فيها قلت وفي هذا الحديث له اسناد
اخر من غير طريق محمد بن سنان فانه مذكور في كتاب حريز والصدوق نقله عنه وايضا
طريقا الصدوق في الفقيه الى حريز بن عبد الله صحيح وللشيخ ايضا اليه في رواية كتبه ورواياته
طريقان صحيحان ليس فيهما محمد بن سنان وبالجملة طريق [illegible] الحديث على كل حال صحيح وايضا
لنا طريقة الاحتياط وما قد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما اجتمع الحلال والحرام
الا غلب الحرام على الحلال ومن ثم اذا اختلطت احدى المحرمات بالنسب او بالرضاع باجنبيات
محصورات معدودات لا يعسر عدهن او التبست احدى الزوجات لا بعينها بمحرمة نسبية او
رضاعية مثلا فوقع الاشتباه وجب اجتناب الجميع احتج الشيخ ومن شايعه بما رواه في
الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة
متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها ولو ان
امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى
من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وبما رواه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله الصادق عليه قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم
قلت فيحرم عشر رضعات قال لا انها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وفي الموثق

عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم والجواب على ما اقول عن الخبر الاول اما اولا فمن جهة السند اذ الموثق لا ينهض منه ان يعارض الصحيح فكيف عدة من الصحاح المتطابقة المتعاضدة واما ثانيا فمن جهة المتن فان مضطربا اذ يدل بمنطوقه بحسب سبيل الخطاب من حيث مفهوم التقييد على انه اذا ارضعتها امرأة اخرى من لبن ذلك الفحل الاول عشر رضعات حرم نكاحهما وبصدره على انه لا يحرم اقل من خمس عشرة رضعة فلا محيص اما من اطراحه او من حمل ذلك على خمس عشرة رضعة متواليات غير تامات ثم اوبها في المقدار عشر رضعات تامات متواليات اذ بذلك يحصل انبات اللحم والدم وحينئذ يستتب المرام ويستبين سبيله ويتلائم اطراف الكلام ويستقيم نظمه ومن صحيحة علي بن رئاب بحملها على عشر رضعات غير تامات او غير متواليات جمعا بينها وبين عدة روايات صحاح وموثقات تفيدان عشر رضعات تامات متواليات تشدد العظم وتنبت اللحم والدم والاصول الحكمية والقوانين الطبية ايضا تقتضي ذلك فكان السائل قال هل يحرم عشر رضعات على الاطلاق سواء كانت تامات او غير تامات ومتواليات او غير متواليات فقال عليه السلام لا لانه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ومجرد عشر رضعات على الاطلاق سواء كن تامات او غير تامات ومتواليات او غير متواليات لا ينبت اللحم ولا يشد العظم وكذلك القول في الخبر الاخير من الموثقين وهذا الطريق في التوفيق بين الروايات مسلك الشيخ في الاستبصار حيث ذكر موثقة علي بن الحسين بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فقال الوجه فيه ان نحمله على انهن كن متفرقات بان يدخل بينهن رضاع امرأة اخرى واما الاحتجاج باصالة الاباحة وباستصحابها فغير مستحق للسماع مع ورود النصوص الدالة على التحريم على ما قاله في المختلف وبما قد حققنا القول ونبهنا على نكات دقيقة يتعظمها الفطن المتبصر سقطت اعتراضات شارح الشرايع وغيره باسرها فاتبصر **تكملة** احتج ابو علي بن الجنيد بما في

الصحيح عن علي بن مهزيار في مكاتبته عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام وبرواية زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فاجاب الشيخ عن الاول بالحمل على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم او انه خرج مخرج التقية لموافقته لمذهب اقوام من العوام والجماهير وعن الثاني ان في طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به فاما قول الصدوق رضي الله تعالى عنه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم فصحيح وقد دريت ان العشر التامات المتواليات تنبت وتشدد وعلى ذلك تحمل صحيحة ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ورواية ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ايحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم واما حديث عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وكذلك حديث عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين فقد قال الشيخ الوجه ان يحمل قوله حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المدة المعتبرة في النصاب المحرم ويكون المعنى ان الرضاع المحرم لا بد ان يكون في اثناء حولين كاملين لانه بعد الحولين لا يحرم وما رواه العلاء بن رزين القلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهو على ما قد قال له الشيخ خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة المتطابقة **ضابطة تلخيصية** اطلق اصحابنا وعصابة من العامة على ان مطلق الرضاع ومسماه غير كاف في نشر الحرمة بل لا بد له من مقدار معين زائد على اصل المسمى ثم ان نصاب سبب التحريم قد ضبطه الشرع بتقديرات ثلثة باعتبار انواع ثلثة احدها بحسب الاثر هو ما انبت اللحم وشد العظم واشتداد العظم وانبات اللحم امران متلازمان فلذلك شيخنا

البارع الشهید الی الاجتزاء باحدهما والمرجع فی حصول هذا الاثر الی قول الطبیب العریف الثقة الحاذق فان جعلنا ذلک من باب الشهادة اعتبرنا فیه العدالة والعدد فاحتیج الی عدلین عارفین وان قلنا انه من باب الخبر ومن الملحقات بباب الشهادات وهو الاظهر اکتفینا بعارف عدل واحد وان کان فاسد المذهب لحصول الظن الذی هو مناط الحکم بقوله کما فی باب المرض المسوغ للافطار والتیمم مثلا وثانیها بحسب الزمان وهو یوم بلیلته والمروم بذلک الرضاع الذی یقتضیه غالبا عادة بحسب الامر الاوسط والمزاج الاعدل فی طول الیوم واللیلة بحیث یکون الراضع مرتویا فی جمیع المدة وثالثها بحسب العدد والمقدار وهو عشر رضعات تامات متتالیات او خمس عشر رضعة تامة علی التتالی علی اختلاف القولین فهذه التقدیرات الثلثة متوافقة فی الضبط متقاربة فی القدر بحسب اعتبار العادة المتوسطة ومن ثم جعل الشارع کلا منها مناطا لحکم التحریم من دون افتقار الی اعتبار الاخرین والاشبه ما قاله الشیخ فی المبسوط ان الاصل المتاصل فی التقدیر انما هو اعتبار العدد والباقیان یعتبران عند عدم انضباطه وکذلک العلامة فی التذکرة قال ان الیوم واللیلة لمن لا یضبط العدد وتابعهم المحقق وزمرة من المتاخرین ان هذه الامور الثلثة اصول برؤسها لیس یتعلق احدها بالاخر فای منها حصل تحقق السبب التام وترتب علیه التحریم وان لم یتحقق الاخران وبذلک قطع فخر المدققین فی الایضاح وهناک وجه اخر اورده جدی المحقق فی شرح القواعد فلم یستبعد هو ان کلا منها اصل براسه ولکن لیس یلزم الاستغناء باحدها عن الاخر مطلقا بل یتحقق المناط بحسب المدة من دون اعتبار العدد اذا کان الرضیع یرتضع ولا یطعم الطعام اصلا فیکتفی بالمدة المضروبة وان لم یتم نصاب العدد وقد یفتقر معها الی اعتبار العدد ایضا اذا کان یرتضع ویطعم فیکمل نصاب الرضاع یوما بلیلة ویتخلل بین الرضعات تراخ یستغنی الرضیع فیه بالطعام فلم یتحقق فیه انبات اللحم وشد العظم بالرضاع فانه حینئذ لا بد من بلوغ نصاب العدد المعتبر کله قلت والتحقیق ان الامزجة المتوسطة فی القوة والاعتدال قلما تنقصر طول الیوم بلیلته عن الارتضاع عشرا والعشر التامات علی التتالی قلما ینسلخ عن شد العظم وانبات اللحم فلذلک کان التقدیر بالعشر هو الحق بالاعتبار واعتبر الاخران لعدم انفکاکهما عنه بحسب

قال ان الاصل فی التقدیر من اعتبر السن والعدد

الامر الاوسط غالبا والعامة رووا فی صحاحهم عن عایشة انه کان فی القران عشر رضعات محرمات فنسخت تلاوته تلک فذلک علی تقدیر صحة الروایة من المنسوخ تلاوته دون حکمه وفی روایة عندهم عنها قالت کان فیما انزل القران عشر رضعات معلومات یحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفی رسول الله علیه السلام وهی فیما یقرء من القران رواها مسلم والنسائی والترمذی والسجستانی وابن ماجة القزوینی والدارمی فاکتفی الشافعی من فقهائهم واحمد بن حنبل بخمس لا اقل ومنهم من قال بثلث واکتفی مالک وابو حنیفة بالرضعة الواحدة مع انه قد صح عندهم بروایة ائمة محدثیهم المذکورین فی صحاحهم ومسانیدهم ان النبی صلی الله علیه واله وسلم قال لا تحرم الرضعة والرضعتان وانه علیه واله الصلوة والتسلیم قال لا تحرم المصة والمصتان ولا تحرم الاملاجة والاملاجتان ثم ان شارح الشرایع قال ومع الشک یتعارض الاصل والاحتیاط کتعارضهما فی العدد وتمام الاحتیاط المخرج من خلاف جمیع اصحابنا ان لا یشبع الولد من رضاع الاجنبیة ان ارید السلامة من التحریم ولو مرة واحدة لیخرج من خلاف ابن الجنید وروایاته ومع ذلک لا یسلم من خلاف جمیع مذاهب المسلمین فقد ذهب جمع من العامة الی الاکتفاء منه بمسماه وقدر بعضهم بمقدار ما یفطر الصائم وادعی علیه اجماع اهل العلم نحن نقول ان الاحتیاط لا یکترث له ولا یعبا به عند نهوض الادلة علی خلافه وای احتیاط فی الدین یستوجب الاعتداد بمذهب جمع من العامة وادعاء بعضهم الاجماع علیه مع مخالفته لسنن اصحاب القدس والعصمة وسبیل اهل بیت الوحی والرسالة بل مع مضادته لما صح عند ائمتهم ثبوته واستفاض نقله عن رسول الله صلی الله علیه واله وسلم **مسئلة** نقل غیر واحد من اصحابنا اجماع الطایفة فی نشر الحرمة بالرضاع علی اشتراط ان یکون سن المرتضع ما دون الحولین فلا عبرة برضاعه بعد استکماله الحولین وان کان جایزا کالشهر والشهرین معهما وسواء فی ذلک کان قبل ان یفطم او بعده لما قد جعله فی التنزیل الکریم تمام الرضاعة فی الحولین اذ قال عز قائلا وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وقال جل سلطانه وفصاله فی عامین ولقوله علیه السلام لا رضاع الا ما کان فی الحولین وقوله لا رضاع بعد فطام الا رضاع بعد فطام

حکم ما لو شک فی حصول الرضاع

یشبع من الرضاع ادم ... افتد الرابع ... بعد ادراک ... منه

قاله المحقق نجم الدين بن سعيد في كتبه وكذا شيخنا الشهيد في شرح الارشاد فاعترض شارح
اللمعة عليه في شرح الشرايع بان الاصطلاح على انه اذا قيل قوله عليه السلام وقال عليه السلام
انصرف ذلك عند الاطلاق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد الحديث عنه بهذا اللفظ
عليه السلام بل انما ورد من طرقنا عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام في حديث احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام لا رضاع بعد فطام قال
قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين للذين قال الله عز وجل قلت فيما رواه الشيخ في
التهذيب والاستبصار عن عبد الله بن بكير وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن و
لا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه وايضا قد رواه الصدوق رضي الله تعالى عنه في
الفقيه مرسلا فقال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع بعد فطام
ومعناه انه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم
يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام ومن المتضح ان مراسيل مثل هذا الشيخ الرفيع
المنزلة في حكم المسانيد المقبولة لوفور علمه وظهور عدالته كما قاله العلامة في كتابه
المختلف في مراسيل الحسن بن ابي عقيل ونقله عنه شيخنا البارع الشهيد في شرح الارشاد
وعبد الله بن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وان كان فطحيا وروى ثقة
المحدثين ايضا في جامعه الكافي عن ابن ابي عمير في الموثق عن منصور بن يونس عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا رضاع
بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد الاحتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب
بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد
مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة
فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك
الرضاع التناكح ومن طريق العامة عن ام سلمة قالت قال رسول الله عليه السلام لا يحرم
من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي وابن ماجه في

صحيحهما والبغوي في المصابيح والطيبي في المشكوة وابن الاثير في جامع الاصول وايضا عن
عائشة ان النبي عليه السلام دخل عليها وعندها رجل فكانه كره ذلك فقالت انه اخي فقال
انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة المجاعة مفعلة من الجوع وفسر ذلك بما دون الحولين
وذهب ابن الجنيد من اصحابنا وفرق من الجماهير الى ان الرضاع اذا كان لم يتوسط بين الرضاع
فطام نشر الحرمة قال شيخنا في شرح الارشاد وهو ضعيف لسبق الاجماع وتاخره قلت وموثقة
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم حجة شاذة
متروك العمل به بالاجماع على ما قاله الشيخ ولا يبعد عندك ان يحمل على الكراهية ويحتسب
ابتداء الحولين من حين انفصال المولود والمعتبر فيها الاهلة كما في سائر الآجال في الابواب
الفقهية فلو انكسر الشهر الاول فاصح الاقوال الاقرب اعتبار ثلثة وعشرين شهرا بالاهلة
واكمال المنكسر ثلثين يوما بالعدد من الشهر الخامس والعشرين ولو اكملت الرضعة الاخيرة
بعد كمال الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين **مسئلة** هل يعتبر ما اشترط للمرتضع
في سن المرتضع من لبنها ايضا اعني ولد المرضعة فيه قولان ذهب الى الاشتراط السيد بن زهرة
وعماد الدين بن حمزة وتقي الدين ابو الصلاح وهو المروي عن ابن بكير تمسكا بظاهر لا رضاع
بعد فطام لكونه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم بالنسبة الى الراضع والمرتضع من لبنه جميعا
ونفاه ابو عبد الله بن ادريس والمحقق واستصحه شيخنا في شرح الشرايع والارشاد وتوقف
العلامة فيه في المختلف وقواه في القواعد واختاره ولده المدقق في الايضاح وحكاه الفخر
في الشرح وعليه الفتوى عندي وعبارة الشيخ ومن تقدمه هنالك مطلقة من دون
تصريح لنا اصالة عدم الاشتراط ومراعاة طريقة الاحتياط وعموم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة واما الفطام في لا رضاع بعد فطام فالظاهر من سياق الكلام
تعلقه بالراضع دون الذي الارتضاع من لبنه كما هو المستبين **مسئلة** المشهور
ان الرضاع في مدة الرضاعة اعني الحولين ناشر الحرمة مطلقا سواء علي ذلك تخلل بين
الرضاع من قبل استكمال الحولين فطام ام لا وقال ابن ابي عقيل رحمه الله الذي يحرم من الرضاع
عشر رضعات قبل الفطام فاذا فطم ثم ارتضع فشرب لم يحرم ذلك الشرب وان كان قبل كمال

مسئلة [illegible] خلال الفطام [illegible]

الحولين في التحويل عندي على ما هو المشهور لما تقدم من الرواية في تفسير الفطام وتحديد بالحولين في الجواب عن الاحتجاج بما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم بان المراد بذلك الفطام الشرعي اي قبل ان يبلغ حدا ما يستحق ان يفطم **مسئلة** معظم الاصحاب على اشتراط الامتصاص من ثدي امراة واحدة في رضعات النصاب المحرم كلها فلا عبرة في نشر الحرمة بايصال اللبن الى جوف الرضيع من غير طريق المص من الثدي ولو في رضعة ما بوجور وجور منه في حلقه او اسعاط سعوط منه في انفه واذنه او تقطير شيء منه في احليل او حقنه بحقنة منه او اتخاذ جبن منه لياكله لقول الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين اي في اثناء الحولين على ما قد سبق ولعدم صدق الارضاع والارتضاع بحسب المفاهم من العرف واللغة على ما لا يكون من طريق الامتصاص من الثدي وقال ابو علي محمد بن احمد بن الجنيد في مختصره الاحمدي وقد اختلفت الرواية من وجهين بينهما في قدر الرضاع المحرم وعني بالوجهين طريق العامة والخاصة وذلك هجيرة في العبارة عنهما قال الا ان الذي اوجبه الفقه عندي واحتياط المرء لنفسه ان كل ما وقع عليه اسم رضعة وهو ما ملأ بطن الصبي اما بالمص او الوجور محرم النكاح والشيخ في المبسوط تارة افتى بما عليه الاكثر وتارة بما قاله ابن الجنيد وهو مذهب قوم من العامة استنادا الى اشتراك العلة الغائية المعتبرة وهي اشتداد العظم ونبات اللحم حاصلة بالوجور كما بالامتصاص واجيب بالمنع فان الامتصاص حيث انه باقتضاء الطبيعة والطبيعة لا تكذب فيعلم ان المشروب يصير جزء من بدن المرتضع قطعا والوجور يحتمل ان يكون على خلاف مقتضى الطبيعة فلا يعلم صيرورة الموجور في حلقه جزء منه فلذلك لم يعتبره الشارع وعدم التحريم بالارتضاع من ثدي البهيمة او الرجل او الخنثى المشكل اجماعي عندنا ومخالفنا في ذلك من الجماهير مالك وبعض الشافعية وكذلك بالرضاعة على النصاب المحرم من غير امراة واحدة وان كان من لبن فحل واحد فلو ان نساء فحل واحد تناوبن عليه فارضعنه من لبن الفحل فاكملن النصاب المعتبر لم ينشر ذلك حرمة الرضاع بينه وبين صاحب اللبن فلا تصير واحدة منهن اما له ولا صاحب اللبن ابا وبينهن ولا بينه

في اشتراط المص من الثدي للرضيع

ولا ابن جدا لان امومتها وابوته متساوقتان في التحقق فحيث انتفت احديهما انتفت الاخرى لا محالة وبالجملة ما لم يكمل من واحدة منهن تمام العدد ولا لم يتحقق شيء من ذلك واذا ارضعت احديهن صبيا تمام النصاب وارضعته اخرى منهن اخرا كذلك انتشرت الحرمة بين الجميع **مسئلة** يشترط في ثبوت حرمة المصاهرة حيوة الموطوئة وفي نشر الحرمة بالرضاع حيوة المرضعة في تمام النصاب على المشهور بين الاصحاب لانها بالموت تخرج عن الحاق الاحكام فتصير في حكم البهيمة وقال ابو حنيفة ومالك من العامة اللبن لا يموت وان ماتت المرضعة وتردد فيه المحقق في الشرايع لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفعل الارتضاع والفصال به من المرضعة غير معتبر اجماعا كما اذا ما سعى المرتضع اليها فالتقم ثديها فامتص وهي نائمة او غافلة فهو يقول هو البنت بحصول الابوة مع انتفاء الامومة فيحكم بنشر الحرمة بالنسبة الى صاحب اللبن واقاربه لا بالنسبة الى اقارب المرئة لعدم تحقق امومتها لموتها قبل نصاب الرضاع كما اذا مات صاحب اللبن قبل تمام النصاب فانه يلزم ان يتحقق هنا الحرمة الرضاع بالنسبة الى المرضعة واقاربها لا بالنسبة الى اقارب صاحب اللبن لعدم تحقق ابوته بالموت **مسئلة** المرجع في كمالية الرضعة وتمامها الى العرف كما في سائر ما لم يرد عن الشارع في تقديره حد مضبوط وقدرها الشيخ في احد قوليه بان يروى الرضيع ويصدر عن ري من قبل نفسه فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد ولو لفظ الثدي اعراضا عنه احتسب رضعة تامة ولو لفظه للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى الثدي الاخر ثم عاود بمتصا كان الجميع رضعة واحدة ولا يخل بالتوالي تخلل الطعام والشراب بين الرضعات بل انما يشترط عدم تخلل رضاع من امراة امراة اخرى بالامتصاص وان كان اقل رضعة ولو من لبن ذلك الفحل على ما يستفاد من منطوق الروايات ومفاهيمها وذهب العلامة في التذكرة الى ان امتثال رضعات النصاب لا ينقطع بالارتضاع من ثدي غيرها رضعة تامة وان الناقصة في حكم العدم كالماكول **مسئلة** لم يكن يستريب احد من اصحابنا في ان اللبن الدار من الثدي لا عن وطي لم يستحق ان يثبت رضاعة شرعية اصلا ويلزم من ذلك ان لا يكون لبن الزنا يوجب رضاعا شرعيا لان الوطي الغير المباح شرعا لم يره حرمة مرعية في الشرع فيكون حصول اللبن عن وطي غير شرعي في حكم ورود اللبن

اشتراط حيوة المرضعة

في عدد الرضعات والرجوع الى العرف

اللبن لا عن وطی وقبل احد منه بالسقوط عن درجة الاعتبار وايضا لبن الفحل مناط حكم الرضاع والفحل هو من يملك البضع واللبن تابع البضع فحيث لا يكون الواطی مالكا للبضع لا يكون هو صاحب اللبن وايضا الاصل فی حرمة الرضاع حرمة النسب والزنا لا يصحح النسب ولا يلحق المولود بالوالدين وان كانت المولدة من نطفة الزانی محرمة عليه وكذا الام من الزنا على المولود منه فاذا ليس الزنا مصححا للنسب فلا يكون اللبن الحاصل منه مادة لثبوت الرضاع وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله الصادق عليه السلام قال سألته عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام تفيد المطلوب حيث انه عليه السلام حصر لبن الفحل الذی هو مادة ثبوت الرضاع فيما يكون من امرأته التی هو مالك بضعها وقد وطئها وطأ صحيحا فولدت منه وحكی فی المختلف عن ابن الجنيد انه قال لو ارضعت بلبن حمل من زنا حرمت واهلها على الرضيع وكان تجنبه اهل الزانی احوط واولى لكنه قد انعقد الاجماع من بعده على مفاد الرواية فلا يتجه الا الحكم بالكراهة وبالجملة لبن الرضاع لا بد ان يكون عن نكاح صحيح المراد بالنكاح هنا مجرد الوطی فيندرج فيه ما يكون بالعقد الصحيح دواما او متعة وما يكون بالملك وما فی معناه واما الوطی بعقد فاسد معلوم الفساد والوطی لشبهة من الطرفين او من احدهما فهل اللبن الحاصل من ذلك مستحق لحصول الرضاع منه اختلف فيه كلام الاصحاب فالاشهر ان الرضاع منه ينشر الحرمة وقال المحقق فی الشرائع فی نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح وكذلك ابن ادريس قال ان نكاح الشبهة لا ينشر حرمة ثم قال وان قلنا فی وطی الشبهة بالتحريم كان قويا لان نسبه منها صحيح شرعی وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فجعله اصلا للرضاع ثم قال ولی فی ذلك نظر وتأمل وهو يدل على شدة تردده فيه وعندی ان ما هو المشهور فی ذلك هو المتعين بالعمل به والتعويل عليه فلو ارضعت موطوءة الرجل لشبهة من لبنه زوجته الصغيرة حرمتا عليه مؤبدا والكلام فيما يلزم من المهر وتقسيط اذا لما سعت اليه على تفصيل قد اسلفناه ولو اختصت الشبهة بالرجل او المرأة فالتحريم بالنسبة اما هو بالنسبة الى من يثبت النسب بالاضافة اليه لعدم القائل بالفصل ولان الرضاع

تابع النسب **مسئلة** كما لا اعتداد بدر اللبن لا عن وطی صحيح وما فی حكمه سواء كان من صغيرة او كبيرة او ثيب ذات بعل او خلية فكذلك لا حكم فی حرمة الرضاع للبن الموطوئة بنكاح صحيح او ما فی حكمه اذا لم يكن عن ولادة على ما قد نطقت به صحيحة عبد الله بن سنان السابقة وفی الصحيح من طريق الصدوق فی الفقيه عن محمد بن ابی عمير عن يونس بن يعقوب عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع قال لا وروی يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال قلت له امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع قال لا ثم ان العلامة فی التذكرة نقل قولا عن بعض فقهائنا انه لا يشترط وضع الحمل بل انما يعتبر كون اللبن عن الولادة او عن الحمل بالنكاح وحكاه ايضا عن الشيخ فی المبسوط وافتى به فی القواعد ثم حكى عن المبسوط ما ينافيه وهو ان لبن الحبلى لا حرمة له وانما المحرم المعتبر لبن ما بعد الولادة وهو مختاره فی التحرير وقوفا على منطوق الرواية فاذا طلق الزوج او مات والزوجة حامل منه فوضعت وكان مرضعا فارضعت لدا فهنا صور الاولى ان يكون ارضاعها قبل ان تنكح زوجا غيره فاللبن له قطعا والطلاق والموت لا يبطل اسناده اليه ولا فرق بين ان ترضع فی العدة او بعدها ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود او عدمه مع حصول باقی الشرائط اذ لم يحدث ما يقطع استمرار اللبن على ما كان عليه لكن ان اشترطنا كون الرضاع وولد المرضعة فی حولی الرضاع اعتبر كونه مثل مضی الحولين من حين الولادة والا فلا الثانية ان يكون بعد ما ان تزوجت وقبل ما ان حملت عن الثانی فالحكم كما اذا لم تتزوج الثالثة ان يكون بعد الحمل من الثانی وقبل الولادة واللبن على حاله ولم ينقطع ولا حدث زيادة ولا نقيصة فهو للاول قطعا قال فی التذكرة ولا نعلم فيه خلافا ويؤيد العمل بالاستصحاب حيث لم يتجدد ناقل الرابعة ان يكون بعد الحمل الثانی وقبل الوضع وقد تجدد فی اللبن زيادة يمكن اسنادها الى هذا الحمل فقد قطع فی التذكرة بكون اللبن للاول استصحابا لما كان فالحمل لا يزيل الحكم السابق والزيادة لا اثر لها فی ذلك لان اللبن ربما يزيد عن غير الاحبال وللشافعی فی احد قوليه تفصيل وهو انه اذا زاد اللبن بعد اربعين يوما فهو للزوجين عملا بالظاهر

الحمل بتلك انه انه يستمر وجود اللبن غالبا والا فهو للاول ولا تحصيل في هذا التفصيل عند
الخامسة ان ينقطع اللبن انقطاعا تاما مدة طويلة لا يتخلل مثلها اللبن الواحد غالبا
ثم تعود في وقت يمكن اسناده الى الثاني وذلك بعد مضي اربعين يوما من الاحبال عنه فقد
حكم معظم الاصحاب بانه للثاني لانه لما انقطع زال حكم الاول فاذا عاد وقد وجد سبب يقتضيه
وجب حالته اذ الحكم يعود ما قد زال الى دليل بخلاف ما اذا لم يتجدد سبب اخر يحال عليه فانه
يحكم بانه للاول لانتفاء ما يقتضي خلافه وهذا احد اقوال العامة فيه وهو المختار عندنا ولكنه
انما يتجه على القول بالاكتفاء بالحمل وقد رتبت ان نصاد الروايات يأباه وللشافعي هناك قولان
اخران احدهما انه للاول مطلقا ما لم يلد من الثاني لان الحمل لا يستوجب اللبن وانما يخلقه الله
سبحانه للمولود لحاجته اليه وذلك مما يكون بعد الولادة والاخر انه لهما مع الانتهاء الى
حيث يصح نزول اللبن وذلك اربعون يوما لانه كان للاول الى حين الانقطاع فلما عاد بحدوث
الحمل فالظاهر رجوع الاول لسبب الحمل الثاني فكان مضافا اليهما كما لو لم ينقطع السادسة ان يكون
بعد الوضع فهو للثاني خاصة من غير خلاف زاد او لم يزد انفصل ام انقطع قد نقل فيه في التذكرة
الاجماع عن كل اهل العلم فاذا انفصل الى وقت الوضع فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني
فلبن الاول ينقطع بالولادة للثاني ظنين لان حاجة المولود الى اللبن يستدعي خلقه وتراكم
كونه لغيره وليعلم انه على تقدير كون اللبن للثاني في صورة من هذه الصور انما حدوث انه
لا يصح منه نشر الحرمة بالنسبة الى الاول فاما انتشار الحرمة بالرضاع منه بالنسبة الى
الثاني فيعتبر فيه من الشرايط ما قد اعتبر في اصل الرضاع فاذا كان للثاني حمل لم ينفصل
وحكم بكون اللبن له فيبتني الكلام فيه على انه هل يصح نشر الحرمة من لبن الحمل ام لا بد فيه
من لبن الولادة فموضع البحث في هذه الصور مجرد اضافة اللبن الى الاول او الثاني ثم يعتبر
في استثمار التحريم ما قد تقرر من الشرايط فلا تذهل **مسئلة** اذ قد استبان لك ان
ملاك الامر في الحكم باستيجاب التحريم استداد العظم ونبات اللحم ولا يحصل ذلك الا
باغتذاء الرضيع باللبن وصيرورته جزء من جوهر بدن المغتذى فان من المنصرح لديك ان
من الشرايط استقرار ما يشربه المرتضع في رضعات النصاب في معدته الى وقت الانهضام فلو

شربه بالامتصاص تاما كاملا ثم قاءه كلا او بعضا ولو في رضعة تالية بحسب تلك من رضعات
العدد المعتبر في النصاب قطعا وكذا يشترط فيه بقاء اللبن على صرافته الى حين الوصول الى
الجوف فلو امتزج بمايع كالماء وما شابهه او بجامد كالسكر وما ضاهاه ولو في فضاء فم
المرتضع خرج عن استحقاق الاحتساب من رضعات النصاب **مسئلة** كما قد اسمعناك ان
اشتباه محرمة بالنسب وبالرضاع او بالمصاهرة بغيرها في عدد محصور عادة يوجب اجتناب
الجميع فلو بادر وعقد على واحدة منهن كان العقد باطلا لثبوت المنع من جميعهن فاذا زال
الالتباس وتبين ان المعقود عليها غير محرمة عينا ولا جمعا ففي الحكم بصحة النكاح حينئذ
نظر والاولى بالفساد لسبق الحكم ببطلانه ولانه وقع مع اعتقاد العاقد عدم صحته فيفتقر الى
الاستيناف ولو كن لا ينحصرن او كان الاشتباه في عدد غير محصور صح نكاح ما شاء منهن الى حيث
يبقى عدد محصور فيثبت المنع وسوغ جدي المحقق في شرح القواعد احتمال الجواز الى ان يبقى واحدة
استصحابا لما كان ولان الاشتباه في المجموع وهو عنده غير سائغ لبقاء الالتباس فيما بقي مع محصورية
العدد **ضابطة** هذا الضابط اصل منضبط في ساير ابواب الفقه مثل ما اذا اختلط
صيد مملوك بصيود مباحة الاصل غير منحصرة العدد فانه لا يحرم الاصطياد واذا كانت منحصرة
حرم وكذا اذا تنجس مكان او اشتبه بارض غير محصورة فانه لا يمنع من الصلوة على تلك الارض و
اذا كانت محصورة منع منها واذا ذبحت شاة مغصوبة في بلد او قرية كبيرة لا يحرم اكل اللحم
فيها ولو ذبحت في موضع محصور وجب الاجتناب وكذا الميتة مع المذكى غير المحصور ولا ريب
ان الاجتناب في جميع هذه الابواب احوط اذا وجد ما لا شبهة فيه كما قال شيخنا الشهيد في
قواعده قال رحمه ومن ذلك وقوع التمرة المحلوف عليها في تمر كثير فانه ياكل ما عدا واحدة
والوجه عندي عدم الجواز اذا انتهى الى عدد منحصر لاصالة بقائها فيما بقي وعدم دخولها فيما
اكل قال جدي روح الله تعالى مقيله في شرح القواعد توضيحا لكونهن لا ينحصرن المراد من عدم
الانحصار عسر عدهن على احاد الناس نظرا الى ان اهل العرف اذا نظروا الى مثل ذلك لعدد
اطلقوا عليه انه لبس بمحصور لكثرته والا فلو عمد احد الى اكبر بلد لبعد سكانها لامكنه ذلك قال
بعض المحققين كل عدد لو اجتمعوا على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف فهو الا

فهو غير محصور وان سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين وسائط تلحق باحدهما بالظن وما وقع الشك فيه فالاصل وجوب الاجتناب قلت وجدت ذلك في كلام الغزالي وكانه رحمه الله اتبعه لكنه حكم في صورة الشك بخلاف ما قاله فانه قال وبين الطرفين اوساط تلحق احدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفت فيه القلب وعندي ان القلب السليم يفتي فيه بوجوب الاجتناب وان جعل الالف والالفين من غير المحصور بحسب العرف مقام تامل وشبيه انهما بالمتوسطات اشبه منهما بالطرف فليراع الاحتياط في الدين وليتامل **مسئلة** اذا توافق الزوجان عند الحاكم على ان بينهما رضاعا محرما ولم يكذبهما علم الحاكم او الحس القاضي بعدم امكان ذلك فرق بينهما مؤاخذة لهما باقرارهما ولو قال بينها رضاع واقتصر عليه توقف الحكم بالتحريم على بيان العدد ولو قال هي اختي او بنتي او امي من الرضاع فان كان فقيها موافقا للحاكم في الراي لم يفتقر الى ذكر العدد والا فوجهان والاولى بالافتقار فان صدقته الزوجة قبل الدخول فالعقد باطل ولا مهر ولا متعة لها لانتفاء النكاح وكذا ان كان بعد الدخول وعرفت بسبق العلم لانها بغي بتمكينها الزوج من الدخول وان ادعت تجدد العلم لها بعد قبل قولها وكان لها المسمى على قول الشيخ في المبسوط واختاره المحقق والعلامة نظرا الى ان العقد هو سبب ثبوت المهر لانه مناط الشبهة فكان كالصحيح المقتضي لتضمين البضع بما وقع عليه التراضي في العقد ومهر المثل على الاقوى وفاقا لفخر المحققين في الايضاح وهو مستخرج جدي المحقق لان العقد باطل فلا يترتب عليه اثره ولا يلزم من جهته ما تضمنه من المهر وانما الموجب له الوطي بالشبهة وعوضه مهر المثل ولا تعلق له بالمسمى ولانه انما وجب بمباشرتها الاتلاف والاستيفاء او اتلافها القيمة والمعتبر باصل الشرع لا بالعقد لا مقتضى هنا في اصل الشرع فتعينت القيمة وقيمة منافع البضع هو مهر المثل فيلزم وربما قيل هذا اذا كان مهر المثل اقل من المسمى او مساويا له اما لو كان ازيد فلها المسمى لرضاها عن البضع بالاقل فلا يلزم الزائد وليس بمتجه فههنا ضابط وهو كل وطي لا تؤاخذ الموطوئة عليها شرعا عقيب عقد فاسد يوجب مهر المثل وكل عقد صحيح يتعقبه الفسخ بعد الدخول يجب به المسمى وان كذبته قبل قوله في حقه واما في حقها فيحتاج الى بينة فان اقامها حكم ايضا بالبطلان كما لو صدقته وان لم يكن له

بينة حكم بتحريمها عليه من طرفه ولزم نصف الصداق لها ان كان قبل الدخول والجميع ان قيل بعدم التشطير الا بالطلاق واما بعد الدخول فالجميع مطلقا **مسئلة** ولو ادعت هي فان اخبرت بسبق علمها بالاصل وبالحكم لم تسمع دعواها والا سمعت وان كانت هي الموقعة بالعقد لجواز جهلها باحد الامرين حين العقد فلا يكون فعلها مكذبا لدعواها فان صدقها وقعت الفرقة وثبت لها بالدخول مع الجهل مهر المثل او المسمى على القولين واذا لم يدخل بها او كانت عالمة فلا شيء لها وان كذبها فالنكاح باق ولا يقبل قولها في الفسخ لانه حق عليها وليس لها المطالبة قبل الدخول بالمسمى لزعمها فساد العقد فلا يصح ما قد تضمنه من المهر وكذا بعد الدخول فاما مهر المثل فللشيخ قول بسقوطه ايضا والوجه ثبوته لانها تستحقه بالوطي لكونها غير بغي وذهب العلامة في التذكرة الى ان لها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل لانه ان كان المسمى اقل فلا يقبل قولها في وجوب زائد عليه بل القول قوله بيمينه وان كان الاقل مهر المثل لم تستحق اكثر منه باعترافها اذ استحقاقها للمهر على قولها بوطي الشبهة لا بالعقد قال جدي المحقق وفاقا لفخر اهل التدقيق وهذا هو الاصح وعندي في استصحاحه نظر لان قولها على هذا التقدير غير مؤثر في الحكم بفساد العقد بل انه محكوم بصحته ظاهرا وصحته غير منسلخة عن ثبوت المسمى فيه فاذن قولها حينئذ كلا قول في ظاهر الامر الذي هو حكم الشرع على الحقيقة فالزوج مؤاخذ بمقتضى قوله ومطالب بحسب اقراره بلوازم العقد المحكوم بصحته شرعا ومنها ثبوت المسمى فيه وان كان يحرم على الزوجة فيما بينها وبين الله سبحانه اذا كانت صادقة في نفس الامر ان تتصرف فيما لها مطالبته به ظاهرا كما يجب عليها باطنا ان تتجنب مضاجعته وما يستلزمها وتتخلص منها بقدر ما يمكنها لا ظاهرا **ضابطة** من المقرر في مقره في احكام باب القضاء ان الحالف على نفي فعل الغير انما سبيله ان يحلف على نفي العلم والحالف على اثبات فعل الغير او اثبات فعل نفسه او نفيه انما يحلف على القطع والبت فاذن لكل من الزوجين اذا ادعى الرضاع المحرم بينهما ان يدعي علم الاخر بذلك فان صدقه وجب التفريق والا كان له احلافه على نفي العلم واليمين المردودة من احدهما على الاخر تكون على البت لانها مثبتة قال شيخنا الشهيد في قواعده لو انكر احد الزوجين الرضاع المدعى مع

حلف على نفي العلم فان نكل حلفت لا الآخر على البت لانهما يمين مثبتة وقيل يحلف الزوج
على البت بخلاف الزوجة والفرق ان في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي واثبات استباحته
في المستقبل فكانت على البت تغليظا ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت ظاهرا فيقنع فيه بنفي
العلم وهذا فرق ضعيف يمكن فيهما اعتبار البت لانه ينفي حرمة يدعيها المدعي فيحلف على
البت وتفصيل القول انه ان كان المدعي هو الزوج فله احلافها على نفي العلم ان ادعى عليها
العلم فلو ردت عليه اليمين فحلف كان الامر كما لو صدقته اما لو حلفت هي او نكل هو بعد
الرد فالحكم فيه بحسب تحريمها عليه وتشطير الصداق على ما سبق وان كانت الزوجة هي
المدعي فادعت عليه العلم كان لها احلافه على نفي العلم فان حلف اندفعت دعواها ظاهرا
وطالبته بالمسمى وبقي النكاح على استمراره ولكن يستحب له ان يطلقها وعليها فيما بينها
بين الله عز وجل اذا كانت صادقة في دعواها ان تتخلص من مساكنته وتمكينه من وطئها
وان تفتدي بضعها وجميع حيلها مما امكنها كالتي تعلم انها مطلقة وزوجها يجحد ذلك وان
نكل فاليمين مردودة عليها فتحلف حينئذ على البت فتقع الفرقة واذا نكلت هي ايضا فان كان
قد دفع اليها المسمى لم يكن له مطالبتها به لانها تستحقه بقوله وان لم يكن دفعه اليها فقد
قال بعض لا ليس لها مطالبته به لانها بزعمها لا تستحق المسمى بالعقد بل انما مهر المثل بالوطي
وقد دريت سبيل النظر فيه قال العلامة في القواعد والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق
الزوجية على اشكال في النفقة فخر ولده امام المدققين في الايضاح تلك الحقوق بما عدا
الاستمتاعات كالوطي والمضاجعة ومشاهدة ما يحرم على غير الزوج قال فانه ليس له ذلك قطعا
على الجزم البتي لا على الاحتمال الاقرب فان ذلك حرام عليها فكيف يكون لها المطالبة بما لا
يحل لها باقرارها فالمستغرب حكمه هو ما عدا ذلك كما لو اوصى موته لزوجاته او نذر
شيئا لهن وكيجعل من كون المنظر عنها وكالكفن وما شابه هذا السبيل فقال جدي المحقق في الشرح
تمهيدا ان يقال انما يحرم عليها ذلك فيما بينها وبين الله سبحانه اذا كانت صادقة اما ظاهرا فلا
لان النكاح ثابت ظاهرا ولو رجعت عن دعواها وصدقت الزوج في عدم التحريم قبل ذلك منها
لم تمنع من المطالبة بالحقوق ح فلا اقل من ان تجعل مطالبتها بها بمنزلة الرجوع وللنظر في ذلك

في حكم المنكر للرضاع بعد الاقرار وتكذيبه

كله مجال وكذلك مستند الاقربية فيما استقربه ان تلك الحقوق تابعة للزوجية وهي
منتفية باقرارها فكيف يكون لها المطالبة بما لا تستحقه ودليل خلاف الاقرب هو الاقرب
ان الزوجية ثابتة في نظر الشارع وقولها في حكم العدم فاستحقت شرعا بحسب ذلك توابعها
واستضعفناه بان ثبوت الزوجية ظاهرا لا يقتضي ثبوت توابعها مع اعتراف الزوجة بعدم
الاستحقاق لكن في النفقة اشكال ينشأ من انتفاء مقتضيها بزعمها ومن انها معطلة لاجله وممنوعة
من الزوج بغيره بسببه فلو لم يجب عليه نفقتها مع اعترافه بوجوبها عليه لزم الاضرار بحالها و
الفرق بين النفقة وحقوق الاستمتاعات ان النفقة لو بذلها لها لم يحرم عليها اخذها واما الاستمتاعات
فلو ارادها منها وجب عليها الامتناع بمقتضى دعواها قال في الايضاح والاصح عندي انه ليس
لها المطالبة بشيء من ذلك كله قلت بل الاصح انه لا فرق بين النفقة وساير الحقوق في جواز
المطالبة بها ظاهرا وعدم حلها لها اذا كانت صادقة باطنا فالزوجية محكوم بثبوت حقوقها
التابعة واقرار العقلاء على انفسهم جايز فاما اقرارها بالتحريم مع يمينه او نكولها فغير موثر
في ابطال الزوجية الثابتة اصلا فهو بحسب الشرع بمنزلة العدم فليتامل **مسئلة** لو رجع
الزوج عن اقراره بالرضاع المحرم بعد حكم الحاكم بالفرقة بينهما لم يقبل رجوعه ان ادعى الغلط
بخلاف الزوجة واما الرجوع حيث لم يحكم بالفرقة فيتجه قبوله لبقاء النكاح الثابت شرعا
فرجوعه عن الاقرار في منزلة الرجوع عن انكار النكاح الذي تضمنه الاقرار واطلق في التذكرة
عدم القبول فيتناول بظاهره ما اذا كان قبل الحكم او بعده وحكي عن ابي حنيفة قبول رجوع
المقر عن اقراره من غير فرق بين الرجل والمرئة ولو سبق الاقرار العقد لم يجز العقد قطعا
وسواء فيه الرجل والمرئة وسواء تصديق الاخر اياه وتكذيبه ولو رجع المقر منهما عن اقراره
لم يقبل رجوعه في ظاهر الحكم ويدين بينه وبين الله سبحانه فان كان صادقا في اقراره
فالتحريم ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا فظاهرا خاصة **مسئلة** لو اقر بعبد او امة بانه
بنوة من جهة الرضاع مع امتناع ذلك بحسب السن لم يقبل فلا يعتق عليه كما لو اقر انه
وهو اكبر سنا منه انه ابنه من النسب لم يوثر اصلا فلا يعتق ولا يحرم عليه وذهب ابو حنيفة
الى القبول مطلقا عملا بمقتضى الاقرار ممكنا كان او ممتنعا وفساده منصرح **مسئلة** لو ادعى

لو رجع المقر بالرضاع عن اقراره

احد الزوجين على الآخر اقرار بالرضاع المحرم بينهما فسماع هذه الدعوى والزام المدعى
عليه بالجواب فرع صحة دعوى الاقرار وسموعيتها فمن يحكم بصحتها يطالبه بالجواب و يقضي
عليه باليمين لو انكره ومن لا يستصحها لا يسمعها رأسا قال المحقق في الشرايع وفي الالزام
بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي
به ظاهرا وكذلك العلامة استشكله في التحرير في غير موضع واحد وفي القواعد تارة طابق
التحرير وتارة استقرب لا لزوم الجواب قال شيخنا الامام البارع الشهيد في الدروس في
كتاب الدعوى في صحة دعوى الاقرار وجهان من نفعه وصدقه ومن عدم ايجابه حقا ثم
قال في كتاب الشهادات لا بد من موافقة الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين معنى لا لفظا
فلو قال احدهما غصب قال الآخر انتزع قهرا او ظلما قبل بخلاف ما لو قال احدهما باع وقال
الآخر اقر بالبيع قال في الايضاح توجيها لما استقربه والد العلامة وجه القرب انه لو اقر
الخصم المدعى عليه به وصدق والاقرار منه يثبت حق المدعي ونفي باقراره الاول لا باقراره
بالاقرار في مجلس الحكم ويحتمل العدم اذ الاقرار ليس حقا لازما ولا سببا للحق في نفس الامر وانما
هو اظهار واخبار بحق لازم فالمدعي لم يدع حقا لازما ولا ملزوما له في نفس الامر لانه لو
علم المقر له كذب المقر في اقراره لم يحل له اخذ المقر به فلذلك لا تسمع بالنسبة الى اليمين فلا
يلزم بالجواب الاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف قلت ما قواه ضعيف والاقوى خلافه
لان حقيقة الدعوى طلب حق شرعي في نفس الامر بحسب اعتقاد المدعي والاقرار ليس حقا ولا
هو ملزوم حق في نفس الامر فكيف يصلح متعلقا للدعوى ثم ما يقال انه ينفعه لو صدق ليس بمستقيم
ايضا لانه ما يقضى به ويؤاخذ بموجبه مؤاخذة ظاهرا انما هو الاقرار في مجلس الحكم بثبوت
الحق في نفس الامر اما لو اعترف عند الحاكم بانه كان قد اقر له عند مستجمع لشرايط الحكم بحق
غير ثابت لغرض صحيح فليس للحاكم الزامه بذلك الحق بمجرد هذا الاعتراف وعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جايز غير متناول لتاعدا الاقارير بالحقوق عند الحاكم كالاقرار بالاقرار والاقرار
بالاقرار بالاقرار مثلا ثم لو صحت دعوى الاقرار لم يكن تتعداها الصحة الى مرتبة اخرى كما
الشهادة على الشهادة انما تجوز مرة واحدة فلا تسمع شهادة الفرع على شهادة الفرع والا لكانت

فرع في حكم اقرار الزوجين بالرضاع

تصح دعوى الاقرار بالاقرار ودعوى الاقرار بالاقرار بالاقرار وكذلك الشهادة على الشهادة
والشهادة على الشهادة على الشهادة وهكذا الى اللانهاية اللايقفية وبطلان ذلك
مستبين السبيل **مسئلة** لا تسمع الشهادة في الرضاع مطلقة كما يسمع الاقرار به مطلقا
بل لا بد من التفصيل فلو شهد الشاهدان بان هذا ابن هذه من الرضاع او اخوها مثلا لم تسمع
حتى يقولا نشهد انها ارضعته من لبن الولادة عشر رضعات تامات متواليات في الحولين
خلص اللبن فيهن منها الى جوفه بامتصاص الثدي لم يفصل بينهن بارتضاع من ثدي امرأة
اخرى ولا يكفي ان يحكي القراين كما اذا كان قال رأيته قد التقم الثدي وشفتاه وحلقه يتحركه
صرح بذلك الاصحاب وذهب اليه العامة لان النصاب المتعلق به التحريم يختلف فيه كثرة و
كيفية فبعضهم جزم بالتقليل وبعضهم بالاكثار الى غير ذلك من الاختلافات فلا بد من ذكر الكمية
والكيفية وساير ما اختلف في اعتباره في انتشار الحرمة ليحكم الحاكم باجتهاده اذ لو اطلق
الشاهد فربما كان قد عول على معتقده او معتقد غيره مما لا يعول عليه في مذهب الحاكم
اما الحاكم فيكفي علمه ويثبت الرضاع الذي هو مناط نشر الحرمة بقوله وحده على الاقوى
لكونه نافذ القول والحكم في الاموال والدماء والفروج **ضابطة** على ان الحكم
ليس مختصا بباب الرضاع بل انه اصل ضابط في مطلق الشهادة فيما يختلف فيه آراء المجتهدين
قال شيخنا الامام المحقق الشهيد في كتابه الدروس في كتاب الصوم ولا يكفي قول الشاهد اليوم
الصوم او الفطر لجواز استناده الى عقيدته بل يجب على الحاكم استفساره وهل يكفي قول الحاكم
وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو قال اليوم الصوم او الفطر ففي جواز استفساره على
السامع ثلثة اوجه ثالثها ان كان السامع مجتهدا **تذنيب** هل يشترط في التفصيل المعتبر
هناك ذكر وصول اللبن الى الجوف قال بعضهم فيه وجهان واستقرب العلامة في القواعد عدم
الاشتراط لان ضابط وجوب التفصيل وقوع الخلاف في شرايط المشهود به فقال لاحتمال
استناد الشاهد الى اعتقاد لا يستصوبه الحاكم ووصول اللبن الى الجوف ليس من هذا القبيل
فيكفي فيه اطلاق الشهادة وايضا فانه ليس بمحسوس فلا يعتبر تصريح الشاهد به ومن يحكم
بها يقول عليه ذكره لتقبل شهادته كما في ذكر الايلاج في شهادة الزنا وايضا ذلك مما

نشر الحرمة فلا بد من ذكره وايضا اختصاص علة الحكم ببعض الافراد لا يقدح في عمومه
على ما قد تقرر في محله في علم الاصول كما المسكر علة تحريمه الاسكار واما اسكر كثيره حرم قليله
وكثيره مع ان القليل منه لم يسكر قال جدي اعلى الله تعالى مقامه في شرح القواعد والاول
اصح لان الشهادة بالرضاع تقتضيه فتكفي عن ذكره وعندي ان الاصح هو الثاني عملا بمقتضى الادلة
فائدة قال في شرح القواعد هل يشترط ان يشهد الشاهد بان الرضيع يمص اللبن في جوفه
لانه لو قاءه لم يتم الرضاع المحرم مقتضى التعليل السابق اعتباره لان هذا من الامور المختلف
فيها ولم احد تصريحا الا انه ينبغي اعتباره قلت لا ريب في وجوب اعتباره وان لم يكن هو مما
قد اختلف فيه لما قد تعرفته فكيف اذا ما وقع فيه الخلاف **في يالة** لو كان الشاهد
بالرضاع فقيها مؤتمنا وعلم الحاكم موافقته له في احكام الرضاع كلها واستمراره على رايه
عند اقامة الشهادة او مقلدا الحاكم فيها موثوقا به في مراعاة العمل بمذهبه فقضية التعليل
السابق الاكتفاء بشهادته مطلقة لاندفاع المحذور كما لو كان الشاهد بنجاسة الماء مقلدا
للمشهود عنده او فقيها موافقا اياه في اسباب التنجيس قال في شرح القواعد هذا قوي لكن لا
نجد به قائلا من الاصحاب فاعتبار التفصيل اولى وانثنى به شارح اللمعة وقال فالمتجه
الاكتفاء بالاطلاق الا ان الاصحاب اطلقوا القول بعدم صحتها الا مفصلة قلت ولا
مستوى الادلة تساعد على قياس ما قد تعرفت ولبعض علماء الشافعية هناك قول بالاكتفاء
اذا علم حذق تعبير اجتهاده عند الشهادة **مسئلة** يصح تحمل الشهادة لشاهد الرضاع شروط
اربعة ان يعرفها ذات لبن وان يشاهد الرضيع قد التقم الثدي وان يكون الثدي مكشوفا ليبصر
التقامه الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحركات شفتيه والتجرع وحركة الحلق ولا
يكفي سماع صوت الامتصاص فبغاية هذه الامور يحصل مستند العلم العادي بوصول
اللبن الى الجوف ثم اقامة الشهادة بذلك عند الحاكم على البت وان كان حكايتها عند الحاكم
غير مثمرة اياه ولا مسوغة الحكم بثبوت الرضاع **مسئلة** ان قلنا بصحة دعوى الاقرار
بالرضاع والمطالبة بالبينة عليه فالشهادة به مطلقة مسموعة ولا يفتقر الى التفصيل
على ما قاله بعضهم لان الاقرار بالرضاع المحرم مسموع بخلاف الشهادة به وفرق بينهما

بان المقر يحتاط لنفسه فلا يطلق القول بالتحريم الا بعد تحققه قال في شرح القواعد
هذا الفرق لا يشفي لانه ربما بنى على رايه في التحريم او راى ما لا يعول عليه عند الحاكم ويمكن
الفرق بان حكم الحاكم على رجل وامراة بان بينهما علاقة الرضاع المحرمة امر خطير فلا بد من
من الاحتياط فيه باستفصال ما يدفع الاجمال بخلاف اقرار المرء على نفسه فان عموم قوله
عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز يوجب مؤاخذته بظاهر اقراره حتى لو فسره
بما لا يثمر التحريم عند الحاكم لا يقبل منه وهذا الفرق وجيه قلت وللتامل فيه مجال واسع
فان من اقر ثم فسر قوله بما هو اهل ان يقبل منه ذلك مع قيام القرائن ونهوض
الامارات وشهادة الحال وقضاء العادات فقوله في تفسيره مقبول منه شرعا وعرفا و
قصة ماعز وما كرر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاستفصال بعد اقراره شاهدة
بذلك وبالجملة مدعي الجهل مع امكانه في حقه مصدق بيمينه قطعا **مسئلة**
اختلف علماؤنا في قبول شهادة النساء في الرضاع على قولين احدهما انه لا تقبل شهادتهن
فيه اصلا لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ذهب اليه الشيخ في الخلاف وفي رضاع المبسوط
وتبعه ابو عبد الله بن ادريس وسبطه نجيب الدين يحيى بن سعيد صاحب الجامع وهو
منسوب الى اكثر الاصحاب بل نسبه في الخلاف الى الجميع وبه افتى العلامة في التحرير قالوا
لا يثبت الرضاع الا برجلين عدلين وكما لا يجري فيه الشاهد واليمين كذلك لا مدخل فيه
لشهادة المراة مطلقا كما انه لا تقبل شهادة النساء اصلا في هلال شهري الصيام والافطار
ولا في سائر الاهلة والثاني وهو عندي اقوى واحوط ان شهادتهن في الرضاع مقبولة وان
انفردن ذهب اليه ابو عبد الله المفيد وتلميذه سلار بن عبد العزيز والشيخ في شهادات
المبسوط وعماد الدين بن حمزة وهو ظاهر ابن جنيد وابن ابي عقيل ومختار المختلف ومستقرب
القواعد ومستصح الايضاح وفتوى اللمعة الدمشقية ومستقوى الدروس واستصحه جدي
في التحرير واستقربه المحقق في الشرائع وتردد فيه في النافع قال في التحرير لا يثبت الرضاع الا
بشاهدين عدلين وقال بعض علمائنا يثبت بشهادة رجل وامراتين او اربع نساء ايضا وهو
متروك وهناك قول آخر شاذ نادر نقله في الدروس حيث منع ابن البراج من قبول شهادة

ابن ادريس ... شهادة النساء

الرجال فيما لا يجوز لهم النظر اليه وهو ضعيف وقال ابو حنيفه من فقهاء العامة لا يثبت الرضاع
بالنسوة المتمحضات احتج النافون باصالة الاباحة وهي ضعيفة ومعارضة بمراعاة طريقة
الاحتياط وحجة المثبتين انه امر لا يطلع عليه الرجال غالبا فوجب قبول شهادتهن فيه كما في
غيره من الامور الخفية عن الرجال كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة
لاخبار متظافرة عن مولانا الصادق عليه السلام ان من شهادة النساء تقبل في ما لا يجوز
للرجال النظر اليه وعموم رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام تقبل
شهادة النسوة اذا كن مستورات وخصوص ما رواه عبد الله بن بكير في الصحيح عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم
ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها فمفهوم الشرط يقتضي عدم تعلق على
شرط عند عدم ذلك الشرط فينتفي عدم التصديق عند انتفاء عدم الغير وهو ملزوم ثبوت
التصديق عند تحقق الغير وهو اعم من الرجال والنساء قال في الايضاح وفيه نظر لضعف
السند وارسالها وكونها دلالة مفهوم ومدلوله مهملة وهي في قوة الجزئية فلت
السند صحيح لكون عبد الله بن بكير ممن اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومفهوم الشرط
من معاقد دليل الخطاب حجة عند اصحاب التحقيق والجزئية التي انعقد المرسل في قوتها
اعم من ان يكون موضوعها الاخص المتناول بالنسبة الى موضوع المرسلة او الاخص
بالاعتبار على ما قد حققناه في حيزه ومقامه فكما يصدق الانسان نوع طبيعي والحيوان
جنس طبيعي والناطق فصل طبيعي مرسلة فكذلك يصدق بعض الانسان نوع طبيعي وبعض
الحيوان جنس طبيعي وبعض الناطق فصل طبيعي جزئية بحسب الفرد الاعتباري الذي هو الاخص
بنحو من الاعتبار وان لم يصدق جزئية بحسب شيء من الجزئيات التي هي الافراد الحقيقية و
الاخص المتناولة وذلك امر مستبين عند ائمة العلوم العقلية وبنصاب تمام التحقيق فيه
كتابنا الافق المبين **مسئلة** ثم الذاهبون الى قبول شهادتهن في الرضاع اختلفوا
في اعتبار العدد على اقوال اربعة الاول انه لا بد من الاربع على كل حال فان كل امراتين
بمنزلة رجل واحد لا يكفي ما دون الاربع قطع به العلامة وذهب اليه المحقق حيث قال

كل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يقبل فيه اقل من الاربع واختاره شيخنا الشهيد
في شهادات شرح الارشاد وقال انه المشهور وانه لا توزيع الا في الاستهلال و
الوصية وعليه اعتمد جدي في رضاع شرح الارشاد القواعد وهو الاصح عندي الثاني
قول الشيخ ابي عبد الله المفيد وهو في الرضاع شهادة امراتين مامونتين في غير حال
الضرورة فان تعذر المعدل فواحدة مامونة تمسكا بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام وفيها وسئلته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة النساء في المنفوس
والعذرة وليست هي من الدلالة على حكم المتنازع فيه في شيء اصلا ونحن نقول بموجبها
ونقبلها في ربع الحق على ما قاله في المختلف لصرايح روايات صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق
عليه السلام قال سئلته عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما
ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على
الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام الثالث قبول الواحدة
في الرضاع والحيض والنفاس والاستهلال والولادة والعذرة وعيوب النساء من غير
اعتبار حال الضرورة قال به الحسن بن ابي عقيل وسلار بن عبد العزيز الرابع اعتبار الاربع
الفضاء بشهادة ما نقص عن العدد في حالة الاختيار ولكن بالحساب من ذلك كما في الاستهلال
والوصية وهو مذهب ابي علي بن الجنيد قال وكل امراة لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه
فشهادة النساء عليه فيه جائزة كالعذرة والاستهلال والحيض فلا يقضى بالحق الا
باربع منهن فان شهدن بعضهن فبحساب ذلك وهذا انما يستقيم على ما قد عول عليه من
العمل بالقياس اذ لا نص هناك في باب الرضاع ولا تنصيص ايضا على العلة الجامعة وبقي
من يقضي بشهادة النساء في الرضاع ممن يستنبح ويسمع دعوى الاقرار يفرق بين نفس
الارضاع والاقرار بالرضاع فيقول لا تقبل في اثبات الاقرار بالرضاع الا شهادة ذكرين
عدلين لان الاقرار مما يطلع عليه الرجال غالبا ولا كذلك نفس الارضاع **مسئلة**
لا تقبل شهادة المرضعة وحدها بالرضاع عند اصحابنا اجمع خلافا لبعض الشافعية اما اذا
شهدت مع ثلث نسوة بناء على قبول شهادتهن فيه متمحضات فان شهدت ان بينهما

رضاعا محرما على التفصيل ولم تسند الى نفسها قبلت وفي وجه للشافعية لا تقبل كما لو
شهد الحاكم بعد العزل بالحكم وقال حكم به حاكم غير مسند اياه الى نفسه لم تقبل وان اسندته الى
نفسها فشهدت انها ارضعته فان ادعت الاجرة بطلت شهادتها لانها تشهد لنفسها وفي وجه
للشافعية لا تقبل في ثبوت الاجرة وتقبل في نشر الحرمة والاقوى جواز الامرين واستحسنه جدي
في شرح القواعد القبول لعدم استجرارها بهذه الشهادة نفعا ولا استدفاعها بها ضررا و
علمها به اقوى من علم غيرها به ورواية ابن بكير السالفة مشعرة بذلك ويحتمل البطلان لان
شهادة الانسان على فعل نفسه غير مقبولة كما الحاكم المعزول لا تقبل شهادته على حكم نفسه و
كذا القسام لو شهد على القسمة واما لو شهدت مع ثلث انها ولدته فلا تقبل شهادتها قطعا
لترتب النفقة والميراث هنا **مسئلة** لو شهدت ام المرئة او جدتها او بنتها او ام الزوج
او جدته او بنته بالرضاع بينها وبين الزوج مع تمام نصاب البينة وتحقق شرايطها للقبول
سمعت عند اصحابنا وسواء في ذلك كان المدعي للرضاع الزوج ام الزوجة الا ان يتضمن
شهادة البنت الشهادة على الوالد كما اذا ادعت الزوجة الرضاع وانكره الزوج فشهدت
به بنته فتلك شهادة على الوالد وقالت العامة اذا ادعت المرئة وانكر الرجل لم تقبل
شهادة ام المرئة وبنتها لانها شهادة اما للبنت وللام واذا انعكس الامر قبلت لا
نها شهادة على البنت او على الام وذلك عندنا ساقط لان علاقة الامومة والبنتية غير مانع
من قبول الشهادة وحكى في التذكرة عن بعض الشافعية انه لا تتصور شهادة البنت على امها
بانها ارتضعت من ام الزوج لان شهادة الرضاع يشترط فيه مشاهدة الثدي والامتصاص
قال جدي رحمه الله تعالى في شرح القواعد قد يقال ان تحمل الشهادة قد يثبت بقول الاثبات
الثقات على وجه يثمر اليقين قلت ويقال لعلها تكون من شهادة الفرع على قول من يستجيز
شهادة النساء فرعا في موضع تقبل شهادتهن فيه اصلا سواء كان الاصل رجالا او نساء و
سواء كان الموضع مما تقبل فيه شهادتهن منضمات او منفردات مضيا وايضا ولو شهدت الام
او البنت من غير تقدم الدعوى على طريق الحسبة قبلت كما اذا شهد ابو الزوجة وابنها او
ابناها ان زوجها قد طلقها ابتداء فانها تقبل ولو ادعت الطلاق فشهدا لم تقبل **ضابطة**

شهادة الفرع لا تجري في حقوق الله المتمحضة اجماعا ونصا في الاموال وحقوق الادميين وفيما
فيه مراعاة الحقين كحد القذف وحد السرقة خلاف قال العلامة في التذكرة لا تثبت الهلال
بالشهادة على الشهادة عند علمائنا للاصالة البرائة واختصاص ورود القبول بالاموال وحقوق
الادميين ولا يبعد ان يكون مراده الهلال بحسب ما يتعلق به حق الله سبحانه كالصوم والفطر و
ما ضاهاهما من العبادات لا بحسب ما يتعلق به حق انسان كالاجل في الدين وما في مضاهاته
وكذلك لا يسوغ فيه الشاهد واليمين وينص على ذلك صحيحة الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم
منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال
فلا قال الشيخ في التهذيب والاستبصار يجب حمل حقوق الناس في هذا الخبر على الدين دون
ما عداه من الحقوق لما في اخبار كثيرة فاذن الرضاع من جهة ما يتعلق به نشر الحرمة وتعلق الا
يجوز فيه الشهادة على الشهادة لا من جهة ما يستوجب مع ثبوته حدا او تعزيرا مثلا ثم اذا
سوغنا كون النساء فرعا فيما تقبل فيه شهادتهن فلا بد على كل واحد من الاصل اربع من
الفرع لانه لو كان الفرع من الرجال كان على كل امرأة من الاصل رجلان من الفرع وكل
امرأتين في منزلة رجل واحد فاذا كن في الاصل اربعا مأمونات لزم في الفرع ست عشر امرأة
مأمونة **مسئلة** قد اسلفنا لك انه كما يحرم الجمع بين الاختين من النسب او من الرضاع
في العقد فكذلك يحرم في الوطي بالملك لا في الملك اجماعا فاذا وطئ واحدة من الاختين
المملوكتين حرمت عليه الثانية بالاجماع حتى يخرج الاولى عن ملكه فان وطئ الثانية عالما
فقد فعل حراما ولا يترتب عليه حد الزنا لتحقق الملك بل انما يستحق عليه التعزير بمقدار
ما يراه الحاكم وهل يؤثر ذلك في تحريم الاستمتاع بالاولى فيه للاصحاب قولان احدهما وهو
مذهب الشيخ في النهاية والقاضي عبد العزيز بن البراج وعماد الدين بن حمزة ومختار العلامة
في المختلف وولده المدقق في الايضاح وشيخنا الشهيد في شرح الارشاد ومستحسن جدي
في شرح القواعد هو الاصح عندي التحريم الى حيث تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لقصد
البيع او الهبة مثلا لا لغرض العود الى الاولى فاما مع الجهل فلا تحريم بنص على ذلك كله ما

في الصحيح من طريق الصدوق في الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئلته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ
الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان
باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان يبيعها ليرجع الى
الاولى فلا ولا كرامة وفي الصحيح ايضا عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احدهما ثم يطأ الاخرى قال فاذا وطئ الاخرى بجهالة لم
تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا ومن غير طريق
الفقيه ايضا في الصحيح من طريق رئيس المحدثين في جامعه الكافي عن الحلبي عليه السلام
مثل رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام كما في الفقيه بعينه وعن ابي الصباح الكناني
في الصحيح عن الصادق عليه السلام نحو ذلك وهناك اخبار اخرى كذلك في التنصيص وهذا
من باب المقابلة بنقيض المقصود كما يمنع القاتل من الارث الثاني وهو قول ابن ادريس واختاره
المحقق نجم الدين بن سعيد ومختار التذكرة ومستقرب القواعد مسلك اللمعة الدمشقية عدم
تحريم الاولى بوطء الثانية لاصالة الاباحة واستصحابها ولان الحرام لا يحرم الحلال ثم
تحليل الثانية في ملكه بعد اخراج الاخرى من ملكه ولو لغرض العود الى الاولى لزوال علة
التحريم وهي الجمع بين الاختين وهذا القول ضعيف كما قاله شيخنا في شرح الارشاد لنصوص
الروايات الصحيحة الصريحة مع انتفاء ما يعارضها وذكر بعض المتاخرين ان في المسئلة اولا
خمسة **ذنابة** فيها فروع **الاول** هل موجب تحريم وطء الموطوئة منهما عليه كالتزويج
او الرهن او الكتابة يكفي في افادة تحليل الاخرى ام لا بد مما يخرجها من ملكه كالعتق او البيع
او الهبة استشكله في القواعد وجزم في التذكرة ان الرهن لا يفيد الحل لان منعه من الوطء
لحق المرتهن لا لكونها محرمة عليه وهو يقدر على فكها واسترجاعها اليه اما التزويج والكتابة
المطلقة فسبب التحريم ولا يقدر هو على رفعه وفي التعليل ضعف فان تعلق حق المرتهن بها
قد اقتضى تحريمها نعم التحريم فيه اضعف منه فيهما والصحيح ما قواه الايضاح واستصحه شرح
القواعد هو ان شيئا من ذلك غير مجد بل لا بد من خروج الرقبة عن ملكه لقول امير المؤمنين صلوات

الله عليه من وطئ احد الاختين فلا يطأ الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه **الثاني** هل يكفي مجرد
العقد الناقل عن ملكه بناء على ان الملك ينتقل بنفس العقد ولكن انتفاء الامتزاز كما ذهب اليه
المتاخرون ام لا بد من الاستقرار واللزوم بانقضاء الخيار استشكله ايضا في القواعد من ان
النص المنوط عليه في التحريم قد انتفى باشتراط خروج الاولى من ملكه فهو غاية التحريم وقد حصل ولو
كانت الغاية الخروج المستقر اللازم لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة واخذ ما لبين بسبب مكان
السبب ومن ان المقصود بالخروج حد تمكنه من العود اليها ولم يحصل لسلطنته على الفسخ بالخيار
فهي في حكم المملوكة وفيه منع ظاهر لانتفاء الدليل عليه واعتبر في الايضاح اشتراط اللزوم قال
في شرح القواعد انه بعد الاخراج اللازم متمكن من العود اليها بالشراء والاتهاب وغير ذلك من
العقود الناقلة فلو اثر ثم لاثر هنا والاقرب عدم اشتراط اللزوم فلا فرق بين العقود من قريب مستبين
موثر بعد استقرار الخروج عن ملكه قبل اللزوم ولكن ما استقر به هو الصحيح وقوفا على مفاد
النص **الثالث** قال في التذكرة لو باع بشرط الخيار فكل موضع يجوز للبائع الوطء لا تحل فيه
الثانية وحيث لا يجوز فوجهان للشافعية هذا كلامه وظاهر النص يعطي استواء الحكم في اقسام
الخيار من غير فرق لتحقق الاخراج عن الملك **الرابع** الوطء في القبل والدبر سواء في تحريم الثانية
لتحقق الدخول و النكاح و الفراش بكل منهما واما مقدمات الوقاع كاللمس والتقبيل والنظر
بشهوة فكذلك على الاشبه وان كان للتردد فيه مجال **الخامس** لو اخرج احدهما عن ملكه
بعقد من العقود الناقلة ثم فسخ البيع مثلا او ردت بعيب او اقالة فلا بد من الاستبراء للملك
الحادث وكذا لو طلقها زوجها او عجزت المكاتبة فاسترقها ثم ان كان قد وطئ الاخرى لم تحل
المردودة حتى تخرج الموطوئة من ملكه **السادس** لو كان الوطء بشبهة فهو كالوطء مع العلم في
اثمار تحريم الثانية لعموم النصوص وقيل يحتمل العدم لانها كانت حينئذ في حكم الاجنبية ولو
كانت الموطوئة منهما محرمة بسبب اخر كما لو كانت وثنية او مزوجة او اخته من الرضاع فوطئها
بشبهة قال في التذكرة يجوز وطء الاخرى لان الاولى محرمة وفيه تامل **السابع** لو ملك اما وبنتها
فوطئ احدهما حرمت الاخرى على التابيد فان وطئ المحرمة عالما استوجب الحد ولم تحرم تحريم
الاولى لان الزنا الطاري لا ينشر الحرمة وان كان جاهلا بالاصل او بالحكم قيل تحرم الاولى ايضا

موثق وحكاه في التذكرة عن الشافعية ولا تعويل عليه **مسئلة** اذا وطئ امة بالملك
قال الشيخ في الخلاف والمبسوط يجوز له ان يتزوج باختها فتحرم عليه الموطوءة ما دامت الثانية
زوجته وهو مختار التحرير والتذكرة وقواه الايضاح واستجوده شرح القواعد وهو الاصح عندي
لان النكاح اقوى من الوطي بملك اليمين فاذا اجتمعا وجب تقديم الاقوى وفي الاستفراش بالنكاح
اقوى لانه يتعلق به الظهار والطلاق والايلاء واللعان والميراث وساير الاحكام واذا كان فراش
النكاح اقوى لم يندفع بالاضعف ولم يفت في القواعد بالجواز لاحتمال المنع لان الامة تصير
للوطي فراشا للحوق الولد به واذا كانت مفترشة فلا يجوز ان يرد نكاح الاخت على فراشها كما
لا يرد نكاح المرئة على نكاح اختها والجواب انه قياس باطل مع قيام الفارق لان الفراش بالنكاح
اقوى من فراش الوطي بملك اليمين **مسئلة** لا خلاف في تحريم ادخال بنت الاخ على العمة
وكذلك بنت الاخت على الخالة بعقد النكاح بعم العمومة والخؤلة من النسب ومن الرضاع فلا
يجوز جمعهما في العقد الا بالاذن سواء في ذلك كونهما حرتين او امتين او على التفريق واما
جمعهما في الوطي بملك اليمين ففي القواعد فيه اشكال ويتصور هنالك صور ثلث كون العمة
بنت اخيها او الخالة وبنت اختها مملوكتين للواطي وكون العمة او الخالة مملوكة وبنت الاخ
او الاخت معقودا عليها له وعكس ذلك فاذا وطئ العمة مثلا بالملك فالاشكال في تحريم وطي
بنت الاخ عليه بالملك ينشأ من تناول قوله عليه السلام لا تنكح المرئة على عمتها وغيره من
النصوص اياه بناء على ان النكاح حقيقة في الوطي ومن شيوع استعماله شرعا في العقد فلا بد من
ارادته للمنع عنه واللفظ لا يستعمل في معنييه اللغوي والشرعي معا وبعض الاخبار مصرح بالتزويج
وايضا سلطنة النكاح بالنسبة الى الامة لمولاها ولا اعتبار لاذنها معه فكيف تصح سلطنتها
عليه بحيث يتوقف نكاحها لمملوكه على اذنها به والاقوى الاول وفاقا للايضاح لقول
الصادق عليه السلام في صحيحة ابي الصباح الكناني عنه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرئة وعمتها
ولا بين المرئة وخالتها ولو وطئ العمة مثلا بالملك فالاشكال في جواز العقد على بنت الاخ اضعف
كما في العقد على اخت الموطوءة بالملك فان عقد عليها فالوجه توقف حل وطي العمة المملوكة على
رضاها بنكاح بنت اخيها المعقود عليها ولا استبعاد بعد ظهوره لا له النص وانتفاء الدليل

وان عقد على العمة مثلا ثم اراد وطي بنت الاخ بالملك فوجه الاشكال في توقف الحل على الاذن
ما قد ذكر اولا والتوقف اقوى وبالتوقف هنا اولى لان السر في ذلك تكريم العمة او الخالة فاذا كانت
حرة دونها كانت وبها كانت احق برعاية التكريم **لحاقة** اذا عقد على بنت الاخ او بنت
الاخت وعنده العمة او الخالة فان وقع العقد باذن العمة والخالة فلا بحث في الصحة عند اصحابنا
الا الصدوق فان ظاهره في المقنع القول بالتحريم مطلقا كما ذهبت اليه العامة ولا يجوز
ايضا عنده ادخال العمة او الخالة على بنت الاخ او بنت الاخت وان كان من غير سبق الاذن
منهما فللاصحاب فيه اقوال الاول بطلان العقد الداخلة من راس فيقع فاسدا ولا يجدي رضا
المدخول عليها اخيرا فاذا رضيت احتيج الى استيناف العقد ويتزلزل بذلك عقد المدخول
عليها فيكون لها الخيار في فسخ عقد نفسها واعتزال الزوج من غير طلاق وهو مذهب ابن ادريس
ومن وافقه الثاني بطلان عقد الداخلة وبقاء عقد المدخول عليها على ما كان من غير خيار
الفسخ والاعتزال ذهب اليه المحقق نجم الدين في كتابيه وهو الصحيح عندي في المذهب الثالث
تزلزل عقد الداخلة خاصة فيقع موقوف الصحة على رضا المدخول عليها فهنا رضيت لزم
واستقر واما عقدها فثابت للزوم على حاله قال به العلامة وجمع من المتاخرين وربما
يحكى عن المحقق ايضا الرابع تزلزل العقدين جميعا فالمدخول عليها مخيرة ان شاءت فسخت عقد
الداخلة وان شاءت امضته وان شاءت فسخت عقد نفسها واذا رضيت استمر العقدان
واستقرا على اللزوم وهو قول الشيخين وسلار بن عبد العزيز الخامس تزلزل العقدين وعدم
خيار المدخول عليها في فسخ عقد الداخلة بل هي مخيرة بين الرضا بذلك وبين فسخ عقد نفسها
والاعتزال عن الزوج لا بطلاق اختاره عماد الدين بن حمزة والقاضي ابن البراج الطرابلسي
احتج ابن ادريس على بطلان عقد الداخلة بان العقد على بنت اخت الزوجة او بنت اخيها
منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما انه منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما انه منهي عنه
فلقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المرئة على عمتها ولا على خالتها ولصحيحة ابي الصباح
الكناني عن الصادق عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرئة وعمتها ولا بين المرئة و
خالتها وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سمعت الصادق عليه السلام يقول لا تنكح المرئة على

عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وهذا انما هو مع عدم الاذن وكون الطاري نكاحها هي بنت الاخ او بنت الاخت اما مع الاذن او كون الطاري نكاح العمة او الخالة فانهما يقولون بالصحة وتدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا تزوج ابنة الاخ على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها والاجماع على مساواة العمة والخالة في ذلك واما ان النهي يدل على الفساد فقد بيّن في الاصول واما تزلزل عقد المدخول عليها فلم يتعرض للاحتجاج عليه واعترض عليه في المختلف بان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات انما ذلك في العبادات وبانه لو وقع العقد الطاري فاسدا لم يكن للتخيير في فسخ عقد نفسها وجه لان المقتضي للفسخ الجمع ومع وقوع العقد فاسدا لا جمع قال في شرح القواعد ولقائل ان يقول ان النهي في المعاملات وان لم يدل على الفساد بنفسه لكنه اذا دل على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه الجهة كالنهي عن نكاح الاخت والعمة والخالة وكما في النهي عن بيع الغرر في البيع والنهي في محل النزاع من هذا القبيل ونحن نقول الفرق بين العبادات والمعاملات في دلالة النهي على الفساد كلام ظاهري دائر على الالسن ومارت به على الافواه ولا عرق له في مغرس التحقيق اصلا وقد لخصنا حق القول وحققنا مر الحق فيه في السبع الشداد واوضحنا ان مطلق النهي عن عمل ما عبادة كان او معاملة ان كان متعلقه نفس العمل او جزء ما من اجزاء ذاته او شرطا ما من شروط وجوده كالنهي عن الصلوة في الحيض وعن الصلوة في مكان مغصوب والنهي عن بيع العين بالزائد من جنسها او بعين اخرى مغصوبة فهو معلوم الفساد ومن هذا القبيل النهي عن نكاح المحرمات وان كان قد تعلق بوصف ما من الاوصاف اللازمة او امر ما من الامور المقارنة خارج عن قوام اصل الذات وعما يتعلق به قوام الذات والوجود من اجزاء الذات وشروط الحصول فليس يلزم من ذلك فساد العمل بل انما يستلزم ترتب الاثم على الاتيان بالمنهي عنه كالطهارة من الانية المغصوبة او فيها وكذلك اولى النقدين وكالنهي عن البيع وقت النداء وايضا لو موشي بالتسليم فالنكاح من ضروب العبادات على ما قد اسلفنا ذكره فالنهي هناك دال على الفساد اتفاقا وعمدة العلامة ومن حكى سبيله

تحقيق في اقتضاء النهي الفساد في العبادات او المعاملات

في لزوم عقد المدخول عليها باصالة البقاء وبان المنهي عنه هو الطاري فيختص بمقتضى النهي فان فسد فلا بحث وان كان موقوفا رجح الاول لسبق لزومه فلا يلزم من تجدد تزلزله وفي تزلزل العقد الطاري عدم وقوعه فاسدا لعموم قوله جل سلطانه اوفوا بالعقود والمتنازع فيه اذا تعقبه رضا من يعتبر رضاه اندرج في هذا العموم فوجب الحكم بصحته قبل الرضاع لا يكون فاسدا والا لم ينقلب صحيحا فيكون متزلزلا موقوفا لزومه على الرضا وبانه عقد صدر بدون رضا من يعتبر في صحته رضاه فكان موقوفا على رضاه كالصادر من الفضولي ولدلالة الاخبار الثابتة على انه من دون سبق الرضا يكون يقع فاسدا بل مفادها المنع من العقد بدون الاذن وذلك مع عدم التصريح بالبطلان اعم من كون الاذن سابقا او لاحقا قلت روى محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل وهذا صريح في التنصيص على البطلان وما في شرح الشرايع من منع صحة السند لان في طريقه بنان بن محمد حاله مجهول غير خفي السقوط عند المتمهر فان بنان بن محمد اخو احمد بن محمد بن عيسى وجلالتهما في شدة الظهور واستصحاح الاسانيد التي في طريقها بنان من الذايعات المستمرة المقبول عنه وصحيحة محمد بن مسلم السابقة ايضا كالناصة على اعتبار سبق الاذن في الصحة فان معنى الباء الالصاق والسابق الى الفهم في مثل ذلك المصاحبة او السببية فيجب اعتبار حصوله في وقت عقد التزويج وكذلك موثقة السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما وانما يصح ذلك مع عدم الاذن على ما عليه السواد الاعظم من الاصحاب هو المطلوب اما الاصل والعموم فمعزولان عن العمل بعد ورود النص والمخصص واستدل الشيخان على تزلزل العقدين بان العقد الطاري صحيح فيبدأ في العقدان فيتزلزلان قال في المختلف منتصرا لهما وكلام الاصحاب ليس فيه استبعاد لان عقد الداخلة صحيح في نفسه لصدوره من اهله في محله جامعا للشرائط الصحة واذا وقع صحيحا ساوت نسبته ونسبة عقد المدخول عليها الى عدم اللزوم وكما كان لها فسخ عقد الداخلة كان لها فسخ عقدها

وهذا الانتصار في غاية الضعف جدا فقد درسنا ان بطلان عقد الداخلة مسببين
السبيل وعلى تقدير صحته فتساوي النسبتين غير صحيح كما قاله في الايضاح لسبق ثبوت اللزوم
للعقد السابق واللازم لا ينقلب جائزا من غير دليل يقتضيه فان قيل لزومه السابق انما كان في
ظاهر الحال بحسب علمنا الظاهري لا بحسب نفس الامر على ما في علم الله سبحانه فلم يلزم الانقلاب
في نفس الامر كما ليس يلزم في عقد الفضولي عند عدم الاجازة انقلابه من الصحة الى البطلان في
نفس الامر وبحسب علم الله العزيز العليم عز سلطانه قلت الحجة في عقد الفضولي مطلقا بطلانه
نفسه راسا وعدم وقوعه في اصله من بدو الامر على ما قد بيّناه في مظانه فما ظنك بما نحن في
بيانه وهو اجنبي من عقد الفضولي بالبطلان اذ ليس للمدخول عليها سلطان على الامر في عقد الداخلة
ولا هي من اركان العقد بل انما رضاها شرط صحته بخلاف الزوجة مثلا في عقد الفضولي فانها
ركن العقد وبيدها امر ابقاءه والرضا بوقوعه فاجازتها اقوى في افادة الصحة من اجازة
المدخول عليها من هذا الوجه فليتامل **ذنابة** فيها تنبيهات **الاول** قال القاضي ابن
البراج وان لم ترض العمة والخالة بذلك ولم يفسخ الزوج العقد كان لهما اعتزاله وهذا القول
بظاهره يعطي ان العمة والخالة ليس لهما فسخ عقد الداخلة بل للزوج سلطنة الفسخ ولتسويغ
الفسخ للزوج لا مطلقا مع تدوين ضعيف لانه على تقدير عدم البطلان يكون بالنسبة الى
الزوج لازما فلا يكون له فسخه وان كان متزلزلا بالنسبة الى اذن المدخول عليها **الثاني** لو قلنا
للمدخول عليها ان تفسخ نكاحها لم يجب الارتقاب حتى تخرج الفاسخة من عدتها للبينونة كما في
سائر الفسوخ وقد نص على ذلك ابن ادريس فلا نفقة لها عليه ويحل له وطي الداخلة وكذلك
العقد على اخت الفاسخة وعلى خامسة من حين الفسخ وابن حمزة والقاضي في الوجوب الارتقاب
الى انقضاء العدة فيحرم عليه في العدة وطي بنت الاخ او الاخت والعقد على اختها
وعلى الخامسة ويلزمه وجوب الانفاق عليها مدة العدة **الثالث** ذكرت العامة ان
الضابط هناك تحريم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة او رضاع لو كانت احديهما ذكرا
لحرم عليه نكاح الاخرى فيدخل فيه الجمع بين الاختين وبين البنت وامها وان علت و بنتها
وان سفلت وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها او عمة احد ابويها وكذلك بين المرأة وخالتها او خالة

قوله في العمة والخالة بعقد الزوج ... (حاشية في الهامش)

احد ابويها وعلى قول الصدوق يجب هذا الضابط على عمومه وعلى القول الذائع
فيما عدا الجمع بين العمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت مع الاذن للروايات الرابع
لو كانت الداخلة العمة او الخالة نسبا او رضاعا والمدخول عليها بنت الاخ او بنت
الاخت مع عدم علم العمة والخالة بذلك فكذلك الاقوى بل الاصح عندي بطلان
عقد اللاحقة من راس لصراحة نصوص الاحاديث ولا سيما صحيحة ابي الصباح الكناني
ومستقربا العلامة في القواعد وقوع العقد متزلزلا حيث قال وله ادخال العمة
والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ
عقدهما لو جهلتا لا المدخول عليها قال جدي المحقق الفخر اعلى الله تعالى مقامه في
الشرح احتذاء لكلام فخر المدققين في الايضاح وتحقيقه انه اذا تزوج عمة زوجته
او خالتها مع علم العمة والخالة صح النكاح ولم يلتفت الى رضا بنت الاخ وبنت الاخت
ولو جهلتا فالاقرب عند المصنف ان لهما فسخ عقدهما اذا علمتا وليس لهما فسخ عقد
المدخول عليها هذا هو الظاهر ويمكن ان يكون المراد لا المدخول عليها فانه ليس لها
فسخ عقدها ابدا على الحكم الاول ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت
بغير اذنها ولم يفرق بين العمة والخالة احد فالفرق احداث وروى محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلام قال لا تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير
اذنهما واما الحكم الثاني فوجه القرب فيه ان الجمع بدون الاذن ممنوع منه ولا
سبيل الى افساد عقد المدخول عليها السابق لزومه ولا الى بطلان عقد اللاحقة
لان الجمع وان كان ممنوعا منه الا ان المنع ينتفي بالرضا فحينئذ يكون موقوفا على رضا العمة
والخالة فان رضيتا لزم والا كان لهما الفسخ ويؤيده ان الحق في ذلك لهما لان التحريم
لحرمتهما فاذا رضيتا انتفى السبب ويحتمل بطلان العقد الطارئ من راس
لثبوت النهي عنه والنهي في غير العبادات انما لا يدل على الفساد اذا لم يكن راجعا
الى شيء من اركان العقد فاما اذا رجع الى بعض الاركان كبيع المجهول والعقد على بعض المحرمات

فان العقد يقع باطلا قطعا والتحقيق في هذه المسئلة ان رضا العمة والخالة ان
كان شرطا لصحة العقد كان العقد المشروط بالرضا اذا وقع بدونه باطلا وان
كان من جملة السبب يحكم بالبطلان لكن يقع العقد متزلزلا واللايح من الاشتراط انتهى
قوله روح مقبله ثم قال وهنا احتمال ثالث وهو تزلزل العقدين معا لان كلا من
العقدين بالنظر الى ذاته صحيح وصحته تنافي صحة الاخر ولا اولوية هنا وفيه ضعفه
ظاهر فان الاولوية للعقد السابق محققة ولم يتعرض الشارح الفاضل لهذا هنا و
الاحتمال هنا وسيأتي مثله قولا في نظير هذه المسئلة **الخامس** قال في القواعد
تحرم بنت اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلنا على اشكال تحريم جمع ما لم
تجز الزوجة فان اجازت صح فقال الشارح المحقق ان التحريم كما يتعلق ببنت الاخ والاخت
للصلب كذا يتعلق بغيرهما على اشكال وهو المراد بقوله وان نزلنا ومنشأ الاشكال من
ان المفهوم من تحريم ادخال بنت اخت الزوجة وبنت اخيها عليها انما هو احترام العمة
ولهذا لو رضيتا انتفى التحريم ففي بناتهما اولى لان بعد الدرجة يقتضي زيادة الاحترام
ومن حيث ان النص لم يرد الا على بنت الاخ والاخت ولا يصدق ذلك الا على بنت
الصلب لان بنت البنت لا يصدق عليها البنت الا مجازا والاول ارجح نظرا الى
استفادة ذلك بالمفهوم بالتحري ولان الاحتياط في الفروج هو المطلوب انتهى
كلامه والفتوى عندي على ما رجحه والاصح بطلان العقد راسا لا توقفه على الاجازة كما قد
رأيته رحمه الله حيث ان المنصوص عليه والمصرح به عند الاصحاب ان للعمة والخالة حقوقا من
كما في انهما بمنزلة امها كان الحكم كما ذكره في الرسالة الجامعية والمقدمة ومن حيث ان
النص لم يرد الا على بنت الاخ والاخت ولا يصدق ذلك الا على بنت الصلب لان
بنت البنت لا يصدق عليها البنت الا مجازا والاول ارجح نظرا الى استفادة ذلك بالفحوى
ولان الاحتياط في الفروج هو المطلوب انتهى كلامه والفتوى عندي على ما رجحه والاصح هو
ما وضحناه والحكم في نظيرة هذه المسئلة اعني ادخال العمة والخالة على بنت بنت الاخ
وبنت بنت الاخت ايضا على هذا السبيل وبنت بنت الاخت ايضا على هذا السبيل

احد ابويها على قول الصدوق يصح هذا الضابط على عمومه وعلى القول الذايع فيما عدا الجمع
بين العمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت مع الاذن للروايات **خاتمة** فيها طائفة من
اللواحق والمتممات في الاحكام والاداب والوظايف والنوادر **ضابطة** تحرم على الولد منكوحة
الجد لابيه او لامه وان علا وان على الاب منكوحة ابن ابيه او ابن بنته وان نزل وسواء في
ذلك النسب والرضاع ولا تحرم ام منكوحة احدهما على الاخر الى حيث علت ولا بناتها
الى حيث نزلن نعم يكره الناكح بين ابن الرجل من النسب او من الرضاع وبنت زوجة المدخول
بها التي ولدتها بعد خروجها عن حبالة نكاحه فاما بنتها المولودة قبل نكاحها فخولها في
زوجيته فلا بأس وردت بذلك الرواية وحكم به الاصحاب **ضابطة** اختلف الروايات في
تزويج القابلة وابنتها فمن طريق الصدوق في الفقيه ورئيس المحدثين في الكافي صحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان
قبلت وربت حرمت عليه وروى الا بوجعفرون الثلثة رضوان الله تعالى عليهم بالاسناد
عن ابي محمد الانصاري عن عمر بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي قال سئلت ابا جعفر عليه السلم
عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته ومن طريق الفقيه هي
كبعض امهاته ومن طريق الاستبصار هي من بعض امهاته وعن علي بن الحكم عن علي بن حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرئة التي قبلته ولا ابنتها ومن
طريق الكافي عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه قال قلت له
الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها ومن طريقه عن ابان بن عثمان عن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وولدها قال الشيخ في
الاستبصار الوجه ان يحمل ذلك على وجه ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت و
ربت المولود فاما اذا لم تربه فليس بمكروه ايضا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام
عن القابلة تقبل الرجل ايحل له ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلث
فلا بأس وان كانت قد قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر و

صديقى ونحن نقول بل الوجه الحمل على الكراهية مطلقا وعلى الكراهية الشديدة اذا ما لها قبلك ورب جمعا بين الاخبار وانما نصدنا عن الحمل على التحريم ما رواه الشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرئة التى يتلكه قال سبحان الله ما حرم عليه من ذلك **ضابطة** قال فى التحرير المرضعة كل امرأة حية والدة بالنكاح الصحيح دائما كان او متعة او ملك يمين او بشبهة كنكاح الشبهة وسواء كانت الولادة عن تمام او سقط فلا اعتبار بلبن البهيمة ولا لبن الرجل ولا لبن الميتة ولا من در لبنها من غير ولادة ولا من لبنها من زنا ويعتد بلبن المنكوحة بالشبهة على الاقوى وفى الفتوى عندى على ضابطة روى فى الصحيح من طريق الصدوق فى الفقيه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه فمقتضاه شدة الكراهة وسواء فى ذلك امه وابوه من القرابة ومن الرضاعة **ضابطة** لا اشتراط اذن الزوج ولا اذن المولى فى الرضاع اما الزوج فلانه ليس يملك الزوجة ولا لبنها وان كان اللبن منسوبا اليه وغاية ما هناك ان يستلزم الارضاع ارتكاب حرام بتعطيل بعض حقوق الزوج من الانتفاع بها ولا يلزم من ذلك نفى ترتب نشر التحريم على هذا الارضاع واما المولى فلان كونه مالكا للامة انما يستلزم كون تصرفها فى لبنها غير سايغ الا باذنه ولا مدافعة بين عدم جواز مباشرة الارضاع وترتب نشر الحرمة عليه **ضابطة** الاصح من سبيل دلالة الرواية على ما قد استبان فى سالف القول ان الرضاع من لبن الزنا انما يترتب عليه الكراهية الشديدة دون التحريم خلافا لابن الجنيد فى كتابه الاحمدى وللشيخ فى موضع من المبسوط فحكم الزانى بالنسبة الى بنته الرضاعية والزانية بالنسبة الى ابنها الرضاعى وحليلة ولد الزنا من الرضاع بالنسبة الى الزانى الذى هو ابوه الرضاعى من لبن الزنا وزوج بنت الزنا من الرضاعة بالنسبة الى امها الرضاعية الزانية وساير ما اشبهها كلها الكراهة لا التحريم واما من تلقاء القرابة فالتحريم المتعلق بالنسب يثبت من جهة الزنا اذ تولد منه ولد فيحرم على الزانى المخلوقة من مائه كما يحرم على الزانية المتولد منها بالزنا اجماعا من اصحابنا لان ذلك يعد لدا فى اللغة وبحسب العرف حقيقة

في كراهة الرضاع من لبن الزنا

وان انتفى عنه ثبوت بعض الاحكام شرعا كاستحقاق الارث مثلا لفقد بعض الشرايط او حصول شيء من الموانع كما لا ارث للكافر من ابيه المسلم ولا للقاتل من ابيه المقتول وتعليل ابن ادريس المنع بكون المتولد من الزنا كافرا فلا يحل على المسلم مع عدم ثبوته غير مستقيم لتخلفه عن الحكم فيما اذا كان الزانى كافرا ما باقى الاحكام كحل نظر الزانى الى بنته والزانية الى ابنها والانعتاق بالقرابة لو ملك اباه او ابنه من الزنا وما جرى مجراه ورد شهادة ولد الزنا على ابيه حيث تقبل شهادة الولد على من عداه وسقوط القود اذا ما قتل الزانى ولده من الزنا وتحريم حليلة ولد الزنا على الزانى وزوج بنت الزنا على امها الزانية الى غير ذلك من توابع النسب فقد استشكله العلامة والاصح وفاقا للجدى التحرير اعلى الله تعالى قدره فى شرح القواعد عدم اللحاق فى شيء من هذه الاحكام الا على سبيل الكراهة اخذا بمجامع الاحتياط وتمسكا بحكم الاصل حتى يثبت الناقل وتحريم النكاح ليس بنافى ذلك فان حل الفروج حكم توقيفى يتوقف امره على ثبوت النص ولا يكفى فى استحلال الفرج عدم القطع بالجهة المحرمة لانه امر مبنى على شدة الاحتياط وكمال الاستحفاظ **ضابطة** الرضاع مؤثر فى الطباع وتنبعث عنه جبلة الملكات وغريزة الاخلاق فقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انا سيد ولد آدم ويروى انا افصح العرب بيد انى من قريش ونشات فى بنى سعد وارتضعت فى بنى زهرة وفى موثقة غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه وفى الصحيح عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه وفى صحيحة حسنة محمد بن قيس البجلى الكوفى فيما رواه عاصم بن حميد عنه عن ابى جعفر الباقر عليه السلام قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدى وان الغلام ينزع الى اللبن يعنى الى الظئر فى الرعونة والحمق وفى الصحيح عن فضيل بن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال عليكم بالرضاع من الظئورة فان اللبن يعدى وفى معناها اخبار اخر سواها فلذلك حكم الاصحاب بكراهة استرضاع الكافرة وانها اشد من كراهة استرضاع الحمقاء فان اضطر الى ذلك استرضع اليهودية او النصرانية ومنعها من شرب

في كراهة استرضاع الحمقاء

الخمر واكل لحم الخنزير ولو استاجرها للمظائرة شرط عليها تجنب ذلك وينبغي ان يسترضعها
في منزله ويستاجرها على هذا الشرط ولا يسلم الولد اليها لتحمله الى منزلها لكونها غير مامونة
على الوفاء بالشرط ووردت الرواية بذلك كله عن الصادق عليه السلام ومظائرة المجوسية
اشد كراهية واشد منها فظاعة امراة ولدت من الزنا وابنتها المولودة من ماء الفجور ففي
الصحيح عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن امراة
ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا
وفي الموثق عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها ثم انه قد ورد في الصحيح عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب
الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرئة في حل
وفي الصحيح بعلو الاسناد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرئة تكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها
فلتحللها يطيب اللبن ومن طريق سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها
فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم فهذه الاخبار على منطوقها
العمل اذ لا معارض لها ولكن لا يتعدى حكم استطابة اللبن بذلك الى غير الزانية المملوكة فلا
يطيب لبن بنت الزنا المخلوقة من ماء الفجور اذا كانت امها امة فاحل مولاها ما صنعت **ضابطة**
افضل ما يرضع به المولود لبان امه فان تعسر استحب استرضاع العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة
الحسناء فقد روى طلحة بن زيد في الموثق عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه ما من مؤمن لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ورواه الصدوق
في الفقيه مرسلا عن علي عليه السلام وفي الحسن عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه
السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وفي الصحيح عن فضيل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وفي الصحيح عن

وفي بعض ارباب علوم اللسان لفظة اللبن لا يطلق الا لبان البهائم من الناقة والبقرة والشاة ونقل عن ابن السكيت صاحب كتاب اصلاح المنطق انه قال يقال هو اخو بلبان امه بكسر اللام ولا يقال بلبن امه ولكن ما قد ورد في الحديث يدفع ذلك منه

صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع
له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك وفي الصحيح عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سئلته يعني الصادق عليه السلام عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه
في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر
وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا
يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي
في الحسن عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن مظائرة المجوسية
قال لا ولكن اهل الكتاب **ضابطة** روى الصدوق في الفقيه مرسلا ولعمر الحبيب ان
مراسيله ومراسيله في فوق المسانيد الصحاح على ما قد اسلفناه غير مرة واحدة فقال ونظر الصادق
عليه السلام الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه
من ثدي واحد ارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخرى شرابا ورواه رئيس المحدثين
ابو جعفر الكليني في جامعه الكافي مسندا من طريق سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن
العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام
وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد ارضعيه من كليهما
يكون احدهما طعاما والاخر شرابا **ضابطة** روينا في الصحيح عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
ابي عبد الله البجلي الكوفي الثقة العين صاحب كتاب القضايا المعروف عن مولانا الباقر ابي
جعفر الاول عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في
ليلة واحدة احدهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي
فيه الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني
فتحاكمتا الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن
لها وكذلك رواه ابو جعفر الصدوق في الفقيه وابو جعفر الكليني في الكافي وفي الطريق
الجمهورية انه كان قد وقع ذلك الامر في زمن ثاني منتقصي الخلافة فتحير في الحكم فرجع الى يعسوب
الموحدين عليه السلام فامر بذلك **ضابطة** قال المحقق في المعتبر قال بعض فقهائنا لبن البنت

نجس لانه يخرج من مثانة امها وروى السكوني في الموثق عن ابي عبد الله عن ابيه ابي جعفر عليهما السلام
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان تطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين ذكرها العلامة في المنتهى ثم قال وفي طريقها ضعف والصحيح عندي ان اللبن طاهر
سواء كان لانثى او لذكر ونحن نقول الضعف ليس بالمعنى المتعارف عليه الاصطلاح بل بمعنى اخر
متوسع فيه اعم من المعنى المصطلح لما قد ادريناك من حال السكوني وما استصحه من الحكم بطهارتها
هو الاصح والرواية الموثقة تحمل على الندب كما ذهب اليه شيخنا الشهيد في الذكرى **ضابطة**
من طريق الكافي باسناده الصحيح عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير ولست
استثبت الان صحة حديثه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه يثبت للصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه وعن عيسى بن زيد رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في
المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنين وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة
الا التجارب وروى الصدوق في الفقيه مرسلا فقال وقال امير المؤمنين عليه السلام
يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة ومنتهى عقله
في خمس وثلثين سنة وما كان بعد ذلك فبالتجارب **ضابطة** من السنة ارضاع المولود حولين
كاملين فاذا نقص ثلثة اشهر لم يكن به باس وان نقص عن ذلك كان جورا على الرضيع غير جائز
ويجوز الزيادة على الحولين ما لم تكن ازيد من شهرين ولكن لا تستحق المرضعة على الزائد على الحولين
اجرة وفي الخبر من طريق محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وفي صحيحة ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا
فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام وفي الصحيح عن محمد بن خالد عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر
من سنتين قال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا **ضابطة**

اذا كانت ام المولود حرة لم تجبر على الارضاع في الحولين سواء عليها اكانت شريفة او مشرفة
موسرة او معسرة نذيلة او نبيلة واكانت ممن ترضع ولدها في العادات اولا واكانت
مزوجة على الدوام او متمتعا بها وكذا لو كانت الزوجة امة فاما ام الولد فللمولى اجبارها على
ارضاع ولدها واذا تبرعت الام بالارضاع لم يجب على الزوج الزيادة في نفقتها ولو لم تتبرع و
طلبت الاجرة وجب على الاب دفعها اليها من ماله اذا لم يكن للولد مال ولو كانت الحرة مطلقة
طلاقا بائنا واعتقته عارفة او اجرة على الارضاع جاز للاب عقد الاجارة عليها واعطاؤها
اباها ولو كانت في حبالته او مطلقة طلاقا رجعيا قال في التحرير فللشيخ قولان احدهما انه لا
اجرة لها ولا يصح للاب ان يعقد عليها عقد اجارة للارضاع والثاني جواز ذلك وهو الاقوى
عندي قال وكذا لو استاجرها لخدمته او خدمة غيره لم يجز لاستغراق وقتها في حقوقه من الاستمتاع
واذا اخذت الام الاجرة ولم يصرح بتعيينها في متن العقد ففي جواز ان لا ترضعه بنفسها بل
تسترضع له اخرى قولان احوطهما بل اقربهما المنع لاختلاف المراضع في الخواص والمنافع واذا
تبرعت الاجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وكذا اذا رضيت باقل من الاجرة
الاجنبية او بمثلها والا فللاب تسليمه الى الاجنبية المتبرعة او الاقل اجرة وفي الكافي و
التهذيب والاستبصار مسندا وفي الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجبر الحرة
على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من ترضع الولد باربعة دراهم وقالت الام
لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان الاصلح له والارفق به ان يترك مع امه
قال الله عز وجل وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى قلت وجه الاصلحية له كون مادة لبنها
اوفق بمزاجه لتغذيه منها ما قبل الولادة ولبنا بعدها وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن مولانا الصادق ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من
ابيه وامه **مسئلة** لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فقد قال الشيخ في المبسوط
القول قول الاب بيمينه لانه في حكم المنكر لكونه دافعا عن نفسه وجوب الاجرة والاصل برائة
ذمته منها وتردد فيه المحقق واستشكله العلامة لكون الام هي المنكرة والحق ثابت لها والاصل

عند سقوطه الى ان يثبت وجود المتبرعة **مسئلة** اوجب ثلثة من الاصحاب منهم العلامة في القواعد وشيخنا البارع الشهيد في اللمعة على الام ارضاعها ولدها اللباء بكسر اللام و اسكان الباء الموحدة على وزن صبغ وضلع وقال الجوهري في الصحاح اللبا على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين وهو اول اللبن عند الولادة محتجين بان المولود لا يعيش بدونه وهو غالبا وان عاش نادرا فلا تشتد عظمه ولا تقوى بنيته وعند ثلثة لا فرق في عدم الوجوب بين اللبا وغيره وبعض الذاهبين الى الوجوب يذهب الى تحديد مقدار ما يجب منه بثلثة ايام مستندا الى افتقار المولود الى ذلك في القوة على البقاء ثم اختلف الموجبون في استحقاقها الاجرة عليه فقيل بالمنع من ذلك وان كان للرضيع او لوالده مال لعدم جواز اخذ الاجرة على ما يجب الاتيان به وقيل بالتسويغ واليه ذهب شيخنا الشهيد نظرا الى ان وجوب فعل الارضاع ليس بمجانه كما يجب على مالك الطعام بذله في المخمصة للمضطر اليه وان كان بالاستعاضة منه بمال اذا كان موسرا فالممنوع من اخذ الاجرة عليه هو نفس العمل دون عين الطعام او اللبن المبذول **مسئلة** الحضانة بفتح المهملة قبل المعجمة من الحضن بالكسر وهو ما دون الابط اي ضم الحاضن محضونه الى حضنه ومعناه القيام بتربية الولد وما يتعلق بها من مصلحته من حين الرضاع وهي حق للام اذا كانت متبرعة بالارضاع او راضية بما ياخذها غيرها من الاجرة فهي احق بحضانة الولد في الحولين ولا يسوغ لها اخذ اجرة على ذلك ولكن بشروط ثمانية الاول ان تكون مسلمة فلا حضانة للكافرة ولو ذمية على الولد المسلم تبعا لاسلام ابيه اذ لا ولاية للكافر على المسلم لمنافاته قال تعالى سلطانه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولئلا ينشأ على دينها لما يالفه منها الثاني ان تكون حرة فلا حضانة للرقيقة ولو على التجدد بسبب مقتضى او بافرادها لان منافعها لسيدها وخدمته مستوعبة لاوقاتها فهي غير متفرغة للحضانة ولانها نوع ولاية واحكام لا يليق بها اهل لذلك واذن السيد لا يجدي في استحقاق حق الحضانة لها وان كان مصلحة الرضيع ربما اوجب على الولي استحقاقها اذا اذن له والمدبرة والمكاتبة وام الولد والمبعضة عتقا كالقنة مطلقا في عدم الاستحقاق فان كان الولد حرا فحضانته لمن له الحضانة بعد الام ابا كان او غيره وان كان رقيقا فالحضانة على

قول الشيخ البغدادي في تنقيح اللباء بكسر الفاء وفتح العين مد اللام وهو اول اللبن في الصحاح فيه غير مستند الا ... والله اعلم

السيد وكذلك لو كانت الام حرة وهو رق كالوسبي الطفل واسلمت الام او دخلت في الذمة ولو كان الولد متصفا بالحرية والرقية تنصفت حضانته للسيد وللام او لمن يلي حضانة الحر من الاقارب الثالث ان تكون عاقلة فالمجنونة لا حضانة لها اذ لا يتاتى منها الحفظ والتعهد بل المجنون في نفسه محتاج الى من يحضنه وسواء في ذلك الجنون على الاطباق و الانقطاع الا اذا كان نادرا لوقوع غير طويل المدة فانه في حكم مرض يطرأ او يزول وفي لحاق المرض المزمن الشاغل عن التدبير والكفالة كالسل والفالج به وجهان قيل وكذلك العمى ان تمكن من الاستنابة الرابع ان تكون فارغة من حقوق الزوج فلو تزوجت سقط حقها من الحضانة اجماعا لان النكاح يشغلها بحق الزوج ويمنعها من الكفالة ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انت احق ما لم تنكحي وقول ابي عبد الله الصادق عليه السلام المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ولا اثر لرضى الزوج كما لا اثر لاذن السيد ولا فرق عندنا بين الزوج بقريب الزوج كعم الطفل وبين غيره كالاجنبي عملا باطلاق النص خلافا لبعض الشافعية الخامس ان تكون ثقة مأمونة فلا حضانة لها مع الفسق لانها لا تؤمن ان تخون ولان نفس الولد في فطرتها الهيولانية كارض قفر ما القي فيها من شيء قبلته فلا حظ له من الصلاح في حضانتها الا انه ينشأ على طريقتها ولان الفاسق لا خلاق له من الولاية ولا نصيب له من الاحكام وهذا مما اعتبره الشيخ في المبسوط واليه ذهب شيخنا الشهيد في قواعده وهو قول العلامة في التحرير وفي القواعد استقرب عدم اشتراط العدالة في حق الحضانة للام والولاية للاب وربما قيل باشتراط عدم الفسق مع عدم اشتراط العدالة لثبوت الواسطة السادس ان تكون مقيمة في محلها فلو انتقلت منه الى مسافة القصر سقط حقها من الحضانة اليه ذهب الشيخ في المبسوط ثم نقل عن قوم انه ان كان المنتقل هو الاب فالام احق به وان كانت الام منتقلة فان انتقلت من قرية الى بلد فهي احق وان كان انتقالها من بلد الى قرية فالاب احق به فقال وهو قوي السابع ان يكون الاب مقيما قال شيخنا الشهيد في قواعده لو سافر الاب قيل له استصحاب الولد وتسقط حضانة الام الثامن ان تكون سليمة من الامراض المعدية على الاقوى قال شيخنا في قواعده لو كان بها جذام او برص وجنف لعدواه امكن كون الاب اولى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فر من

الجذوم فرارك من الاسد وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يورد ممرض على مصح ويحمل بقاء
حضانتها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع بين الاخبار الحمل على ان
ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض
عند المخالطة ونحن نقول قد اوضحنا حق القول فيه في الرواشح السماوية **مسئلة** اذا تزوجت
الام بغير الاب سقطت حضانتها اجماعا فان طلقها رجعية فالسقوط مستمر بالاجماع وان
بانت منه فالاقوى عندي انه لم يرجع حضانتها استصحابا لبقاء السقوط وهو قول ابن ادريس و
من وافقه من اهل التحقيق وذهب الشيخ رحمه الله تعالى واتباعه الى الرجوع لنا ان استحقاقها
للحضانة قد غياه النص والاجماع بالتزويج فهي قد خرجت بالتزوج عن الاستحقاق والحكم
بالعود ليس له بد من مدرك ومستند فلا محيد عن استصحاب السقوط احتج الشيخ بان المانع من
حضانتها متزوجة اشتغالها عنها بحق الزوج فاذا زال المانع عاد الحق لبقاء المقتضي سليما
عن المعارض وهو ساقط لان علة الاستحقاق غير مطلقة بل مغياة فاذا جاءت الغاية بطلت
العلة بالنص والاجماع فلابد للرجوع من علة مستانفة ثم على القول بالرجوع اذا تزوجت ثانيا
رجع السقوط فاذا خرجت من الزوجية عاد الرجوع وهكذا ابدا وهذا القول قد اشتهر بين الاصحاب
مسئلة اذا سقطت حضانتها بالتزويج ثم مات الاب وهي متزوجة فالذي تقتضيه الادلة
والاصول ان الوصي او من له الولاية احق منها بالحضانة وان كانت هي احق من الوصي و
الولي ما لم تتزوج هو مسلك كلام شيخنا الشهيد في قواعده وفي لمعته الدمشقية وصرح
العلامة في التحرير والارشاد بانه اذا مات الاب كانت هي احق من الوصي سواء في ذلك اكانت متزوجة
ام لا وعبارات باقي الاصحاب مجملة محتملة للتبيين والتقييد بكونها غير متزوجة كما هو الحق على
ما تقتضيه الاخبار والادلة فان منطوق النصوص ان ذلك شرط في اصل استحقاقها
لحق الحضانة على الاطلاق وايضا هو مقتضى التعليل باشتغالها بحقوق الزوج بصدها
عن الكفالة وبالجملة قول العلامة غير مستند الى شيء من مدارك الاحكام اصلا وغاية التمحل
ما تحامله بعض شهداء المتاخرين في شرح الشرائع ان ما ورد فيما لو كان الاب فيها يدل على
اولوية الام وان كانت متزوجة يعني بذلك ما في الصحيح عن ابن محبوب عن داود الرقي قال

في سقوط حق الحضانة بتزويج الام

في تقدم حق الحضانة للوصي و الولي بعد سقوطها عن الام

سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم
مع ولدها فتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ منها ولدها وقال انا احق بهم منك
ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت فهي تعتق هي احق بولدها منه
ما دام مملوكا فاذا عتق فهو احق بهم منها قال وهكذا الرواية صريحة في الاستحقاق الام الحضانة
وان كانت مزوجة مع وجود المانع للاب من الحضانة بالرقبة والمصنف وغيره حملوا مانع
الكفر عليها لانه اقوى منها ولم يصرحوا بحكم غيرهما من الموانع وظاهر اطلاقهم الاول الحاق
موته بها ويمكن استفادته من ذلك بطريق اولى لان المانع ما الرق يقبل الزوال بخلاف مانع الموت
ولذلك اطلقوا الحكم في السابق على اجمال فيه وبقي الكلام في باقي الموانع ونحن نقول ليس يستفاد
منه ذلك بوجه اصلا والاولوية منعكسة على خلاف ما ظنه فان مانع الرق يشغل الرقيق عن كفالة
الطفل بخدمة مولاه ولا كذلك موت الاب اذ ربما يتاتى ذلك ممن ينوب عنه ويقوم مقامه اعني
الوصي او من له الولاية الشرعية على وجه تام وايضا المملوك لا يستحق ولاية الحضانة بخلاف
من يقوم مقام الاب وايضا دلالة الرواية على حق الحضانة للام المزوجة في تلك الصورة
غير مسلمة بل انما مدلولها انها احق بالكفالة من الاب المملوك ولعل ذلك من حيث مراعاة
مصلحة حال الطفل لا من حيث استحقاقها لحق الحضانة لان التزويج قد ابطله ثم ان طريق
الاولوية انما يركن اليه اذا كان مدرك الحكم قطعيا على ما قد قرر في مقره في علم الاصول
وفيصل القول ومحزه ان حقها من الحضانة قد بطل بالتزويج فعود الحق بعد الاب لا
يتصحح الا بانتهاض دليل شرعي فليس فيما قد جرى عليه في شرح اللمعة من تعميم قول المتن
والام احق من الوصي بقوله وان تزوجت وتقييد قوله ولو تزوجت الام سقطت حضانتها
بقوله بالنص والاجماع مع وجود الاب كلام مما يأباه فقه المسئلة ولا يرضاه المحصل بتفسير الكلام
المصنف البارع المحقق **مسئلة** واذ قد استبان ان الوصي او الولي مع العدالة اولى بالحضانة
من الام مع التزويج فليعلم انه لا فرق في ذلك بين التزويج قبل موت الاب وبعده فلو مات
الاب ثم تزوجت سقطت حضانتها بمقتضى النص والاجماع فيكون من يقوم مقام الاب
كالوصي العدل اولى بالتدبير والكفالة **نكاح الاولى** هل سقوط حضانتها بالتزويج على

الاطلاق كما عليه كلام المحقق فى الشرايع وشيخنا البارع فى اللمعه او على التقييد بما اذا تزوجت بغير الاب كما فى عبارة العلامة فى التحرير والقواعد الاخبار الناصة هنالك مطلقة فيحمل التقييد اعتبار القيام القرائن ويحمل على الحكم نظرا الى اطلاق النصوص الثانية لا فرق فى حكم حق الحضانة مدة الرضاع بين الذكر والانثى واما بعد الفصال فالاقرب فى سبيل الجمع بين الاخبار المطلقة ان الام احق بالانثى الى سبع سنين ما لم تتزوج والاب بالذكر الى البلوغ وبالانثى بعد السبع الى بلوغها وهذا ما ذهب اليه الشيخ واكثر الاصحاب بعده وهناك اقوال اخر للام الى تسع فى الانثى ذهب اليه الشيخ المفيد وتلميذه سلار بن عبد العزيز والى سبع فيهما نقله شيخنا الشهيد فى قواعده والى سبع فى الصبى ولو جاوزها وكان معتوها كان حكمه حكم الطفل فى كون الام احق به واما البنت فالاولى بها الام ما لم تتزوج وهو مذهب ابى على بن الجنيد والى البلوغ فيهما ما لم تتزوج وهو قول الصدوق ابى جعفر بن بابويه والى سن التميز فيهما وهو سبع او ثمان ثم الاب اولى بالذكر والام بالانثى الى البلوغ اختاره الشيخ فى ط والى التميز فيهما وبعده الام اولى بالانثى الى تسع قال به القاضى ابن البراج فى المهذب الثالثة اذا بلغ الولد رشيدا سقطت عنه الحضانة مطلقا وكان هو بالخيار فى الانضمام والى من احب خلافا لبعض العامة ولكن يكره له ان يفارق امه وخصوصا للانثى الى ان تتزوج ثم حيث يسقط حق الحضانة ينبغى ان لا يمنع الولد من زيارة امه والاجتماع بها فان كان ذكرا ذهب اليها وان كان انثى اتتها هى زائرة من غير اطالة ولا انبساط فى بيت الذى طلقها الرابعة اذا فقد الابوان كانت الحضانة لاب الاب فان فقد فللاقارب مترتبة ترتب الارث على الاشهر لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وللاصحاب فى ذلك اقوال مختلفة ولا نص فى الاخبار هنالك على مستحق الحضانة على الخصوص وابن ادريس يمنع من الحضانة لغير الابوين والجد للاب خاصة بطريق الولاية الخامسة اذا تعددت القرابة وتساوت الدرجة كما اذا اجتمعت العمة والخالة او عمتان وخالتان او اختان متساويتان وجدتان اقرع بينهما فمن خرجت له القرعة كان اولى بالحضانة وقيل بتقديم ام الاب على ام الام وتقديم من يمت بالابوين او بالاب على من يمت بالام خاصة ولو كان المتساويان بالدرجة مختلفين بالذكورة والانوثة كعم وعمة او خال

وخالة فالاظهر التسوية بينهما والحكم بالقرعة وفى تقديم الانثى قول استقربه العلامة فى التحرير ماخذه تقديم الام على الاب كون المرأة اوفق لتربية الطفل واقوم بمصالح الصغير لا سيما الانثى قال ولم اقف فيه على نص منا السادسة اذا خرج الاب عن استحقاق الحضانة بكفر او فسق او رق كان كالميت فيكون الجد اولى وكذلك لو كان الاب غائبا انتقل حقه من الحضانة الى الجد والمجنون فى ثبوت الحضانة عليه فى حكم الطفل امره الى الاب وان بلغ ذكرا كان او انثى والبكر البالغة العاقلة لا ولاية عليها للاب وان اشتهت السابعة هل يجب على من له حق الحضانة القيام بها وجوبا عينيا او له اسقاط حقه منها فيجب على الكفاية وينتقل حق الممتنع منها الى غيره من اهل استحقاقها ذهب العلامة الى الاخير عملا بما يقتضيه الاصل وتوقف فى القواعد امتناعه منها وان كان الظاهر من مساق الاخبار هو الاول ولعل شيخنا البارع الشهيد قد لاحظ مراعاة السبيلين فى قواعده فقال لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى ولو امتنعا معا فالاظهر اجبار الاب ختام البين من النصوص المستبين لدى المتبصر ان الانسان الذى هو نسخة نظام الكل وقد لكن طبقات العوالم من نسختين بحسب العالمين نسخ بحسب عالم الطبيعة وهو هيكله الجسدانى وبدنه الهيولانى ونسخ بحسب عالم القدس وهو جوهره العاقل الذى هو نفسه الناطقة المجردة وله من جنبتى النسختين ولادة فى العالمين وبحسب الولادتين رضاع وارتضاع على سبيلين مختلفين حسى وعقلى وتدبار ارتضاعه العقلى فى ولادته الحقيقية قوتاه النظرية والعملية اللتان هما العاقلة للجنبة الحقة التى هى جنبته الهيكل الذى له ثدياها لبن الهالك ولبن مرعى القوتين ونور العلم وبهجة الحكمة وكما الرضاع الجسدانى لحمة كلحمة النسب الجسمانى ومثمر لحكم الولادة الهيولانية فكذلك الرضاع الروحانى لحمة كلحمة النسب العقلانى بالاضافة الى اصنافه جواهر عالم التسبيح والتمجيد ومثمر للاتصال بالانوار العقلية القدسية اعنى وعز ملائكة الله المقربين وزمرة عباده القدسيين ولا سيما روح القدس الذى يهب الصور باذن ربه الوهاب على ما قد قال جل سلطانه فى تنزيله الكريم وقرانه الحكيم انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا وكما ان النصاب المعتبر بلوغه فى الرضاع المحرم عشر رضعات تامات فكذلك الرضاع

العقلانی یعتبر فی بلوغ نصابه الاول حد الاستتمام تعرف معارف المراتب العشر فی سلسلتی
البدء والعود وهما نصفا فطر نظام الوجود والمحیط هو الله سبحانه والله بکل شیء محیط و
کیفیة الانتهاء الی جنابه والمصیر الیه والتأبید والبقاء به تعالی شأنه وتعاظم سلطانه
فی المبدء والمعاد ولا نعد انسانا من الحکماء ما لم یحصل له ملکة خلع البدن الظلمانی و
العروج الی عالم النور الالهی حتی یصیر البدن بالنسبة الیه کقمیص یلبسه تارة ویخلعه اخری
معشر ابناء الحقیقة وحزب الیقین جعلنا الله وایاکم من خلص اولیائه الذین لا خوف
علیهم ولا هم یحزنون واذ بلغ بروق التوفیق نبأ هذا المقام فلنختم
علیه باذن الله سبحانه بارقة الکلام وکتب بیمناه الجانیة
الفانیة احوج المربوبین الی رحمة ربه الحمید
الغنی محمد بن محمد یدعی باقر
الداماد الحسینی

١٠٢٨

فایدهٔ شریفهٔ مختصرهٔ از السید الاجل الاعظم السید الداماد قدس سره فی کیفیة زیارة القبور واجابة الدعوات

بسم الله الرحمن الرحیم

نفس را دو تعلق است ببدن یکی من حیث المادة ودیگری من حیث الصورة موت
سبب قطع تعلق ثانی است نه اول از اینجا است اعتبار زیارت قبور
واجابت دعوات تامل فیه فانه مع وضوحه لا یخلو عن
الخفاء تمت رسالهٔ شریفهٔ رضاعیه

رسالهٔ شریفهٔ رضاعیه بسم الله الرحمن الرحیم وحید صمد مجلسی ثانی
مسائلی که زن بر شوهر حرام شود اول آنکه هرگاه برادر یا خواهر خود را شیر دهد دوم آنکه زن
برادرزادهٔ خود را شیر دهد سیم آنکه زن خواهرزادهٔ خود را شیر دهد چهارم آنکه زن فرزند
زادهٔ خود را شیر دهد یا فرزندزادهٔ شوهر خود را شیر دهد پنجم آنکه زن عم خود را یا عمهٔ خود را شیر دهد
ششم آنکه زن خالوی خود را یا خالهٔ خود را شیر دهد هفتم آنکه زن عموزادهٔ خود را یا عمه زادهٔ خود را
شیر دهد هشتم آنکه زن خالوزادهٔ خود را یا خاله زادهٔ خود را شیر دهد نهم آنکه زن برادر شوهر یا
خواهر شوهر خود را شیر دهد دهم آنکه زن فرزندزادهٔ شوهر خود را شیر دهد یازدهم
آنکه زن برادرزاده یا خواهرزادهٔ شوهر خود را شیر دهد دوازدهم آنکه زن خالوی شوهر یا خالهٔ
شوهر خود را شیر دهد جواب اول آنکه زن برادر یا خواهر خود را شیر دهد فرزند شوهرش
میشود واو خواهر فرزند شوهر شود وخواهر فرزند شوهر حرام است بر شوهر زیرا که خواهر
فرزند نیز دختر او است دوم آنکه برادرزادهٔ زن فرزند شوهر میشود پس زن عمهٔ فرزند میشود
عمه وزن بمنزلهٔ خواهر است سیم آنکه خاله فرزند شوهر میشود پس خاله خواهر زن است و جمیع
مؤمنان را دو خواهر حرام است وخال اگر هر دو زنده باشند چهارم آنکه نبیرهٔ زن فرزند ش میشود
میشود پس زن فرزند را جده میشود وجدهٔ فرزند بر شوهر حرام است پنجم آنکه زن برادر
زادهٔ فرزند میشود وبرادرزاده بر پدر حرام است ششم آنکه زن خواهرزادهٔ فرزند میشود
هفتم آنکه هرگاه زن عموزادهٔ خود را شیر دهد عموزاده فرزند میشود وعموزادهٔ فرزند بمنزلهٔ
برادرزاده است وهرگاه زن عمه زاده را شیر دهد خالوزادهٔ فرزند میشود وعموزاده بمنزلهٔ برادر
زاده است وبرادرزاده بر شوهر حرام است بدون رضای زن هشتم آنکه زن عمه زادهٔ فرزند میشود
وعمه زاده بمنزلهٔ خواهرزاده است نهم آنکه زن مادر یا مادر خواهر میشود دهم آنکه مادر فرزندزاده
میشود ومادر فرزندزاده یا دختر یا عروس شوهر است یازدهم هرگاه زن برادرزادهٔ شوهر را شیر دهد
زن مادر برادرزادهٔ شوهر است ومادام که برادر زنده است زن برادر حرام است واگر خواهرزادهٔ او
او را شیر دهد زن مادر خواهرزاده میشود دوازدهم آنکه زن مادر خالو یا مادر خالهٔ شوهر میشود
ومادر خالو یا مادر خاله بمنزلهٔ جده است تمت الرسالة

رسالة الرضاعية

تصنيف علم الأئمة الأعلام إمام علماء الإسلام أول الفقهاء المجتهدين ثاني المحققين الشيخ علي المحقق الكركي قدس سره الزكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله والصلوة على محمد وآله   اعلم وفقك الله انه قد اشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلها بارضاع بعض من سنذكره ولا نعرف لهم في ذلك اصلا يرجعون اليه من كتاب او سنة او اجماع او قول لاحد من المعتبرين او عبارة يشعر بذلك او دليل مستنبط في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء فانما الذي شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون انه من فتاوى شيخنا الشهيد قدس الله روحه ونحن لاجل منافاة هذا الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب فهمه لا سيما ولم نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسنادا يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتد به ولا مرجعا يركن اليه ولسنا نبين لهذه النسبة عنه رحمه الله استعانة على القول بفساد هذه الفتوى فان الادلة على ما هو الحق اليقين واخبارنا المبين بحمد الله كثيرة لا تستوحش معها من قلة الرفيق نعم اختلف اصحابنا في ثلث مسائل قد يتوهم منها القاصر عن درجة الاستنباط ان يكون دليلا لشيء من هذه المسائل او شاهدا عليها وسنبين المسائل التي نحن بصددها مما لم يتعرض له الاصحاب الثلث التي ذكرنا ان للاصحاب فيها اختلافا معطين البحث حقه في المقامين سالكين منهج الانصاف في المقصد بين عثرنا وليس لاحد من ذلك تعللا ما دام على جادة العدل متحليا بحلية التحقيق وهذا اوان الشروع في المقصود بعون الله تعالى وحسن توفيقه

في المسائل المنصوص فيها الاختلاف

المسائل المنصوصة في هذا الباب كثيرة لا تكاد تنحصر والذي سنح لنا ذكره الان خارجا عن المسائل الثلث المشار اليها صور (أ) ان ترضع المرأة بلبن فحلها الذي هو في نكاحه حين الارضاع اخاها او اختها لابويها او لاحدهما (ب) ان ترضع ولد اخيها (ج) ان ترضع ولد اختها (د) ان ترضع ولد ولدها ابنا او بنتا ومثله ما لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد الاخرى (ه) ان ترضع عمها او عمتها (و) ان ترضع خالها او خالتها (ز) ان ترضع ولد عمها او ولد عمتها (ح) ان ترضع ولد خالها او ولد خالتها (ط) ان ترضع اخا الزوج او اخته (ي) ان ترضع ولد ولد الزوج (يا) ان ترضع ولد اخ الزوج او ولد اخته (يب) ان ترضع عم الزوج او عمته (يج) ان ترضع خال الزوج او خالته فهذه ثلث عشر صورة سنبين بها حكم ما لم نذكره اما المسائل الثلث التي اختلف فيها الاصحاب فالاولى جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحل له ام لا قولان للاصحاب في ذلك منه ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع الثانية اخوات المرتضع نسبا ورضاعا بشرط اتحاد الفحل هل تحللن له ام لا قولان ايضا الثالثة اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضعة هل يحل لهم ام لا قولان ايضا اذا عرفت ذلك فالذي يدل على عدم التحريم في المسائل الاول وجوه الاول التمسك بالبرائة الاصلية فان التحريم حكم شرعي فيتوقف على مستند شرعي فان قيل فكما ان التحريم حكم شرعي فكذا الاباحة ايضا حكم شرعي فالمطالبة بالمستند ايضا قائمة اجيب بوجهين احدهما انه قد تقرر في الاصول ان الاصل في المنافع الاباحة والتنازع منفعة لانه الفرض فيكون مباحا الثاني ان القائل بالتحريم مثبت والقائل بالاباحة ناف وقد تقرر ايضا ان النافي لا دليل عليه فيختص مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل فان قيل القائل باحدى المقالتين ناف للاخرى فلم خصصت القائل بالاباحة بكونه نافيا قلنا معلوم ان التحريم امر زائد على اصل الذات والمانع له يكتفي بالمنع في رده وان لم يصرح بدعوى الاباحة وح فالاباحة ثابتة بطريق اللزوم والتحقيق ان يقال ان اردت بالاباحة الاذن الصريح المسوغ لذلك فلم نوجه المطالبة عليه ونحن لا ندعيه فان مطلوبنا غير متوقف عليه وان اردت الاباحة المستفادة من الاصل المعترف

المذكور سابقا ... وقد عاناو لا نسلم توجه المطالبة حينئذ فان قيل الاصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجد ههنا فان الروايات التي سنذكرها تدل على التحريم قلنا اما الروايات فسياتي الكلام عليها في الموضع اللايق بها ونبين ان لا حجة فيها ولا دلالة بوجه من الوجوه ونتبع لك ما ينبه من الكلام الفقهاء الدال على المراد الثاني عمومات الكتاب العزيز الدالة على الاباحة مطلقا مثل قوله تعالى (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) فانها بعمومها يتناول محل النزاع فان ما من ادوات العموم وكذا قوله تعالى (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ) والايامى جمع ايم وهي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والجمع المعرف باللام للعموم فيشمل محل النزاع و غير ذلك من عمومات الكتاب و السنة الدالة على اباحة التزويج من غير تعيين فانها بعمومها يتناول محل النزاع وهي كثيرة جدا بل لا تحصى فظاهر العموم حجة كما تقرر في الاصول فان قيل العموم فيما ادعيته غير مراد قطعا لتناول ظاهره ما ثبت تحريمه فينتفي دلالته قلنا ما ثبت التحريم يخص من العموم ويبقى ما عداه على حكمه فان العام المخصوص حجة في الباقي فان قيل يخص العموم في المتنازع ايضا قلنا التخصيص بغير دليل باطل ولا دليل سوى القياس على ما ثبت فيه من التحريم من المحرمات بالرضاع ولا يجوز التمسك به فضلا ان يخص به عموم الكتاب الثالث قوله تعالى وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ بعد تعداد المحرمات المذكورة في الاية وذلك نص في الباب و دلالته على المطلوب اظهر فان المعنى والله اعلم واحل لكم ما عدا تلك المحرمات المذكورة في الاية و لا داخلا في مفهومه ولا يدل عليه بوجه من الوجوه المعتبرة في الدلالة فاذا عدد الحكيم انواعا وخصها بالتحريم ثم احل ما سواها امتنع عدم الحل في غير المذكورات والا لكان مغريا بالقبيح واذا قلت قد ثبت التحريم في البعض من غير المذكور كالمطلقة تسعا والملاعنة والمعقود عليها في العدة مع العلم او الدخول او غير ذلك قلنا انما يثبت المنع ويلزم المحذور لو لم يكن هناك معارض ينهض مخصصا للكتاب اما معه فلا محذور ولا شيء مما ادعى تحريمه خارجا عن المذكور في الاية بما ثبت فيه التحريم الاوله شاهد يتمسك بمثله ويصلح لتخصيص الكتاب والغرض ان المتنازع لا شاهد له اصلا واما من ادعى شيئا فعليه البيان الرابع الاجماع فان جميع العلماء ممن نقلت اقوالهم واشتهرت مصنفاتهم عدوا المحرمات في النكاح واباحوا نكاح ما سواها ولم يعد احد

الدليل الثاني العمومات

الدليل الثالث

[illegible]

الدليل الرابع

منهم شيئا من المتنازع في جملة المحرمات بل ولا نقل عن احد من الاعيان الذين يرجع الى اقوالهم ويعول على امثالهم بل في عبارات بعضهم ما يدل على المدعى كما سنشير اليه في موضعه فمن ادعى التحريم في شيء من ذلك احتاج مع اقامة الدليل الى سلف يوافقه حذرا من ان يكون خارقا للاجماع فان قيل هذا الاجماع الذي ادعيته لو ثبت لكان اجماعا سكوتيا وهو غير حجة عند المحققين كما تقرر في الاصول قلنا الاجماع السكوتي ان يفتي واحد من اهل العصر بحضرة الباقي فلا يصرحون بوفاقه ولا يردون فتواه وليس كذلك محل النزاع لان الفقهاء لما عدوا المحرمات في النكاح بابا فاستوفوا اقسامهن فيه وتحرروا ان لا يدعوا من اقسام المحرمات شيئا الا ذكروه كان ذلك جاريا مجرى التصريح بحل ما سواهن وهذا اجماعي لا سكوتي فان قيل قد ذكرت فيما سبق نسبة القول بذلك الى الشهيد فقد ثبت القائل بالتحريم من محصل السلف اندفع المحذور قلنا هذه النسبة غير ثابتة عندنا فانا لم نجدها في مصنف منسوب اليه ولا سمعنا من يركن الى قوله سماعا يوثق بمثله ويستند اليه وانما كنا نجدها مكتوبة في ظهر بعض كتب الفقه مسندة اليه وفي خلال الحواشي كما نسمعها من بعض الطلبة الذي عاصرناهم وهؤلاء ايضا لو طولبوا باسناد في ذلك لما كان تسكن النفس الى مثله لم يجدوا اليه سبيلا ومثل هذا لا يشفي علة ولا يقطع غلة وقد رايت في عصري كثيرا من الحواشي والقيود منسوبة اليه وانا اجزم بفساد تلك النسبة والسر في ذلك تصرف الطلبة الذي يعز سلامته من الزيادة والنقصان والخطاء وسوء الفهم وما هذا شانه كيف يجوز ان يجعل قولا لاحد من المعتبرين او يجزم به على مخالفة الاجماع او ما يكاد يكون اجماعا ومخالفة ظاهر الكتاب و السنة والادلة الجلية الصريحة ويجزم لاجله بتحريم ما هو معلوم الحل ويقطع به عقد النكاح وتحل زوجة الرجل بسببه لمن يريد ويحكم بسقوط احكام الزوجية الثابتة شرعا بغير شبهة ان هذا امر عظيم وبلاء مبين الخامس الاستصحاب وهو من وجوه الادلة استصحاب الحال فان الزوجة حل قبل الرضاع المذكور والاصل بقاء ما كان على ما كان الى ان يثبت الناقل عن حكم الاصل الثابت ولم يوجد ومن ادعى شيئا فعليه البيان في ما يمكن ان يتعلق به الخصم من الاخبار باضعف سبب سنبين ما فيه مستوفيا ان شاء الله تعالى الثاني استصحاب

الدليل الخامس لعدم التحريم

الاجماع الى موضع النزاع فان المؤثر قبل الرضاع المذكور حلا لا اجماعا فكذا بعده عملا
بالاستصحاب وهذا النوعان من الاستصحاب حجة كما بين في موضعه الثالث ان حرمة
الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا بعده لما تقدم من الاستصحاب فنقضها
يحتاج الى دليل السادس الاحتياط فان الفروج مبنية على الاحتياط التام ولا ريب ان حل
المرئة المذكورة لغير من هي زوجة له بمجرد الرضاع المذكور قول يجانب الاحتياط بل ما
للتدين به من الافتراء على الله والمخالفة لارشاد السنة المطهرة ما هو بين جلي فان قيل
بقاء المرئة المذكورة على حكم النكاح مع بعلها ايضا مخالف للاحتياط فعارض الاحتياط
بمثله قلنا لا نسلم فان ذلك انما يخالف الاحتياط لو كان الدليل من الكتاب والسنة او الاجماع
على خلافه او كان ثم اختلاف للفقهاء ظاهر مشهر على انه لو ثبت ذلك لم يستويا فان الحكم
بحل ما ثبت تحريمه ليس كالحكم بحل ما كان حلالا وابن هذا من ذلك السابع انتفاء المقتضي
للتحريم في المسائل المذكورة من حيث المعنى والمراد بالمعنى ما يكون علة للحكم في المستنبط اما
في الاولى فلان المرتضع اعني اخا المرضعة صار ولدا لها وللفحل واخت الولد انما تحرم بالبنوة
او بالدخول بامها ولهذا اذا انتفى الامران جاز النكاح كما في اخت اخ الولد مع انتفاء
العلاقة ومعلوم انتفاء الامرين هنا على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واخت الولد انما تحرم من جهة النسب اذا كان
بنتا وا[illegible] بهما بالمصاهرة اعني كونها ربيبة مدخولا بامها والرضاع كالنسب
لا كالمصاهرة **واما في الثانية** فلان اقصى ما يقال ان الزوجة اعني
المرضعة صارت اما للولد وهي عمته ولا يلزم من ذلك تحريم لان عم الولد انما يحرم
على من هي اخته اذ ليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمة الولد بوجه من الوجوه الا
اذا كانت اختا وحينئذ فالتحريم لسبب الاخوة لا لسبب عمومة الولد ولا اخوة بين المذكورة
وبين اب المرتضع اعني زوجها بسبب الارضاع والحكم في المسئلة الثالثة اظهر لان خالة
الولد لا تحريم الا للجمع بينها وبين اختها وذلك منتف هنا **واما في الرابعة** فلان اقصى ما
يقال ان المرضعة صارت جدة ولد من الرضاع وانتفاء تحريم جدة ولد من الرضاع

سياتي بيانه في الكلام على المسائل الثلث التي هي موضع خلاف الاصحاب على انه لو ادعي انتفاء
التحريم فيها بغير خلاف امكن نظرا الى كون الرضاع المشكوك في كونه محرما للنكاح المعلوم حله
وان بعد لان الظاهر علم الفرق **واما في الخامسة** فلان المرضعة قد صارت بنت اخي
ولد صاحب اللبن وبنت اخ الولد انما تحرم باحد السببين السابقين اعني كونها بنت الابن وكونها بنت
ابن الزوجة المدخول بها وكلاهما منتف هنا **واما في السادسة** فلان المرضعة صارت
بنت اخت ولد والتقريب ما تقدم ومن ذلك يعلم الوجه **واما في السابعة والثامنة**
فلان المرضعة صارت بنت ابن عم ولد او عمته او بنت ابن خال ولد او خالته **واما في التاسعة**
فلان الزوجية قد صارت ام اخ الزوج وام الاخ انما تحرم بالامومة او بكونها مدخولة للاب
واما في العاشرة فلانها ان صارت ما لها فقد لا انها لا تحرم الا بكونها زوجة ولد
واما في الحادية عشرة فاظهر لان ام ولد الاخ لا تحرم **واما في الثانية عشرة**
فانها ان صارت ام عمه او عمته لا تحرم اذ المحرم في ذلك اما امومة الاب وكونها مدخولة
الجد ويقرب منه الحكم في الثالثة عشرة ومما يشهد لذلك من عبارات الفقهاء قول الشيخ
في ط هو بعد ان ذكر احكام الرضاع فاذا ثبت هذا فانما يحرم من الرضاع من الاعيان السبع التي
مضت حرفا بحرف واراد بالاعيان السبع الامهات والبنات والاخوات والعمات و
الخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهذا صريح في المراد وقال ايضا يجوز للفحل ان يتزوج
بام المرتضع وبنته واخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه
لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فانه يجوز ان يتزوج بام ولده من الرضاع اولى فالوا
اليس لا يجوز ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد تعلم انه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب قلنا ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة من قبل وجود
النسب والنبي صلى الله عليه واله وسلم انما قال يحرم من النسب فنظر الى ما ارشد اليه من
التعليل والتوجيه وان التحريم في الرضاع فرع التحريم في النسب فما لم يثبت نظيره لكن سبب
حقيقة المقتضية للتحريم لم يثبت التحريم في الرضاع وحكى العلامة في المختلف عبارة
ابن حمزة وهي لا تخلو عن اضطراب لكن في ذكر آخرها صورته ويجوز للفحل التزويج بام الصبية

فقال الشيخ في المبسوط بعد ان ذكر ... بعض الشيخ

من النسب

من الرضاع ما يحرم

حينئذ لوالد الصبي التزويج بالمرضعة وبامها وبجدتها وقال ابن البراج في المهذب ويجوز ان يتزوج الرجل بالمراة التي ارضعت ابنه وكذلك تزوجها من بنيه غير الذي لانها ليست امّا لهم وانما هي ام اخيهم الذي ارضعته فلا تحرم عليهم لانها ليست بزوجة لابيهم وانما حرم الله سبحانه نساء الاباء وهذه المرئة ليست من الاب بسبيل وهكذا يجوز ان يتزوجوا ببنتها التي هي رضيع اخيهم وولدها وولد ولدها وكذا يتزوج الرجل ببنات المرئة التي ارضعت ولده وبناتهن ايضا لانهن لم يرضعن من لبنه ولا بابنهن وبينه قرابة من رضاع ولا غيره وانما يحرم نكاحهن على المرتضع فانظر الى وجه تخلصه من التحريم في المذكورات بنفي المقتضي له حيث ان المقتضي له اما القرابة بالنسب او الرضاع او المصاهرة وجميع ذلك منتف في المذكورات وهذا بعينه ات في المسائل المذكورة والحاصل من ذلك ان تحريم الرضاع مقصور على نظير المحرمات بالنسب دون المحرمات بالمصاهرة والحديث النبوي صلى الله عليه وآله وسلم يرشد الى ذلك وقال العلامة في التذكرة ما صورته يحرم في النسب ربع نسوة وقد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب اما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم يكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم الثاني ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما الثالث جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك الرابع اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنت ولا ربيبة ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا لم يكن له اخت بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امراة وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع فهذا تصريح منه وتنبيه على ان علة التحريم هي صيرورة المرئة بسبب الرضاع احد المحرمات بالنسب لا بالمصاهرة

(حاشية في الهامش: [illegible])

فان قلت سياتي حكاية خلاف للاصحاب في بعض المسائل المذكورة قلنا مسلم ذلك لا يضرنا مع كون الدليل دالا على المراد ونافيا لمقالة الخصم وقال في التحرير وللابن ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه قلت مراده لو ارتضع صبي وصبية اجنبيتان من امراة بلبن فحل واحد كان له ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه لانها وان كانت ام اخته الا انه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة وام اخته من النسب انما حرمت اما لانها امه او لانها موطوئة ابيه قال ايضا ولو ارضعت امراة صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح ام اخيه من الرضاع من النسب بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ من النسب انما حرمت لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا لو كان لاخيه من النسب ام من الرضاع جاز له ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت امه من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج امه هذا كلامه فانظر الى جملة هذه المسائل التي نفي عنها التحريم والى السند لا له كيف تقضي على محل النزاع في كلامنا بانتفاء التحريم اذ لو ثبت التحريم في شيء من المسائل السابقة للزم مثله هنا اذ ام الاخ والاخت من الرضاع قد صارت بمنزلة ام الاخ من النسب وقال المقداد في كنز العرفان ما صورته قال الزمخشري قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احدهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه في النسب والعلة وطؤ امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطء الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريان احدهما ام ولد الولد وثانيهما جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما ام ولد الولد فانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها ام امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك قال المقداد وفي استثناء هذه الصور نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي في هذه الصور ليست من جهات المحرمة في النسب فان جهة اختية الابن مثلا لم يعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة واما كونها بنتا واي جهة من هاتين الجهتين لو وجدت في الرضاع كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان جهة

الاختية الابن وجهة البنتية لك ولاثاث فى تغايرهما والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لامن جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان لها جهتان الاختية للابن وكونها ربيبة وجهة الحرمة بينهما ليست الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة بحسب المصاهرة لابحسب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب هذا كلامه وانت اذا تاملت هذا الكلام وجدته شارحا للمراد وافيا ببيان مانحن بصدد بيانه وقد وقع الى التحقيق كتبته قديما على بعض هذه المسائل وهى امراة الرجل اذا ارضعت ابن اخيها باللبن الذى هو منه لانها صارت بمنزلة عمة ولده فهى بمنزلة اخته اما لا وحاصل ما كتبته فى الجواب ان العمومة من طرف الاخ فى النسب لا من طرف الفحل اعنى صاحب اللبن فان صاحب اللبن لا قرابة بينهما وبينه بنسب هو ظاهر ولا رضاع لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد والمقتضى للتحريم فى عمة الولد القرابة بينهما وبين ابيه اعنى اخوتها له اما بالنسب او بالرضاع فان ثبوت العمومة المذكورة تابع الاخوة لا اب لا يقتضى ثبوتها من طرف الاخر قطعا فينتفى التحريم بينهما اذ هو فرع القرابة المنتفية والذى اوقعه فى الغلط صدق اسم العمومة للولد على المذكورة على عدم ملاحظة اختلاف جهتى الفحل والاب النسبى فان قيل اليس قد روى الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال سئل عيسى بن جعفر بن عيسى عن ابى جعفر الثانى عن امراة ارضعت لى صبيا فهل يحل لى ان اتزوج ابنة زوجها فقال لى ما اجود ما سئلت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المرءة التى ارضعت لى هى ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شئ وكن فى موضع بناتك وروى ابن يعقوب فى الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام ان امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرئة ام لا فوقع لا تحل له وروى ايوب بن نوح قال كتب على بن شعيب الى ابى الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدى هل يجوز لى ان اتزوج ببعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك فهذه الروايات الثلثة دالة على ان من صار بالرضاع فى موضع المحرم حرم نكاحه وهذا دال على التحريم فى المسائل المتنازع فيها قلنا الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الروايات الثلث تضمنت واقعة معينة

بيان الجواب عن الخبر

فلا عموم لها وما هذا شانه لا يكون حجة على محل النزاع فان قيل اليس قد تضمنت تعليل التحريم بانهن فى موضع بنات ابى المرتضع فاذا انتفت الدلالة الصريحة كفى الاستدلال بجهة منصوص العلة اجيبنا بان التاثير منهى لا تعليل فيها فلا دلالة لها بوجه واما الاولى والثالثة فانهما وان تضمنت التعليل كما ذكر فى السؤال الا ان ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم لان التعليل فى النصوص انما يقتضى ثبوت الحكم حيث ثبت تلك العلة بعينها لا حيث ثبت ما اشبهها فان ذلك عين القياس الممنوع منه ونحن نقول بالموجب فيها بعد تسليم الدلالة المذكورة وانتفاء القوادح نحكم بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد وهو المنصوص والمتنازع فيه ما انما صارت بمنزلة المحرم مطلقا واين هذا من ذاك فمن حاول تعديه الحكم المسند الى العلة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك العلة لكن ثبت فيه ما هو شبهها فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن الاصول المقررة وذلك باطل قطعا وقول فى الدين بغير علم الثانى ان فى التعليل المذكور اجمالا ولبسا لان موضع البنات الحقيقى ومنزلتهن فى قوله وكن فى موضع بناتك وقوله صارت بمنزلة ولدك غير مراد قطعا اذ لا معنى له والمجاز غير متعين لاحتمال ارادة المساوات فى الوصف المقتضى للتحريم وارادة غير ذلك كالاحترام او استحقاق النفقة مثلا ومع الاجمال المذكور كيف يمكن الحمل على ذلك المعنى ليحصل تعدية الحكم الى محل اخر سلمنا الحمل على المساوات لكنه فالمراد من هذه المساواة ام بعض الوجوه ام من جميعها لا جائز ان يراد البعض والا يثبت التحريم بالمساواة فى امر ما عملا بمقتضى التعليل المذكور ولا جائز ان يراد المساواة من جميع الوجوه لامتناع تحققه ولا من وجه معين بخصوصه لعدم اشعار اللفظ به الثالث انا اذا سلمنا دلالة الروايات المذكورة على المراد بغير مانع مما ذكر امكن القدح بوجه اخر وذلك ان حكاية الحال فى السؤال اعنى قوله امراة ارضعت لى صبيا فهل يحل لى ان اتزوج ابنة زوجها يحتمل كون زوجها هو صاحب اللبن وغيره ومع ذلك فيحتمل كون البنت المذكورة منها ومن غيرها وترك الاستفصال فى نحو ذلك يقتضى العموم ويقتضى تحريم بنت الزوج من غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن وهو باطل بالاجماع ومثل هذا ات فى الثانية والثالثة لان قوله فى السؤال هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرئة وقوله هل يجوز لى ان اتزوج

وبعض ولدها كما يحتمل ان يكون ابنة لصاحب اللبن يحتمل ان يكون لغيره ايضا وكما يحتمل ان
كونها ابنة لها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضى ترك الاستفصال
تحريم بنت المرضعة من الرضاع بلبن فحل اخر على اب الصبي وهو باطل قطعا ومع ذلك فهما
مكانيان وما هذا شانه كيف يتمسك به بل كيف يتعدى حكمه الى غيره قياسا

المسئلة الاولى

اما المسائل الثلث المختلفة التي تكلم فيها الاصحاب فالاولى مسئلة ام ام المرضعة
نسبا او رضاعا هل يحرم على صاحب اللبن اعني الفحل ام لا قولان للاصحاب الاول وبه
قال الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن البراج والعلامة في التحرير والقواعد والتلخيص فظاهر
عبارته في الارشاد عدم التحريم المقتضي له فانه ليس الا كونها جدة وابنه وذلك لا يصلح
دليلا على التحريم لان جدة الولد انما حرمت بالمصاهرة اعني لمدخول بابنتها وذلك منتف
هنا فيتمسك باصالة الحل الى ان يثبت الدليل المحرم الثاني التحريم وبه افتى الشيخ في الخلاف
ونصره ابن ادريس واختار العلامة في المختلف مع اعترافه بقوة المذهب الاول وفي
التذكرة لم يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل الى التحريم وحجتهم ما تقدم من الاخبار الصحيحة
الاسناد لا لدلالتها حكمهم عليهم السلام بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع
البنت واخت الابن تحريمها بالنسب اذا كانت بنتا وبالسبب اذا كانت بنت الزوجة والتحريم هنا
بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك فيكون ام الام كذلك وليس قياسا لانه تنبيه
بجزئي من الكلي كذا احتج شيخنا في شرح الارشاد وفيه نظر اما اولا فلان المشار اليه بقوله
في ذلك هو تحريم بنت الزوجة او جعل الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة تحريم بالنسب
ومعلوم ان تحريمها اذا لم يكن بنتا ليس بالنسب انما هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع
كالنسب في ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين مع خروجه
عن حكم الاصل وظاهر القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعدية الحكم الى ما اشبهه
من المسائل فان ذلك عين القياس واما ادعاء نفي القياس عنه واعتذار بانه تنبيه بجزئي
من كلي على حكم الكلي لا يفيد شيئا لان تعريف القياس صادق عليه فقد عرفت بانه تعدية الحكم
من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من الرضاع والفرع

هو جدة الولد من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الاصل بالنص وما
يظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع في موضع من يحرم من النسب اعني البنت النسبية
وهذا بعينه قائم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل ما ذكره اسوء
حالا من القياس لانك قد عرفت ان القياس تعدية الحكم من الجزئي الى اخر لاشتراكهما فيما يظن كونه
علة الحكم وهو رحمه الله قد حاول تعدية الحكم من الجزئي الى الكلي ويبنيه على العلة وثبوتها في
الفرع اول كلامه واتى عبادته فسمى ذلك تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس والا ذلك
من الايراد والاعتراض ولا يلبس على الناظر المتامل كونه قياسا الثانية اولاد الفحل ولادة ورضاعا

المسئلة الثانية

هل يحرم على اب المرتضع ام لا الخلاف هنا كالخلاف فيما سبق غير ان التحريم هنا راجح عملا بظاهر
دلالة النصوص السالفة ولا محذور في استثناء هذه المسئلة من قاعدة عدم التحريم في الرضاع
بالمصاهرة لاختصاصها بالنص فان قيل النصوص السالفة دلت على تحريم اولاد المرضعة وهي
يقتضي شيئين احدهما عدم الاشعار بتحريم اولاد الفحل من غيرها فكيف عمهم التحريم والثاني تحريم
اولادها من الرضاع وان كان بلبن فحل اخر لعموم صدق اولادها عليهم وانتم لا تقولون به قلنا
اما الاول فصحيح بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين واما بالنسبة الى الاول فلا لانها مصرحة
بتحريم اولاد الفحل فان اول السؤال معنون به ولا يضر التعبير بالزوج فانه وان كان اعم من الفحل الا
ان الاصحاب مطبقون على ارادة صاحب اللبن ولعلهم فهموه من لفظه واهتدوا اليه
باقتضاء الاجماع له واما امر الثاني فالعموم بحسب الظاهر ثابت لكن الاجماع منعقد على اعتبار
اتحاد الفحل في ثبوت التحريم فان قيل هذا شان اولاد الفحل في ثبوت التحريم بالنسبة الى اب
المرتضع فما تقول في اولاد اب المرتضع ولادة ورضاعا واخوانه هل يحرمن على الفحل ام لا قلت
الخلاف السابق جار هنا وقد صرح العلامة بعدم التحريم قال في التحرير في البحث السادس من
اللواحق ما صورته قال الشيخ في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع
بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرتضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا ابنة له اولاده
وليس بمعتمد وقال في القواعد بعد ان قوى عدم تحريم الرضاع بالمصاهرة فرع عليه عدم التحريم
في المذكورين وصرح بعدم التحريم في هذه المسئلة قال فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته

والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة في الحديثين السابقين فان كانا حجة وجب التمسك بمقتضى العلة المنصوصة والا انتفى التحريم في المقامين وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط فيهما اولى واحرى لذا الشريك لا ولا داب المرتضع الذي لم يرتضعوا من هذا اللبن ان ينكحوا في اولاد المرتضعة ولادة وفي اولاد فحلها ولادة ورضاعا ام لا قولان ايضا للاصحاب كنحو ما سبق لكن القائل بالتحريم هنا هو الشيخ في ف وقال ابن ادريس قول شيخنا في ذلك غير واضح واي تحريم حصل بين اخت هذا الولد المرتضع وبين اولاد الفحل وليست اختهم لا من امهم ولا من ابيهم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل النسب اصله للرضاع في التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على الانسان اخت اخيه التي لا من امه ولا من ابيه وفي المبسوط حكم بعدم التحريم في ذلك والحق ان ما اصله من التحريم متعلق بالمرتضع وحده ومن كان من نسله دون من كان من طبقته وهذه من طبقته لانه لا نسب بينه وبين اخت اخيه ولا رضاع وهو واضح فان قيل النص السالف يدل على التحريم التزاما لانه لما تضمن تحريم الاولاد على اب المرتضع معللا بانهم بمنزلة اولاده في التحريم لزم من ذلك ان يكونوا الاولاده كالاخوة فيحرم بعضهم على بعض لان البنوة لصاحب اللبن والاخوة لاولاده متلازمان فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الاخرى وقد ثبت البنوة بالنصوص السالفة فتثبت الاخوة فيلزم التحريم قلت تمنع الدلالة الالتزامية هنا لان من شرطها اللزوم الذهني هنا بالمعنى الاخص جلي وليس بثابت بل نمنع التلازم فان ثبوت بنوة شخص لاخر يقتضي ثبوت الاخوة لاولاده لا ثبوت الاخوة لاخوة اولاده وذلك غير مقتضي للتحريم بوجه من الوجوه والله اعلم بالصواب

تمت هذه الرسالة الرضاعية

في شهر جمادى الاولى

١٣١٣

هذه

رسالة قاطعة اللجاج

في حل الخراج تصنيف البحر

المواج والسراج الوهاج مقتدى الطائفة

سلطان الفقهاء امام المحققين

الشيخ علي الكركي الشهير

بالمحقق الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ايد كلمة الحق بالبراهين القاطعة واعلا كلمة الصدق بالحجج اللامعة ودمج اباطيل المغترين بالدلائل الدامغة واذل اعناق المغالبين بالبينات القامعة والصلوة والسلام على المبعوث بخير الاديان محمد المختار من شجرة بني عدنان وعلى اله الاطهار المهتدين وعترته الاخيار الحفظة للدين **وبعد** فاني لما توالى على سمعي تصدي جماعة من المتسمين بسمة الصلاح وثلة من غوغاء الهمج الرعاع اتباع كل ناعق الذين اخذوا من الجهالة بحظ وافر واستولى عليهم الشيطان فحل منهم في سويداء الخاطر لتقريض العرض وتمزيق الاديم والعدو بمخالفة الشرع الكريم والخروج عن سواء المنهج القويم حيث انا لما الزمنا الاقامة ببلاد العراق وتعذر رحلتنا الانتشار في الافاق لاسباب ليس هذا محل ذكرها لم نجد بدا من التعلق بالغربة لدفع الامور الضرورية من لوازم متممات المعيشة مقتفين في ذلك اثر جمع كثير من العلماء وجم غفير من الكبراء الاتقياء اعتمادا على ما ثبت بطريق اهل البيت عليهم السلام من ان ارض العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل للمسلمين قاطبة ياخذ منها الخراج او المقاسمة ويصرف في مصارفه التي هي اد واج الدين بامر امام الحق من اهل البيت عليهم السلام كما وقع في ايام امير المؤمنين عليه السلام وفي حال غيبته عليه السلام قد اذن ائمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور كما سنذكره مفصلا فلهذا تداوله العلماء الماضون والسلف الصالحون غير مستنكر ولا مستهجن وفي زماننا حيث استولى الجهل على اكثر اهل العصر واندرس بينهم معظم الاحكام وخفيت مواقع الحلال والحرام هدرت شقاشق الجاهلين وكثرت جرأتهم على اهل الدين

استخرت الله تعالى وكتبت في تحقيق هذه المسئلة رسالة ضمنتها ما نقله فقهاؤنا في ذلك من الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام واودعتها ما صرحوا به في كتبهم من الفتوى بان ذلك حلال لا شك فيه وطلق لا شبهة تعتريه على وجه مبدع تدعن له قلوب العلماء ولا اسماء الفضلاء واعتمدت في ذلك ان ابين عن هذه المسئلة التي قل بذرها وجهل قدرها غيرة على عقايل المسائل لا حرصا على حطام هذا العاجل ولا انقيادا من تعريض جاهل فان لنا بموالينا اهل البيت عليهم السلام اعظم اسوة واكمل قدوة فقد قال الناس فيهم الافاويل ونسبوا اليهم الاباطيل وبملاحظة لو كان المؤمن في حجر ضب لبرم كل عليل مع اني لم اقتصر فيما اشرت اليه على مجرد ما نبهنا عليه بل اضفت الى ذلك من الاسباب التي تثمر الملك وتفيد الحل ما لا يشوبه شك ولا يلحقه لبس من شراء حصته في الاشجار والاختصاص بمقدار معين من البذر فقد ذكرا بينا طرقا للتخلص من الربا واسقاط الشفعة ونحوها مما هو مشهور متداول بل لا ينفك منها الا القليل النادر وقد استقر في النفوس قبوله وعدم النفرة منه مع ان ما اعتمدته في ذلك اولى بالبعد عن الشبهة واحرى بسلوك جادة الشريعة ولم اودع في هذه الرسالة من الفتوى الا ما اعتقدت صحته واقدمت على انهاء الله به مع علمي بان من خلا قلبه من الهوى وبصر بصيرته من العمى ووافق الله تعالى في سره وعلانيته لا يجد بدا من الاعتراف به والحكم بصحته وسميتها بقاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج ورتبتها على مقدمات خمس ومقالة وخاتمة وسئلت الله ان يلهمني اصابة الحق ويجنبني القول بالهوى انه ولي ذلك والقادر عليه

المقصد الاول في اقسام الارضين

هي في الاصل اثنان احدهما ارض بلاد الاسلام وهي على قسمين ايضا عامر وموات فالعامر ملك لاهله لا يجوز التصرف فيه الا باذن ملاكه والموات ان لم يجر عليه ملك مسلم فهو لامام المسلمين يفعل به ما يشاء وليس هذا القسم من محل البحث المقصود القسم الثاني ما ليس كذلك وهو اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف وهو المسمى بالمفتوح عنوة وهذه الارض للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة عند اصحابنا كافة خلافا لبعض العامة ولا يفضلون فيها على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير اهلها عليها بالخراج بل يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها

بما يراه من النصف والثلث او غير ذلك وعلى المتقبل اخراج مال القبالة التي هي حق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصابا العشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقلها من متقبل الى آخر اذا انقضت مدة القبالة او اقتضت المصلحة ذلك وله التصرف فيها بحسب ما يراه الامام من مصلحة المسلمين وارتفاع الارض يصرف الى المسلمين والى مصالحهم وليس للمقاتلة فيه الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع وثانيها ارض من اسلم اهلها عليها طوعا من غير قتال وحكمها ان تترك في ايديهم ملكا لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف اذا قاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصفه زكوة بالشرائط فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف والثلث والربع ونحو ذلك وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض مع وجود النصاب العشر او نصفه وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة على المشهور وافتى به الشيخ رحمه الله في ط وابو الصلاح وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين في الشرايع واختاره العلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير وابن حمزة وابن البراج ذهبا الى انها تصير للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام وكلام شيخنا في الدروس قريب من كلامهما فانه قال يقبلها الامام بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وابن ادريس منع من ذلك كله وقال انها باقية على ملك الاول ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه وهو متروك احتج الشيخ بما رواه صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر اخذها الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما

اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذی يریٰ کما صنع رسول الله صلی الله علیه وآله و سلم بخيبر واعترض ی لقنابان السؤال انما وقع عن ارض الخراج ولا نزاع فيه بل النزاع فی ارض من اسلم اهلها عليها ثم اجاب بان الجواب ولا عن ارض من اسلم اهلها عليها ثم انه علیه السلام اجاب عن ارض العنوة اذا عرفت ذلك فاعلم ان العلامة فی لفا جاب بها ابن البراج علی مختار الشيخ والجماعة وهما فی الدلالة علی مختار ابن حمزة وابن البراج اظهر ثم احتج لها برواية لا تدل علی مطلوبهما بل ولا تلتئم علی مقالتهما وليس لنا فی بيان ذلك كثير فائدة نعم بمقتضی الروايتين المنجة ما ذهبا اليه وثالثها ارض الصلح وهی كل ارض صالح اهلها عليها وهی ارض الجزية فيلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف وثلث وربع او غير ذلك وليس عليهم شیء سواه فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء و يسقط عنهم الصلح لانه جزية ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الی رقبة البائع وهذا اذا صولحوا علی ان الارض لهم اما لو صولحوا علی ان الارض للمسلمين وعلی اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة ... ورابعها ارض الانفال وهی كل ارض انجلی اهلها عنها وتركوها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت اجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة والقبض حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف وثلث وربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الزمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولی بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابی كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلی المتقبل بعد اخراج حق القبالة فيما يحصل العشر او نصفه **مسائل الاولی** تقسيم الارض الی هذه الاقسام الاربعة بعينه موجود فی كلام الشيخ رح فی ط وية بل يكاد عبارته تطابق العبارة المذكورة هنا والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فی ذلك فقد ذكره كل جماعة المتاخرين كابن ادريس والمحقق ابن سعيد والعلامة فی مطولاته كالمنتهی و كرة

ارض الصلح

ارض الانفال

ومتوسطاته كالتحرير ومختصراته كالقواعد والارشاد وكذا شيخنا الشهيد فی دروسه الثانية قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنة وجب عليه فيما بقی بعد ذلك الخمس لاهله وهو متجه الثانی ما يؤخذ من هذه الاراضی اما مقاسمة بالحصة او ضريبة تسمی الخراج يصرف لمن له رقبة تلك الارض فما كان من المفتوح عنوة فمصرفه للمسلمين قاطبة وكذا ما يؤخذ من ارض الصلح اعنی الجزية وما يؤخذ مما اسلم اهلها عليها اذا تركوا عمارتها علی ما سبق وما كان من ارض الانفال فهو للامام عليه السلام وسياتی تفصيل بعض ذلك فی موضعه ان شاء الله تعالی

المقصد الثانی فی حكم المفتوح عنوة اعنی الماخوذ بالسيف فهرا لان فيه معنی الاذلال ومنه قوله تعالی وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ای ذلت وفيه مسائل **الاولی** قد قدمنا ان هذه الارض للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة لكن اذا كانت محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها والحالة هذه ولا وقفها ولا هبتها بل يصرف الامام حاصلها فی مصالح المسلمين مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين ذهب الی ذلك اصحابنا كافة قال الشيخ فی ط عندما ذكر هذا القسم من الارضين ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه فی مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين فی هذه الارض شیء خصوصا بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شیء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبنی دورا ولا منازل ولا مساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذی يتبع الملك ومن فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق علی الاصل هذا كلامه ره بحروفه وكلامه فی النهاية قريب من ذلك وكذا كلام ابن ادريس فی السرائر والذی وقفنا عليه من كلام المتاخرين عن زمان الشيخ غير مخالف لشیء من ذلك وهذا العلامة فی كتاب منتهی المطلب وتذكرة الفقهاء والتحرير مصرح بذلك قال فی المنتهی قد بينا ان الارض الماخوذة عنوة لا يختص بها الغانمون بل هی للمسلمين قاطبة

ان كانت محياة وقت الفتح ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها بل يصرف الامام حاصلها في المصالح
مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر ويخرج منها ارزاق القضاة والولاة وصاحب
الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين وقد تكرر ذلك في كلامه بنحو هذا قبل وبعد وكذا
قال في التذكرة والتحرير فلا حاجة الى التطويل بايراد عبارته فيهما وقد روى الشيخ في بت
عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه
السلام في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين و
ما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر الى ان قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب
فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على
قدر طاقتهم من الخراج النصف والثلث والثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم
فاذا خرج منها نماء بدأ فاخرج منها العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف
العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله تعالى له
الى ان قال ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض
واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق
اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد
وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال
والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن
صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام
وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان بايديهم من غير وجه الغصب لان
المغصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث له الحديث بتمامه وهذا الحديث و
ان كان من المراسيل الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له رادا وقد عملوا بمضمونه
واحتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب العلامة في المنتهى وما هذا شانه فهو حجة
بين الاصحاب فان ما فيه من الضعف ينجبر بهذا القدر من الشهرة بقي شيء وهو انه تضمن
وجوب الزكوة قبل حق الارض وبعد ذلك يؤخذ حق الارض والمشهور بين الاصحاب ان

الزكوة بعد المؤن نعم هو قول الشيخ رحمه الله وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ما اخذ بالسيف فذلك للامام عليه السلام
يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر قبل ارضها ونخلها
والناس يقولون لا يصح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر وفي معناه ما
رواه ايضا مقطوعا عن صفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر **الثانية** موات هذه
الارض اعني المفتوحة عنوة وهو ما كان في وقت الفتح مواتا للامام عليه السلام خاصة
لا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه ان كان ظاهرا ولو تصرف فيها متصرف بغير اذنه كان عليه
طسقها وحال الغيبة يملكها المحيي بغير اذن ويرشد الى بعض هذه الاحكام ما اوردناه في
الحديث السابق عن ابي الحسن الاول عليه السلام وادل منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر
بن يزيد انه سمع رجلا يسأل الصادق عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها
فعمرها واكرى انهارا وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا فقال ابو عبد الله عليه السلام
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها
يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على ان تؤخذ
منه وروى الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من
ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس الى ان قال وايما قوم احيوا شيئا من الارض
وعملوها فهم احق بها وهي لهم **الثالثة** قال الشيخ ره في النهاية والمبسوط وكافة
الاصحاب لا يجوز بيع هذه ولا هبتها ولا وقفها كما حكيناه سابقا عنهم لانها ارض المسلمين
قاطبة فلا يختص بها احد على وجه التملك لرقبة الارض انما يجوز له التصرف فيها ويؤدي
حق القبالة الى الامام ويخرج الزكوة مع اجتماع الشرائط واذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس
صح له بيعها على معنى انه يبيع ماله فيها من الآثار وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة لانها
ملك للمسلمين قاطبة روى الشيخ عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين

قال قلت يبيعه الذی فی يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس يشتری
حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملا بخراجهم منه وهذا
صريح فی جواز بيع حقه اعنی آثار التصرف ومنع بيع رقبة الارض ولا نعرف احداً من
الاصحاب يخالف ما فی مضمون الحديث وعن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأساً
لو انك اشتريت منها الحديث وهذا يراد به ما اريد بالاول من بيع حقه منها اذ قد خرج
اولا بانها ليست ملكا لهم وانما خارجهم النبی صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يصح منهم بيع
الرقبة والحالة هذه وقريب من ذلك ما روی حسنا عن حريز عن ابی عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضی الخراج
فقال عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما
عليهم وهذا فی الدلالة كالاول وعن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابی عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها فی ايديهم
يؤدی عنها وادل من ذلك ما رواه محمد بن الحلبی فی الصحيح عن ابی عبد الله عليه السلام وقد
سئله عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل فی الاسلام بعد
اليوم ولمن يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتری منهم على ان
يصيرها للمسلمين فان شاء ولی الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه
رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل فی التذكرة رواه هكذا قال يؤدی بالواو بدل الراء من
الاداء مجزوما بانه امر للغائب محذوف اللام وما اوردناه اولی فان قلت اذا جوزتم البيع
ونحوه تبعا لآثار التصرف فكيف يجوز لولی الامر اخذها من المشتری وكيف يسترد رأس ماله
مع انه قد اخذ عوضه اعنی تلك الآثار قلت لا ريب ان لولی الامر له ان ينتزع ارض
الخراج من يد متقبلها اذا انقضت مدة القبالة وان كان له بها شیء من الآثار فانتزاعها
من يد المشتری اولی بالجواز وح فله الرجوع برأس ماله لئلا يفوت الثمن والمثمن ولكن الذی يرد

برد الثمن يحتمل ان يكون هو الامام عليه السلام لانتزاعه ذلك ويحتمل ان يكون البائع لما فی
الرد من الاشعار بثبوت الاخذ وقوله وما اكل الخ الظاهر انه يريد به المشتری وفی معنى هذه الاخبار
اخبار اخر كثيرة اعرضنا عنها ايثارا للاختصار **تنبيهان الاول** قد عرفت ان المفتوحة
عنوة لا يصح بيع شیء منها ولا وقفه ولا هبته قال فی ط ولا ان يبنی دورا ولا منازل ولا
مساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذی يتبع الملك ومتى فعل شیء من ذلك
كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقد حكينا عبارته مثل ذلك وقال ابن ادريس فان
قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف
تصرفنا فيه وتحجيرنا وبناءنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها قال العلامة فی لف بعد
حكاية كلام ابن ادريس هذا وهو يشعر بجواز البناء والتصرف وهو قريب قلنا هذا واضح لا
غبار عليه يدل عليه ما تقدم من قول الصادق عليه السلام اشتر حقه منها وانه اثر
محترم مملوك لم يخرج عن ملك ماله بشیء من الاسباب الناقلة فيكون قابلا لتعلق التصرفات به
ونحو ذلك قال فی التذكرة فی كتاب البيع فانه قال لا يصح بيع الارض الخراجية لانها ملك المسلمين
قاطبة لا يختص بها احد نعم يصح بيعها تبعا لآثار التصرف وكذا قال فی القواعد والتحرير ثم
نعود الى كلامه فی لف فانه قال فيه فی اخر المسئلة فی كتاب البيع ويحمل قول الشيخ على الارض
المحياة دون الموات قلت هذا مشكل لان المحياة هی التی يتعلق بها هذه الاحكام المذكورة
واما الموات فانها فی حال الغيبة مملوكة للمحيی ومع وجود الامام لا يجوز التصرف فيها الا باذنه
مع ان الحمل لا ينافی ما قررناه من مختار ابن ادريس لان مراده بارض العراق المعمور المحياة
التی فيها لا يجوز بيعها ولا هبتها لانها ارض الخراج نعم يمكن حمل كلام الشيخ ره على حال
وجود الامام وظهوره لا مطلقا **الثانی** نفوذ هذه التصرفات التی ذكرناها انما
هو فی غيبة الامام اما فی حال ظهوره فلا لانه انما يجوز التصرف فيها باذنه وعلى هذا
فلا ينفذ شیء من تصرفات المتصرف فيها استقلالا وقد ارشد الى هذا الحكم كلام الشيخ
فی يب فانه اورد على نفسه سؤالا وجوابا محصلهما مع رعاية الفاظه بحسب الامكان انه
ان قال قائل اذا كان الامر فی اموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم وكان حكم

حكم مفتوح العنوة مع وجود الامام

الارضين ما ثبت من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما الاختصاص
بها كالانفال وللزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج فيجب ان لا يحل لكم
منكم ولا يخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه فقيل له ان الامر وان كان كما ذكرت
من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما اورد
الاحاديث التي وردت بالاذن للشيعة لاختصاصهم في حقوقهم عليهم السلام حال
الغيبة ثم قال ان قال قائل ان ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف في هذه الارضين و
لا يدل على صحة تملكها بالشراء والبيع ومع عدم صحتها لا يصح ما يتفرع عليها قيل له قد قسمنا
الارض على ثلثة اقسام ارض له يسلم اهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون فيها وارض تؤخذ
عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي
المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري
مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب ثم استدل على حكم اراضي الخراج
برواية ابي بردة بن رجا السالفة الدالة على جواز بيع اثار التصرف دون رقبة الارض وهذا
كلام واضح السبيل ووجهه من حيث ان التصرف في المفتوحة عنوة انما يكون باذن الامام
وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون اثار تصرفهم محترمة بحيث يمكن ترتب
البيع ونحوه عليها وعبارة شيخنا في الدروس ايضا يرشد الى ذلك حيث قال ولا يجوز
التصرف في المفتوح عنوة الا باذن الامام عليه السلام سواء كان بالبيع او بالوقف او
غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في ط ان التصرف فيها لا ينفذ اي لم يقيده
بحال ظهور الامام او عدمه ثم قال ان ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا نفس
الارض ومراده بذلك ان ابن ادريس ايضا اطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ ره
عدم جوازه والصواب التقييد بحال الغيبة لينفذ وعدمه لعدمه وهذا ظاهر بحمد الله تعالى

المقصد الثالثة في بيان ارض الانفال وحكمها الانفال جمع نفل بسكون الفاء
وفتحها وهو الزيادة ومنه النافلة والمراد به هنا كل ما يخص الامام عليه السلام وقد كانت
الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حيوته وهي بعده للامام القائم مقامه عليه السلام

وضابطها كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات
من لا وارث له من الاهل والقرابات والاجام والمفاوز وبطون الاودية ورؤس الجبال
وقطايع الملوك وقد تقدم في الحديث الطويل عن ابي الحسن الاول عليه السلام ذكر
ذلك كله وقد روى الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول
في قول الله يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ قال الانفال لله وللرسول وهي
كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول
وعن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك
فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وفي مرسلة
العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام
فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس ومضمون هذه
الرواية مشهور بين الاصحاب مع كونها مرسلة وجهالة بعض رجال اسنادها وعدم امكان
التمسك بظاهرها اذ من غزا باذن الامام لا يكون خمس غنيمته كلها للامام عليه السلام
اذا عرفت ذلك فاعلم ان الارض المعدودة من الانفال اما ان يكون محياة او مواتا وعلى
التقديرين فاما ان يكون الواضع يده عليها من الشيعة او لا فهذه اقسام اربعة وحكمها
ان كلما كان بيد الشيعة من ذلك فهو حلال عليهم مع اختصاص كل من المحياة والموات
بحكمه لان الائمة عليهم السلام احلوا ذلك لشيعتهم حال الغيبة واما غيرهم فانه عليهم
حرام وان كان لا ينتزع عنهم في الحال على الظاهر حيث ان المستحق لانتزاعه هو الامام عليه السلام
فيوقف على امره وروى الشيخ ره عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك
بالمدينة وقد كان قد حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه
فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له
حين حملته اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت منه اربعمائة الف درهم وقد جئت
بخمسها ثمانين الف درهم الى ان قال يا ابا سيار قد طيبناه لك فضم اليك مالك وكل ما
كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون محلل لهم ذلك الى ان قام قائمنا فيجبيهم طسق

ما كان في ايدي شيعتهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة قال في الصحاح الطسق الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب وعن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسئلني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعنا في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه وقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا وهذان الحديثان ونحوهما من الاحاديث الكثيرة مما لا اختلاف في مضمونها بين الاصحاب بلا شك ولا مرية فلا حاجة الى البحث عن اسنادها وتفحص عن رجاله فان اخبار الاحاد بين محققي الاصحاب والمحصلين منهم انما يكون حجة اذا انضم اليها من المتابعات والشواهد وقراين الاحوال ما يدل على صدقها فما ظنك باجماع الفرقة فان قيل ما معنى تحليل هذه الاشياء في حال الغيبة للشيعة اهي على العموم او على جهة مخصوصة وعلى التقدير الثاني فما هذه الجهة قلنا ليس المراد حلها على جهة العموم والا لزم سقوط حقهم عليهم السلام من الخمس حال الغيبة وهو خلاف ما عليه اكثر الاصحاب بل القول به منسوب الى الشذوذ بل يلزم منه جواز تناول حقهم عليهم السلام والتصرف فيه الى غير ذلك مما هو معلوم البطلان بل انما المراد احلال ما لا بد منه من المناكح والمساكن والمتاجر لتطيب ولادتهم ويخرجوا عن الغصب في المسكن والمطعم ونحوهما وقد عين الاصحاب لذلك مواضع بخصوصها في باب الخمس فلا حاجة بنا الى ذكرها ههنا فاذا كان سبيل احدنا

من ارض الانفال بشيء اما بالاحياء او بالشراء من بعض المتغلبين ونحو ذلك كانت عليه حلالا باحلال الائمة عليهم السلام فان قيل ليس على الشيعة في هذا النوع من الارض خراج فهل على غيرهم فيه شيء من ذلك قلنا لا نعرف فيه ذلك تصريحا للاصحاب ولكن قد وقع في الحديث السابق تصريح بجبايته ووجهه من حيث المعنى انه تصرف في مال الغير بغير اذنه فلا يكون مجانا فان قيل فهل يجوز لمن استجمع صفات النيابة حال الغيبة جباية شيء من ذلك قلنا ان ثبت ان جهة نيابته عامة احتمل ذلك والى الان لم نظفر بشيء فيه وكلام الاصحاب قد يشعر بالعدم لان هذا خاصة الامام وليس هو كخراج الارض الماخوذة عنوة فان هذا القسم لغيره كما سيأتي ان شاء الله فان قيل فلو استولى سلطان الجور على جباية شيء من خراج هذه الارضين اعتقادا منه انه يستحقه لزعمه انه الامام فهل يحل تناوله قلنا الاحاديث التي تأتي تحل تناول الخراج الذي يأخذه الجائر وكلام الاصحاب يتناول هذا القسم وان كان السابق الى الافهام في الخراج ما يؤخذ من المفتوح من العنوة فلا يبعد الحاقه به ولم اقف على شيء صريح في ذلك سوى اطلاق ما ورد عنهم عليهم السلام **فائدة** لا فرق بين غيبة الامام وحضوره في زمان التقية لاستوائهما في كونه موجودا ممنوعا من التصرف والاخبار وكلام الاصحاب يؤمي الى ذلك واباحتهم عليهم السلام لشيعتهم ايضا وقع في زمانهم وكذا الامر بالجمعة وقد احتج الاصحاب بذلك بثبوتها في زمان الغيبة وفي الواقع لا فرق بينهما

المقصد الرابعة

في تعيين ما فتح عنوة من الارضين اعلم ان الذي ... الاصحاب من ذلك مكة زادها الله شرفا والعراق والشام وخراسان وبعض الامصار ... العجم وقد تقدم في بعض الاخبار السابقة ان ... فاما المكة فان ... في كونها فتحت عنوة او صلحا خلاف فالاشهر انها فتحت عنوة ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة عنوة بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وانما ... الارضين والدور لانها لجميع المسلمين كما نقول في كل ما يفتح عنوة ... فانه يكون للمسلمين قاطبة ومن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجال المشركين ... وعندنا ان للامام ان يفعل ذلك وكذلك ... وقال العلامة في التذكرة

في ارض مكة

واما ارض مكة فالظاهر من المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتحها بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وكذا قال في هى ونحوه قال في التحرير وشيخنا في الدروس لم يصرح بشيء و احتج العلامة على ذلك بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لاهل مكة ما ترون اني صانع بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول لكم كما قال اخي يوسف لاخوته لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ انتم الطلقاء ومن طريق الخاصة بما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة الى ان قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم فقال اذهبوا انتم الطلقاء واجاب عن حجة القائلين بانها فتحت صلحا حيث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلها بامان كما ورد في قصة العباس وابي سفيان وقوله عليه السلام من القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن تعلق باستار الكعبة فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن الا جماعة معينين وانه عليه السلام لم يقسم اموالهم ولا اراضيهم بانه على تقدير تسليم ذلك انما لم يقسم الارضين و الدور لانها لجميع المسلمين لا يختص بها الغانمون على ما تقرر من الارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة والاموال والانفس يجوز ان يمن عليهم بها مراعاة للمصلحة لان للامام ان يفعل مثل ذلك وهذا قريب من كلام ط

في ارض العراق

واما ارض العراق التي تسمى بارض السواد فهي المفتوحة من ارض الفرس في ايام الثاني فلا خلاف فيه انها فتحت عنوة وانما سميت سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية وراوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك كذا ذكر العلامة في المنتهى والتذكرة قال في المبسوط وهذه عبارته واما ارض السواد فهي المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر اميرا وابن مسعود قاضيا واليا على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحا فمسح عثمان الارض و اختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وهي ما بين عبادان والموصل طولا وبين القادسية وحلوان عرضا ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر والحنطة اربعة والشعير درهمين وكتب الى عمر فامضاه وروى ان ارتفاعها

كانت في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في زمن الحجاج ورجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولى عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف درهم في اول والثانية بلغ ستين الف الف فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات في تلك السنة وكان امير المؤمنين عليه السلام لما افضى الامر اليه امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما عنده والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء و يكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء هذه عبارته بحروفها وقال في المنتهى و هذه عبارته ارض السواد هي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب هي سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب و من تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي تليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص الى ان قال هذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه ثلاثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها للآخرين وقال ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع في خرابها ومسح عثمان ارض الخراج واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وروى ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان في زمان الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز ثم ساق باقي كلام الشيخ السابق بحروفه ما زاد ولا نقص وكذا صنع في التذكرة في باب الجهاد بحروفه واعاد القول بفتح السواد عنوة في باب احياء الموات ومثل ذلك صنع في كتاب الجهاد من التحرير ولم يحضرني وقت كتابة هذه الرسالة هذا الموضع من كتاب السرائر لابن ادريس لاحكي ما فيه لكنه في باب احكام الارضين من كتاب الزكوة ذكر ان ارض العراق

عنوة وذكر من احكامها قريبا من كلام الاصحاب الذي حكيناه وروى الشيخ باسناده عن مصعب
بن يزيد الانصاري واورده ابن ادريس في السرائر والعلامة في المنتهى قال استعملني امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهرسير ونهرجوير
ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما
وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ
عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين
يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم
والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما
على كل انسان منهم قال وجبيتها ثمانية الف الف درهم في سنة قال الشيخ توظيف الجزية
في هذا الخبر لا ينافي ما ذكرناه من ان ذلك منوط بما يراه الامام من المصلحة فلا يمتنع ان يكون
امير المؤمنين عليه السلام راى المصلحة في ذلك الوقت وضع هذا المقدار واذا تغيرت
المصلحة الى زيادة ونقصان غيره وانما يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم ونفى الزيادة عليه
والنقصان عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر قلت ومثله القول في الخراج منوط بالمصلحة
وعرف الزمان كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذا التقدير ليس على سبيل التوظيف بل بحسب مصلحة
الوقت واعلم ان الذي اوردته من لفظ الحديث هو ما اورده الشيخ في التهذيب لكن
وجدت نسخه مختلفة العبارة في ايراد اسماء الرساتيق المذكورة ففي بعضها نهرسيرا
ونهرجوير وفي بعضها نهر بسير بالباء الموحدة والسين المهملة المكسورة ونهرجوبين بالنون
والجيم المفتوحة والياء المثناة من تحت بعد الواو المكسورة وفي بعضها جوبر بالجيم والباء
الموحدة بعد الواو وقال ابن ادريس بعد ان اورد الحديث في السرائر بعد ما البهقباذات على
المداين بالواو وبهرسير بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين غير المعجمة هي المداين
الدنيا يدل على ذلك ان الراوي قال استعملني على اربعة رساتيق ثم عددهم فذكر المداين ثم ذكر
من جملة الخمسة نهرسير فعطف على اللفظ دون المعنى ثم شرع في بيان جواز مثل هذا لغة
الى ان قال فاما البهقباذات فالبهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج ثم ذكر اسماءها والبهقباذ الاوسط

اربعة طساسيج وذكر اسماءها والبهقباذ الاسفل خمسة طساسيج وصنع مثل ذلك والذي
وجدته في نسخ التهذيب المداين البهقباذات بغير واو كما وجدته في المنتهى حيث اورد الحديث
بلفظه وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام
في الارض التي فتحت عنوة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امير المؤمنين عليه
السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين فان قلت اليس قد قال الشيخ في
ط ما صورته وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت
تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون
للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي لا يشركه فيها غيره وهذا الكلام يقتضي ان
لا يكون ارض العراق من المفتوح عنوة قلت الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الشيخ ره
قال هذه على صورة الحكاية وفتواه ما تقدم في اول الكلام مع ان جميع اصحابنا مصرحون
في هذا الباب على ما قاله الشيخ في اول كلامه والعلامة في المنتهى والتذكرة اورد كلام
الشيخ هذا حكاية وايرادا بعد ان افتى بمثل كلامه الاول حيث قال في اول كلامه وهذه
الارض فتحت عنوة اه ولم يتعرض لما ذكره اخيرا الثاني ان الرواية التي اشار اليه الشيخ ضعيفة
الاسناد مرسلة ومثل هذه كيف يحتج به او يسكن اليه مع ان الظاهر من كلام في المنتهى
ضعف العمل بها الثالث انا لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض
العراق فتحت بغير امر الامام فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين عليه السلام في ذلك ومما يدل عليه
فعل عمار فانه من خلصاء امير المؤمنين عليه السلام ولولا امره لما ساغ له الدخول في
امرها ومما يقطع مادة النزاع ويدفع السؤال ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في
الاسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري
منهم على ان يصيرها للمسلمين الحديث وروى ايضا عبد الرحمن بن حجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان

ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم
انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال
في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فانهم احرار وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه
لاسيما وفتوى الاصحاب وتصريحهم موافق لذلك فلا مجال للتردد واما ارض الشام فقد
ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الاصحاب وممن ذكر ذلك العلامة في كتاب احياء الموات من
التذكرة لكن لم يذكر احد حدودها واما البواقي فذكر حكمها القطب الراوندي في شرح نهاية
الشيخ واسند الى طه وعبارته هذه والظاهر على ما في مبسوطه ان الارضين التي هي من
اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حواليها اخذت بالسيف هذا
ما وجدته فيما حضرني من كتب الاصحاب والله اعلم بالصواب

المقدمة الخامسة

في تحقيق معنى الخراج وانه هل يتقدر ام لا اعلم ان الخراج هو ما يضرب على الارض كالاجرة
لها وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون جزءا من حاصل الزرع والخراج مقدارا
من النقد يضرب عليها وهذا هو المراد بالقبالة والطسق في كلام الفقهاء ومرجع ذلك
الى نظر الامام على حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين عرفا وليس له في نظر الشرع مقدار
معين لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه ويدل على ذلك وجوه الاول ان الخراج والمقاسمة
كالاجرة وهي منوطة بالعرف متفاوتة بتفاوت الرغبات اما الاولى فلانهما
في مقابل منافع الارض ولا نريد بمشابهتهما للاجرة الا ذلك واما الثانية فظاهرة قال العلامة
في هي في باب قتال البغاة في توجيه كلام الشيخ ره حيث قال لو ادعى من بيده ارض الخراج
عند المطالبة به بعد زوال يد اهل البغي اداءه الى اهل البغي لم يقبل قولهم وجهان ان الخراج
معاوضة لانه ثمن او اجرة فلم يقبل قولهم في ادائه كغيره من المعاوضات الثاني قد سبق في
الحديث المروي عن ابي الحسن الاول عليه السلام وهو الحديث الطويل الذي اخذنا منه
موضع الحاجة ما يدل على ذلك قال والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة
متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف
او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضر بهم الحديث وهذا صريح فيما قلناه من

في معنى الخراج والمقاسمة

بتنويعه الخراج الى النصف والثلث والثلثين واناطته اياه بالمصلحة وبعد ذلك صريح في عدم
انحصار الامر في شيء بخصوصه ولا اعرف لهذا رادا من الاصحاب الثالث الاجماع المستفاد
من تتبع كلام من وصل الينا كلامه من الاصحاب وعدم الفتوى على مخالف ولا محكيا لكلام
المتصدين لحكاية الخلاف مشهورا ونادرا في مطولات كتب المحققين ومختصراتهم قال الشيخ
في النهاية في حكم الارض المفتوحة عنوة وكان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه
من النصف والثلث والربع وقال في ط في باب حكم الارضين من كتاب الزكوة في حكم المفتوحة
عنوة وعلى الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث وقال في كتاب
الجهاد منه عند ذكر سواد العراق وغيره مما فتحت عنوة يكون للامام النظر فيها ويقبلها
بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وقال ابن ادريس في السرائر في حكم
المفتوحة عنوة وعلى الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث او
الربع او غير ذلك وقال العلامة في المنتهى وهذه الارض المأخوذة بالسيف عنوة
يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث وقال في التذكرة الارض المأخوذة
بالسيف عنوة يقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف وغيره وقال في التحرير
في المفتوحة عنوة ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث وقال
في القواعد في هذا الباب ايضا ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف
حاصلها في مصالحهم وقال في الارشاد ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه وقال المقداد ره
في تنقيح ولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة لاحكي عبارته ولكن حاصل كلامه فيه على
ما اظن ان مرجع تعيين الخراج الى العرف فكلما يليق بالارض عرفا جاز ضربه عليها
فان قلت قد صرحتم بان هذا منوط بنظر الامام عليه السلام ورايه فكيف يحل بدون ذلك
قلنا قد نص ائمتنا عليهم السلام في غير حديث وصرح اصحابنا كافة وستحكي الاحاديث الواردة
في ذلك وعبارات الاصحاب عن قريب ان شاء الله بحل تناول ما يأخذه الجائر من ذلك باسم
الخراج والمقاسمة ووجهه من حيث المعنى واضح لان الخراج حق شرعي منوط تقديره
بالمصلحة عرفا وارتباطه بنظر الامام فاذا تعدى الجائر في ذلك الى ما لا يجوز له وحمل ما

نقل كلمات العلماء في الخراج

هو منوط بنظر الامام استقلالاً لا بنفسه كان الوزر عليه في ارتكاب ما لا يجوز له ولم يكن المأخوذ حراماً لانه حق شرعي على الزارع خارج عن ملكه بستحقه قوم معلومون وقد رفع ائمتنا عليهم السلام المنع من طرفهم بالنسبة الينا فكيف يحرم قال في التذكرة في كتاب البيع ما ياخذ الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شرائه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق لله تعالى اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شرائه والحاصل ان هذا مما وردت النصوص واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون فالمنكر له والمنازع فيه مدافع للنص منازع للاجماع فاذا بلغ معه الكلام الى هذا المقام فالاولى الاقتصار معه على قول سلام فان قلت فهل يجوز ان يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك اعني الفقيه الجامع للشرائط قلنا لا نعرف للاصحاب في ذلك تصريحاً لكن من جوز للفقهاء في حال الغيبة تولي استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الامامة ينبغي تجويزه لهذا بالطريق الاولى لان هذا اقل منه خطراً لا سيما والمستحقون لذلك موجودون في كل عصر اذ ليس هذا الحق مقصوراً على الغزاة والمجاهدين كما ياتي ومن تامل في كثير من احوال كبراء علمائنا السالفين مثل السيد الشريف المرتضى علم الهدى واعلم المحققين من المتقدمين والمتاخرين نصير الحق والدين الطوسي وبحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين الحسن بن مطهر وغيرهم رضوان الله عليهم نظر متامل منصف لم يعترضه الشك في انهم كانوا يسلكون هذا المنهج ويقيمون هذا السبيل وما كانوا ليودعوا بطون كتبهم الا ما يعتقدون صحته

المقالة في حل الخراج في حال حضور الامام وغيبته اما حال حضوره عليه السلام فلا شك فيه وليس للنظر فيه مجال وقد ذكر اصحابنا في مصرف الخراج ان الارض جعل منه ارزاق الغزاة والولاة والحكام وسائر وجوه الولايات قال الشيخ في فصل اقسام الغزاة ما يحتاج اليه للكراع والات الحرب كان ذلك من بيت المال من اموال المصالح وكذلك رزق الحكام وولاة الاحداث والصلات وغير ذلك من وجوه الولايات فانهم يعطون من المصالح والمصالح تخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة وكذا قال

مالك

في اثبات حل الخراج في حضور الامام وغيبته

العلامة حاكياً عن الشيخ كلامه فلا حاجة الى التطويل به وهذا واضح جلي وليس المقصود بالنظر واما في حال الغيبة فهو موضع الكلام ومطمح النظر ولو تامل المنصف لوجد الامر فيه ايضاً بيناً جلياً فان هذا النوع من المال مصرفه ما ذكر ليس للامام عليه السلام قليل ولا كثير وهذه المصارف التي عددناها لم يتعطل كلها في حال الغيبة وان تعطل بعضها وكون ضرب الخراج وتقبيل الارضين واخذه وصرفه موكولاً الى نظره عليه السلام لا يقتضي تحريمه حال الغيبة لبقاء الحق ووجود المستحق مع تظافر الاخبار عن الائمة الاطهار وتطابق كلام اجلة الاصحاب متقدمي السلف ومتاخريهم بالترخيص لشيعة اهل البيت عليهم السلام في تناول ذلك حال الغيبة بامر الجائر فاذا انضم الى هذا كله امر من له النيابة حال الغيبة كان حقيقاً باندفاع الاوهام واضمحلال الشكوك ولنا في الدلالة على ما قلناه مسلكان

الاول في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وهي كثيرة فمنها ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطائك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيباً قال قلت هذا نص في الباب فانه عليه السلام بين للسائل حيث قال انه ترك اخذ العطاء للخوف على دينه بانه لا خوف عليه فانما ياخذه حيث انه يستحق في بيت المال نصيباً وقد تقرر في الاصول تعدي الحكم بالعلة المنصوصة ومنها ما رواه ايضاً في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن موسى عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقاً قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره وقد احتج بها العلامة في التذكرة على تناول ما ياخذ الجائر باسم الخراج والمقاسمة ومنها ما رواه ايضاً في الصحيح عن ابي المعزاء قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم ومثل هذا من عدة طرق اخرى كذا ومنها ما رواه ايضاً في الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت لا حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت

مصادفا فسئله قال فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره قلت فاحتج بهذا الحديث
لحل ذلك العلامة في المنتهى وصححه لكن قد يستدل عن قوله فان لم يشتره اشتراه غيره فان شراء الناس
للشيء لا مدخل له في صيرورته حلالا الا على تقدير ان يكون حراما فاي مناسبة له ليعلل به ولا
استبعاد ان يكون في ذلك اشارة منه عليه السلام الى معنى لطيف وهو ان كل من دخل في مقام
دولة الجور ونفوذ اوامرها وقوة شوكتها وضعف دولة العدل لم يحرم عليه هذا النوع
ونحوه لشراء وغيره بخلاف من لم يكن كذلك فان عدم دخوله في شراء هذا كدخوله في انه لا
يتعطل امر دولة الجور ولا ينتقض بل رواجها بحاله فاشار عليه السلام بقوله ان لم يشتره
اشتراه غيره الى انه لا مانع له من الشراء اذ لا دخل له في دولة الجور يتقوونه ولا عزها فان
لم يشتره لم يتفاوت الحال بل يشتريه غيره ومنها ما رواه ايضا عن اسحق بن عمار قال سئلته عن
الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وهذا
الحديث نقلته من المنتهى هكذا وظني انه نقله من التهذيب بمعناه احاديث كثيرة و
منها ما رواه ايضا في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سئلته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون
منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس
حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا
فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما
ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا فياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء
ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل
ومنها ما رواه الشيخ ايضا باسناده عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه ان الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معوية قلت قد علم ان موضع الشبهة حقيق
بالاجتناب والامام عليه السلام لا يواقعها وما كان قبولهما عليهما السلام لجوائزه الا لما لهما
من الحق في بيت المال مع ان تصرفه كان بغير رضى منهم عليهم السلام فتناولهما حقهما عليهما
السلام المرتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوي الحقوق في بيت المال من المؤمنين نظرا

الى الناشي وقد نبه شيخنا في س على المعنى وفرق بين الجائزة من الظالم وبين اخذ الحق
الثابت في بيت المال اصالة فان ترك قبول الاول افضل بخلاف الثانية ومثل هذه
الاخبار كثير لمن يتتبع وحصره ولسنا بصدد ذلك فان في هذه غنية في الدلالة على المط
عن السعي في تتبع ما سواها وكون بعضها قد يعتري بعض رجال اسناده طعن او جهالة غير
قادح في شيء منها بوجه من الوجوه على ان اسانيد كثير منها صحيحة كما قدمناه ومع ذلك
فان الاصحاب كلهم او جلهم قد افتوا بمضمونها في كتبهم وعملوا به فيما بلغنا عنهم والخبر الضعيف
الاسناد اذا انجبر بقبول الاصحاب وعملهم ارتقى الى مرتبة الصحيح وانتظم في سلك الحجج و
الحق بالمشهور فان قيل هيهنا سؤالان الاول ان هذه الاخبار انما تضمنت حل الشراء خاصة
فمن اين يثبت حل التناول مطلقا الثاني هذه الاخبار انما دلت على جواز التناول من الجائر
بعد استيلائه واخذه فمن اين ثبوت حل الاستيلاء والاخذ كما يفعل الجائر قلنا الجواب عن
الاول ان حل الشراء كاف في ثبوت المط لان حل الشراء يستلزم حل جميع اسباب النقل كالصلح
والهبة لعدم الفرق بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق اولى لان شروط
صحة الشراء اكثر وقد صرح الاصحاب بذلك بل يستلزم قبول جواز هبته وهو في يد ذي
المال والحوالة به لما عرفت من ان ذلك غير مملوك له بل انما هو حق يتسلط على التصرف بعين
فيه وقد سوغ ائمتنا عليهم السلام ابتناء تملكنا له على ذلك التصرف لعذر السابغ لان
تحريمه انما كان من جهتهم عليهم السلام فاغتفروا لشيعتهم ذلك طلبا لزوال المشقة
فعليهم من الله التحية والسلام وقد صرح بذلك بعض الاصحاب وسنذكره فيما بعد ان
شاء الله تعالى واما الجواب عن الثاني فلان الاخذ من الجائر والاخذ بامره سواء على انه
اذا لوحظ ان الماخوذ حق ثبت شرعا للمسلمين فيه وجه تحريمه لا لجهة غصب لا قبح حيث ان
هذا حق مفروض على هذه الاراضي المتحدث عنها وكونه منوطا بنظر الامام انتفى الحظر
اللازم بسببه ترخيص الامام في تناوله من الجائر سقط السؤال بالكلية اصلا ورأسا

المسلك الثاني

اتفاق الاصحاب على ذلك وهذه عباراتهم نحكيها شيئا فشيئا
من كلامهم بعينه من غير تغيير على حسب ما وقع الينا من مصنفاتهم في وقت كتابة هذه الرسالة

فمن ذلك كلام شيخ الطايفة ورئيسها وفقيهها ومعتمدها محمد بن الحسن الطوسى فى كتاب
المكاسب من كتاب النهاية وهذا لفظه ولا باس بشراء الاطعمة وساير الحبوب والغلات على
اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من احوالهم انهم ياخذون ما لا يستحقون ويغصبون
ما ليس لهم ما لم يعلم شيئا من ذلك بعينه غصبا فان علم ذلك فلا يتعرض لذلك فاما ما
ياخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز شرائها منهم هذا كلامه
وقال المحقق نجم الدين فى الشرايع ما هذا لفظه ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمه
والاموال باسم الخراج من حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا
يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه وقال العلامة فى المنتهى يجوز للانسان ان يبتاع ما
ياخذ سلطان الجور بشبهة الزكوات من الابل والبقر والغنم وما ياخذ عن حق الارض من
الخراج وما ياخذ بشبهة المقاسمة من الغلات وان كان غير مستحق لاخذ شئ من ذلك الا
ان يتعين له شئ بانفراده انه غصب فلا يجوز له ان يبتاعه ثم احتج لذلك برواية جميل بن صالح
واسحق بن عمار وابى عبيدة السالفات الى ان قال اذا ثبت هذا فانه يجوز ابتياع ما ياخذه
من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة
وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه دفعا للضرورة قلت هذا بعينه هو
ما اسلفناه سابقا وقال فى التذكرة ما هذا لفظه ما ياخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمه
ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شرائه واتهابه ولا يجب اعادته
على اصحابه وان عرفوا لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق الله
اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شرائه ثم احتج لذلك بخبر ابى عبيدة وعبد الرحمن الحجاج
وقال فى تحرير ما ياخذه ظالم بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه عن حق الارض
بشبهة الخراج وما ياخذ من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق اخذ ذلك
ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفهم الا ان يعلمه فى شئ منه بعينه انه غصب فلا يجوز تناوله
ولا اشتراؤه وقال فى القواعد والذى ياخذ الجائر من الغلات باسم المقاسمه ومن الاموال
باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شرائه واتهابه ولا يجب اعادته

نقل كلام المحقق والعلامه

على اصحابه وان عرفوا وفى حواشى شيخنا الشهيد قدس سره على القواعد ما صورته وان
لم يقبضها الجائر وكذا ثمرة الكرم والبستان وقال فى الارشاد عطفا على اشياء مما يصح
بيعها وتناولها وما ياخذه الجائر باسم المقاسمه من الغلات والخراج عن الارض والزكوة من
الانعام وان عرفت لمالك وقال شيخنا فى الدروس كلاما فى هذا الباب من اجود كلام المحققين
اذا تامله المنصف الفطن علم انه يعتقد فى الخراج من جملة الاموال الخالية من الشبه البعيدة
عن الاوهام حيث ذكر الجوائز وجعل تركها وقبولها افضل وبالغ فى احكام الخراج بما يستحكم
مفصلا وصورة كلامه يجوز شراء ما ياخذ الجائر باسم الخراج والزكوة والمقاسمه وان
لم يكن مستحقا له ثم قال ولا يجب رد المقاسمه وشبهها على المالك ولا يعتبر رضاه ولا
يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظلمة
ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام كل شئ فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام
بعينه ولا فرق بين قبض الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احاله بها وقبل الثلاثة
او وكله فى قبضها او باعها وهى فى يد المالك او فى ذمته جاز التناول ويحرم على المالك
المنع وكما يجوز الشراء يجوز ساير المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها
بغير ذلك والمقداد رحمه الله فى التنقيح شرح النافع اخذ حاصل هذا الكلام واورده
بصورة الشرح مطولا ولم يحضرنى فى وقت نقل كلام الاصحاب سوى هذا المقدار من
الكتب فما نقل كلام الباقين لكن فيما اوردناه غنية وبلاغ لاولى الالباب فان كلام الباقين
لا يخرج عن كلام من حكينا كلامهم اذ لو كان فيهم مخالف لحكاه من عثرنا على مصنفاتهم واطلعنا
على مذاهبهم لما علمناه من شدة حرصهم على ايراد خلاف الفقهاء وان كان ضعيفا والاسناد
الى القول الشاذ وان كان ذاهبا فيكون الحكم ذلك اجماعا على انه لو كان فيهم مخالف مع وجود
فتوى كبراء المتقدمين والمتاخرين واستفاضة الاخبار عن ائمة الهدى ومصابيح الدجى
وصحة طرق كثير منها واشتهار مضمونها لم يكن خلافه قادحا فكيف والحال كما قد علمت فها
نحن قد قررنا لك فى هذه المسئلة واوضحنا لك من مشكلها ما يجلى صدى القلوب ويزيل
اذى الصدور ويرغم انوف ذوى الجهل ويشوه وجوه اولى الحسد الذين يعضون الانامل

نقل كلام الشهيد والمقداد

عبظا وحسدا ويلجؤن فی تنفيس كربهم الی التفكر فی الاعراض والتنبيه علی ما يعدونهم
بزعمهم من العورات ويطعنون بما لا يعد طعنا فی الدين يمهدون بذلك فی انفسهم فی قلوب
وهمآء العامة وضعفاء العقول وسفهاء الاحلام محلا ولا يعلمون انهم قد هدموا من
دينهم واسخطوا الله مولاهم وهم يَحْسَبُونَ اَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً فان ما اوردناه من الاخبار
عن الائمة الاطهار وحكيناه عن فقهاء العترة النبوية المبرئين من الزيغ والزلل ان كان
حقا يجب اتباعه والانقياد اليه فناهيك وكانوا احق بها واهلها واى ملامة على
من اتبع الهدى والحق وتمسك بهدی قادة الخلق لولا العمه عن صوب الصواب والغشا
عن نور اليقين وان كان باطلا مع ما اثبتناه من الاخبار الكثيرة والاقوال الشهيرة فلا
سبيل لنا الی مخالفتهم وسلوك غير جادتهم والحال انهم قدوتنا فی اصول ديننا وعمدتنا فی
اركان مذهبنا وكيف نتبعهم حينا ونفارقهم حينا يحلونه عاما ويحرمونه عاما وما انا
الآمن غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية ارشد علی ان الحاسد لا يرضى وان قرعت
سمعه الايات والمتعصب لا يقصر وان اتى بالحجج البينات ولو راجع عقله وتفكر لم يجد فرقا
بين حل الغنائم وحل ما نحن فيه بل هذا انما هو شعبة من ذلك فانه اذا كان المبيح له
والاذن فی تناوله واحدا فاى مجال للشك واى موضع للطعن لولا عين البغضا وطويه
الشحنا وحديث من علم كيف كان طعن الحاسدين وانكار المتعصبين على سيد الكونين و
امام الثقلين ونسبتهم اليه الاباطيل وبدائهم عليه فی الادنيه بالافاعيل مما يذيب المرائر
ويفتت قلوب ذوی البصائر يهون عليه مثل هذه الاقوال السخيفه والانكارات الفاسده
شعر فما فی حريم بعدها من تحرج ولا هتك ستر بعدها بمحرم وما زلنا نسمع فی
خلال المذاكرة فی مجالس التحصيل من اخبار علمائنا الماضين وسلفنا الصالحين ما هو من
جملة الشواهد على ما ندعيه والدلائل الدالة على حقيته ما نتجه فمن ذلك ما تكرر
سماعنا من احوال الشريف المرتضى علم الهدى ذی المجدين اعظم العلماء فی زمانه الفائز
بعلو الرتبتين فی اوانه علی بن الحسين الموسوی قدس الله روحه فانه مع ما اشتهر من
جلالة قدره فی العلوم وانه فی المرتبة التی تنقطع انفاس العلماء على اثرها ولعد اقتدی

نقل احوال السيد المرتضى

به كل من تاخر عنه من علماء اصحابنا بلغنا انه كان فی بعض دول اليه وذا حشمة عظيمة وزينة
جسيمة وصورة معجبة وانه قد كان له ثمانون قرية وقد وجدنا فی بعض كتب الاثار ذكر
بعضها وهذا اخوه ذو الفضل الشهير والعلم الغزير والعفة الهاشمية والنخوة القرشية
السيد الشريف المرضی الرضی روح الله روحه كان له تلك الولايات ولم يبلغنا عن احد من
صلحاء ذلك العصر الانكار عليهما ولا الغض منهما ولا نسبتهما الی فعل حرام او مكروه
او خلاف الاولى مع ان الذين فی هذا العصر ممن يزاحم بدعواه الصلحاء لا يبلغون درجات
اتباع اولئك والمقتدين بهم ومتى خفی شیء فلا يخفى حال استاد العلماء المحققين والسابقين
فی الفضل على المتقدمين والمتاخرين العلامة نصير الملة والحق والدين محمد بن محمد بن الطوسی
قدس الله نفسه وطيب رمسه وانه كان المتولی لاحوال الملك والقائم باعباء السلطنة
وهذا وامثاله انما يصدر عن اوامره ونواهيه ثم انظر الی ما اشتهر من احوال اية الله فی العالمين
بحر العلوم مفتی الفرق جمال الملة والدين ابی منصور الحسن المطهر قدس الله لطيفه وكيف كان
ملازمته للسلطان المقدس المبرور محمد خدابنده وانه كان له عدة قری وكانت شفقات
السلطان وجوايزه واصلة اليه وغير ذلك مما لو عدد لطال ولو شئت ان احكی من احوال
عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وكيف كانت احوالهما فی دول زمانهما لحكيت شيئا
عظيما بل لو تامل المتامل الخالی من المرض قلبه لوجد المربی من العلماء والمروج لاحوالهم
انما هم الملوك واركان دولتهم ولهذا لما قلت العناية بهم وانقطع توجههم بالتربية اليهم ضعفت
احوالهم وتضعضعت اركانهم وخلت اندية العلم ومحافله فی جميع الارض وليس لاحد من المتفقهة
ان يقول ان هولاء اجبوا هذه البلاد وكانت قبل مواتا الان هذا معلوم البطلان بديهة
العقل اما اولا فلان بلاد العراق على ما حكيناه كانت بتمامها معمورة لم يكن لاحد مجال
ان يعمر فی وسط البلاد قرى متعددة وما كان بين القريتين والبلدين فی البعد قدر
فرسخ الا نادرا كيف ومجموع معمورها من الموصل الی عبادان ستة وثلثون الف الف جريب
واما ثانيا فلان عمارة القرى امر عظيم يحتاج الی زمان طويل وصرف مال جزيل وهم كانوا
بعيدين عن هذا الاستعداد مع هذه التمحلات بعد ما تلوناه من كلامهم فی احكام

نقل احوال الشيخ الرضی والعلامة المحقق الطوسی

هذه الارضين واحوال خراجها وحل ذلك من التكلفات الباردة والامور السامجة نعوذ بالله من القول بالهوى ومجانبة سبيل الهدى وهو حسبنا ونعم الوكيل **الخاتمة** فى التوابع واللواحق وفيها مسائل **الاولى** فى ان الخراج ليس من جملة مواضع الشبهات لما قررنا فيما قبل انه من جملة الغنائم اذ هو حق الارض المفتوحة فحلها تابع لحلها بغير تفاوت واثبتنا الدلائل على ذلك وحكينا ما صدر عن الاصحاب رحمهم الله فيه وليس له ما ينافى ذلك الا اخذه بامر سلطان الجور وهو موقوف على امر الامام ونظره وهذا لا يصلح للمنافاة لان الائمة عليهم السلام اباحوا لشيعتهم ذلك فى حال الغيبة وازالوا المانع من جهتهم فلم يكن فيه شئ يقتضى النفرة ولا يبعد من رضى الله سبحانه ورضاهم لا سيما اذا انضم الى ذلك نظرنا باب الغيبة واى فارق بينه وبين ما احلوه لشيعتهم حال الغيبة مما فيه حقوقهم وهؤلاء الذين يزيدون على هذا النوع لا يتجنبون ما فيه حقهم عليهم السلام بل ولا يستطيعون فان هذه الجوارى والعبيد ومتفرقات الغنائم وما يحصل من البحر بالغوص ونحوه لا يستطيع احد الانفكاك منه وهم لا يخرجون من هذا القسم ولا يتفردون منه ويبالغون فى التشنيع على القسم الاول لما يلحقه من المحرمات ومواقع الشبهات ويجعلون انفسهم فى ذلك مقتدى للعامة يقتفون آثارهم ولا يخافون الله سبحانه حيث انهم قد حرموا بعض ما احله الله وانكروا بعض ما علم ثبوته من الدين ويتناولون من الاعراض المحرمة بما هو حرام عليهم ولا فرق فى استحقاق المقت من الله سبحانه بين استحلال الحرام وبين تحريم الحلال فان عمر لما انكر حل المتعة ما زال الائمة عليهم السلام ينكرون عليه ويتوجعون من فعله وافترائه وحثوا على فعلها ووعدوا عليها بمضاعفة الثواب قطعا للنفوس عن متابعته على ضلاله والشبهة انما سميت شبهة لانها موضع الاشتباه وليس هذا النوع موضعا للاشتباه كما نقول فى اموال الظلمة ونحوها فانها مواقع الشبهة ومظان المحرمات فان الحل والحرمة حكمان شرعيان انما يثبتان وينتفيان بقول الشارع فما كان امر الشارع فيه الحل فهو الحلال وما كان امره فيه الحرمة فهو الحرام والشبهة هو الحلال بحسب الظاهر ولكنه مظنة الحرام فى نفس الامر كما مثلنا فى اموال الظلمة **الثانية** قد عرفت ان الخراج والمقاسمة والزكوة الماخوذة بامر الجائر ارتيابه حلال لنا ولهذا فهل يكون

فى ان الخراج ليس من جملة الغنائم

حلالا للآخذ مطلقا حتى لو لم يكن مستحقا للزكوة ولا ذا نصيب فى بيت المال حين وجود الامام عليه السلام او انما يكون حلالا بشرط الاستحقاق حتى ان غير المستحق يجب عليه صرف ذلك الى مستحقيه اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضى الاول وتعليلهم بان للآخذ نصيبا فى بيت المال وان هذا حق الله يشعر بالثانى وللتوقف فيه مجال وان كان ظاهر كلامهم هو الاول لان دفع الضرورة لا يكون الا بالحل مطلقا **الثالثة** قال فى يروى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وعن السخرة فى القرى وما يؤخذ من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى قال يشترط عليهم ذلك فما شرطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمتيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قلت الرواية فى التهذيب وفيها بدل الاكراد والاكرة كانه جمع اكار وفى معناها ما رواه عن اسمعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج الى ان قال انا سامن اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منها اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال تشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال ولكن روى عن على الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا عند موته فقال يا على لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم وفى معنى ذلك ما رواه ايضا عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام **الرابعة** روى الشيخ رحمه الله فى التهذيب عن على بن يقطين قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلام ما تقول فى اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرنى على انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم فى السر وفى معناه ما رواه الحسن بن الحسن الانبارى عن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربعة عشر سنة استاذنه فى عمل السلطان فلما كان فى اخر كتبت اليه اذكر انى اخاف على خبط عنقى وان السلطان يقول رافضى ولسنا نشك فى انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت فى عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا

صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين كان زاهدا والا فلا قلت في معنى هذين الحديثين
احاديث اخر وليس هذا مما نحن فيه بشيء لان موضوع هذا تولى اعمال سلطان الجور و
اخذ الجائزة على ذلك وهذا خارج من بحثنا بالكلية وما ورد في الحديث الاول انه كان
يجبي اموال الشيعة علانية ويردها عليهم سرا يمكن ان يكون المراد به ما يجعل عليهم من
وجوه الظلم المحرمة ويمكن ان يراد به وجوه الخراج والزكوات والمقاسمات لانها وان كانت
حقا عليهم فليست حقا للجائر فلا يجوز جمعها لاجله الا عند الضرورة وما زلنا نسمع من كثير
ممن عاصرناهم لا سيما شيخنا الاعظم علي بن هلال قدس الله روحه ان الظن انه بغير
واسطة بل بالمشافهة انه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منعه و
لا شيئا منه لان ذلك حق عليه والله اعلم بحقائق الامور وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام
فلنحمد الله الذي وفقنا للتمسك بعروة عترة النبيين لنبي المصطفى وخلاصة خاصته
الوصي المرتضى احد السببين وثاني الثقلين وضياء الكونين وعصمة الخلق في الدارين
وسلوك محجتهم والاستضاءة بانوار حججهم ونسئل الله جل اسمه ان يصلي
ويسلم عليهم اجمعين صلوة يظهر بها شرف مقامهم يوم الدين
وان يحشرنا في زمرتهم وتحت لوائهم ويتوفانا على حبهم
مقتفين هديهم في صدورهم وورودهم وان
يصفح عن ذنوبنا ويتجاوز عن سيئاتنا
ولله الحمد والمنة اولا واخرا و
ظاهرا وباطنا فرغ
من تسويدها العبد
المعترف بذنوبه علي بن عبد العالي وسط نهار الاثنين ثامن عشر شهر
ربيع الثاني سنة عشر وتسعمأة حامدا مصليا على
محمد وآله الطيبين الطاهرين هذا
آخر صورة خط المؤلف تغمده الله
برحمته

هذه رسالة في الرضاع من مصنفات العالم العلامة البحر القمقام سلطان الفقهاء والمحققين اورع المجتهدين الشيخ البارع الصفي الشيخ ابراهيم القطيفي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من فطرنا بفطرته وخلق ابينا آدم على صورته وجعل منه الانس بزوجته وصورها
في الارحام كيف يشاء في قدرته خلقا بعد خلق في ظلمات ثلث بحكمته ثم اخرجنا الى فسحة
بسطه برحمته وارضعنا ثدي الايمان بجوده ومنته فحببه الينا وزينه في قلوبنا بمحبته و
كره الينا الكفر والفسوق والعصيان بلطفه ومعرفته واحيانا من علم الجهل بمدده وقوته
وحمانا من اختلاف الباطل وحماة وحشته كذا كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم فصل
وبارك على من انتجبته من ذريته محمد المصطفى والاصفياء من عترته واجعلنا من خيار
امته الواردين على الحوض على وصيه من المتمسك بكتاب ربه وسنته والاتباع للمعصومين
من آل علي وذريته وانلنا صالح شفاعته يوم يندم من فرط على اضاعته **وبعد**
هذا يقول المعترف بقلة بضاعته فقير عفو ربه الراجي لكرامته المتمسك بولاء سبيل
الله تعالى واقامته المحتاج الى الله المنان العلي ابراهيم بن سليمان القطيفي المجاور بالغري
اني وقفت في تاريخ شهر ذي الحجة الحرام آخر شهور سنة ست وعشرين وتسعمأة على رسالة لبعض المعاصرين
الفقهاء في الرضاع واورد فيها مسائل زعم ان عليها الاجماع وزعم انها ظاهرة لا تشتبه على الا
من يقصر عن الاستنباط وهو كما رأيته ونرى لا ينفك عن المبالغة والافراط والتامل المخلص
عسى ان يهتدي الى سواء السبيل فيفهم ان المبالغة بتحسين اللفظ خاصة بناء من غير ربط
كان بسبب ونري عليها ان بعض الطالبين التمس مني قرائتها ليحصل منها فائدتها فلما ابى دع

بها رأيت سنين بها عثارا فتلبثه له واربيه عليه آثارا فتأملتها فاذا هي مما لا ينبغي سطره
ولا يحسن بين الطلبة ذكره فاعرضت عنها اعراض من لا يأوي منهزمها ولا يلتفت الى نقض
مبرمها ثم رأيت ان ذلك يدخل في كتمان العلم الواجب اظهاره لئلا يخفى على القاصدين انوار
فان الشخص المنسوبة اليه قد ينسب اليه كمال الفضل من لا يظهر عليه خصوصا انه في الحل
والحرمة المتعلقة بالنكاح ومن المعلوم لمن اهل الشريعة انه يحتاط فيه بما لا يحتاط في
غيره وقد افتى بالحل لا مقتصرا على الفتوى بل ناقلا للاجماع وهو الداهية الدهماء والرزية
والبلوى ولا عجبا كيف لم يعرف مواقع الخلاف لانه بمعزل عن امعان النظر واعمال الفكر
وحفظ الآثار والقرآن وجبت على نفسي تأليف هذه الرسالة وجعلتها واضحة المقالة
وظاهرة الدلالة وقد احببت ان اكمل الفائدة بفوائد حسنة نفيسة ونكات غريبة انيقة
في هذا الباب لانه مما يحتاج اليه الطلاب واجعل بعض حشو من جملة المباحث والمسائل
يتنبه عليها الناظر ويستفيد ومن الله اسئل العصمة والسداد من الضلال والاضداد
والارشاد وانه الممد الكريم الجواد ورتبتها على مقدمة ومباحث وخاتمة وبالله التوفيق وهو
ولي التحقيق **أما المقصد** فيشتمل على فوائد **الاولى** الرضاع بفتح الراء مصدر رضع بكسر
الضاد الصبي امه ترضعها مثل سمع يسمع سماعا وجاء رضاع بكسر الراء لغة كما جاء
المصدر رضعا من رضع بفتح الضاد يرضع بكسرها مثل ضرب يضرب ضربا قال الشاعر ودعوا
لنا الدنيا وهم يرضعونها   افاويق حتى ما يدر لها ثعل   وراضع فلان ابنه اي دفعه الى
الظئر ويقال للمرأة مرضع ومرضعة باعتبار وصفها بفعل تفعله وبفعل لم منها فالاول
بالهاء والثاني بغيرها قال الخليل امرأة مرضع ذات رضيع كما يقال امرأة مطفل ذات طفل بلا
هاء لانك لا تصفها بفعل منها واقع او لازم فاذا وصفتها بفعل هي تفعله قلت مفعلة
كقوله تعالى تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ **الثانية** الرضاع سبب التحريم بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
مِنَ الرَّضَاعَةِ نص بظاهر اللفظ على الامهات والاخوات ودل بفحواه على من عداهما ممن
يحرم بالنسب لهما لان المرضعة اذا صارت بالرضاع اما ومن يرتضع بلبن الفحل اختا فصاحب

فى معنى الرضاع لغة

اللبن ابا واخ الاب واخته عما وعمة واخ الام واختها خالا وخالة وهكذا ان قلت هذا مجاز
لقوله تعالى إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ فلا يطرد قلنا اطراده هنا ثبت بالسنة و
الاجماع ولا يلزم ان لا دلالة في الكتاب على العموم من حيث التحقيق اذ لا مانع من كون السنة
تثبيت عموم الكتاب بما يدفع الاحتمال وكذا الاجماع وقد لا يخلو من مسامحة واما السنة
فقوله عليه السلام ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب وقوله يحرم من الرضاع ما
يحرم من الولادة الرضاع لحمة كلحمة النسب وقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله
بن سنان الحسنة يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وفي رواية صحيحة ابي الصباح الكناني
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما الاجماع فالنقل عن علماء الاسلام فانهم لا يختلفون
في التحريم به وان اختلفوا في بعض مسائله كما اختلفوا في بعض مسائل غيره مما اجمع على اصله
الثالثة معنى قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ان يحرم بعلة الرضاع وسببه
الذي يحرم بعلة النسب وسببه فان من هنا تعليلية كقول الفرزدق   يغضي حياء ويغضى
من مهابته   فلا يكلم الا حين يبتسم   وتوضيح معناه ان الرضاع اذا حصل شرائطه كان
علة في التحريم كما يكون النسب علة في التحريم فما يحرم على ذي النسب يحرم على ذي الرضاع وما
يحرم على من انتسب الى ذي النسب من ينسب اليه يحرم بالمصاهرة على ذي الرضاع ومن ينسب
اليه وكذا قول النبي عليه السلام الرضاع لحمة كلحمة النسب معناه انه يحصل من النسب من
اللحمة المناسبة وهذا التقرير يضعف ما قد تعلل به بعض اصحابنا احد قولي الشافعي في بعض
المسائل انها لا تحرم بانه قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل من المصاهرة و
كيف يصح التعليل بمثل هذا ويعتمد عليه مع ثبوت تحريم اشياء من حيث الرضاع لا تعليل لها
الا كونها يحرم على ذي النسب بسبب المصاهرة كما في زوجة الابن من الرضاع فانها تحرم
على الاب اجماعا نقله في كنزه والمقداد في كنز العرفان لا وجه له الا المصاهرة اذ لا نسب بينها
وبين الاب ولا رضاع كما ستسمعه ان شاء الله تعالى ويؤيد ما ذكرنا تعليل الاصحاب التحريم في هذه
ونحوها بالخبر القائل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولولا ما حققناه لم يكن التعليل به لان هذا مما
يحرم بالمصاهرة فمن علل الشيخ رحمه الله في التبيان قال وقوله تعالى وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ

من اصلابكم يعني نساء البنين للصلب دخل بهن البنون او لم يدخلوا ويدخل في ذلك اولاد الاولاد من البنين والبنات وانما قال من اصلابكم لئلا يظن ان امراة من يتبنى به يحرم عليه وقال عطا نزلت الاية حين نكح النبي عليه السلام امراة زيد بن حارثة فقال المشركون في ذلك فنزلت وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وما جعل ادعيائكم ابنائكم ما كان محمد ابا احد من رجالكم فاما حلائل الابناء من الرضاعة فمحرمات بقوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال العلامة الطبرسي والقطب الراوندي فانما قال الا كما قال الشيخ بعينه فلا حاجة الى تكراره **واما المباحث فثلثة المبحث الاول**

في حد الرضاع المحرم وهو امور الاول ما انبت اللحم وشد العظم لا كلام في التحريم به لوجوه الاول صدق الاسم المعلق عليه التحريم فان من ارضعت حتى اشتد العظم ونبت اللحم سميت مرضعة وام لغة وعرفا جزما فيثبت الحكم وينشر الحرمة بلا شبهة الثاني الحديث روى العامة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم ومن طريقنا روى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وحماد بن يحيى عنه ايضا قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وغير ذلك من الروايات الثالث الاجماع فان عامة اصحابنا لا يختلفون في نشر الحرمة بذلك قال العلامة في كرة بعد ذكر العدد وللرضاع المحرم عند علمائنا تقدير ان اخران احدهما ما انبت اللحم وشد العظم ولا خلاف في التحريم به لقول الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم اقول لا يقال الحديث المذكور بالطريقين وغيره مما في معناه يدل على انحصار التحريم فيما انبت اللحم وشد العظم وانتم لا تقولون به لانا نجيب بوجهين احدهما ان هذا ونحوه من قبيل العموم ويجوز تخصيصه كما في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به المخصص بقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الى غير ذلك وكما في تخصيص لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين بما دل على النقض بغيره وغير ذلك وثانيهما ما اشار اليه الشيخ رحمه الله في الاستبصار

حيث قال فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي عولنا عليه لانه ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي معها ينبت اللحم ويشد العظم فلا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما نشره في الخبر الاول وهو خمسة عشر رضعة او رضاع يوم وليلة اقول في هذا الجواب نظر لانه يقتضي كون المقدار احد الامرين خاصة وان التحريم به بسبب كونه معرفا وعلامة على نبات اللحم واشتداد العظم وهو ينافي ما صرح به الاصحاب من ان نشر الحرمة يكون باحد امور ثلثة كما صرح به العلامة وغيره الا ان ظاهر الشيخ في الكتاب المذكور التزام ذلك واختياره حيث صدر به الباب في عادته فيه انه انما يصدر بما هو مختاره وقد كان قبل كلامه هذا محتملا فاندفع الاحتمال الا ضعيفا لكن العلامة كما حكيناه عنه نقل ذلك عن علمائنا واكده بعد قوله اذا عرفت هذا ثبت ان الرضاع المحرم ما حصل منه احد المقادير الثلثة عند علمائنا وهو دليل الاجماع ويؤيد ان الشيخ رحمه الله وافق على ذلك في الفتاوى فالمختار انه قسيم براسه اذا علم نشر وان قصر ما علم به من المقدارين الاخرين ولم اقف على ما اعتمد في قدره من حيث هو منفصلا عن احد المقدارين فالمرجع فيه الى العرف نعم روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه وابن ابي يعفور قال سئلته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلى بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم وحمل ذلك الشيخ رحمه الله على تفسير الرضعة قال قوله اذا رضع حتى يمتلى بطنه تفسير لكل رضعة لانه المعتبر في هذا الباب دون ان يكون المراد بالرضعات المصات على ما يذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم والعظم اقول كلامه رحمه الله غير بعيد من الصواب الا انه يستلزم عدم حصول النبات والاشتداد بدون العدد في الجملة وليس بجيد الا ان يحمل على الغالب مع ان الروايتين ضعيفتان لارسالهما نعم روى في الصحيح عن ابن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسئله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة لا يحل ابدا وعنها وعما سبق الى ثناء مذهب ابن الجنيد منازعة والشيخ رحمه الله حملها على ما زاد عما

في الناس مما نقدرت به الرضاع العدد [?]

يبلغ الحد الذي يحرم وهو بعيد جدا وعلى التقية وهو متوجه على ان الخبر الثاني ضعيف ولم يتوالا الاول وهو خبر واحد لا يقاوم الاخبار الكثيرة وستسمع ما ننبه عن قريب ان شاء الله تعالى والمعتمد عدم التشريك لك نعم لو امكن فرض نبات اللحم واشتداد العظم بالرضعة الواحدة نثبت الحرمة جزما الثاني العدد ويعتبر حيث لا يعلم نبات اللحم واشتداد العظم ويمكن ضبطه وفي قدره اقوال احدها ما ذهب اليه ابن الجنيد وهذه عبارته وقد اختلف الرواية جميعا من وجهين في قدر الرضاع المحرم الا ان الذي اوجبه الفقه عندي واحتياط المرء لنفسه ان كلما وقع عليه اسم رضعة وهو ما ملأت بطن الصبي اما بالمص او بالوجور محرم للنكاح اقول وكانه يحتج بالروايات الاربع السابقة وقد تقدم جوابها والعلامة في المختلف اورد له اثنين منها واجاب ببعض ما ذكرناه ويمكن ان يحتج له بعموم الكتاب والسنة اعني قوله تعالى وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال الليث ان المسلمين اجمعوا على ان قليل الرضاع وكثيره محرم في المهد بقوله تعالى وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وهو يصدق في القليل والكثير وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والعلامة اجاب عن ذلك بعدم الدلالة لان الاية والرواية تدل على الكثرة قال فانه لا يقال فلان الذي يفعل كذا اذا كان منه مرة واحدة في الغالب وفيه بحث ظاهر والمعتمد في الجواب عنه اجماع العترة واخبارهم على اعتبار العدد وما روي عن علي عليه السلام يحرم الرضعة ما يحرم الحول لان غير صحيح لعدم نقله عن ائمتنا الطاهرين وهم اعلم بمذهبه مع توفر الدواعي الى نقل مثله ووجوب الحفظ عليهم بل المنقول عنهم عليهم السلام ما يخالفه روى زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلام قال قلت له هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضعة امرأة غيرها ولو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد لم يحرم نكاحهما وروى عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم

في الروايات الكافية العمل بعشر رضعات [?]

الرابعة في ... ما ... عشر [?]

اللحم وغيرهما من الروايات وما نقله الليث من اجماع المسلمين ظاهر البطلان وثانيها عشر رضعات متواليات اختاره المفيد وسلار والقاضي والتقي وابن حمزة والحسن والعلامة في المختلف لعموم الكتاب والسنة بترك العمل به فيما دون العشر فيبقى فيها على الدلالة وخصوص الروايات فمنها ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروي الصبي وينام وما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام حيث سأله الى ان قال فما الذي يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات وما رواه عمر بن يزيد في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا دل بمفهومه على التحريم مع عدم التفريق ولانه احوط واشهر اذ عمل الاكثر عليه اقول هذه خلاصة ما افاده العلامة في مختلفه من الاستدلال وليس بجيد لانا نجيب عن عموم الكتاب والسنة بانه غير مراد بالاجماع فيبقى الاباحة على اصلها ما لم يتحقق الدليل على القدر المحرم بعينه من رواية او اجماع وعن الرواية الاولى بوجوه ثلثة الاول انها متروكة الظاهر بالاجماع لانه قد يحرم من الرضاع ما ليس مجبورا كالمتبرعة والمدعوة للرضاع او غير ذلك من الاسباب لا يقال الدلالة في قوله ثم ترضع عشر رضعات فلا يضر ترك ظاهرها فيما سواه لانا نقول فاعل ترضع هي المجبورة فالمعنى لا تحرم الا المجبورة التي ترضع عشر رضعات وليس كذلك اجماعا على ان اشتمال الرواية على ما لا عمل على ظاهره بالاجماع يفيد تضعيفها بلا شبهة الثاني في طريقها محمد بن سنان وفيه قول فلا يصح الاعتماد عليه الثالث ان الصدوق روى هذه الرواية بعينها ولم يذكر فيها ثم ترضع عشر رضعات وانما رواها الشيخ الزيادة فيحتمل ان يكون زيادة من الراوي وفي هذا نظر لامكان العكس من حيث رواية الشيخ الا ان عدم اتفاق الرواة على نقل الزيادة يقتضي قدحا في الجملة وعن الرواية الثانية انه عليه السلام قال كان يقال فحكى انه قيل ولم ينقل عن نفسه شيئا وتمام الرواية فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم

من الرضاع فنفهم الراوي انه قال كان يقال ليس فتوى فاعاد السؤال فاعرض عنه
بقوله دع ذا فيسقط الاحتجاج بالخبر اصلا والعجب من العلامة كيف استدل بهذا في
مختلفه وترك عجزه عن الذكر وعن الثالثة بضعف السند اولا وبضعف المفهوم ثانيا
وبمعارضته بالمنطوق ثالثا قال الشيخ رحمه الله وقد يترك دليل الخطاب عند من قال
بصحته لقيام دليل على وجوب تركه قلت فمن المنطوق ما رواه زياد بن سوقة وقد تقدمت
وما رواه في الصحيح علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع
قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا انها لا تنبت اللحم ولا تشد
العظم عشر رضعات وما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سمعته
يقول عشر رضعات لا تحرم شيئا وما رواه عبد الله بكر عن الصادق عليه السلام قال سمعته
يقول عشر رضعات لا تحرم وعن الاحتياط بانه معارض باصالة البرائة وهو مجرد دليلا
وقد يكون ضد الاحتياط في بعض الموارد وعن الشهرة بانها لا تعود دليلا من حيث هي بل
مقوية للدليل وقد حققنا ضعفه وقوة معارضته بما يقتضي الرجحان به على انا لا نسلم
ان المشهور ذلك بل المشهور ان التحريم بالخمس عشرة قال العلامة في تذكرته اختلف علمائنا
في العدد المقتضي للتحريم فالمشهور ان المقتضي للتحريم خمس عشرة رضعة تامات ومن العجب اختلاف
كلامي العلامة في كتابيه وقد يجمع بين كلاميه فيهما فاذا الاقوى ان العشر لا يحرم وانما
خمس عشرة رضعة متواليات ولا اعلم خلافا صريحا لاحد من اصحابنا في نشر الحرمة وفي عبارة
التذكرة ما يدل على انه اجماع ويدل عليه من الحديث خبر زياد بن سوقة وقد تقدم ان لك
قد روى عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم قلت
هذه الرواية لا تخلو من ضعف لان صفوان بن يحيى رواها عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد
وغيره قد يكون ضعيفا على انا نحملها على ما حملها عليه الشيخ من ان المراد اذا كن متفرقات جمعا
بين الروايتين ان قلت لم لم يجمع كذلك في العشر بان يحمل ما دل على عدم التحريم بها من الروايات
على المتفرقات قلت ما دل على العشر من الروايات لا يصح الاعتماد عليه على ما بيناه انفا
فلا يحسن حمل صريح الروايات بالنفي على المتفرقات بخلاف هذا الصريح الدلالة المعتضدة

ادلة القول الثاني باعتبار خمس عشرة رضعة

بنقل الاصحاب مع ضعف المعارض بقي هنا شيء هو انه قد روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن الرضاع فقال لا يحرم الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين
وروى العلا بن رزين القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرضاع فقال
لا يحرم من الرضاع الا من ارتضع من ثدي واحد سنة وحمل الشيخ الاول على ان المراد بالحولين
ظرف الرضاع لا ان يكون المراد به المدة في التحريم قال فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا
من ثدي واحد في حولين كاملين ورد الثاني بانه شاذ نادر متروك العمل بالاجماع قال وما
هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة قلت ولو شوحح في الحمل الاول قلنا هو اولى مما اجاب
به عن الثاني كما لا يخفى **الامر الثالث** الزمان ويعتبر حيث لا يضبط العدد ومقدار يوم و
ليلة لا يتخللهما رضاع غير المرضعة وهو كالخمس عشرة رضعة في عدم الخلاف فالدليل من
الحديث لاشتراكه واياه في خبر زياد بن سوقة وما دل على الاجماع من عبارة التذكرة حيث
قال فيها اذا عرفت هذا ثبت ان الرضاع المحرم ما حصل فيه احد المقادير الثلثة اما رضاع
يوم وليلة ان لم يضبط العدد او رضاع خمس عشرة او ما ينبت اللحم ويشد العظم عند
علمائنا الامامية وجه الدلالة انه نسبه الى الجمع المضاف وهو للعموم كما تقرر في الاصول
ولنتم هذا البحث بنكتة هي ان الاصحاب كالمحقق في الشرايع والعلامة في القواعد و
اطلقوا انتشار حرمة الرضاع باصالة امور ثلثة وعدم النشر بما دون العشر رضعات قطعا
وبما دون الخمس عشر في الخلاف فيرد ان عدم النشر بما ذكر مع اطلاق النشر برضاع يوم وليلة
وبما انبت اللحم وشد العظم غير متوجه فان اشتداد العظم ونبات اللحم قد يحصل بدون
الخمس عشر وبدون العشر وكذا رضاع يوم وليلة قد يتفق انه احدهما دون فلا معنى لنفي النشر
بما دون عشر فنقال في الجواب صرح بعض الاصحاب كالشيخ في النهاية وابن ادريس في السرائر
بان نشر الحرمة بما انبت اللحم وشد العظم فان لم يعلم فبالعدد فان لم يضبط فيوم وليلة و
اشار الى الثاني العلامة في التذكرة كما نقلناه سابقا فاطلاق من اطلق ان قلنا على ذلك
وقلنا اطلاقهم اتكالا على معرفة الفقيه القانون الموطؤ فلا ايراد اصلا والا اجبنا بان
ما نقص عن القدر المذكور انما يحرم حيث لا يصدق عليه احد الامرين فان كل واحد

الثالث فيما يعتبر في الرضاع الزمان

من الثلثة سبب نشر الحرمة فالعشر مثلا من حيث لا تحرم واذا اتفق ارتضاع يوم وليلة عشر حرمت لا باعتبار كونها عشرا والا حرمت لو وقعت في يوم دون الليلة بل من حيث حصول مسمى رضاع يوم وليلة بها وكذا الكلام في العدد الذي يحصل معه نبات اللحم واشتداد العظم وان كان دون العشر وليس الا بثبوت النص على انه يحرم فكذا اليوم والليلة من غير فرق و يفهم من قول الشيخ في الاستبصار سبق الكلام عليه **المبحث الثاني** في شرايط الرضاع المقتضي للتحريم وقد جرت عادة الاصحاب بذكره على الاطلاق وانا افصل ذلك بالنسبة الى الامور الثلثة وابين ما يشترك فيه وما ينفرد به البعض عن الاخر ولنبدأ بما يشترك فيه وهي امور **الاول** كون المرضعة امرأة حية حصل لها نكاح صحيح او شبهة فههنا قيود اولها كونها امرأة وهو اجماع فلا اعتبار بلبن البهيمة ولا لبن الرجل حتى انه لو در فرضع انثى لم تحرم عليه ولا لبن خنثى ويدل على ذلك مع الاجماع قول الباقر عليه السلام من امرأة واحدة وثانيها كونها حية فلا اعتبار بلبن الميتة حتى انه لو اكمل العدد حال الموت لم ينشر الحرمة واستدل عليه بانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فاشبهت البهيمة ولهذا لم يثبت المصاهرة بوطئها حال الموت وبقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهذه ليست مرضعة وفيه نظر نعم الظاهر ان المسألة وفاق عندنا قال العلامة في التذكرة ويشترط في المرضعة الحيوة فلو ارتضع الصبي من ثدي ميتة الرضعات التامة لم تنشر الحرمة وكذا لو ارتضع اكثر الرضعات من المرأة حال الحيوة واكملها بعد الموت ولو جرعه اذا لم يكمل الاخيرة حال الحيوة عند علمائنا نسبه اليهم بالجمع المضاف الدال على العموم وتردد في الشرايع بعد الجزم لاحتمال الدليل وثالثها كون اللبن عن نكاح فلو در لبن امرأة وان كانت كبيرة من غير نكاح لم ينشر حرمة ودليله مع اجماع علمائنا ما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال قلت له امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع قال لي لا الا بتمامه اشترطنا النكاح والرواية دلت على اشتراط الولادة فنقول المراد بكونه عن نكاح كونه عن وطي ليشتمل على الحمل وعبر عنه في الرواية بالولادة لانه يؤل اليها افوك هذا الجواب كما لا يخفى لا يخلو من كلفة وارتكاب مجازا وانما

شرايط الرضاع المحرّم

اجنبا به لان ظاهر الاصحاب عدم الفرق بين لبن الحمل ولبن الولادة وهو مصرح القواعد و الشرايع وغير بعيد من الصواب التزام ظاهر الرواية فلا ينشر لبن الحمل والشيخ في ط اشار الى ذلك بعد كلام طويل في المطلقة بعد الدخول اذا وطئت بالشبهة قال لان اللبن الذي ينزل على الحمل لا حرمة له وانما الحرمة بما ينزل على الولادة قال العلامة وفي رواية يعقوب بن شعيب وذكر الرواية ثم قال وفي هذه دلالة على ان لبن الاحبال لا حرمة له لان نزوله من غير ولادة يدل عليه قلت مع انه صرح في اكثر كتبه باعتبار والشيخ في ط في موضع اخر صرح به ورابعها كون النكاح صحيحا على الاقوى نشر الحرمة بالوطي بالشبهة وهو قول اكثر الاصحاب ونفاه ابن ادريس ثانيا وقواه اخرى ثم قال لي في ذلك نظر وتامل والدليل عليه عموم الاية والرواية غاية ما في الباب انه اشترط كونه عن وطي وهو حاصل والاصل البراءة من اشتراط صحته فيدخل في العموم ولا مخصص صالحا للتخصيص على ان اطلاق الاصحاب كون الشبهة كالصحيح في الاحكام يدل على نشر الحرمة **فرع** لا فرق بين الدائم والمنقطع وملك اليمين والتحليل ولا بين كون الشبهة بعقد ظهر فساده او لا عن عقد كالموطوءة لكونه على فراشه الثاني لو كان الوطي عن زنا لم ينشر الحرمة مطلقا في ظاهر الاصحاب قال ابن الجنيد ولو ارضعت بلبن حمل من زنا حرمت واهلها على المرتضع وكان اهلها بحث الزاني احوط واقوى ويمكن ان يحتج له بعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وهو عام وكون الولد لا ينتسب الى الاب شرعا انما يقتضي عدم تعلق الحكم بالنسبة اليه والى اقاربه لا الى الام لصدق كونها مرضعة وليس بشرط صدق اسم المرضعة عليها انتساب ولدها الى الاب فلا بأس بهذا القول الا انه غير مشهور وفي التذكرة قال واما لبن الزاني والنافي للولد باللعان فلا ينشر الحرمة منهما وهو احد قولي الشافعي وبعض الحنابلة وقال بعضهم ينشر الحرمة بينهما والوجه عندنا الاول لان التحريم بينهما فرع لحرمة الابوة فلما لم يثبت حرمة الابوة لم يثبت ما هو فرع لها ثم قال واما المرضعة فان الطفل المرتضع محرم عليها ومنسوب اليها عند جميع العامة فكذلك يحرم جميع اولادها واقاربها الذين يحرمون على اولادها على ام المرتضع كما في الرضاع باللبن المباح وان كان المرتضع جارية حرمت على الملاعن

بغير خلاف ايضا لانها ربيبته فانها بنت امرأته فى الرضاع وتحرم على الزانى عند من
يرى تحريم المصاهرة ولذلك تحرم بناتها وبنات المرتضع من الغلمان كذلك وعندى فى تحريم
المرضعة من الزنا على المرتضع نظر اقول يمكن ان يستدل لمن اطلق من الاصحاب بخبر زياد بن
سوقة حيث قال فيه من لبن فحل واحد فشرط فى التحريم انتساب اللبن الى الفحل وحينئذ فاذا
لم يكن منسوبا الى الفحل فلا تحريم ولم اقف من النص الى هذا من الاصحاب لا يقال هذا
التحريم مطلقا ونحن نسلمه وانما يحرم الام واقاربها هنا لانا نقول الخبر نفى التحريم الا مع ذلك
وهو عام وصالح لتخصيص عموم الكتاب والسنة فلا يثبت تحريم فى الجملة الا معه فمن خصص
الخبر بان المراد التحريم مطلقا يحتاج الى دليل **فروع** الاول لو وطئ رجلان امرأة بالشبهة
فاتت بولد فارضعت بلبنه طفلا صار ابنا لمن يثبت له المولود له شرعا بالقرعة ولو كانت
جارية حرمت عليهما بتحريم المصاهرة ويحرم اولادها عليهما ايضا لانه ابنة موطوئتهما
فهى ربيبة لهما كذا اطلقه العلامة فى التذكرة وفيه نظر فان مجرد الوطى بالشبهة لا
البنت ربيبة مع كون الولد ينتسب الى احد الواطئين وقد ينزل كلامه على كون وطى كل واحد
بعقد ولا يخلو من نظر الثانى لا يشترط الارتضاع مباحا فلو رضعت المملوكة بدون اذن
المالك او الزوجة بدون اذن الزوج مع استلزامه منع حق الزوج او مطلقا على القول باشتراط
اذنه نشر الحرمة لصدق الاسم واصالة عدم اشتراط ذلك فى النشر الثالث لا يشترط كون
الزوجية ثابتة بالفعل بل يكفى كون اللبن عن وطئه فلو طلقها او مات وهى حامل او مرضع
زوجت بغيره او لا دخل بها الغير او لا وارضعت من لبنه نشر الحرمة ولا اعتبار بدخول الثانى
نعم لو حملت منه واحتمل ان يكون اللبن منه فالنشر بالنسبة الى الثانى وانما يحتمل مع انقطاع
اللبن وعوده فى محل يمكن ان يكون من الثانى وهو الذى رجحه الشيخ واطلقه العلامة فى
القواعد ويحتمل ان يكون مع الاول ما لم تلد واحتمال ان يكون منهما ضعيف ما لو اتصل فهو
للاول الى الوضع عملا بالاستصحاب ولا كلام لو لم يزد ولا مع زيادته فى محل لا يحتمل كونه
من حمل الثانى ومع الاحتمال نظر اقربه للاول للاستصحاب والزيادة محتمل فان اللبن قد يزيد
ويحتمل ان يكون للثانى لان الظاهر انه لاجل الحمل والاول هو المختار عندنا **تذنيب** الذى

يانى على الاحبال لا حرمة له لان اللبن من الاول اذ لا ينشر قبل الولادة وهو ظاهر الاصحاب
الثانى كون المرتضع حيا فيصل اللبن الى معدته بمصه وله دون الحولين فان كان تولد
المرضعة اكثر منهما بشرط ان يكون خالصا فهنا قيود اولها كون المرتضع حيا ولا اشكال فيه
لعدم صدق الرضاع بوصول اللبن الى معدته حال الموت ولما تكرر فى اصله من الحديث انه
لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ومن المعلوم عدمه بعد الموت وثانيها
وصول اللبن الى معدته بمصه وهو حيثان وصول اللبن الى المعدة ولا خلاف فى اشتراطه
لما تقدم وكونه بمصه وهو المشهور وكاد ان يكون اجماعا بل هو فى الحقيقة اجماع فانا لا
نعرف خلافا صريحا الا لابن الجنيد اما الشيخ فانه وان قال فى المبسوط الوجور كالرضاع
عند الفقهاء وقال عطاء وداود لا ينشر الحرمة وهو الاقوى نعم قوله عندنا يشعر بخلاف غيره
بل القول منسوب الى الفرقة المحقة قال العلامة فى المختلف لما حكى قوله وهو يدل على عدم
جزمه وقد يجمع بين كلاميه بما هو ظاهر هنا وهو ان اجتماع الوجور والارتضاع يكفى فى ثبوت
نشر الحرمة اما مع انفراد الوجور فلا ولعل سببه صدق اسم الرضاع على الجميع مع الاجتماع
بخلاف الانفراد ولا يخفى ضعف التمسك بهذا فان الوجور وان لم يصدق عليه اسم الرضاع
فصدقه عليه مع الاجتماع بطريق المجاز والحكم يتعلق بالحقيقة لانصراف اللفظ اليها عند
الاطلاق ويؤيد ما قلناه من انه فى الحقيقة اجماع قول العلامة فى التذكرة يشترط كون اللبن
الناشر للحرمة واصلا الى معدة الصبى بمصه والتقامه ثدى المرأة فلو حلب اللبن فى اناء
وصب فى حلقه صبا حتى وصل الى جوف الطفل لم ينشر الحرمة عند علمائنا اجمع قلت والذى
اعتمد فى الاستدلال على هذا الشرط بعدما نقل من الاجماع كون اسم الرضاع لا يصدق
الا على المتناول بالمص لغة وعرفا فيتعلق الحكم به لتعليقه على الرضاع قال الله تعالى و
أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وما استدل به العلامة فى التذكرة
من قول الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدى واحد حولين
كاملين وقول الباقر عليه السلام لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة من
امرأة واحدة قال جعل الرضاع المحرّم مستندا من المرأة لا يخفى قصوره على المتامل

فرع لو سعطه باللبن او حقن به او صب في احليله او جراحة في بعينه او جبن له فاطعمه لم يعتبر عند علمائنا لعدم صدق اسم الرضاع على ذلك وثالثها نقص عن الحولين والدليل عليه الاجماع قال العلامة في تذكرة شرط في الصبي المرتضع ان له دون الحولين وان يكمل العدد باسره في الحولين عند علمائنا اجمع وعموم قوله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ جعل تمام الرضاع في الحولين وهو يدل على ان بعد الحولين لا رضاع وما رواه حماد بن عثمان في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله تعالى لا يقال قد خالف ابن الجنيد في ذلك فقال اذا كان بعد الحولين ولم يتخلل بين الرضاع غير فطام بعد الحولين حرم واستدل عليه برواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع في الحولين قبل ان يفطم محرم فنقول خلاف الواحد المعلوم لا يقدح في الاجماع والرواية التي استدل بها شاذة قال الشيخ ره انه خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب لبعض العامة **فروع** الاول لو اكمل الرضاع المحرم نشر الحرمة لان الاعتبار بالحولين فلا ينشر ما بعدهما وان لم يفطم وينشر ما وقع فيها وان فطم لقوله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وللرواية السابقة وهي دالة على ان الفطام شرعا يكون في الحولين وان فصل بالفعل ومنها يعلم جواب ما استدل برواية الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم على ان الرضاع فيهما بعد الفطام لا يحرم قال العلامة في لف بعد ان ذكر قول الحسن الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام فمن شرب بعد الفطام لم يحرم ذلك الشرب بعد احتجاجه له بالرواية المذكورة والجواب المراد بذلك الفطام الشرعي اي قبل ان يستحق الفطام قال وبالجملة فكلام ابن ابي عقيل ليس بصريح في مخالفة علمائنا فظاهره انه وفاق قلت لي تامل من حيث انه قبل ان يفطم يكون كالمستدرك حيث قدم قوله قبل الحولين فهو تاكيد وحمله على التاسيس اولى من حمله على التاكيد ومرة ان ما بعد الفطام لا ينبت اللحم ولا يشد العظم

روضه بالرضاع بعد الحولين

غالبا الآن ذلك هو المشهور بين علمائنا منضما الى عموم وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الثالث اذا وقع الرضاع وللمرتضع دون الحولين ولولد المرضعة كذلك نشر اجماعا ولو كان لولد المرضعة حولان فصاعدا ففيه قولان اشهرهما انه ينشر ايضا ولا اعتبار بذلك في عدم النشر ونقل عليه ابن ادريس الخلاف من المحصلين والدليل عليه عموم الكتاب والسنة والاحاديث السابقة والاصل برائة الذمة من اشتراط نقص الحولين من ولد المرضعة وتوقف العلامة في ذلك لقوة دليله وهو عموم قوله تعالى لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ دل على ان ما خرج عن ذلك ليس له حكم وليس رضاعا معتبرا في نظر الشرع وليس من ناشر الحرمة وعموم قوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام اقول لا يخفى قصور ذلك فان ولد المرضعة بعد حول ابنها يصدق عليها انها ارضعته في الحولين له فيدخل تحت العموم ولو قيل المراد بالولد حقيقة قلنا فلا رضاع له بعد الحولين ولا دلالة على ان من ارتضع من لبنه ليس مرتضعا شرعا بوجه ونفي الرضاع بعد الفطام نقول بموجبه فان ظاهره ان المرتضع بعد ان فطم لا حكم لرضاعه لان المرتضع قبل الفطام لا حكم له لان من كان مرتضعا من اللبن قد فطم ولو حملنا الحديث على عمومه لدل على ما نفي حكم الرضاع مطلقا بعد الفطام كذلك وليس يراد باجماع الامة فتعين حمله على ظاهره الرابع يعتبر الحولين بالاهلة لانه المتعارف فان انكسر الشهر الاول اعتبر ثلثة وعشرون شهرا بالاهلة ويكملها المنكسر بالعدد من الشهر الخامس والعشرين ويحتسب ثلثين يوما ويحتمل قدر ما نقص منه باعتبار هلاله ووقت ابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه ان لم يرتضع قبل تمام الخروج فان ارتضع قبل تمامه ففي احتساب ذلك من الحولين نظر اقربه الاحتساب ولو تاخر خروج بعضه زمانا يعتد به ففي احتساب مبدء الحولين من خروج البعض نظر ورابعها كون اللبن خالصا فلو مزج بان وضع في فمه مايع فامتص وامتزج فوصل الى جوفه قال العلامة في التذكرة لم ينشر حرمة عند علمائنا لقوله تعالى وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ولا يتحقق هذا مع المزج وفيه نظر والذي اعتمد انه ان لم يخرج بالممازجة عن صدق

اسم اللبن نشر وان خرج لم ينشر وهو ظاهر القواعد حيث قال لو القى في فم الصبي مايع
يمتزج باللبن حال ارضاعه حتى يخرج عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة ومقتضى الدليل بعدت
اسم الرضاع مع علم الخروج عن الاسم قطعا ولو مزج ما لا يخرج عن اسمه لم يمكنه في
رضاع محرم لان ما يدخل الى الجوف ممزوج بريق الطفل ولو قبل ذلك لا يخرج عن الرضاع
لصدقه معه قلنا فالمفروض كذلك من غير فرق الثالث كون اللبن لفحل واحد من امراة
واحدة فلو ارضعت بلبن فحل دون العدة المحرم واكملته من لبن فحل اخر كما لو طلقها
مرضعة فتزوجت وحملت ولم ينقطع اللبن ولم يزد فارضعت قبل الوضع بعضا و
متصلا به كمال العدد فان اللبن الاول للزوج الاول والثاني للثاني لم ينشر حرمة و
هذا اولى مما صورة العلامة في عد حيث قال ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض
بالغذاء وفارقه ونكحت اخرى واكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم يصر
اما ولم يحرم هي ولا اولادها عليه الا على ان في هذه الذي صورة لي بحث مع اتحاد الفحل
باتي ان شاء الله تعالى ولو كان لرجل زوجتان فارضعتا بلبنه صبيا او صبية احدهما
ثمان رضعات مثلا والاخرى سبع رضعات لم ينشر حرمة ولم يصر صاحب اللبن ابا
لعدم اتحاد المرضعة والدليل على ما ذكرناه مع اصحابنا فانهم يختلفون فيه ما تقدم
من قول الباقر عليه السلام لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمسة عشر
رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضاع امراة
غيرها ولو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل وارضعتها الاخرى
من لبن اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة
ايحل ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا وقد رضعا جميعا من لبن فحل
واحد من امراة واحدة قال قلت يتزوج باختها لامها من الرضاعة قال لا باس بذلك
ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحلها الذي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان
فلا باس وما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا

ثالث ان يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة

عبد الله عليه السلام عن الرجل رضع من امراة وهو غلام هل يحل له ان يتزوج اختها
لامها من الرضاعة قال ان كان المرأتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا
يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك **فرع**
لو ارضعت امراة بلبن فحل واحد مائة مثلا حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح شخص مائة
امراة مثلا فارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا هذا ما اشترك
فيه الامور الثلثة من الرضاع قد اثبتنا عليه بدليل وبقي امور لا يخلو من اشتباه
بالنسبة الى الاشتراك وعدمه وانا افصلها محققة ان شاء الله تعالى فمنها كمال
الرضعات ومعناه ان يكون كل رضعة موصوفة بانها تامة فلا يكفي صدق مسمى المص في
الرضعة عندنا اجماعا وما المناط فيها قال العلامة في التذكرة اما كمالية الرضعة
فالمرجع فيه الى العرف اذ الشارع لم يعين لها قدرا مضبوطا فلو ورد الشرع بهذا مطلقا
ولم يحدها بزمان ولا بمقدار فدل ذلك على انهم ردهم الى العرف كما هو عادته في مثلهم
كالقبض وشبهه فاذا ارتضع الصبي وروي وقطع قطعا بينا باختياره واعرض اعراض
ممتل باللبن كان ذلك رضعة وان قطع لا بنية الاعراض بل قطع نصف نفس او
للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الالتفات من ثدي الى اخرى او قطعت عليه المرضعة
او لفظ الثدي ثم عاد في الحال الى الالتقام او انتهى عن الامتصاص والثدي في فيه ثم
في الحال الى الالتقام او النهي ثم عاد او تحول عن الهدى ليعاد ما فيه الى اخر او تخلل النوم
الخفيف او نوم المرضعة بشغل خفيف ثم يعود الى الارتضاع كان الكل رضعة واحدة واذا منع
قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد عند علمائنا اقول لا يخفى ان كلامه دل على ان المناط الى
العرف وما ذكره مفصلا هو العرف عنده وفي عد قال والمرجع في كماليته الى العرف وقيل
ان يروي ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الى اخر فجعل ما هو عنده هنا قولا ونحو قال
المحقق في الشرايع والذي يقتضيه نظري ان المرجع هنا ليس الا الى العرف لوجود النص
الشرعي ولا يرجع الى العرف معه روى الشيخ رحمه الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن طريف بن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي

يعقوب قال سئلته عمّا يحرم من الرّضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه تفسير لكمال رضعة لانه المعتبر في هذا الباب ويمكن ان يكون المراد بالرضعات المصاة على ما ذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم والعظم قلت لا يقدح فيها ارسالها لانها مؤيدة بالظن وما ذكره المحقق ره في تفسير الكمال يؤيد هذه ايضا وروى ايضا عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر رضع عشر رضعات يروى الصبي و ينام وهو من الصحيح لابن بند نكلّم عليها فيما مضى ونفهم انها متروكة الظاهر بالاجماع فكيف يستدلون بها هنا فنقول لا اشك انها صحيحة السند تركت الفعل بها اجماعا ولا ينافي ذلك العمل بها فيما لا معارض له اعني ما نحن بصدده من تفسير الرضعة ومثل ذلك كثير في الروايات يعرفه من اعتنى بنظرها والبحث فيها وروى علي بن الحسين بن محمد بن الحسين عن محمد بن عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ما ذا كمال الرضعة ان يروى الصبي و يمتلي بطنه شرعا وفي الحقيقة انما المراد بما ذكرنا البينة على النص بالتقدير حيث لم يتعرض له احد فيما علمته والا فما ذكرناه من مقتضاه هو قريب مما ذكرو في مقتضى العرف هنا ولعل القول المحكي في عدة الشرايع اعتماد قائله على ما ذكرناه اذا عرفت هذا فكمال الراعي في العدد عشر اكان او خمس عشر بلا خلاف ولا يراعى في رضاع يوم وليلة تمسكا بعموم النص على نشر الحرمة برضاع يوم وليلة والاصل برائة الذمة من اشتراط كمال الرضعة والنص ورد بذكرها في العدد ولم يتعرض للرضعة في رضاع يوم وليلة ولان العلة في اشتراط الكمال ذكر الرضعة ولا يصدق عرفا وشرعا الامع الكمال فحيث لا يذكر لا وجه لاشتراط وفي مراعاة ذلك فيما ينبت اللحم ونشد العظم وجهان مما ذكرنا ابتداء من رواية ابن ابي يعقوب السابقة والاقرب عدم مراعاته لان مناط ذلك العرف فاذا تحقق عرفا نشر والرواية مرسلة وانما احتججنا بها في كمال الرضعة لتايدها بالنظر وتعبرها بل وما به العرف في الحقيقة فلا يصح التمسك بها فيما انفردت به عن الاستدلال بها لا يخلو من قصور وكذا رواية ابن ابي عمير وهو انا نقول لم يقم دليل اشتراط على الرضعة فيما اثبت

اللحم وشد العظم فلا يشترط كمالها لانه فرع من اشتراطها وما فسره الشيخ الرواية فيه دلالة على ان المراد تفسير الرضعة وح نقول المراد حيث يشترط الرضعة نعم لو اقتضى العرف ان شد اللحم ونبات العظم لا يكون الا بالرضعات الكاملة اعتبرت **فرع** لم اقف لاحد من اصحابنا على مبدء الرضعة وكانهم اعتمدوا في ذلك على العرف وعلى ما يفهم من فحاوى كلامهم فاقول لا بد من كون المرتضع حال ابتدائه الرضعة غير ممتلئ من اللبن سابقا بل لا بد من توجهه الى طلب الرضاع توجها يعتد به عرفا فلو كان قد شرب فلا مثلا او شارف ثم ابتدأ الرضاع المرضعة لم يصدق على رضاعه له ذلك انه رضعة وان روى تركه معرضا عنه لان ذلك لا يصدق عليه الرضعة عرفا ولا شرعا اما عرفا فظاهر واما شرعا فلما بيّنا انه امتلاء البطن والري وانما يكون مع كون البطن ليس ممتلئا ولا مشارفا قطعا ولا تظهر فائدة هذا الفرع الا بالنسبة الى اول رضعة لانا بيّنّا ان التوالي شرط ومنها توالي الرضعات ولا ريب في اعتباره عندنا من غير خلاف وقال العلامة في كره يشترط توالي الرضعات من المرضعة الواحدة فلو تخلل بين العدد رضاع امراة اخرى لم ينشر الحرمة ولم يعتد برضاع شيء منها ما لم يكمل رضاع احدهما خمس عشر رضعة متواليات فلو رضع من احدهما اربع عشر رضعة ثم رضع مثلها من اخرى لم يعتد بذلك الرضاع عند علمائنا اجمع ثم قال ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابو جدا ولا المرضعة اما عند علمائنا اجمع اقول في عبارته تسامح لان جماعة منا نشروا الحرمة بعشر رضعات فنقله الاجماع على عدم نشر الحرمة الا بخمس عشر ليس بجيد وانما قلنا تسامح لان الظاهر انما هو اراد التوالي اشتراط على القول بالخمس عشرة فكانه قال الاجماع على اشتراط التوالي وذكر الخمس عشرة في موضع المثال وبعدا ارادته حقيقة الكلام لان الخلاف مشهور ولو عبر بقوله فلو رضع من احدهما دون العدد المعتبر وتخلل رضاع اخرى ثم اكملته الاولى لم ينشر اجماعا ونحو ذلك لكان اعم وانسب واولى والدليل مع الاجماع على اشتراط تتالي الرضعات

اشتراط توالي الرضعات

قول الباقر عليه السلام وقد تقدم غير مرة فلا نعيد اذا عرفت هذا فاعلم انه يتعلق
بهذا امور الأول لا كلام ان تخلل رضاع غير المرضعة قادح في التالي بالحديث و
الاجماع اما الحديث فما تقدم من قول الباقر عليه السلام واما الاجماع فقد نقلنا
نقل العلامة في تذكرة له لكن هل يشترط في التخلل صدق اسم الرضعة حتى انه لو ارتضع
ما لا يسمى رضعة عرفا لم يعد فصلا مانعا او يكفي صدق مسمى الرضاع فلو مص من ثدي
غير المرضعة مصة واحدة مثلا تحقق تخلل الفصل ولم يحصل التالي نظر والدليل تقتضي
اشتراط تخلل الرضعة فلا اعتبار بتخلل ما دونها لما سبق من قول الباقر عليه السلام لا
يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشر رضعة متواليات من امرأة واحدة
من لبن فحل واحد لم يفصل بينهن رضعة امرأة اخرى ولو استثبت صحتها وما عليه الاعتماد
ومن الاصول المصححة رضعة والعلامة اورد الرواية في مختلفه وكرة بلفظ رضعة و
قال في القواعد ولا يشترط عدم تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل رضاع
وان كان لاقل من رضعة فظاهره الاكتفاء بمسمى الرضاع ولعله اعتمد على ما ذكرناه من النسخة
او على ظاهر اطلاق التالي وفيهما نظر اذا اتضح هذا فلا شك ان هذا شرط في الرضعات
العشر او الخمس عشرة على اختلاف القولين لصريح النص وللاجماع عليه وفي رضاع يوم
وليلة لان حقيقة معناه انفراد المرضعة بالرضاع يوما وليلة لا حصول الرضاع في اليوم
والليلة في الجملة فاذا تخلل الفصل لم يصدق رضاع يوم وليلة وهو ظاهر لكن هل يشترط
في الفصل صدق اسم الرضعة نظر اقربه عدم الاشتراط ولا يلزم من اشتراطه في العدد للرواية
اشتراطه هنا نعم قد توجه اشتراطه بان يكون الضمير في بينهن في الرواية يرجع الى الرضعات
التي في اليوم والليلة والمذكورة بعد ويكفي في عوده الى اليوم والليلة اشتمال الرضاع
بينهما على الرضعة غالبا ويلزم منه اشتراط كمال الرضعة في اليوم والليلة ايضا وهذا
وان كان محتملا الا انه لا يقوم دليلا يفي بمضمونه وهل يشترط فيما انبت اللحم وشد العظم
لم اقف على ما يصح الاعتماد عليه في اشتراطه فيه وظاهر الكتاب والسنة والاكثر من اهل
البيت عليهم السلام يقتضي عدم الاشتراط وما تقدم من رواية ابن ابي يعفور وابن ابي

يعفور وابن ابي عمير والفضل بن شاذان دلت فانما تدل على اشتراط كمال الرضعة
ولا دلالة فيه على اشتراط التالي اذ المناط نبات اللحم واشتداد العظم فاذا تحقق من مرة
نشر وان تحقق الفصل الآن يقال انه لا يتحقق مع الفصل عرفا وهو ممنوع ولو سلم فلا نزاع
اذ لا خلاف في اشتراط النبات والاشتداد عرفا فاذا لم يصدق مع الفصل في العرف اشترط
جزما على انا نقول في دلالة الروايات الثلث على اشتراط كمال الرضعة نظر اذ ليس فيها
الا اشتراط امتلاء البطن وروي الصبي وقد يكون بتعدد الرضعات لاصالة البراءة
من اشتراط وقوعه في رضعة واحدة حيث لا يشترط العدد ولولا الاجماع على اشتراط كمال
الرضعة في العدد امكن ان يمنع لعدم تصريح الدلالة عليه اذ ليس الا صدق اسم الرضعة
وقد يمنع عدم الصدق الا بالكمال **فرع** لو اشترطنا عدم تخلل الفصل فيما انبت اللحم
وشد العظم اكتفينا بما يسمى فصلا لا غير كلام العلامة في التذكرة يدل على ان اشتراط
عدم الفصل اجماعي فنقول ظاهره انه في العدد وكلامه يدل عليه وكذا اطلاق غيره
من الاصحاب واعلم انه لا يمكن الاستدلال على عدم اشتراط الفصل برضاع امرأة اخرى
بان المرتضعين مثلا اذا اتنا وتبادرنا طويلا انبت لبنهما اللحم وشد العظم جزما فنشر
الحرمة فلا يشترط عدم الفصل لانا نرد هذا الدليل بان نبات اللحم واشتداد العظم انما
حصل جزما بهما معا اما صدق اسمه لكل واحد فغير محقق من حيث هذا الاستدلال
واكثر هذه المباحث لم ارها محققة لاحد من اصحابنا بل بعضهم يوهم عبارته الى غير ذلك
تنبيهان الاول ظاهر الاصحاب ان الفصل بغير رضاع اخرى لا يقدح في
نشر الحرمة ولا اعتبار عليه فيما انبت اللحم وشد العظم لان المناط فيه الى العرف وقد
يصدق مع تخلل بعض الماكول والمشروب ما في رضاع يوم وليلة ورضاع خمس عشرة
رضعة فلي فيه نظر من حيث ان المفهوم من الاول ما هو الغالب عرفا من الاطلاق و لا
لا يكون الا بعدم الفصل والا لا امكن تعلق الحكم برضعتين بل برضعة متفرقة في اليوم
والليلة وهو بعيد وان اشتراط التالي في الرواية في الثاني يدل على عدم تخلل الفصل
عرفا فان قلت التالي مفسر بعدم تخلل رضاع غير المرضعة في اخر الحديث قلت لا نسلم

ان ذلك تفسير له بل هو حكم اخر لا ينافي اشتراط الاول فمن زعم انه معناه ليس الا هو وعليه
الدليل المقتضي لما يعرض به عن ظاهر النص فان من المعلوم ان من ارتضع خمس عشرة
رضعة وضعه في ثلثين يوما مثلا لاستغنائه بالطعام لمسارقة الفطام لا يصدق عليه انه
رضع خمس عشرة متتالية وابلغ من ذلك ما صرح العلامة في قواعده وقد اشرنا اليه فانه
قد يكون بين بعض الرضعات حول فازيد ولو جعلنا التقدير باليوم والليلة والخمس عشرة
لا ينافي الاشتداد بل يحصل بذلك جزما كما اشار اليه الشيخ في كتاب الحديث جزمنا بعدم
الاشتداد مع التفرقة في بعض الصور وكنا قد تكلمنا في ذلك سابقا ويقدح في نفي عدم
المنافاة بين ذلك وبين كون الامور قلته اذ نقول يحصل الثبات الاشتداد شرعا بعلامات من
الخمس عشرة واليوم والليلة وبصدقه عرفا بغير ذلك وهذا يكفي في كون التقادير ثلثة وفيه
جمع حسن بين الاحاديث بين من يتامله هذا ما يقتضيه النظر فان كان على المسئلة اجماع
اتبع والا فلا وظاهر الفاضل ابن ادريس انه اجماع حيث نفي الخلاف بقوله فاما ان فصل من
العشر رضعات بشرب من غير رضاع فلا تاثير له في الفصل باحكام التوالي باق بلا خلاف من
اصحابنا في جميع ذلك اقول وفيه مع تخصيصه فضول ومنع الثاني الاعتبار في تحقق الرضاع
الناشر للحرمة بالعلم الذي يصح استناد الحكم الشرعي اليه ومنه شهادة العدلين لقيامها
مقام العلم شرعا فلو لم يتحقق لم يعتبر ولم يثبت له حكم ويتضح هذا برسم مسائل **الاولى**
لو شككنا في عدد الرضاع وباقي حكمه العدد من وقوعه يوما وليلة وبنبات اللحم واشتداد
العظم فالاصل البرائة فلا تحريم لا يتحقق الاحتياط في طريان التحريم لما سبق تحليله اما
عدم التعرض لما هو جائز لولاه فلا مانع منه فلو شك في العدد فاحتيط بعدم تزويج
بالمرضعة لم يكن به باس وكذا القول لو اريد الاحتياط بالنسبة الى مذهب القديم **الثانية**
اذا تحققنا المحرم وشككنا في وقوعه بين الحولين او بعدها ولو بالنسبة الى بعض ففيه تردد
ينشأ من اصالة البقاء في الحولين حتى يعلم الانتقال فينشر لتحقق الموجب ولا مانع الا ما
ذكر والتمسك باصالة البقاء يدفعه ومن اصالة الاباحة ما لم يثبت السبب المحرم و
ثبوته موقوف على تحقق الوقوع في الحولين فلا ينشر لاصالة الاباحة الخالي عن معارض يغيره

لو شك في عدد الرضاع

لو شك في وقوعه في الحولين

المحرم وهذا اقوى وفي الحقيقة لا اشكال هنا لان التحريم طار وله شرط هو وقوعه في
الحولين ولا يكفي فيه التمسك باصالة البقاء لانه لا يقتضي شرعا فلا يتحقق الشرط غير انه
جاء في الباب انه محتمل وهذا مما لا يخفى **الثالثة** لو شككنا في كون اللبن من
امرأة او رجل او في كونه عن نكاح او عن غير نكاح او في وصوله الى معدته وعدم وصوله
او في كونه بمصه او في الوجور ونحوه او في كون اللبن لفحل واحد او اكثر او في كمال الرضعات
او في توالیها لم ينشر كما قلناه في الاولى لو شككنا في كون المرضعة امة حية او وقع بعض
العدد بعد موتها ففيه التردد كالثاني والمعتمد الاباحة كما قلناه فيها **المبحث
الثالث** في اصول الرضاع ومفصل ما يحرم به وفيه فصول **الاول** في اصوله
وفيه فوائد **الاولى** اصل الرضاع الذي يدور عليه الاحكام الناشئة عنه هو
كونه كالنسب فاذا تحقق الرضاع مع شرائطه انتشرت عنه الحرمة كما ينتشر عن النسب و
المراد بالنسب هنا ما يعم النسب حقيقة والمصاهرة نظيره وعليه يحمل قوله عليه السلام الرضاع
لحمة كلحمة النسب كما اشرنا اليه في المقدمة او نقول قوله كلحمة النسب للاشارة الى شدة
مس ما يحصل به وقوته فان المصاهرة اضعف فيشبه بالاقوى ومنه نعلم انه يكون مساويا
للنسب فاذا حرم على النسب شيء بسبب المصاهرة حرم على من هو بحكمه وذلك ظاهر وتعليل
الاصحاب كما حكينا في المقدمة تحريم المصاهرة بالخبر دليل على ما قلناه والحاصل ان الرضاع
اذا حصل على الوجه كان المرتضع ابنا للمرضعة ولصاحب اللبن فالمرضعة امه كالتي ولدته
والفحل ابوه كالذي ولده وحكمهما بالنسبة اليه نسبا والى من ينتسب اليه نسبا ومصاهرة ورضاعا
وكذلك حكمه بالنسبة اليهما من غير فرق وهو ظاهر الخبر والاصحاب والاحاديث فهذا
اصل الرضاع الذي يدور عليه فروعه **الثانية** قال الشيخ في المبسوط الذي يدور
عقد النكاح عليه جملته ان امرأة الرجل اذا كان لها لبن فارضعت مولودا خمس عشرة رضعة
صار كانه ابنهما من النسب فكل من حرم على ابنهما من النسب حرم على هذا لان الحرمة
انتشرت منه اليهما ومنهما اليه فالتي انتشرت منه اليهما انه صار كانه ابنهما من النسب و
الحرمة التي انتشرت منهما اليه وقعت عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته

الفائدة الاولى

الفائدة الثانية

واخواته واعلى منه اباءه وامهاته فيجوز للفحل ان يتزوج بام هذا المرتضع وباخته وبنتيه

جدته ويجوز لوالد هذا المرتضع انه يتزوج بالتي ارضعته لانه لا نسب بينهما ولا رضاع

ولانه لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فيجوز ان يتزوج بام ولده من الرضاع فكيف جاز

هذا وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قلنا ام ولده من الرضاع النسب

ما حرمت بالنسب وانما حرمت من وجود النسب بالمصاهرة قبل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة اقول

هذا الكلام من الشيخ رحمه الله مما لا نعرج عليه عندنا بل هو جار على اصول الشافعية

وقد اشرنا الى ما يدل على بطلانه في المقدمة واومانا اليه في الفوائد السالفة ونوضحه

هنا بما لا يحتمل معه بوجوه الاول انه دعوى محضة عارية عن الدليل منافية لعموم

الخبر قوله انما قال الخ قال ما التزمت به دال على مطلوبنا فانه قوله عليه السلام يحرم

من الرضاع ما يحرم من النسب يدل على ان ما يحرم بعلة النسب ولما يحرم بعلة الرضاع

ولا شك ان ام الولد نسبا يحرم على الوالد نسبا فيحرم على الوالد رضاعا ولا يحرم من

النسب شيء ولا يحرم من الرضاع **الثاني** ان زوجة الابن من الرضاع حرام على

الاب رضاعا اجماعا وقد قدمنا نقل الاجماع عليه ودليله الخبر وقد قدمنا استدلال

اصحابنا به عليه وهو في تفسيره البيان ولا وجه له مع كلامه هذا اذ تعليله الجاري في ام

الولد يجري بعينه في زوجة الولد فاما ان يكون الخبر على ما قررناه او يقال بتحليل حليلة

الابن من الرضاع فسقط كلامه هنا بالكلية **الثالث** انه موافق لغيره في بطلان هذه

القاعدة في كتبه بل في مبسوطه ايضا فيكون هذا الكلام في الحقيقة خارجا عن سنن

الاقوال ولعله من حكاية حال ولنورد شيئا من الاستشهاد على ما قلناه قال في ط كلاما

هذا ان جميع اولاد هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون على اولاد هذه المرتضع وعلى

ابيه وعلى اخوته واخواته لانهم صاروا بمنزلة الاخوة والاخوات قلت ومن المعلوم ان

تحريم اولاد الفحل والمرضعة على اب المرتضعة نسبا وعلى اخوته واخواته لا وجه له غير المصاهرة

اذ لا نسب بينهم ولا رضاع وهو خلاف قاعدته وقال في ف اذا حصل الرضاع المحرم

لم يحل للبعل نكاح اخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة

منها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال ولينبغي التزوج

جواز ان يتزوج الانسان باخت ابنه على خال فحكم الرضاع مثله اولى وهذا صحيح في عموم الخبر

وكون معناه ما فهمناه واسلفناه وفي بطلان قاعدته قال في السرائر لما حكى قول الشيخ المذكور

في المبسوط ما هذا لفظه قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب انما تزويجه باخته وجدته

فلا يجوز بحال لا انا في النسب لا يجوز ان يتزوج الانسان باخت ابنه ولا بام امرأته وانما الشارع

علل ذلك بالمصاهرة وليس ههنا مصاهرة وكذا في قوله وسوء له نفسه الليس لا يجوز ان

ام ام ولده من النسب ويجوز ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع اجاب بان ام ام ولده من

النسب ما حرمت بالنسب وانما حرمت بالمصاهرة قبل وجود النسب وعلل ذلك بالمصاهرة

فلا يظن ظان ان ما قلنا كلام شيخنا ابي جعفر والذي يقتضيه مذهبنا ان ام ام ولده من

الرضاع محرمة عليه كما انها محرمة عليه من النسب واصل في التحريم من غير تعليل **الرابع**

الروايات الصحيحة كرواية علي بن مهزيار وعبد الله بن جعفر وسيأتي تفصيلهما عند

ذكر ما يحرم على اب المرتضع انشاء الله تعالى **الخامس** انه خلاف الاجماع الذي نقله

هو في خلافه ولو شوحح في صحة نقله فلا اقل من حمل نقله الاجماع على المجاز لانه المشهور

الذي شذ غيره وكفى به سندا مع معاضدة ظاهر الحديث قول اذا تحققت بطلان هذه

القاعدة وعرفت فصل الرضاع الذي عليه الاعتماد لم يكن يشتبه عليك مسألة في

الاستخراج ان اعطيت النظر حقه مع انا نكفيك هم ذلك بما ننشر من التفصيل انشاء الله

تعالى ولا نقل هذه القاعدة ذكرها بعض الاصحاب ايضا كالعلامة في تحريره فانه انما

ذكر نقلها عن الشيخ فقال قال الشيخ الى اخره نعم احتمل في عد ذلك وسيأتي عن قريب ان

شاء الله تعالى **الثالثة** قال في التذكرة اذا ولدت المرأة من رجل فارضعت بلبنه

طفلا رضاعا محرما صار الطفل ابنا للمرضعة اجماعا وصار ايضا ابنا لصاحب اللبن

فصار في التحريم واباحة الخلوة ولدا لهما واولاده من البنين والبنات اولادا لاولادهما فان جميع

يتزوج

اولاد الرجل صاحب اللبن من المرضعة ومن غيرها اخوة المرتضع واخواته واولاد اولادها
اولاد اخوته واخواتها وان نزلت درجاتهم وام المرضعة جدته وابوها جده واخوتها اخواله
واخواتها خالاته وابو الرجل جده وامه جدته واخوته اعمامه واخواته عماته وجميع
اقاربها ينتسبون الى المرتضع كما ينتسبون الى ولدها من النسب لان اللبن الذي صار من
المرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة فنشر الحرمة بينهما ونشر الحرمة الى الرجل والى اقاربه وهو
الذي يسمى لبن الفحل وبالجملة اصول التحريم ثلثة المرضعة والفحل والطفل وينتشر منهم الحرمة
الى غيرهم اما المرضعة فينتشر منها التحريم الى ابائها من النسب والرضاع فهم اجداد الرضيع
فلو كان الرضيع انثى حرم عليهم نكاحها والى امهاتها من النسب والرضاع فهم جدات الرضيع
فيحرم عليه نكاحها اذا كان ذكرا والى اولادها من النسب خاصة دون اولادها من
الرضاع الا ان يكون رضاع من لبن هذا الفحل لانا نشترط كون اللبن لفحل واحد وعند
العامة يحرم اولادها من الرضاع ايضا لانهم لا يشترطون وحدة الفحل فهم اخوته واخواته
والى اخواتها من النسب والرضاع فهم اخواله وخالاته واولادا واولادها من النسب عندنا
ومطلقا عند العامة لانهم اولاد اخوة واخوات الرضيع ولا يثبت الحرمة بين اولاد الرضيع
وبين اولاد اخوة المرضعة واخواتها فانه لا رضاع هناك وقال علماؤنا ان جميع اولاد
هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته و
اخواته فانهم صاروا بمنزلة الاخوة وخالف جميع الفقهاء في ذلك اقول الى هنا كلامه
بعينه فلا وفيه دلالة واضحة على ان القاعدة التي ذكرها الشيخ للعامة وان علماءنا غير
عاملين بها ويظهر من كلام الفاضل ان ذلك اجماع حيث نسبه الى جميع علمائنا لان الجميع
المضاف للعموم كما قرر في الاصول **الرابعة** قال في كره يحرم من النسب اربع ولا يحرم
في الرضاع وقد لا يحرم من الاولى ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها اما ام او زوجة
اب واما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت
اجنبية اخاك او اختك لم تحرم الثانية ام ولد الولد حرام لانها ام بنته او زوجة ابنه
وفي الرضاع قد لا يكون احدهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد و

ليست حراما الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع
قد لا يكون كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام
زوجتك الرابعة اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك فاذا ارضعت
اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنت ولا ربيبة ولا يحرم اخت الاخ في النسب
ولا في الرضاع اذا لم يكن اختا له بان يكون له اخ من الاب واخت من الام فانه يجوز للاخ من
الاب نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امرأة وارضعت صغيرة اجنبية
منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع وهذه الصور الاربع مستثناة من قولنا
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفيه قول سبحاني اقول هذا قوله في كره حرفا فحرفا ويتعلق
به امران الاول ان المذكور صريح الدلالة على ما حققناه من عموم التحريم وانتشار الحرمة اذ
لو اعملنا قاعدة الشيخ وهي ان الحرمة التي تنتشر من المرتضع موقوفة عليه وعلى نسله دون
من هو في طبقته واعلى منه كما قال العلامة وحكاه العلامة عنهم لم يكن الاستثناء بعض ما
ذكر محل كجدة الولد فلا يكون الاستثناء الا لما فهم من عموم القاعدة وهذا واضح لمن يتامله
الثاني ان هذا الاستثناء لم يقف عليه الا دعوى محضة لا دليل عليه من كتاب ولا سنة
وطريق الاستدلال لا يقتضيه فان منه جدة الولد وقد قدمنا كلام ابن ادريس ومنهاج
اعتراضه على كلام الشيخ واخت الولد وقد قدمنا نقل العلامة في تذكرته ايضا التحريم
عن علمائنا حيث قال وقال علماؤنا الخ وسيأتي تفصيله وبالجملة فهذا الكلام مما لا ينبغي
التعويل عليه ولا الالتفات اليه نعم العمل على ما يقتضيه القاعدة وجودا وعدما
وقد قدمنا حكاية كلام الشيخ في الخلاف ودعواه الاجماع وهو خلاف الاستثناء
الخامسة قال في كره الام من الرضاع كل امرأة ارضعتك على الشرايط او ارضعت من
ارضعتك بواسطة او بغير واسطة وكذا كل امرأة ولدت المرضعة او الفحل واما البنت فهي
كل امرأة ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها فهي بنتك وكذلك
بناتها من النسب والرضاع واما الاخت فكل مرتضعة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك
فهي اختك وكذا كل امرأة ولدتها المرضعة والفحل واما العمات والخالات فاخوات الفحل

والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع عماتك وخالاتك وكذا كل امرأة او صحبتها
واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب او الرضاع واما بنات
الاخت وبنات الاخ فكل اولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب بنات اخيك او
اختك وكذلك كل انثى ارضعتها اختك او ارضعت بلبن اخيك وبناتها وبنات اولادها
من الرضاع والنسب بنات اخيك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن اخيك
وبنات اولاده من الرضاع والنسب بنات اخيك وبنات كل امرأة ارضعتها امك
اذا ارضعته بلبن ابيك وبنات اولادها من الرضاع والنسب بنات اخيك **السادسة**
لا فرق في التحريم بالرضاع بين السابق واللاحق بعد النكاح ويبطله ثم الرضاع الطاري قد
يقطع النكاح من غير ان يقتضي تحريما موبدا وقد يقتضي تحريما مؤبدا على ما سيأتي امثلة
ذلك ان شاء الله تعالى وكل امرأة يحرم على الرجل ان ينكح ابنتها لو ارضعت زوجة الرجل
الصغيرة حرمت عليه ولو ارضعت ام الرجل من النسب او الرضاع زوجته الصغيرة
الرضاع المحرم بشرايطه حرمت عليه الزوجة اجماعا لانها صارت اخته من الرضاع
وانفسخ النكاح وكذا لو ارضعتها جدته من النسب او الرضاع لان الجدة ان كانت ام الاب
فالرضيعة عمته وان كانت ام الام فالرضيعة قد صارت خالته وهما محرمان من النسب
دائما وكذا من الرضاع وكذا لو ارضعته ابنته من النسب او الرضاع لانها تصير بنت
ابنته وكذا لو ارضعتها زوجة ابيه بلبن ابيه لانها تصير اخته وكذا لو ارضعتها زوجة
اخيه بلبن اخيه لانها تصير بنت اخيه ولو كان اللبن من غير الاب او الابن والاخ وهن
غير محرمات على الرجل وكذا لا تحرم لو ارضعتها عمته او خالته لان بنتهما من النسب
حلال له وكذا من الرضاع وكل موضع قلنا انه يحرم فان نكاحها منه ينفسخ لان تحريم
الرضاع تحريم مؤبد فاستوى فيه الابتداء والاستدامة بخلاف العدة والردة حيث اختلف
فيها ابتداء النكاح واستدامته لان تحريمه غير مؤبد قول كلامه رحمه الله لا اعتبار
عليه الا في حكمه اولا بان الطاري قد يقع من غير ان يقتضي تحريما مؤبدا او قد يقتضي التحريم
المؤبد وحكمه ثانيا بان عليه الانفساخ والتحريم المؤبد فان الجمع بين الكلامين مشكل

ولا شك في تحقق الفسخ مع عدم التحريم المؤبد في مواضع مشهورة وسنسمعها مفصلة
عن قريب ان شاء الله تعالى **الفصل الثاني** فيما يحرم على اب المرتضع وعلى الفحل وهو
صاحب اللبن وعلى ام المرضعة وعلى المرتضع وما يتبعه وفيه فوائد الاولى فيما يحرم على اب
المرتضع وفيها مسائل الاولى لا يحرم على اب المرتضع المرضعة قطعا لانها كزوجته فله ان
يعقد عليها مع خلوها عن المانع بلا خلاف كساير الاجنبيات وكذلك من هو في طبقتها كاخواتها
ومن عداها امهاتها ممن هو اعلى منها كعماتها وخالاتها لانهن اجنبيات لان مثلهن يجوز في
النسب فلا يحرم من الرضاع ولا يحرم عليه بناتها واولادها سواء كن من الفحل اعني صاحب اللبن او
من غيره لانهن اخوات ابنه واخت الابن في النسب له لا يحل فيحرم من الرضاع لعموم الخبر الثانية
يحرم عليه بنات صاحب اللبن وان كن من غير المرضعة بعين التعليل المذكور انفا
الثالثة لا يحرم عليه بنات المرضعة من الرضاع اذا كان اللبن من غير الفحل التي ارضعت
ابنه بلبنه لان اتحاد الفحل شرط عندنا ويحرمن اذا كان اللبن منه لانهن اخوات ابنه
من الرضاع واخت الابن من النسب لا يحل فكذا اخت الابن من النسب لا يحل من الرضاع
لعموم الخبر وهذه المسائل لا اعتبار عليها عند اصحابنا ولا خلاف يعتد به فيها وكلامهم
مصرح بها بغير ذكر خلاف نعم ذكر في القواعد احتمالا لا منشأ له الا التفات الى ما نقلناه
غير مرة من عدم التحريم بالمصاهرة وفي الصورة المذكورة اعني اخت الابن احتمال المصاهرة
لان اخت الابن في النسب اما بنت واما ربيبة والربيبة التحريم فيها من حيث المصاهرة
وهذا احتمال نادر ضعيف لا يعرج عليه ومن تتبع كتب اصحابنا علم ضعفه ومنه يعلم
ضعف احتمال عدم التحريم من حيث المصاهرة وان قاعدته منهدمة المباني وان الاعتبار
بعموم الخبر كما اسلفناه ومما يؤكد هذا ويزيده بيانا ويرفع اللبس عنه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سئل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر عليه السلام
عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت
من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا
غيره فقلت له ان الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا

منفردات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا يحل له وما رواه ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان ازوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك اقول فهذه عدة روايات باسانيد معتبرة في معنى واحد يشهد لها النظر من عموم الخبر وقول الاصحاب حتى انها كادت ان تكون اجماعا بل ادعى بعضهم الاجماع عليها ولولا مخافة الاطالة اوردت عبارات الاصحاب فيها لكنها غير خفية على من له ادنى اطلاع على الفقه ومصنفاته ثم اقول ان الرجل المعاصر الذي هو عن ادراك الحقائق بل معرفة الدقائق قاصر تكلم هنا بكلام رث وحشو لا طائل تحته وذلك انه لما عرف ان الروايات هادمة لما بناه اراد ان يحاول خلاف ذلك وهذه عبارته فان قيل الليس قد روي ثم ذكر الروايات الثلث وقال فهذه الروايات الثلث دالة على ان من صار بالرضاع في الموضع المحرم حرم نكاحه وذلك دال على التحريم في المسائل المتنازع فيها قلنا الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الروايات الثلث تضمنت واقعة معينة فلا عموم لها وما هذا شانه لا يكون حجة على محل النزاع فان قيل الليس قد تضمنت تعليل التحريم بانهن في موضع بنات ام المرتضع فاذا انتفت الدلالة الصريحة كفى الاسناد لا لجهة منصوص العلة اجبنا بان الثانية منهن لا تعليل فيها فلا دلالة لها بوجه واما الاولى والثالثة فانهما وان تضمنتا التعليل كما ذكر في السؤال الا ان ذلك لا يفيد ما ادعاه الخصم لان التعليل في النصوص انما يقتضي ثبوت الحكم حيث يثبت تلك العلة بعينها لا حيث يثبت ما اشبهها فان دلت على القياس المجمع عليه ونحن نقول بالموجب فانا بعد تسليم الدلالة المذكورة وانتفاء القوادح المذكورة نحكم بالتحريم حيث صارت بمنزلة الولد وهو المنصوص والمتنازع فيه ما اذا صارت بمنزلة المحرم مطلقا واين هذا من ذلك فمن قال بتعديه هذا الحكم المسند الى العلة المنصوص عليها الى موضع انتفت فيه تلك العلة لكن يثبت فيه ما

هو شبيهها فقد ارتكب العمل بالقياس وخرج عن الاصول المقررة وذلك باطل قطعا اقول بعد ذكره هذا الوجه الخ لا يحتاج من الذكر الفطن الى بيان بطلان وذلك لانه قد ذكر السؤال على ان العلة في تحريم من صار بالرضاع في موضع المحرم الروايات الثلث ثم اشتغل في تكلف الجواب عنه واحد لم يدع هذا ولم يشتبه عليه حتى يسئل عنه ليحتاج الى الجواب انما يحتمل لو لم يكن دليل على تحريم من صار في محل المحرم الا بذلك ولبس الامر كما زعم بل الدليل ما سبق من الاحاديث الدالة بعمومها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن آله الطاهرين كقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وغيره مما اسلفناه والفتاوى من الاصحاب والاسند لال منهم من الاخبار العامة على التحريم في محل يكون قد صار بالرضاع في موضع المحرم صريح في ان العلة ما ذكر من عموم الحديث والاحاديث المذكورة ونحوها مما دل على التحريم في الموضع المذكور وكلام الشارح والمبين والمعتبر والمقرب والمؤكد لمعاني الاخبار العامة وكذا التعليل في الروايات المذكورة كما لا يخفى على من له ادنى معرفة وادنى تامل ومطالعة كتب القوم على ان ما ذكر في الجواب عن التعليل ليس من التحقيق في شيء اذ التعليل دل بصريحه على التحريم في الصورة المسئول عنها ودل بفحواه على التحريم في كل صورة يكون من صار بالرضاع في محل المحرم لان اخت المرتضع اذا كانت بسبب الرضاع في موضع البنت فلا خفاء ان عمتها وخالتها في موضع عمة البنت وخالة البنت وبنتها في موضع بنت البنت وغير ذلك ولا شبهة واحتمال في ذلك اذ البنوة حاصلة بالنص والنسبة اليها حاصلة جزما بنسبتها بسبب البنت بلا شبهة ونحو ذلك وهذا ليس من القياس في شيء ومما يؤكد بياننا ويزيل اللبس عنه وجوه الاول ان الاصحاب حكموا بتحريم من صار في موضع المحرم بما لا دليل عليه الا عموم الخبر مع كونه في محل لا يحرم مثله في النسب الا في المصاهرة كزوجة الابن من الرضاع وقد قدمنا الكلام فيها الثاني انهم فهموا من الكتاب تحريم سائر المحرمات من النسب من حيث الفحوى لم يذكر فيه تصريحا الا الامهات والاخوات قال الفاضل العلامة القطب الراوندي ره في شرحه الآيات المتعلقة بالاحكام ما هذا لفظه والمحرمات بالنسب الامهات من الرضاعة والاخوات ايضا من الرضاعة

كل من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاعة فنص الله من جملتين على الامهات والاخوات
بظاهر اللفظ ودل بفحواه على ان من عداهما ممن يحرم بالنسب بها الان ثلث اذا صارت
بالرضاع اما وهذه اختا فالعمة والخالة يصيران عمة وخالة وكذلك من سواهما ولذلك
قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الثالث قول العلامة في لف لما احتاكم
في ام الولد من الرضاع بين الشيخ والفاضل ابن ادريس وكلاهما قد اسلفناه في الفائدة
الثانية من البحث الثالث في اصل الرضاع وكذا عبارته والمعتمد تحريم الام من الرضاع
وقول الشيخ في ط وان كان قويا لكن الرواية الصحيحة على خلافه فان علي بن مهزيار روى
في الصحيح وذكر الرواية الخ وقد اسلفناها انفا ثم قال فقد حكم عليه هنا عليه السلام بتحريم
اخت البنت من الرضاع وجعلها في منزلة البنت ولا ريب ان اخت البنت انما يحرم بالنسب
لو كانت بنتا او بالسبب لو كانت الزوجة والتحريم هنا بالمصاهرة فيكون في ام الام كذلك
وليس قياسا لانه تنبيه بجزئي من كلي على حكم كلي قال ثم قال المصنف لولا هذه الرواية لاعتمد
على قول الشيخ لقوته اقول فانظر ايها المتامل الى فهم الاصحاب نصهم على انه ليس
قياسا والى فهم هذا القاصر واعتراضه بانه قياس وفي ايضاح السعيد عند شرحه
لقول ابيه ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة بعد توجيه القوة ووجه التحريم الرواية
المتقدمة وتعليل تنزيل اخوة الابن منزلة اولاده فيقول امهم بمنزلة زوجته وامها بمنزلة
ام امهم اولاده من النسب لتلازم الاضافات اقول فقد عرفت اتفاق الفضلاء على الاستدلال
بالرواية وانه ليس قياسا وان اختلفت عباراتهم وان من زعم انه قياس فهو قاصر عن مدارك
الاحكام والله يفتح مسامع من يشاء قال المعاصر القاصر الثاني يعني من وجوه جواباته عما اورده
من الروايات ان في التعليل اجمالا لان موضع البنات الحقيقي ومنزلتهن في قوله وكن في
موضع بناتك وقوله صار بمنزلة ولدك غير مراد قطعا اذ لا معنى له والمجاز غير متعين لاحتمال
ارادة المساواة في الوصف المقتضي للتحريم وارادة غير ذلك كالاحترام واستحقاق الشفعة
مثلا ومع الاحتمال المذكور كيف يمكن الحمل على المساواة بعينه فما المراد من هذه المساواة
اي في بعض الوجوه ام من جميعها لا جايز ان يراد البعض والا لثبت التحريم بالمساواة في امر ما

عملا بمقتضى التعليل المذكور ولا جايز ان يراد المساواة من جميع الوجوه لامتناع تحققه و
لا من وجه معين بخصوصه لعدم اشعار اللفظ بشيء فقول الاخص عملا بالاكثر زلل اقول فقير
الى الله المنان ابرهيم بن سليمان مؤلف هذه الرسالة اشهد بالله ان جهاد مثل هذا
الرجل على الغلط والاغلاط في المسائل افضل من الجهاد بالضرب بالسيف في سبيل الله فان
هذا الكلام لا يمكن ان يخرج من بين لحيي منفعل ونظر الفهيم فيه كاف بيمانيه الا اني اذن
ابين ايضا ما قوله في التعليل اجمالا لا رتيبا اقول ليت شعري اي لبس واجمال في تعليله عليه السلام
فانه حكم بتحريم ان يتزوج الابنة المذكورة وبين انه من قبل لبن الفحل وعلل بانهن بنات من الرضاع والبنات
من الرضاع كالبنات من النسب اي مساويات في الاحكام الشرعية الا ما يخرج بدليل مختص
ومن المساواة في الاحكام يعلم تحريم التزويج واحتمال ارادة غير ذلك كالاحترام او استحقاق
الشفعة مما يتعجب منه كل سامع متامل ليت شعري كيف يحتمل كلام الامام ذلك وهو في
معرض التعليل لتحريم التزويج من حيث انهن في محل الشفعة والاحترام بالنسبة اليك وهذا
في الحقيقة نقض على الامام عليه السلام فانظر لسوء فهم هذا الرجل الى ان يبلغ به وقوله
سلمنا الخ من هذا القبيل بعينه لانه ايراد في الحقيقة على انطباق التعليل على المدعى وهما
من الامام عليه السلام ونقول في جوابه ان المراد المساواة في الاحكام الشرعية الا ما خرج
بدليل عقلي وشرعي او نقول المساواة في الاحكام بالنسبة الى النكاح لان النص ورد فيه
قال العلامة في كره وانما شبه الرضاع بالنسب في النكاح لان النص ورد ويثبت به المحرمية
المفيدة لحل الخلوة والنظر لانها فرع على التحريم اذا كان بسبب مباح واما باقي احكام النسب من
النفقة ورد الشهادة وسقوط القصاص وغير ذلك فلا يتعلق بالرضاع الخ وسياتي مفصلا
ان شاء الله تعالى فكان هذا الرجل مع قصور فهمه لم يعرف اصطلاح الفن ولم يسمع ما
قال اهله فيه قال المعاصر ايضا الثالث انا اذا سلمنا دلالة الروايات المذكورة على
المراد بغير مانع مما ذكر امكن القدح بوجه اخر وذلك لان حكاية الحال في السؤال اعني
قوله امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها يحتمل كون زوجها الان
صاحب اللبن وغيره ومع ذلك فيحتمل كون البنت المذكورة منها ومن غيرها وترك الاستفصال

فى نحو ذلك دليل العموم فمقتضى تحريم بنت الزوج من غيرها وان لم يكن الزوج هو صاحب اللبن
وهو باطل بالاجماع ومثل هذه العبارات فى الثانيه والثالثة لان قوله فى السؤال هل
يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرئة وقوله هل يجوز لى ان اتزوج بعض ولدها
كما يحتمل ان يكون ابنة المرئة ابنة لصاحب اللبن يحتمل ان يكون لغيره ايضا وكما يحتمل كونها
ابنة لها من النسب يحتمل كونها ابنة لها من الرضاع فيقتضى ترك الاستفصال تحريم بنت
المرضعه من الرضاع بلبن فحل اخر على ابيه الصبى وهو باطل قطعا ومع ذلك فهما مكاتبتان
وما هذا شانه كيف يتمسك به بل كيف تعدى حكمه الى غيره فيا ايها الاول رحمه الله حق من
تعجب من هذا الكلام ومن نسب صاحبه الى الفضل فان هذا من غرايب الدهر ونوادر
العمر وحيث اقتضت البلوى من تهافت الطالبين وتقادم ازمنة العالمين الجواب عنه
تحمل اذى الجواب على لا يحتاج الى الجواب اذ هو للاعراض حقيق فنقول والله المستعان اولا
ما ذكره من الاحتمال لا يليق بمن يسمع الرواية بل بمن نسى ما فيها او غفل عنه عن القلب فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور فان الامام عليه السلام قال ان الجواد
ما سئلت من ههنا تؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو
لبن الفحل لا غيره وهذا صريح فى ان المراد ابنة زوجها التى ارضعت بلبنه بل نص لا يحتمل غيرها
نعم منه نعم السؤال غير مصرح فيه بذلك فاما ان يكون الامام عليه السلام علم مراده ان
المسؤل عنه ابنة ذى اللبن وهو ظاهر الكلام او اظهر واجاب عن ابنة صاحب اللبن فان
القدح فى الرواية وابن ترك الاستفصال اعوذ بالله من الشهود فى الدعوى بغير الحق
قوله وهذه التعبيرات فى الثانية والثالثة اقول الثانية والثالثة فليس فيهما الا ذكر
الابنة والولد ومعلوم انهما اذا اطلقا انما يراد بهما حقيقتهما وهو الولد للصلب فينصرف
اللفظ اليه وينطبق الجواب الجواب عليه كيف لا والولد من الرضاع مجاز لا يفهم عند
اطلاق الولد واستعمال اللفظ فى حقيقته مما لا اشتباه فيه ولا يعارضه مجازه واستعماله
فيهما مع كونه فى الحقيقة مجازا فيهما اشد الخلاف فى الاصول فاين القدح يا ارباب النظر
والمعرفة وثانيا ان غاية ما ذكره ان الجواب عام يدخل فيه ما لا يحرم وليس هذا من القدح

فى شىء لان ذلك خارج عن العام وخروج بعض ما يدل عليه اللفظ لدليل عقلى او
شرعى هو الاجماع او غيره لا يكون فى دلالة اللفظ على المعنى المطلوب بوجه فان العام
المخصوص حجة فى الباقى وقد تقرر فى الاصول واى عموم خلا من تخصيص يخرج بعضه وقد
روى عن ابن عباس كل عام مخصص الا قوله والله بكل شىء عليم وقوله ومع ذلك فهما
مكاتبتان اقول كونهما مكاتبتين يقتضى نقصا عن غير المكاتبة من الرواية الا انهما اعتضدتا
بصحيحة على بن مهزيار وقد كانت كافية فى المطلوب لصحة سندها فوجب العمل بها من
دونهما فكيف اذا وردتا معها ان المكاتبة فيه غيره مما يخرجها عن كونها حجة ولا يضر لان
الخبر عام يقتضى ذلك ويقول الاصحاب **تتمة** لهذا البحث تشتمل على فائدتين
الاولى قال المعاصر القاصر فى اخر رسالته الثانية من المسائل الثلث التى تكلم بها الاصحاب
اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل يحرم على اب المرتضع ام لا الخلاف فيها كالخلاف فيما
سبق غير ان التحريم هنا راجح عملا بظاهر دلالة النصوص السابقة ولا محذور فى استثناء
هذه المسئلة من قاعدة عدم التحريم فى الرضاع بالمصاهرة لاختصاصهما بالنص فان
قيل النصوص السابقة دلت على تحريم اولاد المرضعة وهو يقتضى شيئين احدهما عدم
الاشعار بتحريم اولاد الفحل من غيرها فكيف عم التحريم والثانى تحريم اولادها من الرضاع
وان كان بلبن فحل اخر لعموم صدق اولادها عليهم وانتم لا تقولون به قلنا اما الامر
الاول فصحيح بالنسبة الى الروايتين الاخيرتين واما بالنسبة الى الاولى فلا لانها مصرحة
بتحريم اولاد الفحل فان السؤال معنون به ولا يضر التعبير بالزوج فانه وان كان من
الفحل الان الاصحاب يطبقون على ارادة صاحب اللبن ولعلهم فهموه من لفظ او اهتدوا
اليه باقتضاء الاجماع له واما الامر الثانى فالعموم بحسب الظاهر ثابت لكن الاجماع
منعقد على اعتبار اتحاد الفحل فى ثبوت التحريم اقول هذا الرجل لاضطرابه لا يبالى بما
قال وبما قيل ولقلة فهمه لا يدرى ما اسلف ولا ما اسلفه اذ لا يخفى على المتامل
ان ما اجاب به دافع لما جعله سابقا قصورا فى الروايات وفى دلالتها وقد جاء مانعا
من التمسك بها حيث يقول هناك الثالث انا اذا سلمنا دلالة الروايات المذكورة على

المراد بغير مانع مما ذكر امكن القدح بوجه اخر الى ان قال وما هذا شانه كيف يتمسك
به مع انه يقتصر هنا على الجواب بل قدم ان التحريم راجح عملا بظاهر دلالة النصوص
السالفة فاذا كان الفتوى به راجحا ود لالته ظاهرة فاين القدح اذ القدح وان
قام بالاحتمال المرجوح لاينافي الفتوى بوجوب العمل بمظنون الرجحان في الشرعيات
فانظر ايها المتامل في حظ هذا الرجل وقلة تحصيله واستقامته على ان في قوله فان
قيل الخ ركاكة ظاهرة لان السؤال فيه اقتضاء النصوص شيئين احدهما عدم الاشعار
ومع عدم الالتفات قصور العبارة اذ النص اذا لم يقتض شيئا لايقال يقتضي عدمه بقول
لايحسن تقدير الاعتراض في موضع يكون الكلام غير محتمل لتقديره اذا النص الاول مصرح
بتحريم ولد الفحل فقد سلم في الجواب فاين الاستثناء المقتضي لتقدير السؤال غاية ما في الباب
ان بعض النصوص اعني الروايتين لااشعار فيهما واذا كان كذلك فالاعتراض ان حسن فانما
يحسن بالنسبة اليهما لا بالنسبة الى النصوص السالفة فلا معنى له في الحقيقة الا ان يحمل
النصوص على الروايتين وفيه قصور والجواب ايضا لايساعد الحمل قوله ولعلهم فهموه
من لفظ قلت فهو من صريح جواب الامام عليه السلام كما اشرنا اليه سابقا وقوله و
لامحذور في استثناء هذه المسئلة الخ قلت قد بينا ان ليس له الاجماع غيرها وما قام
الدليل عليه من حيث العموم على عدم اعتبار ما ذكر وسياتي غيرها ذكر ايضا

فرعان الاول لو ارضعت احدى بنات الفحل مطلقا او بنات المرضعة نسبا بنتا
حرمت على اب المرتضع كما تحرم عليه بنتها من النسب لان بنت البنت حرام نسبا
رضاعا الثاني لو تزوج احد اولاد الفحل مطلقا واحدا و لاد المرضعة ولادة زوجتان
احتمل تحريمها على اب المرتضع لانها زوجة من هو بحكمها ولدا شرعا ولا يرد مفهوم الاية
لما تقدم وعدم التحريم لانه ليس ولدا نسبا ولا رضاعا وثبت انهم بحكم الولد لانهم اخوة
للابن فيقتصر عليه ولا يتعدى فان زوجة اخ الابن نسبا قد تحل على الاب كما لو
تزوج اخوابنه من امه من غيره ونحو هذا التحريم اولاد الفحل على اولاد اب المرتضع و
فيها قولان ولعل الاقرب التحريم فيهما الثانية لو ارضعت جدة الولد ولد ابنها الرضاع

الثانية من الفائدتين

المحرم حرمت على زوجها لانها بنت صاحب اللبن وقد قررنا ان بنت صاحب اللبن تحرم
على اب المرتضع والرضاع يحرم لاحقا كما يحرم سابقا فكما لايحرم لاب المرتضع ان ينكح في اولاد
صاحب اللبن فكذا ينفسخ نكاحه منهن لو كان قد سبق نكاحه لوجود علة التحريم الطارية
فيحرم استدامة النكاح وينفسخ وهذا مما لاشبهة فيه الا ما في اصله وقد بيناه ايضا
الرابعة يحرم عليه ام المرضعة على الاقوى لانه ام ولد ولده وام الولد تحرم من النسب فتحرم
من الرضاعة وقيل لايحرم لعدم المصاهرة بالفعل ومثلها انما يحرم من المصاهرة وفيه
ما تقدم وكذا البحث في ام المرضعة وقد سمعت ان هذه المسئلة من المسائل المستثناة
وسمعت ما فيها وعلى التحريم لو ارضعت ابنة ولده حرمت زوجته وهي امها عليه لانها
جدة ابنه حينئذ وفي تحريم مرضعة ولد الولد وجهان وهي من المسائل المستثناة وقد سبقت
فتامل الخامسة وفي تحريم عليه ام الفحل على اب المرتضع وجهان من حيث انها جدة ابنه
جدة الابن تحرم من النسب من حيث انها مثلها نسبا لايمكن فرضه لاستحالة فرض
ابوين من حيث النسب او المصاهرة بخلاف ام الام فانها يتصور في النسب بان يكون ام الولد
وفي المصاهرة بان يكون ام الربيبة وللربيبة حكم البنت نسبا والاصل الاباحة منضما
الى عموم الكتاب والسنة فيستصحب وكذا البحث في اقارب الفحل كاخوانه وعماته و
خالاته ولعل الانسب الحل نسهذا تمام ما يحرم على اب المرتضع الفائدة الثانية فيما يحرم على الفحل
هو صاحب اللبن وفيها مسائل **الاولى** لاريب في تحريم المرضعة وبناتها وبنات المرتضع على
صاحب اللبن لانهم اولاده من الرضاعة وكذا لاريب في تحريم ازواج المرتضع وازواج اولاد
وقد تقدم مع نقل الاجماع عليه **الثانية** لو ارضعت بنته من الرضاعة بنتا
حرمت عليه لانها بنت بنته من الرضاعة ويحرم عليه اخوات المرتضع على الاقوى وذلك
لانهن اخوات ابنه من الرضاعة وله حكم الابن من النسب واخت الابن من النسب لاتحل لانها
اما بنت او ربيبة واحدهما لاتحل في ابن النسب بوجه فلا تحل في صورة الرضاع كذلك
لعموم الادلة وما يحتمل من الايراد بالمصاهرة وان التحريم لايكفي فيه كونه في المحل من غير
تحقق رضاع بالفعل ولا مصاهرة فهذا نفيناه غير مرة وبينا ان المراد بالحرمة ما يشمل

الرابعة

من المسائل المستثناة

الفائدة الثانية من الفائدتين فيما يحرم على الفحل

نقل كلام المحقق الثاني ره في المسائل الثلث

ذلك دليلا واستشهاده هذا بما ذكره الشيخ ره من الفاعدة واشار اليه نقلا عن العلامة
في التحرير من ان التحريم موقوف على المرتضع وعلى نسله دون من هو في طبقته كاخوانه او اعلى
منه كامهاته وعماته وخالاته وقد اوضحنا الجواب عنه سابقا وذكرنا ما قاله ابن ادريس
فيه وستسمع في هذه المسئلة وفي غيرها زيادة تبين لك بطلان القاعدة المذكورة
وللمعاصر الفاضل هنا بحث لا بد من ايراده وحيث كانت هذه المسئلة اول رسالته وهي
الموضع الذي اشار اليه عن الشهيد ره في مبدء كلامه احببت ان اورد كلامه من اوله الى
اخره قال اعلم وفقك الله انه قد اشتهر على السنة الطلبة في هذا العصر تحريم المرئة على بعلها
بارضاع من سنذكره ولا نعرف لهم في ذلك اصلا يرجعون اليه من كتاب او سنة او اجماع او قول
لاحد من المعروفين او عبارة يعتد بها تشعر بذلك او دليل مستنبط في الجملة يعول على مثله من
الفقهاء وانما الذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون انه من فتاوى شيخنا الشهيد
قدس الله روحه ونحن لا نحمل مباينة هذه الفتوى لاصول المذهب استبعدنا كونه مقالة
لمثل شيخنا على غزارة علمه وقوة فهمه لا سيما ولم نجد لهؤلاء المدعين لذلك اسنادا
يتصل بشيخنا في هذه الفتوى يعتد بها ولا مرجعا يركن اليه ولسنا نافين لهذه النسبة
عنه رحمه الله استغنائه على القول بنفي هذا الفتوى فان الادلة على ما هو الحق اليقين و
اختيارنا المبين بحمد الله كثيرا جدا لا نستوحش معها من قلة الرفيق نعم اختلف اصحابنا
في ثلث مسائل قد يتوهم منها القاصر عن درجة الاستنباط ان يكون دليلا الشيء من هذه
المسائل التي نحن بصددها مما لم يتعرض له الاصحاب والثلث التي ذكرناها ان للاصحاب
فيها اختلافا معظمين البحث حقه في المسلكين سالكين محجة الانصاف في المقصدين
غير تاركين لاحد في ذلك تعليلا ما دام على جادة العدل متحليا بحلية التحقيق وهذا
اوان الشروع في المقصود بعون الله تعالى نقول المسائل المنصوصة في هذا الباب كثيرة
لا تكاد تنحصر والذي يسنح لنا ذكره خارجا عن المسائل الثلث المشار اليها صور الاولى
ان ترضع المرئة بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حين الارضاع اخاها واختها لابويها
او احدهما الثانية الخ ثم قال اذا عرفت ذلك فالذي يدل على عدم التحريم في المسائل الاولى

وجوه **الاول** التمسك بالبرائة الاصلية فان التحريم حكم شرعي فيتوقف على مستند
شرعي فان قيل كما ان التحريم حكم شرعي فكذا الاباحة ايضا حكم شرعي فالمطالبة بالمستند
تكون ايضا قائمة اجبنا بوجهين احدهما انه قد تقرر في الاصول ان الاصل في المنافع الاباحة
والمتنازع منفعة مباحة الثاني ان القائل بالتحريم مثبت والقائل بالاباحة مانع و
قد تقرر ايضا ان النافي لا دليل عليه فيختص مدعي التحريم بالمطالبة بالدليل فان قيل القائل
باحدى المقالتين ناف للاخرى فلم خصص بالقائل بالاباحة كونه نافيا قلنا معلوم ان
التحريم امر زائد على اصل الذات والمانع له يكتفي في المنع برده ولم يصرح بدعوى الاباحة
وحينئذ الاباحة ثابتة بطريق اللزوم **والتحقيق** ان يقال ان اردت بالاباحة الاذن
الصريح المسوغ له فمسلم توجه المطالبة علينا ونحن لا ندعيه فان مطلوبنا غير متوقف عليه وان اردت
الاباحة المستفادة من الاصل المقرر المذكور سابقا فهو مدعانا ولا نسلم توجه المطالبة
حينئذ فان قيل الاصل حجة مع عدم الدليل الناقل وقد وجدنا ههنا فان الروايات
التي سنذكرها تدل على التحريم قلنا اما الروايات فسياتي الكلام عليها في المواضع اللائقة
بها ونثبت ان لا حجة فيها ولا دلالة بوجه من الوجوه ونتبع ذلك بما وجدناه من كلام
الفقهاء الدال على المراد **الثاني** عمومات الكتاب العزيز الدال على الاباحة مطلقا
مثل قوله تعالى فَانكِحوا ما طابَ لكم مِنَ النِّساءِ مثنى وثلثَ ورباعَ فانها بعمومها
تتناول محل النزاع فان ما من ادوات العموم وكذا قوله تعالى وأنكِحوا الأيامى منكم و
الايامى جمع ايم وهي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والجمع المعرف باللام للعموم فيشمل
محل النزاع وغير ذلك من عمومات الكتاب والسنة الدالة على اباحة التزويج من غير تعيين
فانها بعمومها تتناول محل النزاع وهي كثيرة جدا بل لا تحصى وظاهر العموم حجة كما تقرر
في الاصول فان قيل العموم فيما ادعيته غير مراد قطعا لتناول ظاهره ما ثبت تحريمه
فينتفي دلالته قلنا ما ثبت فيه التحريم يخص من العموم ويبقى ما عداه على حكمه فان
العام المخصوص حجة في الباقي فان قيل نخص العموم في المتنازع ايضا قلنا التخصيص من
غير دليل باطل ولا دليل سوى القياس على ما ثبت منه التحريم من المحرمات بالرضاع و

لا يجوز التمسك به فضلا عن ان يخص به عموم الكتاب **الثالث** قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم بعد تعداد المحرمات المذكورة في الآية وذلك نص في الباب و
دلالته على المطلوب اظهر فان المعنى والله اعلم واحل لكم ما عدا تلك المحرمات المذكورة قبل
هذه ومعلوم ان شيئا من المتنازع فيهن ليس عين شيء من المحرمات المذكورة في الآية و
لا داخلا في مفهومه ولا يدل عليه بوجه من الوجوه المعتبرة في الدلالة واذا عدد الحكم
انواعا وخصها بالتحريم ثم احل ما سواها امتنع عدم الحل في غير المذكورات والا كان مغريا بالقبيح
فان قلت قد ثبت التحريم في البعض في غير المذكورات كالمطلقة تسعا والملاعنة والمعقود
عليها في العدة مع العلم او الدخول وغير ذلك قلنا انما يثبت المنع ويلزم المحذور لو
لم يكن هناك معارض ينهض مخصصا للكتاب اما معه فلا محذور ولا شيء مما ادعي تحريمه
خارجا عن المذكورات في الآية ثابت فيه التحريم الا وله شاهد يتمسك بمثله ويصلح
لتخصيص الكتاب والغرض ان المتنازع لا شاهد له اصلا وراسا فمن ادعى شيئا فعليه البيان
الرابع الاجماع فان جميع العلماء ممن نقلت اقوالهم واشتهرت مصنفاتهم
عدوا المحرمات في النكاح بل لا نقل واباحوا نكاح ما سواها ولم يعد احد منهم شيئا
من المتنازع في جملة المحرمات بل لا نقل عن احد من الاعيان الذين يرجع الى اقوالهم ويعول
على امثالهم بل في عبارة بعضهم ما يدل على المدعى وسنشير اليه في موضعه فمن ادعى
التحريم في شيء من ذلك مع احتياج اقامة الدليل الى سلف يوافقه فحذرا من ان يكون خارقا
للاجماع فان قيل هذا الاجماع الذي ادعيته لو ثبت لكان اجماعا سكوتيا وهو غير حجة
عند المحققين كما تقرر في الاصول قلنا الاجماع السكوتي حقيقته ان يفتي واحد من اهل
العصر بحضرة الباقين فلا يصرحون بوفاقه ولا يردون فتواه وليس كذلك محل النزاع لان
الفقهاء لما عقدوا للمحرمات في النكاح بابا واستوفوا اقسامهن فيه وتحروا ان لا
يدعوا من اقسام المحرمات شيئا الا ذكروه كان ذلك جاريا مجرى التصريح بحل ما سواهن
وهذا حقيقي لا سكوتي فان قيل قد ذكرت فيما سبق نسبة القول بذلك الى الشهيد
فقد ثبت القائل بالتحريم من محصل السلف واندفع المحذور قلنا هذه النسبة غير

ثابتة عندنا فانا لم نجدها في مصنف منسوب اليه ره ولا سمعناها ممن يركن الى قوله سماعا
يوثق بمثله ويستند اليه وانما كنا نجدها مكتوبة في ظهر بعض الكتب الفقهية مسندة
اليه وفي خلال المحاورة نسمعها من بعض الطلبة الذين عاصرناهم وهؤلاء ايضا طلبوا
باسناد في ذلك تسكن النفس الى مثله ولم يجدوا اليه سبيلا ومثل هذا لا يبتنى عليه
ولا يقطع عليه وقد رايت في عصري كثيرا من الحواشي والقيود منسوبة اليه ره وانا الجزم
بفساد تلك النسبة والسر في ذلك تصرف الطلبة الذي يعسر سلامته من الزيادة و
النقصان والخطاء وسوء الفهم وما هذا شانه كيف يجوز ان يجعل قولا لاحد من المعتبرين
او يجترأ به على مخالفة الاجماع او ما يكاد ان يكون اجماعا ويخالفه ظاهر الكتاب والسنة
والادلة الجلية الصريحة ويحكم لاجله بتحريم ما هو معلوم الحل ويقطع به عقد النكاح
ويحلل زوجة الرجل بسببه لمن سواه ويحكم بسقوط احكام الزوجية الثابتة شرعا بغير
شبهة ان هذا الامر عظيم وبلاء مبين **الخامس** الاستصحاب وهو من وجوه الاول
استصحاب الحال فان الزوجة حلال قبل الرضاع المذكور والاصل بقاء ما كان على ما كان الى
ان يثبت الناقل عن حكم الاصل الثابت ولم يوجد ومن ادعى شيئا فعليه البيان و
ما يمكن ان يتعلق به الخصم من الاخبار فاضعف سبب سنبين ما فيه مستوفى ان شاء
الله الثاني استصحاب الاجماع الى موضع النزاع فان المرئة قبل الرضاع المذكور حلال
اجماعا فكذا بعده عملا بالاستصحاب وهذان النوعان من الاستصحاب حجة كما تبين في
موضعه الثالث ان حقوق الزوجية ثابتة قبل الرضاع المذكور من الطرفين فكذا
بعده لما تقدم من الاستصحاب فنفيها يحتاج الى دليل وليس **الرابع** الاحتياط فان الفروج
مبنية على الاحتياط التام ولا ريب ان حل المرئة المذكورة لغير من هي زوجة له بمجرد
الرضاع المذكور امر مجانب للاحتياط بل للتدين وفيه من الافتراء على الله والمخالفة
لارشاد السنة المطهرة ما هو بين جلي فان قيل بقاء المرئة المذكورة على حكم النكاح مع
فعلها ايضا مخالف للاحتياط فيعارض الاحتياط بمثله قلنا لا نسلم فان ذلك انما يعارض
الاحتياط بمثله لو كان الدليل من الكتاب او السنة او الاجماع على خلافه او كان ثم اختلاف

الفقهاء ظاهر شهيرا على انه لو ثبت ذلك لم يستويا فان الحكم بحل ما ثبت تحريمه ليس
بكلي كالحكم بحل ما كان حلالا واين هذا من ذلك **السابع** انتفاء المقتضى للتحريم في
المسائل المذكورة من حيث المعنى اما في الاول فلان المرتضع اخى اخ المرضعة صار ولدا
لها وللفحل واخت الولد انما يحرم بالبنوة او بالدخول بامها ولهذا اذا انتفى الامران جاز
النكاح كما في اخت الاخ الولد مع اختلاف العلاقة معلوم انتفاء الامرين هنا فانى
ان النبى صلى الله عليه واله وسلم انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واخت الولد
انما تحرم من جهة النسب اذا كان بنتا والا فتحريمها بالمصاهرة اعنى كونها ربيبة بدخوله
بامها والرضاع كالنسب لا كالمصاهرة الى هنا كلامه **يقول** الفقير الى الله المنان
ابرهيم بن سليمان هذا الكلام من العجائب التى لم يسبق مثلها الا ان يشاء الله تعالى
وانا انبه على ما فيها لبعض الناظر فيه حق التعجب من غير تعرض لجزئيات اسند لا لاله
فان فيها من القصور ما لا يخفى فاقول وبالله التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق قد
انحصر اسند لا له بالوجوه وما ذكره فيها من الادلة على التاكيد في خمسة اشياء الاول
التمسك بما بقى من العام من الكتاب والسنة بعد تخصيصه بما اعترف به على القول بان العام
المخصوص حجة الثانى التمسك باصالة البرائة من التحريم واستصحاب الحل وحاصلها
عند التامل طلب الدليل على التحريم فان وجد فهو المراد والا فلا تحريم وهذا مما لا شبهة
فيه فان كل مستدل على تحريم شئ لا بد له من الدليل والا فالاصل وغيره يساعد على
الحل لولا الدليل وقد اعترف بذلك في خلال استدلاله حيث اعترض بتحريم المنكوحة
في العدة والمطلقة تسعا للعدة فالبحث في الدليل وهو مناط اشتهر واستفاض نقله بل تواتر
بين الامة من قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما في معناها والخبر
المنقول بخبر الواحد يخصص الكتاب والسنة كما تقرر في الاصول فما ظنك بما هو متواتر فلم يبق
الا البحث عن معناه وعن شموله موضع النزاع وقد بيناه واوردنا الاستشهاد بكلام
اهل الفضل فيه فسقط استدلاله بذلك الثالث انتفاء المقتضى من حيث المعنى اقول
وقد يثبت من حيث عموم شمول الخبر وشموله لموضع النزاع كغيره مما اتفق عليه الاصحاب

استدلوا بالخبر عليه وقد قدمنا فسقط قوله هذا ايضا الرابع التعريض والشناعة والاستعظام
للقول بالتحريم ولعمر الله ان من قصر وتشنع على ذوى الفضل واعيان العلماء لقصوره وعدم
معرفته اولى بما يشنع واستعظام استعظامه للقول بالحق لعدم معرفته اياه اشد في ذكره
القياس غير مرة مع ان الدليل ليس منه في شئ لشهادة النظر المؤكد بكلام من اتفق على
فضله ويسلم فضله وهو بحيث كان قصاراه نفى الثبوت عنه غير مستحق الخامس الاجماع
الذى بالغ فيه واكد بنفى احد من السلف وزاد في التاكيد بانه ليس اجماعا سكوتيا بل
اجماع حقيقى وادعى انه اختاره لذلك معتبر لا مزيد عليه اقول وهذا من المصائب
في الدين التى والله ليست بهينة قال الشاعر مصائب دنيانا تهون وانما مصائبنا في الدين
هن العواقب بيت وانما كانت مصيبة لان هذا الرجل قد نسب اليه بعض العالمين الفضل
بل كماله فاذا ادى يسيرا واصر وظهر له ان الحل اجماع حقيقى وانه لا يجوز لمن قام له الدليل
الخلاف بل الدليل لا يكفى من دون موافقة احد من السلف ثم اعترض على نفسه بانه نقل عن الشهيد
سلفا واجاب بان النقل مجزوم بفساده وان علمه بشرف الطلب بالخطاء لا جرم جزم العالم
بانه كذلك وبطلانه من فقانيك وها انا اثبت القائل به من الاصحاب والذاكر له
حتى الناقل بنفسه في رسالته من حيث لا يشعر لقصور مفكرته وقوة وهمه وضعف فهمه
فاقول والله المستعان قال ابن ادريس في السرائر لما حكى قول الشيخ ره يجوز ان يتزوج
بام المرتضع واخته وجدته قال محمد بن ادريس اما تزويجه باخته وجدته فلا يجوز بحال
لانا لا نجوز في النسب ان يتزوج الانسان باخت ابنه ولا بام امرأته الخ وقد تقدم و
مال اليه العلامة في لف وان لم يصرح به لكن ظاهره الفتوى به لانه رجح قول ابن ادريس
وعلل برواية ابن مهزيار وقال لولا هذه الرواية لاعتمدت على قول الشيخ ومعقول عدم
الفرق بين ام الولد من الرضاع واخته لانا ان اعتبرنا المصاهرة ادخلناهما وان لم نعتبر
اخرجناهما وفى هذا احتمل عدم التحريم بالمصاهرة وجعل عدم تحريم الاخوات وغيرهن
ممن ليس في الطبقة بل اعلى متفرعا على الاحتمال ومنه يعلم ان التحريم ان لم يكن فتوى صحيحة
فهو موضع الخلاف حيث جعل غيره احتمالا بل الاحتمال من حيث هو لا يدل على وجود القائل

كتابخانه آستانه قدس

بل في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع وبنته ولا لاحد من
اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وليس بمعتمد وفي
القواعد بعد ان قوّى عدم التحريم بالمصاهرة فرّع عليه عدم التحريم في المسائل المذكورة
وصرّح بعدم التحريم في هذه المسئلة قال فلا يحل نكاح ام المرتضع واخته وجدّته
والظاهر عدم الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى اب المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة
الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة في الحديثين السابقين فان كان حجة وجب التمسك
بمقتضى العلة المنصوصة والا انتفى التحريم في المقامين وعلى كل حال فالعمل بالاحتياط
فيهما اولى واحرى **يقول** الفقير الى الله المنان ابرهيم بن سليمان ختم الله له بالصالحات يا
اهل البصائر تبصّروا ويا اولي الافكار تفكروا ويا ارباب التدبر تدبروا فان الرجل الذي
بالغ في نفي الخلاف وان الاجماع على الحل وغير ذلك مما لا فائدة في اعادته اعترف بالخلاف و
جعل الفتوى مساوية لتحريم اولاد الفحل على اب المرتضع الذي هو مشهور الفتوى والنقل عن ائمة
الهدى وجعل المنع مساويا في الصورتين واعترف بالنص على العلة وقد كان قبل اعترف
بان الفتوى راجح بظاهر النصوص فيكون هناك كذلك وصرح الان بان المعتمد العمل بالاحتياط
وهو التحريم فيهما اولى واحرى وقد كان من ادلته سابقا على الحل الاحتياط ثم اني قد تفكرت
في هذا مرات ان سبب ذلك ظنه ان تحريم اخت الولد على الفحل لا يستلزم تحريم الزوجة
المرضعة لاخيها على زوجها وذلك نهاية القصور فان الزوجة اذا ارضعت اخاها كان
زوجها الفحل واب المرتضع هو اب الزوجة والزوجة بنته فاذا حرم على الفحل ان يتزوج بنت
المرتضع حرمت عليه زوجته بلا خلاف ولا اشتباه لان الرضاع يحرم به لاحقا ما
يحرم به سابقا نعوذ بالله من غفلة ونقص وقصور نوقع في مثل هذا حتى يكون صاحبه من
المطلوب الى يوم الحشر والمآب **الرابعة** يحرم عليه جدّة الولد لان مثلها في النسب
لا يصح فكذا مع تحقق الرضاع وقد اسلفنا ان فيه كفاية من كلام الشيخ ورد ابن ادريس عليه
ونقل كلام العلامة في لف واختياره ذلك ونبهنا على ما استدل به الاصحاب وحكينا
عنهم انه ليس بقياس وللمعاصر هنا بحث هو انه لما ذكر الخلاف في المسئلة وذكر من قال

بالحل قال الثاني يعني من القولين التحريم وبه افتى الشيخ في ف ونصره ابن ادريس واختاره
العلامة في لف مع اعترافه بقوة المذهب الاول وفي كره لم يصرح بشيء لكن الظاهر منه الميل
الى التحريم وحجتهم ما تقدم من الاخبار الصحيحة ووجه الاستدلال بها حكمهم عليهم السلام بتحريم
اخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع البنت واخت الابن تحريمها بالنسب اذا كانت
بنت الزوجة والتحريم هنا بالمصاهرة وقد جعل الرضاع كالنسب في ذلك فيكون حينئذ
ام الام كذلك وليس قياسا لانه تنبيه بجزئي منه على حكم كلي كذا صرح شيخنا في شرح الارشاد
وفيه نظر اما اولا فلان المشار اليه في قوله في ذلك هو تحريم بنت الزوجة اي جعل
الرضاع كالنسب في تحريم بنت الزوجة اي كما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع ومعلوم ان
تحريمها اذا لم تكن بنتا ليس بالنسب انما هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل الرضاع
كالنسب في ذلك اقول من عرف خبط هذا الرجل لا يتعجب من مثل هذا الكلام وفساده من
وجوه الاول ان العبارة المذكورة ليست عبارة شرح الارشاد وهذه عبارة الشيخ
وجه الدلالة انه عليه السلام حكم بتحريم اخت الابن لتحريمها بالنسب اذا كانت بنتا
وبالسبب اذا كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا بالمصاهرة فيكون في ام الام كذلك
وليس قياسا لانه تنبيه بجزئي معين من حكم الكلي الثاني ان هذا مضايقة لفظية فلا يكون
من النظر في شيء اذ الدليل نظرا الى المعنى تام فلا يضر شيئا اطلاق لفظه فيه قصور
اذا كان المعنى حاصلا وهذا ظاهر جلي الثالث ان النسب قد يطلق ويراد به ما يعم بل
الرضاع فيشمل المصاهرة وقد قدمناه واوردنا جملة من كلام الفقهاء استشهادا
عليه ثم عقب ذلك بقوله واما ثانيا فلانه لا يلزم من التحريم في هذا الفرد المعين مع
خروجه عن حكم الاصل وظاهر القواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعديته
الحكم الى ما اشبهه من المسائل فان ذلك عين القياس وادعاء نفي القياس عنه والاعتذار
بانه تنبيه بجزئي على حكم الكلي لا يفيده شيئا لان تعريف القياس صادق عليه فقد
عرفت بان تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما والاصل فيما ذكره هو
اخت الولد من الرضاع والفرع هو جدة الولد من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم

الثابت في الاصل بالنص وما يظن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع في موضع
من يحرم من النسب وهو البنت النسبية وهذا بعينه قائم في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع
جدته من النسب بل ما ذكره اسوء حالا من القياس لانك قد عرفت ان القياس تعدية الحكم
من جزئي الى آخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة للحكم وهو رحمه الله قد حاول تعدية الحكم
من الجزئي الى الكلي وينبه على العلة وثبوتها في الفرع اول كلامه واغرب في عبارته وسمى
ذلك تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس وذلك لا يحسبه من الايراد والاعتراض
ولا يلتبس على الناظر المتامل كونه قياسا انتهى كلامه اقول هذا الرجل يخبط خبط عشواء و
لا يتامل المعنى ويعترض على الفضلاء في غير موضع الاعتراض اصلا وهذا الكلام ليس خاصة
الشهيد بل هو في الحقيقة كلام امام المجتهدين العلامة في لف وبسببه افتى وعدل عن
قول الشيخ ره ليت شعري ما يظنه من يعرف القياس واحواله ترى يخفى على مثل هؤلاء فلم
يعرفوا موضعه واي اشتباه ههنا حتى يخفى عليهم لكن هذا الرجل لقوة وهمه وقصور
فهمه وعدم رؤيته من طعم الفقه واصوله من اتباع الذين لا عهد لهم بذلك الا كاضغاث
الاحلام لا يبالي اين رمى الكلام وحقيقة معنى الكلام اهل الفضل لا يخفى فانهم انما ادعوا
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعترته ع قالوا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و
جعلوه اصلا يرجع اليه الفقيه ويستنبط منه فروعه وقد وقع اختلاف بين فقهائنا الشيعة
وغيرهم في معناه فبعضهم يجعل المعنى انه يحرم بعلة الرضاع ما يحرم بعلة النسب اي الذي يحرم
لو كان هناك نسب للمرتضع يحرم اذا كان رضاع وهو الذي حققناه سابقا وبعضهم يجعل
المعنى انما تغير بتغير الرضاع النسب مطلقا ويحرم ما يحرم به دون المصاهرة فلما اختار
في بعض اقواله عدم تحريم الجدة معللا بالمصاهرة ردوا عليه بان المراد ما يشملها من
عموم الاخبار وذكروا ان الامام نبه على ذلك بما لا يحتمل في صورة اخت الابن فهم في
موضع منه ما قاله الشيخ من تخصيص المعنى وشيدوا المعنى بالنص على ما لا يحتمل الا المصاهرة
فكانهم قالوا لولا ان يكون الخبر عاما لم يحرم هذه ولم يعلل الامام عليه السلام لانهن في
موضع بناتك واين هذا من القياس وحاشاهم من القياس والعمل به ومن فتواهم بعد

٢ الاعتراض على الشهيد الثاني

فهمهم له كيف وهم يعرفون ذلك ومحققوه ومعرفوه ومفهموه وقد صرح الشيخ ره وغيره من
الفقهاء بالتعليل في التحريم في اخت الولد وجدته لعموم الخبر وقد ذكرنا جملة من ذلك غير
مرة **فرعان** الاول لو ارضعت امراة ولد ولدها حرمت على زوجها لانه الفحل وهي جدته
الثاني لو ارضعت احدى زوجته ولد ولد الاخرى حرمت الاخرى لانها صارت جدة ابنه
ومن العجائب ان المعاصر القاصر عد هذين الفرعين في المسائل التي زعم انها اجماع وقد
حكينا عبارته من اول رسالته الى قوله الاولى ان ترضع المرئة بلبن فحلها التي هي في نكاحه
حين الارضاع اخاها او اختها لابويها او لاحدهما ثم قال الرابعة ان ترضع ولد ولدها
ابنا او بنتا ومثله لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد الاخرى وقال في الاسئلة لا لا كما
حكيناه عنه والذي يدل على عدم التحريم في هذه المسائل وجوه وذكر ما سمعته مما تلوناه وعد
منه الاجماع الحقيقي وبالغ بما ذكرنا لا يحتاج الى اعادة مع ان الخلاف في هذه كما حكينا
مشهور مذكور متداول بل ربما كان المشهور التحريم فمن يكون بهذه المثابة ان مسئلة قد اشتهر فيها
الخلاف اي رتبة تكون اظهر من ان يذكر يجترى على دعوى الاجماع ويبالغ في الاسئلة لا لا و
الشناعة على نسبة الفتوى الى الشهيد وينفي ذكر الخ ما سمعت من قوله الذي لا يخرج من
الجي من له ادنى معرفة بمواضع الخلاف ومدارك الادلة واعجب من ذلك انه قال كما حكيناه عنه
نعم اختلف اصحابنا في ثلث مسائل قد يتوهم منها القاصر عن درجة الاستنباط ان يكون دليلا لنفي
من هذه المسائل او شاهدا عليها وسنبين المسائل التي نحن بصددها مما لم يتعرض له الاصحاب
والثلث التي ذكرناها ان للاصحاب فيها اختلافا مع ظن البحث عنه في المقامين سالكين محجة
الانصاف في المقصدين غير تاركين لاحد في ذلك تعليلا ما دام على جادة العدل متحليا بحلية
التحقيق يقول الفقير الى الله المنان ابرهيم بن سليمان اصلح الله امر دارية قد بينا ان العلامة الذي
هو امام المجتهدين وغيره من الفقهاء كالشهيد الذي زعم انه غزير العلم ثاقب الفهم حكموا
بالدلالة واستشهدوا ببعض المسائل كما حكيناه عنهم وهو ايضا من الشهيد وليت شعري
اعتدل مع حلمه وتعلمه لذلك انهم من القاصرين عن درجة الاستنباط وهو البالغ لدرجته
الا يستحيي هذا الرجل من مثل هذا الكلام واعجب من الامرين ان المسائل التي زعم ان من يتوهم منها

ان دليلا وشاهدا على شيء من المسائل التي زعم انها اجماعية ولم يذكرها احد من الاصحاب
فهو قاصر عن درجة الاستنباط وهو قد عد منها اعني من المسائل الثلث التي فيها الخلاف ما و
عن بعض المسائل التي هي اجماع حقيقي عنده وهذه عبارته واما المسائل الثلث التي تكلم فيها الا
فالاول ام المرتضع نسبا او رضاعا هل تحرم على صاحب اللبن اعني الفحل ام لا والاول للاصحاب
وقد حكينا كلامه للاصحاب فيما سبق ونقله التحريم عن الشيخ والعلامة وابن ادريس وغيرهم
هذا من الطرائف والغرائب قد تاملت فرايت ان وهمه نشأ من نهاية قصوره التي لا توصف و
ذلك لانه لم يفهم ان الجدة نسبا اذا تجدد رضاع يصدق مفهوم امهات وجته وجدة ابن الفحل
من الرضاع انها تحرم لا ادري لان الرضاع يخرجها عن كونها جدة مع انها كذلك نسبا وان
الرضاع ليس من الطوارئ الذي يقتضي الانفساخ بعد الابدان يسهل الواصل الى درجة الا
او من زعم انه واصل لمجلس الجواب لكن قد اعترضت على نفسي ان هذا الوهم ان يتعلق به اشد
غفلته وقصوره كما تعلق به في المسئلة الاولى اعني اخت الابن كما اوضحناه الا انه هنا قال في
اخر الاستدلال بعد ان ذكر الاجماع ما هذا لفظه التابع انتفاء المقتضي للتحريم في المسائل
المذكورة من حيث المعنى الى ان قال واما في الرابعة فلان مقصودها ان المرضعة صارت
جدة ولد من الرضاعة او نفي تحريم جدة الولد من الرضاع سياتي بيانه في الكلام على المسائل
من موضع خلاف الاصحاب على انه لو ادعى انتفاء التحريم فيها بغير خلاف امكن نظرا الى كون
الرضاع المشكوك في كونه محرما للنكاح المعلوم حله وان بعد لان الظاهر عدم الفرق اقول فهو
حينئذ قد علم انها في موضع الخلاف واشار الى احتمال نفيه للطرباني واعترف بانه بعيد وان
الظاهر عدم الفرق فكيف حينئذ تجري على نسبة الاجماع وما ذكره من الكلام فقد انقدح
في خاطري جواب عنه حسن هو ان كثير الدعوى مفرط في الثنا عذار اراد الله ان يبين قصوره
عن درجة الاستنباط بشهادته على نفسه وتصريحه بخبطه وقلة فهمه فان مسالته هذه
لا تبلغ كرائمهم وقد اضطرب خبط فيها هذا الخبط فما ظنك بها لو طالت والله يقول الحق و
يهدي السبيل **الخامسة** يحرم عليه عمات المرتضع على الاقوى لان عمته الاب
نسبا الا تحل لانها لا تكون الا اخت الاب فعمة الابن رضاعا في حكمها لما حققناه من ان الا

يجمع على انفعال عامة الفضل

بكونها في مقام من يحرم في صورة النسب هو ظاهر ولا من الرضاعة وهو ظاهر ايضا اذ لا رضاع
بين الاب والعمة غاية ما في الباب انها عمة ابنه وليس في الكتاب والسنة ما يدل على تحريم عمة
الولد بل انما فيهما تحريم الاخت وهذه ليست اختا فنقول كون الولد المرتضع ابنا يصير هذه اخته
من حيث الرضاع على معنى ان لها هذا الحكم بسبب جد ونشو الرضاع كما كان للاخت المرتضع نسبا
بالنسبة الى الفحل واولاد الفحل بالنسبة الى المرتضع من غير فرق وليس قياسا كما مر وياتي و
عموم الخبر يشمله كما اشرنا اليه سابقا والايراد لو لم يحرم في شيء يكون بهذه المثابة وان ليس
كذلك فلا قدح به فعلى هذا لو ارضعت امراة ابن اخيها حرمت على زوجها وليس كذا للخالات
الولد لانهن في صورة النسب لا يحرم من اذا اخت الام تحل على الاب وانما يحرم بسبب الجمع و ليس
من التحريم في باب الرضاع في شيء **السادسة** يحرم على الفحل بنت اخت ابنه من النسب
وكذا لا يجوز له في ابنه من الرضاع فعلى هذا لو ارضعت زوجته عمها او اخيها حرمت عليه
لانها بنت اخ من صار ابنه من الرضاعة **السابعة** يحرم عليه بنت اخت وان من
الرضاع نسبا لانه لا يجوز في النسب فعلى هذا لو ارضعت زوجته خالها او خالتها حرمت عليه
الثامنة يحرم عليه ام اخيه من الرضاع نسبا اي الام من الرضاع لاخيه نسبا
يحرم عليه كما لو كانت امه نسبا لانه لو كانت نسبا لم تحل لانها ام الام او زوجة اب فعلى
هذا لو ارضعت امراة اخا زوجها او اخته حرمت عليه بخلاف ما لو ارضعت لداخيه او
لداخته لان ام ولد الاخ لا تحرم نعم لو ارضعت ولد ولد الزوج حرمت لانها تصير ام ولد
ولده وينقدح في نفسي عدم التحريم في الصورتين لان التحريم هنا لا يكون الا من حيث كونها ام
اخ الزوجة او ام ولد ولده وتحريمه في النسب غير محقق اما في الاول فلاحتمال ان يكون موطوئة الاب
بالشبهة والغرض ان الصورة متحدة فلا تحريم عند من لم ينشر به ولا عند من ينشر به اذا
لم يكن لاحقا واحتمال الشبهة مطلقا ليس بشيء واذا احتمل في صورة النسب عدم التحريم لم يحكم
مع الرضاع به واما في الثانية فلان التحريم ليس الا من حيث كونها ام ام ولده والاحتمال فيه
كذلك واولى عدم التحريم بعينه من العلة احتمال النسب قول وهذا الاحتمال يجري في كل موضع يحتمله
اذا لم يكن عليه نص او اجماع فتامل

كما في نسخة المطبوعة

هذه الرسالة المسماة بالزجر الوفي في مسئلة الخراج لمؤلفه العالم الزاهد العلامة والفاضل المدقق الفهامة البحر الزاخر والفقيه الماهر الشيخ ابرهيم القطيفي اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يعرفه البين فظهرت للعارفين حقايقه واوضح اطلابه اعلامه وبانت للسالكين طرايقه الذي يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق والصلوة على المختار للهداية فهو قايد الخير وسايقه محمد المصطفى الذي صفت جميع صفاته وخلايقه وعلى اخيه الذي جعل سيفا النبوته فهو موازره وموافقه ذلك امير المؤمنين حقا المتميز به صادق عهد الله ومنافقه صلى الله عليهما وعلى الائمة الذين هم سوابق الفضل لواحقه **وبعد** فيقول الفقير الى الله المنان ابرهيم بن سليمان ان الزمان وان تفاقمت ضلالته وبعدت هدايته ودجج القهقري على عقبه وافتى ابناء الكلب على ذنبه كلح منه لاهل الفضل نابا وفتح لهم من مضلات الفتن بابا ونادى بخدامه في الشهوات الذين ارتكبتهم الغفلة والهفوات هلموا الى بقية الله للدين حفظة الحجج والبراهين فلا لهم من الناس داروا ولا في عمران الارض ثاروا فاتوا ولي النعم ودافع النقم ممد الاولياء بالارشاد وهو القاهر بقدرته في سمائه وارضه فوق العباد وقد صرح عنه بكلامه فصيح النادي فاسمع من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد من الحاضر والبادي الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وفرعون ذي الاوتاد الذين طغوا في البلاد فاكثروا فيها الفساد فصب عليهم ربك سوط عذاب ان ربك لبالمرصاد وانا لننصر رسلنا والذين في الحيوة الدنيا

ويوم يقوم الاشهاد هذا وان بعض اخواننا في الدين قد الف رسالة في حل الخراج وسماها قاطعة اللجاج واولى باسمها ان يقال مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج ولم اكن ظفرت بها منذ الفها الا مرة واحدة في بلد سمنان وما تاملتها الا كجلسة العجلان فاشار الي من يجب طاعته بنقضها لئلا يتحلق من راها من الناس برفضها فاعتذرت باعذار لا نذكر الان وما بلغت منها حقيقة تعريضه بل تصريحه بانواع التشنيع ومخالفته في ذلك فلما تاملته الان مع علمي بان ما فيها او هي من نسج العناكب فدمع الشريعة على ما فيها من مضادها ساكب وهو مع ذلك لا يالي جهدا بانواع التعريض بل التصريح بما يكاد يخفى مقصده فيه على اهل البصائر ومن هو على خفايا عوار المقاصد عاثر لكن المرء المؤمن يسلي نفسه بالخبر المنقول عن اهل الماثر عليهم السلام لا يخلو المؤمن من خمس الى ان قال وهو مؤمن يؤذيه فقيل مؤمن يؤذيه قال نعم وهو شرهم عليه لانه يقول فيه فيصدق وفي قوله تعالى وان تتقوا وتصبروا فان ذلك من عزم الامور وقوله وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ان الله بما تعملون محيط اتم دلالة وسلوا وقد حسن بي ان اتمثل بقول عنترة العبسي ولقد خشيت بان اموت ولا ارى للحرب دائرة على ابني ضمضم الشاتمي عرضي ولم اشتمهم والناذرين اذا لم القهما دمي فاستخرت الله تعالى على نقضها وابانة ما فيها من الخلل والزلل ليعرف ارباب النظر من اهل العلم والعمل الحق فيتبعوه والباطل فيجتنبوه فخرج الامر بذلك فامتثلت قائلا من فرط تجني الفاترة على البديهة الحاضرة ثلثة ابيات فشمرت عن ساق الحمية معربا اثر نقضها بمزبن ايدي بني سبا ونفر بيتها نفر بني غنم تقبضت له ريح خسف صرصر جمعه هبا ابى الله ان يبقى ملاذ الغافل كذلك الذي لله يفعل قد ابى فالفت هذه الرسالة وجعلتها واضحة الدلالة وسميتها السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج ومن الله تقدس اسمه اسئل العصمة في المقاصد والمصادر والموارد ولا اقدم على المقصود بالذات من النقض فوايد **الفائدة** الاولى قال العلامة في تحريره فصل ويحرم كتمان الفقه والعلم قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال ان الذين يكتمون ما

الباب في حرمة كتمان العلم

انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار و
قال عليه السلام من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار وقال عليه السلام اذا
ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله **الثانية**
قال عليه السلام الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله فما دخولهم
في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم اورد ذلك العلامة
في تحريره ايضا وقال عليه السلام العلماء احباء الله ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
ولم يميلوا الى الدنيا ولم يختلفوا ابواب السلاطين فاذا رأيتهم مالوا الى الدنيا واختلفوا ابواب
السلاطين فلا تحملوا عنهم العلم ولا تصلوا خلفهم ولا تعودوا امراضهم ولا تشيعوا جنائزهم
فانهم آفة الدين وفساد الاسلام يفسدون الدين كما يفسد الخل العسل وقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم النظر في وجوه العلماء عبادة وسئل محمد بن جعفر عليه السلام عنه فقال
هو العالم الذي اذا نظرت اليه ذكرك الآخرة ومن كان خلاف ذلك فالنظر اليه فتنة وفي
حديث آخر اذا رأيت القارى يلوذ بالسلطان فاعلم انه لص واياك ان تخدع ويقال يرد مظلمة
يدفع عن مظلوم فانه هذه خدعة ابليس اتخذها فخا والقرآن سلما وروى الشيخ باسناده
الى معوية الاسدي قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام يقول
اما والله انكم لعلى دين الله وملائكته فاعينونا على ذلك بورع واجتهاد عليكم بالصلوة
والعبادة عليكم بالورع والى محمد بن مسلم الثقفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام
يقول لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين
لمن دان بجحود شيء من كتاب الله والى علي بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ذات يوم لاصحابه الا انه قد دب اليكم داء الامم من قبلكم وهو الحسد ليس
بحالق الشعر لكنه حالق الدين وينجي منه ان يكف الانسان يده ولسانه ولا يكون ذا غمز
على اخيه المؤمن والى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تناصحوا في
العلم فان خيانة احدكم في علمه اشد من خيانته في ماله وان الله سائلكم يوم القيمة و

بحذف الاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم العلم وديعة الله في ارضه والعلماء
امناؤه فمن عمل بعلمه ادى امانته ومن لم يعمل بعلمه كتب في علم الله من الخائنين **الثالثة**
بحذف الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعان طالب العلم فقد احب
الانبياء وكان معهم ومن ابغض طالب العلم فقد ابغض الانبياء فجزاؤه جهنم وان لطالب العلم
شفاعة كشفاعة الانبياء وله في جنة الفردوس الف قصر من ذهب وفي جنة الخلد
مائة الف مدينة من نور وفي جنة المأوى ثمانون درجة من ياقوتة حمراء وله بكل
درهم انفقه في طلب العلم حوراء بعدد النجوم وبعدد الملائكة ومن صافح طالب العلم
حرم الله جسده على النار ومن اعان طالب العلم اذا مات غفر الله له ولم يحضر الجنازة
قالوا لمالك بن دينار يا ابا يحيى رب طالب علم للدنيا فقال ويحكم ليس له يقال طالب الدنيا
وهذا موافق لقوله عليه السلام ولئن تطلب الدنيا باقبح ما تطلب به خير من ان تطلب
باحسن ما تطلب به الآخرة وقال عليه السلام من اذى طالب العلم لعنته الملائكة
الى يوم القيمة وهو عليه غضبان ومن اهان فقيها مسلما لقي الله وهو عليه غضبان
الرابعة الفقهاء افضل الناس بعد المعصومين اذا عملوا بمقتضى علمهم واستعملوا
الورع في اعمالهم وكفوا السنتهم عن الغيبة لانها آفتهم فان الرجيم اللعين قد علم انهم
اشد الخليقة عليه لانه انما طلب النظرة لاغواء النوع وهم هداة الطريقة ولهذا
ورد ان فقيها واحدا اشد على ابليس من الف عابد فامتحنهم بحب السمعة وبالغيبة
لان الاولى علامة المرائي والرياء يصير الطاعات معاصي والثانية تاكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب وقد ورد فيها ما لا يحصى ومنه عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
الغيبة ادام كلاب النار وعنه ايضا كذب من زعم انه ولد من الحلال وياكل لحوم الناس
وزين اضلالهم ما وجب عليه التنزه عنه من اعمال الحيل والشبه في الدين ليسقط
اماناتهم عند الله ومحلهم عند قلوب الاتقياء فان تميز المقتدى انما يكون بما يتفرد به
عن ابناء النوع فكيف اذا فعل ما يعفف عنه اكثر افراده لا جرم يسقط محله فلا يركن
اليه في الدين لانه ظالم لنفسه فيدخل تحت عموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين

ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون الخامسة الحيل الشرعية على اقسام منها ما لا ينافي الامانة ومنها ما ينافيها ولهما ضابط هو ان ما اخل بالمطلوب الشرعي الناشي عن حكمة ربانية بها يتم صلاح النوع واحوال معاشهم فلا شك في كونه منافيا للامانة وما ليس كذلك لا ينافيها لكن منه ما يكون التنزه عنه اولى ومنه ما لا يوصف بذلك ولنفرض صورا يتضح للناظر بها جلية الحال الاولى اذا باع الانسان موزونا او مكيلا بمثله جنسا متفاضلا فهو ربا فجاز ان يحتال بما يخرجه عن الربا اما بضم غير الجنس اليه او غير ذلك من الصور المذكورة شرعا وهذا غير مناف للحكمة بل موافق لها وليس تركه اولى وذلك لان تحريم الربا امر تعبدي لا يتعلق بمصلحة المتعاوضين اصلا بل مصلحتهما منظور الى علم المعاش في جعل التعاوض تابعا لتراضيهما ومن ثم اجاب تعالى المنكرين حيث قال حكاية عنهم ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا بقوله واحل الله البيع وحرم الربوا فغرض الشارع يتم بالتخلص منه باي وجه اتفق اذ لا غرض له منوطا الا بعدم التفاضل مع التساوي في مثل هذه الحيلة لاسقاط الشفعة فان الانتزاع للمال من المالك لا يكون الا عن رضاه خرج منه ما كلف به الشارع عند وقوع البيع دون سائر العقود في الاراضي التي يمكن قسمتها من ثبوت حق الشريك وهو الاخذ بالشفعة وليس بلازم على المشتري ان يوقع البيع لتشفع منه بل له ان يوقع الصلح لعدم من التكليف بالحكم الشرعي والحق تعالى انما اوجب حكم الشفعة مع البيع ولم يوجب للبيع الثانية اذا دفع الى فقيه مالا ليصرفه على المحاويج وياخذ منه لنفسه ان كان محتاجا وهو غير محتاج فملك ماله من يثق به كولده وزوجته ليكون محتاجا واخرجه على نفسه ثم استعاد ماله كان ذلك من الحيل المنافية للامانة لمنافاته حكمة طلب اخراج الزكوة لان الغرض مساواة الفقراء ودفع ضروراتهم بدفع الحق المفروض لهم وقد ورد استحباب نقلها الى الفقهاء لانهم اعلم بمواقعها وربما قيل بالوجوب فاذا فعل الفقيه ذلك كان خائنا للامانة غير موثوق بديانته وهو ممن نصب للدين فخا يصطاد به ومثل هذا من اتى الى مال مسلم بيد غيره فتسلط باليد الغالبة حتى اخافه وعلم منه انه ان لم يوافقه اضطره الى ما هو

بيان الحيل الغير الصحيحة

ابلغ مما يليه منه ثم طلب منه ان يبيعه نصف نخيله وبساتينه التي يكون قيمة الواحد منها الف دينار وهي خمسون مثلا بدينار ليتملك نصف ذلك باخذه منه وذلك لانه مناف لمطلوب الشارع من عدم اكل المال بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض الناشي عن حكمة تسلط المسلمين على اموالهم الا عن طيب من انفسهم ليتم نظامهم وتتوفر دواعيهم الى حاجاتهم المنزهة عن غنائهم ونحو ذلك من امره ظالم بمال على عامل لا يستحق عنده شيئا كعشار مثلا فاخذ رطل ابريسم مثلا فباعه عليه باثني عشر تومانا وقيمة الرطل دون المامور عليه لا يقدر ان يمتنع لخوف من الظالم فان ذلك خيانة واعانة على منكر وهو امر الظالم على المظلوم بما لا يستحق وعدم انزجار العامل عن عمله فانظر ايها العاقل اللبيب كم بين الصور من التباين في المسئلة من الفرق حيث بعض قاصري النظر عادمي الفكر يتسلط على جواز الصور بورودها في مثل دفع الربوا والشفعة وليس الا من غلبة حب الدنيا المقتضي لعدم البصيرة ونعوذ بالله من ذلك الثالثة اذا كان على فقير من السادة او العوام دين لرجل وعلى الاخر حق من الخمس والزكوة وعلم كل منهما ان المدين لا يتمكن من اداء الدين لاعساره فصالح ذو الحق صاحب الدين على ما في ذمته الفقير بشيء يتدر رضي به صاحب الدين لعلمه بعدم تمكنه من الاستيفاء ثم احتسب ذو الحق ما يستحقه في ذمة الفقير من حق الله تعالى عليه فانه يصح ولا ينافي الحكمة لكن احتساب قدر ما دفع وابراء الفقير او انظاره بالباقي ودفع باقي ما في ذمته من الحق الى الفقراء اولى ولهذا ورد في الشرع المطهر كراهة صرف الصدقات الواجبة الى من يعتاد صلته من الاخوان وربما كان من هذا الباب الصور الشرعية في دفع المرض بزيادة عليه وحكى لي من اثق بدينه ان الشهيد بن مكي تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته سئل لما قدم المدينة حاجا عن المأة يزاد عليها عشرون فقال ربوا والله ربوا والله فقالوا له ليس كما تذهب لكن نحن نقرض المأة ونستوهب عشرين منهما ثم نقرض العشرين فقال حيلة حيلة لا ادري فانظر الى تورع هذا الفقيه واحتياطه في عدم الحيلة المحتملة وما نال الفقهاء المرتبة عند الله تعالى والزلفة لديه الا بالورع وما حكاه

اضعاف م

السعداء من والد في نهج الرزيب منه كتابة لمن لكل لبيب اريب حيث امتنا على ما اوردناه من
المقدمات فلنرجع الى المقصود بالذات **قوله** حيث ان الزمنا الاقامة ببلاد العراق وتعذر
علينا الانتشار في الافاق لم نجد بدا من التعلق بالغربة لدفع الامور الضرورية من لوازم
مهمات المتبينة **اقول** لا يخفى على كل ناظر ان هذا العذر لا ينهض على مخالفة الشرع
القويم والطريق المستقيم فالتعلق بالغربة اما ان يكون مشروعا خاليا عما يدنس عرض اهل
الشريعة اولا يكون فان كان الاول لم يفتقر الى توطية العذر بما ذكر على وجه هو اظهر ما
عدم حب الزيادة وطبيعة بعض المكلفين مشغوفة بها كما لا يخفى وان كان الثاني فالعذر
غير مقبول فكيف يستجير من ادعى الارتقاء في العلم ان يتكلم بنحو هذا بعد سماع قوله تعالى
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وبعد قوله عليه السلام من طلب العلم تكفل الله
برزقه وقوله عليه السلام الرزق كالموت يأتيك وان هربت منه وغير ذلك من
الآثار على ان الناظر بعين البصيرة يرى ما قاله غير واضح فان اقامته في العراق لم يكن لازم
خصوصا حينئذ وعدم وجدانه بدا من التعلق غير واضح فانه لو يقيم فيها وفي امثالها
الا ربما يطرح الاعيان ثم اخذت منه وهو مستقيم في الحالين لا تفاوت عليه فيهما		كذا النسخ
فالعذر اذا من هب الاحلام بران على قلبه مما كسب **قوله** مقتفين في ذلك اثر
كثير من العلماء وجم غفير من الكبراء الاتقياء **اقول** لم يرض هذا المعتذر ان ينسب
ما ارتكبه الآن بنسبة مثل فعله الى الاتقياء على قاعدة قوله تعالى وقول رسوله
المعلومين لاهل العلم بل تركه ذكره بعينه حذرا من خبط الجهال في المثال واتى بنفي ليت شعري ارتكب
ما ارتكبه من اختفر بتسلط منها بالسلطان من غير سبق العلم ولا عزم من الاسباب المملكة
فان كان وهمه يذهب الى مثل العلامة جمال الملة والدين الحسن بن يوسف بن المطهر
قدس الله سره فهذا من الذي يجب عنه الاستغفار ويطهر الفم بتكرار بعد المضمضة
فان الذي كان له من القرى حفر انهارها بنفسه واحياها بماله لم يكن لاحد فيها من الناس
تعلق ابدا وهذا مشهور بين الناس ويدل عليه ونزيد بيانا انه وقف اكثر قراه في
حيوته وقفا مؤبدا ورايت خطه عليه وخط الفقهاء المعاصرين له من الشيعة و

السنة ومنه الى الآن ما هو في يد من ينتسب اليه بقبضه بسبب الوقف الصحيح وفي
صدر سجل الوقف انه احياها وكانت مواتا والوقف الذي عليه خطه وخط الفقهاء موجود
الآن ومع ذلك فالظن بمثله لما علم من تقواه وتورعه يجب ان يكون حسنا مع انه يتمكن من
الامور على ما في نفسه ولو لم يكن من تقواه الا ان اهل زمانه فيه بين معتقد فيه ما
لا يذكر ولخر يعتقد فيه الامر المنكر ويبالغون في نقضه ويعملون بقتل الميت دون
قوله كما صرح به هو عن نفسه وهو في اعلى مراتب القدرة عليهم ولم يتعرض لغير الا اشتغالا
باكتساب الفضائل العلمية والاحكام النبوية واحياء دارس الشريعة المحمدية لكان
كافيا في كمال ورعه وجمال سيرته ونحو ذلك يقال في مثل علم الهدى واخيه رضوان
الله عليهما على ان الذي يجب على هذا المستشهد نظر الى طريقة العلم وادابه واقتفاء
آثار المستشهدين انه ينقل عنهم ولو بخبر واحد انهم اخذوا القرية الفلانية او قرية مما
لغيرهم يتعلقوا بها لامر السلطان لهم بذلك حتى يثبت استشهاده اما مجرد ان يكون لهم
قرى واموال ونحو ذلك لا يدل على انهم فعلوا كفعله ليصح استشهاده فهذا ايضا
من زيف وحسن ان يتمثل له بقول الشاعر		والحشر عيب المرء ان يدفع الفتى
ويرى النقص عنه بانتقاص الافاضل **قوله** اعتمادا على ما ثبت بطريق اهل البيت
عليهم السلام من ان ارض اهل العراق ونحوها مما فتح عنوة بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل
هي للمسلمين قاطبة يؤخذ منها الخراج او المقاسمة ويصرف في مصارفه الى آخره
اقول سيأتي الجواب ان شاء الله تعالى عن هذا في محله مفصلا بحيث يكشف عن عوام
التباسه ويعرف المستضيء بنور الحق موضع اقتباسه **قوله** وفي حال الغيبة عليه
السلام فقد اذن ائمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور **اقول**
الذي اذن ائمتنا عليهم السلام لشيعتهم في زمن الغيبة المناكح وفي وجه قوي له شاهد
من الاثر المساكن والمتاجر وهو في الارضين مختص بما كان حقهم عليهم السلام كالانفال
اما الارض المفتوحة عنوة فهي للمسلمين قاطبة فتصرفهم فيها جائز مع عدم ظهور
الامام ويدل عليه ما ياتي من الاحاديث وما اشار اليه بعض الاصحاب كالشيخ

فيما اذن ائمتهم للشيعة في تناوله في حال الغيبة

التهذيب وغيره والظاهر سقوط الخراج زمن الغيبة عن الشيعة لظاهر الاخبار ويؤيد انه لم ينقل عن السلف منهم والخلف عزل من قط شيء من الاراضي وان لم يؤخذ منهم الخراج مع اعتنائهم بالتقوى والتحرز عن الاشتغال بالحقوق وقد يستدل على سقوط الخراج عن المسلمين كافة مع عدم ظهور الامام بظاهر بعض الاحاديث وسياتي نعم الظاهر انه يستقر الضمان على غير الشيعة لظاهر حديث عمر بن يزيد اذا عرفت هذا فقوله وفي حال غيبته عليه السلام قد اذن ائمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور ان اراد به انهم اذنوا في تناول الاراضي فهو ممنوع ولا نعرف قائلا به ولا اثرا من الحديث يدل عليه وهو قد سلم ذلك في رسالته حيث اعترض بعد ذكر الحديث الذي تدل في زعمه على اباحة الخراج باعتراضين احدهما ان الاحاديث في الابتياع فلا يجوز غيره والثاني انها في التناول لما ياخذ الجائر فلا يتسلط على الاخذ من دون اخذ سابقا لانه غير مدلول الاحاديث وتصدى في الجواب عن الثاني المساواة وعن الاول المساواة مع التنبيه الدال على الاولوية وستسمعها مع ما عليها مفصلا ان شاء الله تعالى وان اراد انهم اذنوا في ابتياع ما ياخذ الجائر فليس مخصوصا بالخراج فانهم اذنوا في ابتياع ما ياخذه من زكوة من اسلم طوعا من الاراضي بل ومن الانعام ولا بالشيعة مع انه لا يدل على ما هو فيه من حل القرية بشيء من الدلالات وستسمعه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** فلهذا تداوله العلماء الى اخر **اقول** ان اراد بما تناولوه ما اجازه الائمة عليهم السلام لشيعتهم من حل الثلثة او ابتياع ما ياخذ السلطان فقد بينا انه لا دلالة فيه على مطلوبه وان اراد انهم تداولوا الخراج في المسلمين ووضع يديهم عليها فنحن لا نسلم فعل واحد منهم له او اشارته الى اباحته فضلا عن تداولهم له وعلى طريق اداب البحث على المدعي هنا تصحيح النقل بما يثبت به شرعا ولو بخبر واحد انهم تداولوا ذلك اما الدعوى المجردة فلا يقبل في مواضع النزاع هذا وقد يمنع دلالة التداول ما لم يتحقق اجماع او ما يقوم مقامه من الادلة التي يصح الاعتماد عليها قال السيد التقي الورع ابن طاوس الحسني مجيبا لمن اورد عليه لما ترك التقدم والنقابة الاعراض بفعل المرتضى علم الهدى في احبته بعد ان قال ان اولئك قد يتملكون في زمانهم

بما لا نقدر عليه ما معناه ان قلت يدل ذلك على سبيل التادب معهما والا فلست براض عليهما ولا على فعلهما ولسنا معصومين حتى يكون فعلهما حجة فيهما داخلان بحث من يرد عليه مثل هذه الافعال **قوله** مع اني لم اقتصر فيما اشرت اليه على مجرد ما ينهت عليه بل اضفت الى ذلك من الاسباب التي يثمر الملك ويفيد الحل ما لا يشوبه شك ولا يلحقه لبس من شراء حصته من الاستيجار والاختصاص بمقدار معين من البلد فقد ذكر اصحابنا طرقا للتخلص من الربوا **اقول** هذا لا يحتاج الى بيان طايل بعد ما حققناه في المقدمة وذلك لانه ان بني الحل على الملك فالصورة حيلة تنافي الامانة بل غير جائزة لان اهلها مقهورون يخافون ولهذا لما اخذت القرية منه لم يمكنه ان يدعي عليهم ولا ان يطالبهم بما ابتاعه منهم لانهم يجيبوه بانا انما فعلنا ذلك خوفا ولو كان عن رضى وايثار لاستقر ملكه عليه كساير الاملاك المبتاعة وان لم يبن عليه فوجوده كعدمه بل عدمه اولى ومن هنا علم ان الاحتياط لا بد فيه من المعرفة والتقوى والورع ومن العجب ان الخراج عنده ليس من الشبهات ولا من المشتبهات وظاهره ان القرية مساوية للخراج والاحتياط انما يكون المقتضي من الخلاف والشبهة وهذا خلف على ان الصورة التي عليها مقتضى دخوله تحت الملاك والزراريع الذين يلزمهم الخراج فظاهره كما استشهد به اخر رسالته ان كتم الخراج وسرقته والحيلة عليه لا يجوز وحينئذ يلزمه الخراج لدخوله تحت اهله هذا خلف ونجح ما عمله على اصله بالابطال **قوله** المقدمة الاولى في اقسام الارضين وهي في الاصل على قسمين احدهما ارض بلاد الاسلام وهي عامر وموات فالعامر ملك لاهله لا يجوز التصرف فيه الا باذن مالكه والموات ان لم يجر عليه ملك مسلم فهو للامام [عليه السلام] يفعل به ما يشاء وليس هذا القسم من محل البحث المقصود القسم الثاني ما ليس كذلك وهو انواع [...] اقسام احدها ما يملك بالاستغناء الى اخره وثانيها ارض من اسلم اهلها عليها طوعا الى اخره ومنه قوله اذا عرفت هذا فاعلم ان العلامة في المختلف احتج بها من الروايتين قلت يعني ما يذكره عن قريب على مختار الشيخ والجماعة وهما في الدلالة على مختار ابن حمزة وابن البراج اظهر ثم احتج لهما برواية لا يدل على مطلوبهما بل ولا يلتئم مع مقالتهما الخ **اقول** لا يخفى

الكلام في تقسيم الارضين

على من عرف الشريعة باعلى مراتب المعرفة او وسطها او ادناها ان هذا كلام من لا يحقق شيئا ومن ليس له اطلاع على هذا الفن ولا على اصطلاح اهله وذلك لان اصحابنا في باب احياء الموات يقسمون الاراضي الى قسمين ارض بلاد الاسلام ولا يخرج عنها وبما قابلها ارض بلاد الشرك وفي باب الجهاد يذكرون للاراضي اقساما اربعة المفتوحة عنوة وارض الصلح التي اسلم اهلها عليها طوعا والانفال فقسمته هنا الاراضي في الاصل على قسمين احدهما ارض بلاد الاسلام وثانيهما ما ليس كذلك وهو اربعة عن التحقيق بمعزل فان ارض الاسلام لا تخلو اما ان يكون ما اسلم اهلها عليها طوعا او ما قابل بلاد الشرك وما قابل بلاد الشرك ينقسم الى المفتوح عنوة وما اسلم اهلها عليها طوعا وغيرهما وليت شعري كيف جعل ارض اهل بلاد الاسلام قسيما يقابل الاربعة وكيف حصر ما ليس ارض بلاد الاسلام في الاربعة المذكورة ثم ليت شعري كيف جعل القسم الذي هو ارض بلاد الاسلام ليس من محل البحث المقصود فليت شعري ما المقصود بالبحث حتى لا يكون منه ومن اي وجه اختص ما سواه بانه المقصود بالبحث بحيث لا ابتاركه فيه مساويه ويمكن الجواب بان هذا من مخترعات لجهاده ومعناه في نفسه ويظهر بعد السؤال عنه فاعتبروا يا اولي الابصار **وتنبيه وايقاظ** ان كنت في شك مما اشرنا اليك فاستمع لما يتلى عليك قال الشيخ في المبسوط **فصل** في حكم اراضي الصلوة وغيرها الارضون على اربعة اقسام حسب ما ذكرناه في النهاية فضرب منها يسلم اهلها عليها الخ والضرب الاخر من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف والضرب الثالث كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية الخ والضرب الرابع كل ارض انجلا اهلها او كانت مواتا الخ وانما لم نذكر تتمة كلامه في الارضين لعدم تعلق غرضنا به ولانه يخرج عن كلام التحرير الذي نقله المؤلف فلا فائدة في تكراره وقال في كتاب احياء الاموات والبلاد على ضربين بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد الاسلام على ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله لا يجوز لاحد الشروع فيه والتصرف فيه الا باذن صاحبه الخ واما الغامر على ضربين غامر لم يجر عليه ملك لمسلم وغامر جرى عليه ملك مسلم الخ واما بلاد الشرك فعلى ضربين عامر وغامر فالعامر ملك لاهله وكذلك كل ما كان

به صلاح العامر من الغامر فان صاحب الغامر احق به كما قلنا في العامر في بلاد المسلمين ولا فرق بينهما اكثر من ان العامر في بلاد الاسلام لا يملك بالقهر والغلبة واما الغامر فعلى ضربين وقال ابن ادريس في السرائر باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه بالبيع والشراء وما لا يصح الارضون على اربعة اقسام ضرب منها اسلم اهلها عليها طوعا والضرب الثاني من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف والضرب الثالث كل ارض صالح اهلها وهي ارض الجزية الخ والضرب الرابع كل ارض انجلا اهلها الخ ثم قال والبلاد على ضربين وساق البحث على نحو ما ذكر الشيخ في المبسوط وقال العلامة في الارشاد المطلب الرابع في الارضين وهي اربعة الخ ثم قال بسياقه لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاح العامر كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ونحو ذلك قال في غيره وقال المحقق في يع وغير ذلك من كتب الاصحاب من اراد ها وقف عليها فلا حاجة الى سطرها مفصلة وفيما ذكرناه كفاية **قوله** القسم الثاني الخ **اقول** هذه الاقسام التي ذكرها هو كلام العلامة في تحريره الا ما شذ فليس الكلام منسوبا اليه ليكون الجناية فيه ان كانت عليه الا ما اشار اليه من الدليل فانه كلام المختلف وانا الان اذكر كلام التحرير بعينه ليعرف الناظر انه اخذ منه نفسا من غير تغيير واذكر كلام العلامة في لف واشار الى ما ينبغي الاشارة اليه قال العلامة في تحريره الثالث في الارضين وفيه مباحث الاول الارضون على اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف فانها للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة ولا يفضلون على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير اهلها بالخراج ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصابا العشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره اذا انقضت مدة القبالة وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الارض ينصرف الى المسلمين باجمعهم وليس للمقاتلة فيها الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع الثاني ارض من اسلم اهلها عليها

طوعا من قبيل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وساير انواع التصرف اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويوخذ منهم العشر او نصف العشر زكوة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة و جاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف والثلث والربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقى معه النصاب العشر وعلى الامام ان يعطى اربابها حق الرقبة الثالث ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف وثلث وربع او غير ذلك وليس عليهم غير ذلك واذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام الرابع ارض الانفال وهي كل ارض انجلا اهلها عنها وتركوها او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت اجاما وغيرها مما لا يزدرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء بحسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الزمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر الثاني قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما بقى بعد ذلك الخمس لاهله انتهى الى هنا كلام التحرير وهو قريب من عبارة الشيخ في ط التي ذكرها في اخر فصول الكتاب الزكوة ولا يخفى ان المؤلف قد اخذها بعينها ويتعلق بها فوايد منها ان الشيخ و

ارض الصلح

ارض الانفال

العلامة اقتصر على قوله وللامام ان ينقلها من متقبل الى اخر اذا انقضت مدة القبالة و زاد المولف واقتضت المصلحة ذلك وظاهره ان اقتضاء المصلحة يجيز النقل قبل انقضاء المدة وهو غلط لان الامام يجب عليه الا الوفاء بما عاقد عليه اذا كان مصلحة ح وهو لا ينقل الا ذلك ومنها قول العلامة رحمه الله ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبة البايع قلت خالف في ذلك الشيخ محتجا بانه قد ثبت في الارض فاذا بيعت فلا ضمان في اجاب العلامة بانها جزية على المالك متعلقة بشيء من ماله فاذا خرج منه المال استقرت في ذمته كالدين الذي عليه رهن والمشهور ما قاله العلامة ومنها قول الشيخ وتبعه العلامة او كانت مواتا لغير مالك فاحييت او كانت اجاما مما لا يزدرع فاستحدثت مزارع قلت هذا القيد اعني الاحياء والاستحداث ليس بشيء لان الموات التي لا مالك لها والاجام للامام احييت واستحدثت ام لا بل القيد لا يخلو من نظر لان الاحيا والاستحداث ان كان للامام فهو ليس بشرط لانه مالك قبله وان كان من غيره امكن القول بان ذلك الغير يملكها لان الموات يملكها المحيي على وجه وقد يحمل على الاحياء مع ظهوره ولا شعور في الكلام به فحذف القيد اولى ومنها قول الشيخ والعلامة الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يقبلها غيره اقول لا يجب على الامام تقريرها في يد لانها ملكه وهو مخير في وضع من شاء عليها واحيى المحيي ان افاد ملكا لم يجز رفع يده والا جاز مطلقا نعم يستحب ذلك للامام فان راد الاستحباب فلا بحث فيه الا ان قالا ان ابى كان للامام نزعها وظاهر ذلك انه ان لم يأب لم يكن له النزع عملا بمفهوم الشرط الذي هو حجة عند المحققين وقولهما سابقا اولى لا يدل على الاستحباب لان الاولوية قد تفيد الوجوب كما في اولوية التحجر هذا مما يتعلق بكلام التحرير الذي نسخه المولف في رسالته اما ما قال العلامة رحمه الله في مختلفه فهذه عبارته مسئلة ارض من اسلم اهلها عليها طوعا ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤا فان تركوا عمارتها يقبلها الامام ممن يعمرها ويعطي صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته وما بقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم قاله الشيخ رحمه الله وابو الصلاح وقال ابن حمزة اذا تركوا

عمارتها صارت للمسلمين امرها الى الامام وقال ابن البراج وان تركوا عمارتها حتى صارت خرابا
كانت حينئذ لجميع المسلمين يقبلها الامام عليه السلام عن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف او
ثلث او ربع وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى في خاصته من غلتها
اذا بلغ خمسة اوسق اكثر من ذلك العشر او نصف العشر وقال ابن ادريس الاولى ترك ما قاله الشيخ
فانه مخالف للاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد
اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره فلا يرجع عن الادلة باخبار الاحاد والاقرب
ما قاله الشيخ لنا انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان سائغا واى عقل يمنع من الانتفاع
بارض ترك اهلها عمارتها وايصال اربابها حق الارض مع ان الروايات متظافرة بذلك
وروى صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا الكوفة وما وضع عليها من الخراج
وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت
السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه
الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر و
في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا الخراج وما سار به اهل بيته
فقال العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين
وليس فيما اقل من خمسة اوسق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر لا يقال السؤال وقع عن ارض الخراج ولا
نزاع فيها بل في ارض من اسلم اهلها عليها طوعا لانا نقول الجواب وقع اولا عن ارض من اسلم
اهلها ثم انه عليه السلام اجاب عن ارض العنوة واحتج ابن حمزة وابن البراج بما رواه معوية
بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة فاستخرجها
وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب
عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها والجواب
انه محمول على ارض الخراج او على ان المحيي احق ما دام يقوم بعمارتها واداء حقها من مالكها
اذا اراد خرابها لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال وعن الرجل

بيان الاخبار في ارض من ترك اهلها عمارتها

ياتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويكري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال
الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه الى هنا كلامه وهو كلام فقيه متمكن
في فقهه عالم باغوار فقه ونظر في دقائقه وذلك لانه حيث علم ان كلام الشيخ رحمه الله مركب
من دعويين احدهما جواز التصرف وهو موافق لمذهب الشيخ وعدم دفع الطسق وثانيهما
انها تخرج عن ملك المالك وهو مخالف لمذهب الشيخ وكلام ابن ادريس يقتضي المنع من
التصرف مطلقا وهو مخالف لمذهب الشيخ والتقي والقاضي وهو اعني العلامة مختار
لمذهب الشيخ استدل ولا على صحة دعواه من جواز التصرف وهو مشترك بينه وبين
التقي والقاضي ردا على ابن ادريس بقوله انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان سائغا
واى عقل يمنع من الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها متعجبا من قول ابن ادريس بالمنع وارد فه
بقوله وايصال اربابها حق الارض اذ لا عجب من المنع اذا لم يصل المالك نفع لانها ملكه
ومجرد ترك العمارة ليس من الاسباب الناقلة للملك عن مالكه قطعا بل الاعراض بقصد
الملك لا يخرج الملك عن المالك وان كان المالك حيوانا يخرج الى الامتناع كالصيد وقد
صرح به الاصحاب في محله مستدلين بعدم تحقق سبب الازالة شرعا فكيف بغيره ثم اكد
الاستدلال بتظافر الروايات واورد منها روايتين فبطل مذهب ابن ادريس فصار الحال
مشتركا بين الشيخ والتقي والقاضي لانما يفهم من اطلاق قوله في الرواية وكان للمسلمين و
المراد ليس الا مال القبالة واطلق اللفظ لذلك ونصا فدليل ابن ادريس لا عبار عليه
لا الشهرة التي عضدت خبر الواحد بجواز الانتفاع ولا تصريح في الروايات بخروج الملك
عن المالك لامكان حمل ما يحتمل منها ذلك على النماء والارتفاع فدليله بالنسبة الى نقياء
الملك لا معارض له اصلا ويؤيد ما دل من الروايات على لزوم انه ان قال قائل اذا كان
الامر في اموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم وكان احكام الارضين ما
بينتم من وجوب الاختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لاختصاصهم بها كالانفال
او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا
يخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه قيل له ان الامر وان كان كما ذكرتم من اختصاص

الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص ثم اورد الحديث التي وردت بالاذن للشيعة في حقوقهم عليهم السلام حال الغيبة ثم قال ان قال قائل ان ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف في هذه الارضين لا يدل على صحة تملكها بالشراء والبيع ومع عدم صحتهما لا يصح ما يتفرع عليهما قيل له قد قسمنا الارضين على ثلثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون فيها وارض تؤخذ عنوة ويصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجريها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب ثم استدل على حكم اراضي الخراج برواية ابي بردة بن رجا السابقة الدالة على جواز بيع اثار التصرفات دون رقبة الارض وهذا كلام واضح التسبيل ووجهه من حيث المعنى ان التصرف في المفتوحة عنوة انما يكون باذن الامام وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون اثار تصرفهم محترمة بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه عليها وعبارة شيخنا في اصحابنا يشير الى ذلك حيث قال ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام عليه السلام سواء كان بالوقف او غيرها نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ اي لا يقيد بحال ظهور الامام ولا عدمه ثم قال وقال ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا نفس الارض ومراده بذلك ان ابن ادريس ايضا اطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه والصواب التقييد بحال الغيبة لينفذ وعدمه بعدمه وهذا ظاهر بحمد الله الى هنا كلامه **يقول** الفقير الى الله المنان ابرهيم بن سليمان ان هذا التنبيه الثاني من كرامات القرن العاشر حيث اظهر ان من يسمى بالعلم ويوصف به ويجلس منتصبا للفتوى يبسط مثل هذا في مصنف وليس اعجب من ذلك الاستماع اهل القرن لهذا التاليف من غير ان ينكره منكر منهم انكارا يردع مثل هذا المؤلف ان يؤلف مثله ولا اعرف جوابا من هذين الا ما قاله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الخ وها انا ذا انبه على الدين ورعاية لله والبراهين ابين ما فيه على وجه يظهر لكل متامل **قوله** نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها انما هو في غيبة الامام عليه السلام

اما في حال ظهوره فلا لانه انما يجوز التصرف فيها مطلقا باذنه وحينئذ فلا ينفذ شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالا **اقول** لا يخفى انه اراد بالتصرفات التي اشار اليها البناء والغرس ونحو ذلك ولا شبهة في ان نفوذه على معنى كون البيع مثلا يصح لا يتعلق بظهور الامام ولا غيبته لان علة النفوذ كون الاثار المذكورة مملوكة للمتصرف وهي اعيان لا يخرج عن ملكه الا بسبب شرعي وهذا لا يختلف الامر فيه بين غيبة الامام وظهوره وهذا المؤلف قد سلم ذلك حيث علل في التنبيه الاول الجواز بقوله قلت هذا واضح لا غبار عليه يدل عليه ما تقدم من قول الصادق عليه السلام اشترحقه فيها وانه اثر محترم لم يخرج عن ملك مالكه بسبب من الاسباب الناقلة فيكون قابلا التعلق التصرفات فانظر ايها المتامل الى تناقض كلام هذا الرجل وخبطه وعدم ضبطه ثم لا يرضى ان يتاخر حيث اخره القدر بل لا يزال يدعي الفضل والعلو فيه لكن هذا من ذلك كما في المثل السائر السفينة في الدجلة كالملاح وقوله في التعليل لانه انما يجوز التصرف فيها باذنه مطلقا فلا ينفذ شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالا لا كلام غير مربوط لان عدم جواز التصرف لا يقتضي عدم جواز بيع اثار التصرف فان الغاصب لو غرس وبنى جاز مع غرسه وبنائه ولا ينافي هذا كونه غاصبا ثم ان كلامه هذا يبطله ما صرح به العلامة في المنتهى وغيره من الاصحاب من اطلاق جواز بيعها تبعا للاثار التصرف من غير تعيين لكون التصرف وقع مباحا ام لا والروايات صريحة بذلك ايضا وفي بعضها عن علي عليه السلام هكذا رفع اليه رجل اشترى فكيف مخصوص بحال الغيبة والدليل الشرعي الذي قدمناه وسلمه هو يؤيد ذلك فاعتبروا يا اولي الابصار **قوله** وقد ارشد الى هذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب **اقول** ليت شعري كيف ارشد كلام الشيخ في المهذب الى ما ذكر ثم ليت شعري ثانيا وثالثا كيف وكلام الشيخ الاول انما وقع لنا مكن جواز نفي التصرف على معنى عدم تحقق الاثم فيه وليس من البيع والشراء وتحوهما شيء وقد صرح به عند استيفاء الاستدلال على اباحة غير الارضين بقوله واما ارض الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير اثمين فانظر

كيف يساوى في الامر ارض الخراج والانفال فاو لا ان المراد بالتصرف هو نفس الانتفاع
لافرق الافراء بهما في الاحكام بالنسبة الى البيع ونحوه كما لا يخفى وسياتي من المؤلف ما
يدل عليه ومما يؤيد ما ذكرناه ويزيده بيانا ان الشيخ لما استوفى غرضه من بيان جواز
التصرف بالانتفاع قال فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في
هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما
يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قلنا وهذا
صريح في ان ما تقدم ليس الا في اباحة نفس التصرف ولهذا اتى بقوله ايمانه الدالة على الحصر ثم لم
يجب بان البيع ونحوه يجوز في زمن الغيبة بل اجاب بما نقله عن المؤلف وحاصله جواز البيع
والشراء في الارض التي اسلم اهلها عليها طوعا وجواز بيع ارض العنوة والصلح لان للبايع فيها
سيما لانها اراضي المسلمين فيجوز بيعه وشراؤه على هذا الوجه وعدم جواز بيع اراضي الانفال
بل يجوز التصرف فيها حسب لا يخفى على من له تامل ومسكة من عقل النظر ان ما ذكره الشيخ
لا يدل على مدعى هذا المؤلف باحد الدلالات ولا ينطبق عليه لان الشيخ علل اولا اباحة
التصرف بالجواز حال الغيبة وليس من المدعى المراد في شيء وعلل جواز البيع والشراء
بغير الملك فيما اسلم اهله عليه وبالشركة في ارض المفتوحة عنوة فلا مدخل لظهور
الامام ولا غيبته بوجه من الوجوه ولا اعرف من اين تخيل لهذا المؤلف كون كلام الشيخ
يستند الى ما ذكره وقول المؤلف ثم استدل على حكم الخراج برواية ابي بردة كلام لا يرتبط
بالمقصود اصلا لان رواية ابي بردة عامة بالنسبة الى الظهور والغياب والى كون التصرف
فيها جائزا وغير جائز وكون المتصرف شيعيا وغير شيعي فانظر ايها المتامل بعين البصيرة
الى كلام هذا الرجل تجد العجب العجاب فقد حسبنا ان اورد كلام الشيخ في التهذيب من
اوله الى اخره متبركا وتيمنا وغرضا يخرج من الاجمال الى التفصيل وينبه الناظر على سواء
السبيل قال رحمه الله فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس
فيها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم
السلام اما لانها مما يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الاراضي التي تخلى اهلها

عنها وللزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان
لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب
قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف
في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتمونا اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما
يجري مجراها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا ذلك لنا وسوغوا
التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكد ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا
قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ
الشاهد الغائب وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه
السلام رجل يسئله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه
شيء من حقي فهو في حل وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا
عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا في كبده
فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد
الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك
من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا
لابائهم ليطيبوا وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي
بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع
الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف
فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به فاما الارضون فكل ارض
تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليه فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة و
ما يجري مجراها واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد تخلى اهلها عنها فانا قد ابحنا
ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا

غير اثنين وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد
الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عون بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك
بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت
له لم رده عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني قلت حين حملت
اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين
الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعلها الله تعالى لك في اموالنا
فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج
الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار
الارض قد طيبناه لك فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم محللون
محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام
عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة وما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسئل ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها
بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في
حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه وما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث البصري قال دخلت على ابي
جعفر فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال
جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن مسئلة ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه
رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسئلني اليوم الا اخبرتك به فقال جعلت
فداك ما تقول في فلان وفلان فقال يا نجية لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو
المال هما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا
في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة

بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة
فرفع فخذه عن الوسادة واستقبل القبلة ودعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعنا في
اخر دعائه يقول اللهم انا احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه وقال يا نجية ما
على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف
لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء و
البيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك
قيل له قد قسمنا الارض فيما مضى على ثلثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم
وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي
تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها
اراضي المسلمين فهذا القسم مما يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري
مجريها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة
بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن
يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي في يديه قال ويصنع بخراج المسلمين
ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها و
املى بخراجهم منه وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى
قال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل خيبر فخارجهم على ان
يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى به باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما
قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن ذلك فقال لا باس بشرائها
فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها وعنه عن علي بن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن ابي زياد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال

فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن
زراره عن ابيعبد الله عليه السلام قال انه كان كذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى
ان تنقصوا وبهذا الاسناد عن حريز عن ابيعبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير
المؤمنين عليه السلام رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام
له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم **يقول**
الفقير الى الله المنان ابرهيم بن سليمان الى هنا كلام الشيخ في التهذيب لا يخفى على ناظره انه
قد اشتمل على امرين الاول اباحة التصرف للشيعة في الخمس والارضين الى ان يقوم قائم آل
محمد عليهم السلام الثاني اباحة البيع والشراء للاراضي من غير تقييد بزمن الغيبة ولا بكون
البائع شيعيا بل ولا مسلما ولا يكون البيع يختص باثار التصرف نعم ربما فهم منهما سواء له
الاختصاص لكن بتوجه لان الجواز مطلقا يقتضي الجواز للشيعة في جملة من يجوز لهم والدليل
دل على الجواز مطلقا فلا شبهة وها هو قد تجلى لناظره فليطالعه بعين البصيرة وقد اشتمل
على احكام وانظار لولا الخروج عن المقصود لاشرنا اليها **قوله** ووجهه من حيث المعنى ان
التصرف في المفتوحة عنوة انما يكون باذن الامام وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال
الغيبة فيكون اثار تصرفهم محترمة بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه **اقول** هذا كلام في نهاية
الركاكة والسقوط عن درجة الاعتبار لا يخرج من لجي بتامل وذلك ان مطلوب المؤلف كما
هو ظاهر منه صريح ان التصرف بالبيع ونحوه تبعا للاثار انما يصح زمان الغيبة فلا يصح
اثباته الا بامرين الصحة مع الغيبة وعدم الصحة لا معها وكلامه هنا دلالة على الصحة
زمن الغيبة فلا يصح دليلا على المدعى على ان المقصود بالذات تخصيص الصحة بزمن الغيبة
لان الصحة قد ثبتت على جهة العموم بما مضى من الادلة واشار اليه ايضا من الاحاديث و
لا دلالة فيما ذكره عليه اصلا هذا والصحة لا تتوقف على اباحة الاذن كما قررناه سابقا
ونبهنا على انه اشار اليه فيما سبق ايضا فلا مدخل لتوسط قوله ان التصرف انما يكون باذن
الامام فهذا الكلام عند التامل لا حقيقة له ويحسن التمثيل فيه بقوله تعالى وَأَلْقِ مَا
فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى **قوله** و

كلام شيخنا في شرح الارشاد ايضا يرشد الى ذلك **اقول** ظاهر كلامه في الدروس عدم نفوذ البيع تبعا لاثار
التصرف وحمله عليه تكلف غير حسن وقد اشرنا اليه سابقا في نقلنا كلام الشيخ في التهذيب
ما يدل عليه **قوله** واطلق في ط ان التصرف لا ينفذ اي لا يقيد بحال الظهور ولا عدمه **اقول**
مسلم انه اطلق لكن مراده بالاطلاق عدم النفوذ على الاستقرار لا عدم نفوذ البيع تبعا للاثار
التصرف لان ذلك جائز لا يختلف فيه احد من الاصحاب فيما علمناه **قوله** ثم قال وقال
ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا نفس الارض ومراده بذلك ايضا
ان ابن ادريس اطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه **اقول** اسند الى
نفسه بصيغة الجمع الى اهل زمنه ظاهرا وهو زمن الغيبة فلا اطلاق بالنسبة اليها ولو سلم
في ذلك مع فساد المشابهة كما لا يخفى قلنا ظاهر كلامه فيما سوى الارض وظاهر الشهيد الاطلاق
والا لم يكن لايراده قول ابن ادريس لا نفس الارض فائدة وكلام الشهيد يقتضي نفوذ التصرف
مطلقا في الغيبة وكلام الشيخ يقتضي المنع وكلام ابن ادريس يقتضي تخصيص الجواز بما سوى
نفس الارض فمن اين علم ان كلام الشهيد يرشد الى كون البيع لاثار التصرف مخصوص بالغيبة مع
انه خلاف ظاهره كما حررناه وازلنا اللبس عنه والحمد لله **قوله** في المقدمة الثانية في
بيان ارض الانفال والاجام وبطون الاودية ورؤس الجبال **اقول** لا نعرف يتعلق بهذا
الآن فيه نكتة احببت الاشارة اليها حيث اهملها اما لاختياره الاطلاق كغيره او لغير
ذلك وهي ان المراد بما ذكر كل ما كان كذلك وما كان في ملكه اعني ما ليس في يد مسلم من الارض
التي اسلم اهلها عليها طوعا وجهان في قوى التعادل قال العلامة في لقد لما نقل القولين و
الاقرب الاطلاق لنا ما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابيعبد الله عليه السلام انه سمعه يقول الانفال
ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خراب او
بطون اودية فهذا من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث
يحب ما رواه محمد بن مسلم ايضا بسند اخر عن الباقر عليه السلام وفي حديث سماعة بن
مهران وقد سئله عن الانفال الى ان قال الطسق للمالك والشهرة عليه فيتعين الحمل
على ما ذكرناه فتم الاستدلال والترديد ثم اجخ لهما بما هو دليلهما ولا اشكال ولا شك في دلالته

وانها من الانفال الاجام والاودية والجبال

على مطلوبيها والتيامه مع مسئالتهما لان الرواية دلت على ان من عمر ارضا خربة لها مالك يكون له وليس للمالك اذا طلبها ان ينزعها منه فدلت بعمومها على ارض من اسلم اهلها عليها طوعا مع خرابها الدخولها تحت اسم الارض الخربة ونظايرها على خروجها عن ملكه ولهذا احتاج العلامة الى حملها على ما ذكره ولولا ظهوره لانها على الدعوى لم يحتج الى الحمل فان الحمل لا يكون الا من خلاف ظاهر المحمول وهذا واضح ثم اورد سندا على جملة ما هو بعينه صالح للاستدلال على شق كلام الشيخ الثاني الذي هو الفتوى المشهور بين اصحابنا فتم مطلوبه ودليله ولم يقصر عن مدعاه ولا اورد الا ما هو دليل منتج للمدعى فانظر ايها المنصف كيف اجترء هذا الرجل على امام المجتهدين عماد الدين حتى قال ثم احتج لهما برواية لا تدل على مطلوبهما بل لا تلتئم مع مسئالتهما فاذا كان هذا قوله في هذا الرجل الذي هو علم التحقيق والتدقيق فكيف لا يشنع على غيره ووجب ان يتمثل بما يقول الشاعر وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم واي شناعة على العالم اكبر من انه لا يفهم عدم انطباق الدليل على المدعى حتى يستدل بما يدل ولا يلتئم مع المدلول وليت شعري كيف توهم ان الدليل لا يدل ولا يلتئم فان كان سببه ذكر الغياب في الرواية فلا يخفى قصوره لانه قال وتركها واخربها فالعلة هي الترك والخراب لو شرح بان الرواية دلت على ان العلة المجموع والمتقي والقاضي ناعيا ان العلة الخراب مطلقا اجبنا بوجهين احدهما انه لا قائل بمدخلية الغياب مع الخراب فاعتباره خارج عن الاقوال فخصوصية مبدا الغياب ملغى بلا خلاف فذكره في السؤال وقع للتنبيه على سبب الخراب نظرا الى الغالب لا انه شرط ومثل هذا كثير في الروايات يعلمه من طالعها وثانيهما ان الغيبة هنا محمولة على عدم ملاحظته ومراعاته فان مثل ذلك يسمى غيبة فان من توجه الى شيء بيده ولم يكن متوجها اليه بقلبه يقال انه غائب القلب عنه اقول ويحو هذا الخيال الواهي يجري على مثل هذا الفاضل بانه يستدل على ما يدل على المطلوب ولا يلتئم مع المسألة وليس لقائل ان يقول ان العلامة حالف فالقصور في السند لا الى النفي والقائل لانه سلم الدلالة واجاب عنها بالحمل ولو لم يكن الدليل دالا كان سوء الفهم معزوا اليه حاشاه بل حاشاها ايضا منه فانظر ايها الناظر بعين الحق متجنبا الغيرة ولا تتبع الهوى فيضلك

عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب **قوله** في خلال كلامه وكلام شيخنا الشهيد في الدروس قريب من كلامهما فانه قال يقبلها الامام بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وابن ادريس منع من ذلك كله وقال انها باقية على ملك الاول ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه وهو متروك **اقول** كان الخطا والسهو لازم هذا الرجل فلا ينفك عنه حتى انه لو نقل عبارة لم ينقلها صحيحا لا ادري لاي شيء فان كان يقول لان الرواية تجوز بالمعنى قلنا فلا بد من مراعاة عدم الاختلاف وهذه عبارة الدروس فلينظر متامل هل هي مخالفة لما نقله او موافقة قال ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية ان الامام يقبلها بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين وفي النهاية يدفع من حاصله طسقها لاربابها والباقي للمسلمين وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن اربابها وهو متروك ولا شك ان الشهيد في هذه العبارة اقتصر على كون المشهور في الرواية ما ذكره وحكى الطوسي عن النهاية وهي كالخبر حذفت اسانيده وكانه اشار الى مقتضى رواية الحلبي السابقة وذكر قول ابن ادريس وهو المنع من التصرف بغير اذن اربابها وانه متروك وما حكاه المؤلف يفهم منه بغير ارتياب لو كان هو عبارة الدروس انه مفت بتقبيلها وصرف الحاصل في المصالح من غير اشارة الى غير ذلك الا قول ابن ادريس وقد ذكر انه متروك فاين عبارته مما حكاه فاعتبروا يا اولي الابصار واردت زيادة الايضاح فبين ما نقله وبين عبارة الدروس فرق من وجوه الاول ان عبارته تدل على الفتوى وعبارة الدروس لا تدل عليه بل على ان المشهور في الرواية ذلك الثاني ان عبارته لا اشعار فيها بالاشارة الى الرواية وهو يدل ظاهرا على عدم قول غيره بما حكاه عن ابن ادريس فاذا كان متروكا تعين الحمل به وعبارة س تدل على نقل الخلاف بل الرواية لان النهاية كالخبر في الحقيقة الثالث ان عبارته تدل صريحا على نقل بقاء الملك الاول ويفهم منه ان ما سبق يدل على عدمه وليس في عبارة الشهيد ما يدل على عدم الملك اصلا بل ربما كان في نقله بكلام ابن ادريس اشعار بلي بانها باقية على الملك على القولين حيث اقتصر على نقل اشتراط الاذن من اربابها الرابع ان عبارته تفيد

كون البقاء على الملك متروكا لانه قول ابن ادريس المتروك وعبارة الشهيد لا احتمال فيها لذلك
وكيف يكون البقاء على الملك متروكا وهو فتوى الاكثرين من اصحابنا نعم اشتراط الاذن كما قاله
الشهيد متروك فهذا كلام من لا يحقق شيئا اللهم الا ان يكون نقل كلام الدروس من حفظه
عند لحظه انه متوهم لو ينظر هو ولا غيره بعد في ذلك ومثل هذا التصنيف يجري مجرى
التلاعب بالعلوم ونقل اقوال الفقهاء بالخيال الموهوم نعوذ بالله من ذلك **قوله**
المقدمة الثانية في حكم المفتوحة عنوة اه **اقول** لا نزاع لنا ولا رد على حكم المفتوحة
عنوة فان حكمها مشهور ومتداول بين الاصحاب قد ذكر المؤلف عبارة بعضهم بعينها نعم
لنا في هذا الباب الذي ذكره نكت الاول لم يذكر من حكم المفتوحة عنوة اخراج الخمس منها او
من حاصلها بل ظاهره عدم ذلك حيث اطلق الحكم بتقبيلها واخراج حاصلها فيما ذكره
لا وجه حسن له فان الله تعالى يقول واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية
وهي عامة والشيخ قال في صدر كلامه الذي نقله والذي يقتضيه المذهب ان هذه
الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ان يكون خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها يكون
للمسلمين قاطبة للغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ويكون للامام الخ ما ذكره عنه
وقال الفاضل ابن ادريس في سرائره والضرب الثاني من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف
بفتح العين وهو ما اخذ عن خضوع وبذل قال الله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم اي خضعت
وذلت فان هذه الارض يكون للمسلمين باجمعهم المقاتلة وغير المقاتلة وكان على الامام
ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وكان على المتقبل
اخراج ما قبل به من حق الرقبة ياخذ الامام فيخرج منه الخمس فيقسمه على مستحقيه و
الباقي منه يجعل في بيت مال المسلمين يصرف في بيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم من
سد الثغور وتجهيز الجيوش وربما اهمل ذلك بعض الاصحاب اتكالا على ما سبق منهم قبل
فالمفرد للبحث لا بد وان يتعرض لذلك لئلا يتوهم عموم الحكم في المفتوحة عنوة بل هو الظاهر
خصوصا عند غير العالم بالاحكام الثانية **قوله** وهذا الحديث وان كان من المراسيل الا
ان الاصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له رادا وقد عملوا بمضمونه واحتج به على ما تضمن من

في حكم المفتوح عنوة

مسائل هذا الباب العلامة في المنتهى وما هذا شانه فهو حجة بين الاصحاب **اقول**
ما ذكره لا اعتبار عليه الا انه سنورد ما هو ابلغ مشهرة منه مع انه رده بريه ليس بشيء ومنه
انه مرسل فكلامه هنا يكون حجة عليه هناك بذكرنا هذا للتنبيه على اختلاف قوليه
وعدم ضبطه للقانون وعدم وثوقه بحسب مقتضى الدليل الثالثة قال في اخر كلامه بحث
هنا شيء وهو انه تعين الخبر المرسل الذي استدل به تضمن وجوب الزكوة قبل حق الارض
وبعد ذلك يؤخذ اهل الارض والمشهور بين الاصحاب ان الزكوة بعد المؤن ثم هو قول
الشيخ رحمه الله وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بما يرى كما صنع رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصح قبالة الارض والنخل
اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيبر وعليهم
في حصصهم العشر ونصف العشر وفي معناه ما رواه ايضا مقطوعا عن صفوان بن يحيى و
احمد بن محمد بن ابي نصر اقول ظاهر ايراده للخبر وما في معناه الاستدلال على كون الزكوة
بعد المؤن ولا دلالة في ذلك بوجه من الوجوه الا بالمفهوم على وجه بعيد كما لا يخفى ولا
حجة فيه فالاستدلال ساقط والمعتمد في الاستدلال على عدم وجوب الزكوة في مجموع
الحاصل كما تضمنه الخبر ان شرط الزكوة ملك النصاب لمالك واحد ولا كلام ان ارتفاع
الارض للمسلمين فلا يبلغ نصيب كل واحد منهم قطعا فلا يجب فيه الزكوة لاختلال شرط
الوجوب هو ملك النصاب لمالك منفرد وبهذا يتم الاستدلال وان قلنا ان الزكوة بعد
المؤن وما دل على الوجوب في الخبر لا يصح الاستدلال به لانه مرسل لا يصح الاعتماد عليه
الا بسبب الاعتضاد بالشهرة ولا شهرة هنا فسقط الاستدلال به على هذا الحكم **قوله**
الثانية موات هذه الارض اعني المفتوحة عنوة وهو ما كان وقت الفتح مواتا للامام عليه
السلام خاصة لا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان ظاهرا ولو تصرف فيها متصرف بغير
اذنه كان عليه طسقها وحال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن ويرشد الى بعض هذه
الاحكام ما اوردناه في الحديث السابق عن ابي الحسن الاول عليه السلام وادل منه ما

رواه الخ وروى الشيخ ايضا عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس الى ان قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم **اقول** لا نزاع لنا في ان موات المفتوح عنوة من الانفال يختص به الامام عليه السلام لكن لنا في كلام المؤلف نكت الاولى انه سلم ان المحيى يملكها اذا كان الامام غير ظاهر من غير اذن ولا اعتبار عليه الا انه يقول عن قريب في رسالته ان ما في يد غير الشيعة من ذلك حرام وهو خلاف ما سلمه هنا وخلاف ما اقام الدليل عليه هنا من العموم وسنشير الى الدليل هناك ايضا بما يظهر به خطائه ولولاه لامكن ان يجاب عنه بانه اراد الخاص بقرينة ما ياتي من كلامه الثانية انه استدل بخبر محمد بن مسلم الذي ذكرناه عنه ولا دلالة فيه بل هو دال على ملك المحيى من غير تفصيل ولولا خصوص ما دل من الاحاديث امكن الاستدلال به على العموم فلا يليق ذكره دليلا على ما ادعاه لانه لا يدل على شيء منه وقد يعتذر عنه انه اراد الاستدلال على كون الموات بالاحياء تملك في الجملة وهو عام فيدخل فيه ملكه في زمن الغيبة وغيره دل على عدم الملك في زمن الظهور وهذا لا يخلو من تكلف **قوله** الثالثة قال الشيخ في ط وية وكافة الاصحاب لا يجوز بيع هذه الارض الخ **اقول** قد ثبت ان الناقل يجب عليه تصحيح ما نقله وقد نقل عن كافة الاصحاب ذلك فعليه تصحيح نقله على انا نقول قال الشهيد رحمه الله في الدروس ولا يجوز التصرف في المفتوح عنوة الا باذن الامام سواء بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك وهو يدل بظاهره على خلاف ما نقله عن الكافة وربما فهم المؤلف من كلام الشهيد هذا اشياء غير ما هو معناه وسياتي الكلام عليه في محله ان شاء الله تعالى على ان هذا كله بحث في المسئلة من حيث هي والا فالمؤلف في ذلك نظر الى ما هو مقصوده اذ لا يلزم من كون هذا حكم المفتوح عنوة حل القرية الا مع ادعاء وستسمع عن قريب بطلانها **قوله** وفي التذكرة رواه كذا قال بود بالواو بدلا عن الراء من الاداء مجزوما بانه امر للغائب محذوف اللام وما ذكرناه اولى **اقول** الاولوية هنا لا معنى لها اصلا بل النظر يتعلق بتصحيح الرواية ولا بد للمجتهد من اصل مصحح عليه يعتمد فان كان فيه

ادعاء

في ان الحكم في الفتاوى في المفتوح عنوة

الواو وجب اتباعه وان كان فيه الراء اتبع وليس للاولوية في نقل الفاظ الاخبار مدخل **قوله** فان قلت اذا جوز زمن البيع ونحوه تبعا للاثار التصرف فكيف يجوز لولي الامر اخذه من المشتري وكيف يسترد راس ماله مع انه قد اخذ عوضه اعني تلك الاثار قلت لارباب الاثار ولي الامر له ان ينتزع ارض الخراج من يد متقبلها اذا انقضت مدة القبالة وان كان له فيها شيء من الاثار فانتزاعها من يد المشتري اولى بالجواز وحينئذ فله الرجوع براس ماله لئلا يفوت الثمن والمثمن **اقول** نقول الرجوع عن جواز الانتزاع من المتقبل مع انقضاء مدة القبالة مسلم لا غبار عليه اما كون انتزاعها من يد المشتري مساويا له فضلا عن كونه اولى بالجواز ثم اشد المنع بل ظاهر البطلان لان يد المشتري يد معاوضة بذل فيها جزء من ماله ويد المتقبل ليس كذلك بل هي في معنى المزارعة والمساقاة يستحق جزء السبب بسبب عمله والاخر للمالك فاين هذا من ذاك وهل يستجيز محصل ان يسطر في تصنيف يظفر به الاذكياء مثل هذا لولا قلة التامل وعدم امعان النظر ومن العجائب الغرائب قوله وكيف يسترد راس ماله مع انه قد اخذ عوضه اعني تلك الاثار فانه قبل الابتياع فليس من الاخذ في شيء وان اراد ان ملكها مع انتزاع الامام باق له لم يزل فلا معنى لرد الثمن ولا لقوله لئلا يفوت الثمن والمثمن وان اراد غير ذلك فهو غير معقول الا ان يكون من مخترعات اجتهاده فلا باس **قوله** لكن الذي يرد يحتمل ان يكون هو الامام عليه السلام انتزاعه ذلك ويحتمل ان يكون البايع لما في الرد من الاشعار بسبق الاخذ **اقول** لا يحتمل ان يكون المراد الا الامام عليه السلام لان البايع باع ما هو جايز له شرعا معاوضة صحيحة ثبت جوازها بالنص فاستحق العوض فلا وجه لرده وكيف يحتمل ان يرده مع ان المنتزع الامام عليه السلام وهي في يده ولو احتمل ان يرد البايع وجب الحكم بعودها في يده كما كانت ما لم يعاوضه الامام لان من اثار التصرف ما هو مملوك للبايع كالبناء والغرس وغيرهما ومن العجب ان المؤلف ما فارق قوله الاول الا بقليل ثم احتمل ما لا يجتمع معه وقوله الاول واذا تصرف فيها احد بالبناء والغرس صح له بيعها على انه يبيع ماله فيها من الاثار وحق الاختصاص بالتصرف ثم قال بعد بما اسطر وهذا تصريح في جواز بيعه حقه اعني اثار التصرف قلت فاذا كان ما باعه حقا له والامام عليه

السلام له الانتزاع من حيث ان الارض لم ينتقل كيف يحتمل ان يرد البايع ثمن ما هو حق له وقد عاوض عليه بعقد صحيح لازم ولعل هذا من مخترعات اجتهاد المولف في المسائل الفقهية وبعد هذا باسطر قال قلت هذا واضح لا غبار عليه يدل عليه ما تقدم من قول الصادق عليه السلام اشتر حقه منهما وانه اثر محترم مملوك لم يخرج عن ملك مالكه بشيء من الاسباب الناقلة فيكون قابلا لتعلق التصرفات فانظر ايها المتامل الى كلام هذا المولف سابقا ولاحقا وفي الوسط تظفر ببعض الغرايب فيه **قوله** في التنبيه الاول ردا على العلامة ثم نعود الى كلامه في المختلف فانه قال فيه في اخر المسئلة ويحمل قول الشيخ على الارض المحياة دون الموات قلت هذا مشكل لان المحياة هي التي تتعلق بها هذه الاحكام المذكورة واما الموات فانها في حال الغيبة مملوكة للمحيي ومع وجود الامام لا يجوز التصرف فيها الا باذنه مع ان الحمل لا يلائم ما قربه من مختار ابن ادريس لان مراده بارض العراق المعمورة المحياة التي يقال فيها لا يجوز بيعها ولا هبتها لانها ارض الخراج الى هنا كلامه وقبل التعرض له نذكر كلام العلامة في لف قال مسئلة الارض المفتوحة عنوة قال في ط لا يصح بيع شيء من هذه الارض ولا ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف التي يتبع الملك ومتى فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وقال ابن ادريس فان قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا وتحجيرنا وبناءنا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك وهو يشعر بجواز البناء والتصرف وهو اقرب ويحمل قول الشيخ على الارض المحياة دون الموات الى هنا **اقول** لا يخفى على الناظر ان الشيخ اطلق المنع من غير تفصيل بالمحياة ولا الموات وان ابن ادريس اطلق الجواز من غير تقييد وان العلامة قد جمع بين القولين بحمل كلام الشيخ على المحياة دون الموات وقرب كلام ابن ادريس مع الحمل المذكور وهو عين جعله مخصوصا بالموات ولا يرد ان ابن ادريس منع من جواز البيع في الارض فاذا حمل كلام العلامة على الموات لا وجه للمنع لانا نجيب ان العلامة لم يتعرض الا لتقريب جواز البناء والتصرف لا غير كما لا يخفى فاستشكال المولف سببه قلة التدبر في كلام الفضلاء وعدم

النكير عليهم بالطعن كما هو دابه كثيرا وليت شعري كيف لم يتفطن في كلام هذا الفاضل حتى قال لا يلائم ما قربه فانه لم يقرب الا الجواز المقابل للمنع المطلق وحمل كلام الشيخ على المحياة فعلم تفصيل مذهبه نعم لم يتعرض لكلام ابن ادريس في منع بيع نفس الارض لعدم تعلق غرضه به في المسئلة التي ساقها وبالجملة فهذا الرجل لم يعض بضرس قاطع على العلم ليعرف مقاصده وينال مطالبه فلو مشى الهوينا وتاخر حيث اخره القدر كان انسب بمقامه **قوله** نعم يحمل كلام الشيخ على حال وجود الامام وظهوره لا مطلقا **اقول** هذا من غرايبه وعجايبه فان كلام الشيخ عنده مخصوص بالمحياة وقت الفتح فاذا حمل المنع على حال ظهوره عليه السلام لا مطلقا جاز ذلك في غيبته واذا جاز بيع الارض ونحوه في الغيبة كان ذلك منافيا لما سبق منه مما نقله عن الكافر ولمطلوبه الذي هو بصدده ولاجله الف رسالته فان التزمه فحينئذ لكنه لا يلتزمه بل هو لغفلته لا يدري بحثنا في كلامه ويمكن ان سبب حمل توهمه ان كلام الشيخ مخصوص بالمنع من البيع تبعا للاثار التصرف وهو بمعزل عن كلام الشيخ لان صريح كلامه المنع من بيع نفس الارض حيث قال لا يجوز بيع شيء من هذه الارض ولا ان يبني الخ مع انا سنبين ان بيع الاثار لا يختص بزمن الغيبة فانظر ايها المتامل الى رده لكلام العلامة وحمله **اقول** ومن مختلطات رسالته قوله الثانية نفوذ هذه التصرفات الخ فلنورده بعينه بلفظه ثم نتكلم عليه قال الثاني نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها هنا انما هو في غيبة الامام اما في حال ظهوره فلا لانه انما يجوز التصرف فيها مطلقا باذنه وعلى هذا فلا ينفذ شيء من التصرفات المتصرف فيها استقلالا وقد ارشد الى هذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب فانه اورد على نفسه سؤالا وجوابا محصلهما مع رعاية الفاظه بحسب الامكان الى ان قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وما رواه حسن بن راشد عن ابي الحسن الاول عليه السلام وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام احتج ابن ادريس بان الاصل الاباحة ذلك للمسلم وعدم تخصيص الامام عليه السلام فلا يعدل عنه بمثل هذه الاخبار الضعيفة والجواب المنع من اصالة الاباحة بل الامام اولى لانه قائم مقام الرسول عليه وهو اولى بالمؤمنين

من انفسهم وبالجملة ففى المسئلة نظر الى هنا كلام العلامة رحمه الله **اقول** لا يخفى ان جوابه الذى اجاب به عن حجة ابن ادريس غير ناهض لانه لا يلزم من كونه قائما مقام الرسول عليه السلام وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم ان لا يكون الاصل الاباحة للمسلمين ان ملكه بدالسلام اذا اسلم عليه لا يكون له ويختص به عليه السلام بل يستحب البحث فى الرسول عليه السلام بالنسبة الى ذلك قال المحقق فى المعتبر قال الشيخان رؤس الجبال والآجام من الانفال وقيل المراد به ما كان من الارض المختصة به وظاهر كلامهما الاطلاق ولعل مستند ذلك رواية الحسن بن راشد عن ابى الحسن الاول قال وله رؤس الجبال و بطون الاودية والآجام والراوى ضعيف **قوله** وفى مرسل العباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كان الغنيمة كلها للامام واذا غزا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس ومضمون هذه الرواية مشهور بين الاصحاب مع كونها مرسلة وجهالة بعض رجال اسنادها وعدم امكان التمسك بظاهرها اذ من غزا باذن الامام لا يكون خمسها غنيمته كلها للامام **اقول** هذا الكلام من المؤلف عجيب غريب لانه ان اراد بما ذكر من الارسال وغيره بيان صورة الحال مع كونها حجة فلا مزيد فيه وان اراد الطعن فى العمل بالرواية فهو ساقط بالكلية لا يحتاج الى جواب طائل بعد كونها فى الاشتهار بين الاصحاب بالغة حدا لا يذكرون الاشارة الى خلاف عند الفتوى بمضمونها ولم اسمع رادا من الاصحاب وما هذا حاله فى الاشتهار حجة بلا اشكال وقد سلم نحو ذلك فيما مضى بقوله وهذا الحديث وان كان من المراسيل الا ان الاصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له رادا وقد عملوا بمضمونه واحتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب العلامة فى المنتهى وما هذا شانه فهو حجة بين الاصحاب وان ما فيه من الضعف ينجبر بهذا القدر من الشهرة انتهى كلامه ولا شك ان شهرة هذا الخبر كادت لا يلحقه شهرة شئ من المراسيل بل صرح بعض الاصحاب بنقل الاجماع على مضمونها **قوله** وعدم امكان التمسك بظاهرها اذ من غزا باذن الامام لا يكون خمس غنيمته كلها للامام اعجب من الاول لوجهين احدهما ما هو معروف مذكور ومشهور متواتر بين الاصحاب يعرفه كل من خالط الاصحاب

بالحديث وهو ان الخبر اذا اشتمل على ما هو معمول به اما للاشتهار او لعدم المعارض له جاز الفتوى به وان كان مشتملا على شئ له معارض او شاذ لا يصح الفتوى به ولا يقدح فى جواز العمل بما فيه ليس ذلك ولولا خوف الاطالة لاوردت من ذلك جملة من الاخبار وكان المؤلف لم يلاحظ ما ورد فى ذلك فى منزوحات البئر وغيره من الاحكام الشرعية ولا وصية المعتبر فى ذلك والدليل العقلى يساعد على ذلك فان المعارضة والتخصيص قد يختص ببعض ما دل عليه الخبر فيكون الباقى سليما من المعارض فيكون راجح الدلالة فيجب العمل به وثانيهما ان اسناد الخمس اليه عليه السلام لانه القابض له والمتصرف فيه والحاكم فيه بما شاء كيف لا و الاضافة تصدق بادنى ملابسة على ان قائلا لو قال الخمس كله له للرواية لم يكن يرد كلامه الا بثبوت الدليل على عدم الاختصاص فلا بد من الجمع ولا جمع الا بان اسناده اليه بكونه له من حيث انه يرفع اليه او يأخذ ما يعطيه ويقسمه فيأخذ نصفه ويقسم النصف على الاصناف وما يفضل عن كفايتهم فى السنة فهو له وما يعوز فهو عليه فكانه له وكانهم واجبوا النفقة عليه ليت شعرى كيف كان مثل هذا الذى يفهم بلطيفه بادنى تامل يقتضى عدم امكان التمسك بظاهرها حتى يكون قدحا فيها وهل مثل هذا يصدر من فقيه تكلف الجمع بين الاخبار المختلفة والنظر فى دقائق معانيها ولا ورد ما يحقق شهرة العمل بالرواية ويدفع احتمال الرد عليها بالارسال ونحوه فيما ذكرناه من الحكم قال الشيخ فى المبسوط الانفال هى كل ارض خربة باد اهلها الى ان قال فاذا قاتل قوم من اهل حرب بغير اذن الامام فغنموا كان الغنيمة للامام خاصة دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وهى لمن قام مقامه من الائمة فى كل عصر فلا يجوز التصرف فى شئ من ذلك الا باذنه الخ ولم يذكر فيه لا قولا ولا خلافا وقال فى النهاية واذا غزا قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس لاحد ان يتصرف فى شئ مما يستحقه الامام من الانفال والاخماس الا باذنه الخ وقال فى ف مسئلة اذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير اذن الامام فغنموا كان ذلك للامام خاصة وخالف جميع الفقهاء فى ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال

كذا فى النسخة

ابن ادریس فی باب ذکر الانفال ومستحقها ولو قاتل قوم من اهل الحرب بغیر امر الامام
فغنموا کانت الغنیمة خاصة للامام دون غیره فجمیع ما ذکرناه کان للنبی علیه السلام
خاصة وهو لمن قام مقامه من الائمة فی کل عصر لاجل المقام لا وراثة الخ قلت ومن مذهب
ابن ادریس عدم جواز العمل بخبر الواحد وان صح مستنده مطلقا فضلا عن الضعیف فضلا
عن کونه مخصصا لعموم الکتاب وافتی بمضمون الروایة فلولا انها عنده من المشاهیر التی یجب
العمل بها لم یفت بمضمونها بل الظاهر انه لا خلاف عنده فی مضمونها لان مجرد
الشهرة مع ضعف المستند لا یقوم حجة عنده خصوصا فی تخصیص الکتاب العزیز وکلام
المحقق الاتی ذکره صریح فی انه انما اعتمد علی الاجماع علی مضمونها وقد سبق نقل الشیخ فی
الخلاف الاجماع علیه وقال العلامة فی المنتهی واذا قاتل قوم من غیر اذن الامام فغنموا
کانت الغنیمة للامام ذهب الیه الشیخان والسید المرتضی رحمهم الله واتباعهم وقال
الشافعی الخ ثم قال احتج الاصحاب بما رواه العباس الوراق عن رجل سماه الخ قلت ظاهره
ان مضمونها متفق علیه حیث لم یذکر الخلاف الا عن المخالفین وقال احتج الاصحاب والجمع
المحلی للعموم وقد یمکن ان یقال الالف واللام للعهد فلا یرجع الا الی الثلثة واتباعهم
لکنه لا یقدح الا فی الدلالة علی الاجماع ولا بح من مشاحة لا حاجة الی الاطالة بها و
قال فی تذکرته الفصل الثالث فی الانفال واذا قاتل قوم من غیر اذن الامام فغنموا کانت
الغنیمة للامام علیه السلام خاصة ولم یشر الی قول ولا خلاف ولا احتمال الی غیر ذلک
من مصنفاته کالقواعد والارشاد وغیرهما وعبارات سایر الاصحاب بما یخرج تعداده
الی الاطناب لا یقال قد قال المحقق رحمه الله فی النافع وقیل اذا غزا قوم بغیر اذنه فغنیمتهم
له والروایة مقطوعة فحکاه قولا واشار الی ضعفه بکون الروایة مقطوعة وقال فی المعتبر
الثانیة قال الثلثة اذا قاتل قوم من غیر اذن الامام فغنموا فالغنیمة للامام وقال الشافعی
الخ ثم قال ومما ذکره الاصحاب بما عولوا فیه علی روایة العباس الوراق عن رجل سماه
عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا غزا قوم بغیر اذن الامام فغنموا کانت الغنیمة
کلها للامام وان غزوا بامره کان للامام الخمس وبعض المتاخرین یستکشف صحة الدعوی

مع انکاره العمل بخبر الواحد فیحتج بدعوی اجماع الامامیة وذلک مرتکب فاحش اذ هو یقول
ان الاجماع انما یکون حجة اذا علم ان الامام فی الجملة فان کان یعلم ذلک فهو منفرد بعلمه فلا
یکون علمه حجة علی من لا یعلم الی هنا کلامه ویظهر منه انکار الفتوی فنقول کلامه فی النافع
لا یظهر منه غیر انه حکاه قولا واشار الی ضعف مستنده وغایة ما یلزم منه عدم قطعه به
علی ان المعلوم من قاعدته فی النافع ان ما یقول فیه وقیل هو ما اذا لم یکن مستنده مقطوعا
به عنده وهو لا یدل علی اختیاره خلافه مع انه صرح فی شرایعه بالفتوی من غیر اشارة الی خلاف
ولا ضعف حیث قال فی اخر المقصد الاول من الانفال وما یغنمه المقاتلون بغیر اذنه فهو له
علیه السلام فلو کان مخالفا فی النافع صرح بخلافه ولم یقدح خلافه فی الاتفاق لسبق دخوله مع الجماعة
وکلامه فی المعتبر لم یرد علی ما ذکره فی النافع الا تعیین الثلثة وبانکار الاجماع لا علی طریق
نقل الخلاف بل علی طریق عدم ثبوته عنده وهو مرتکب لا یخ من نظر لان الاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة عنده وابن ادریس من اجلاء الاصحاب ولو قدح فیه فلا قدح فی الشیخ و
قد نقله فی ف وهو رئیس الطایفة وامامهم ومعتمدهم فی الاقوال والروایات علی انا
نقول من العجب تردد المحقق او عدم جزمه بالفتوی وقد اعتمد فی غیر ذلک علی ما هو اقل شهرة
مع ضعف مستنده حیث یقول روایة یجبر ضعفها الشهرة وهذا اشد شهرة وایضا فقد
جزم بالفتوی فی شرایعه ولا مستند له الا هذه الروایة فلولا انجبارها بالشهرة او
الاتفاق لم یجز له الفتوی بحال وعلی کل حال فلا محیص ولا مناص عن الشهرة التی یتحقق
معها صحة الاستدلال بالخبر وان کان مرسلا قال الفاضل المقداد فی تنقیحه فی شرح
قول المحقق فی النافع وقیل اذا غزا قوم بغیر اذنه فغنیمتهم له والروایة مقطوعة القائل
الثلثة واتباعهم والروایة رواها عباس الوراق عن الصادق علیه السلام وهی مشهورة
بین الاصحاب وعلیها عملهم وقال الفاضل ابن فهد فی مهذبه فی شرح کلامه فی الروایة
اشارة الی ما رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابی عبد الله علیه السلام قال
اذا غزا قوم بغیر اذن الامام فغنموا کانت الغنیمة کلها للامام وان غزوا بامره کان
للامام الخمس وعلیها عمل الاصحاب یؤیدها ان ذلک معصیة فلا یکون وسیلة الی

كذا في النسخة

الفائت ولانه ربما كان نوع مفسدة فالمنع او عزلهم الى تركه فيكون لطفا فضعفها بارسالها
نؤيد بعمل الاصحاب بما وجهناه قلت وفي كلاهما ما يدل على الاتفاق وفي هذا القدر
كفاية شافية ووقاية واقية والله الفتاح **قوله** واذا عرفت ذلك فاعلم ان الارض المعدودة
من الانفال اما ان يكون محياة او مواة وعلى التقديرين فاما ان يكون الواقع يده عليها
من الشيعة اولا فهذه اقسام اربعة وحكمها ان كلما كان بيد الشيعة من ذلك فهو
حلال عليهم مع اختصاص كل من المحياة والموات بحكمه لان الائمة عليهم السلام احلوا
ذلك لشيعتهم حال الغيبة واما غيرهم فانه عليهم حرام **اقول** في هذه نوع قصور و
الانسب ان يقال اما ان يكون محياة او مواة وحكمها ان كل ما بيد الشيعة الخ والامر سهل
في هذا لكن قوله واما غيرهم فانه عليهم حرام وباطل فان ظاهر المذهب ان الموات من
الانفال يصح احياؤه لجميع المسلمين ولا يحرم على احد منهم في زمن الغيبة فيد كل مسلم عليه
يد اباحة وهو مدلول اطلاق الروايات وفتاوى الاصحاب حيث حكموا بجواز احياء
الموات من غير تقييد لها بكونها من غير الانفال بل في الحقيقة عند التامل اكثر موات
الارضين من الانفال ويدل عليه ايضا اطلاق احياء ما ترك عمارته غايبا كان
المالك او حاضرا نعم الكلام في الكسب فانه لا يحل على الاطلاق على معنى عدم وجوب شيء
على المكتسب الا للشيعة في وجه حسن وبين ذلك وبين تحريمهم وضع اليد على الارض
بون بعيد والمؤلف لم يلتفت الى ذلك لانه من المجازفين ولهذا استدل على مدعاه
بقول ابي عبد الله في رواية عمر بن يزيد وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهو محللون
محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض
حرام حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ولم يتفطن لعدم دلالة الحديث على تحريم
وضع اليد واختصاصه بالتكسب بخبر بجبيه ولا دلالة فيه الآن حيث المفهوم و
التحقيق ان مفهوم خبر يحيى لا دلالة فيه اصلا لانه عليه السلام قال لنا الخمس في كتاب الله
ولنا الانفال ولنا صفو المال ثم قال اللهم انا احللنا ذلك لشيعتنا ومفهومه انهم
لم يحلوا ذلك لغير شيعتهم وذلك اشارة الى ما هو حقهم من الامور المذكورة ولا

في اقسام الارض

يلزم من عدم احلالهم الجميع عدم احلالهم البعض ولو سلمت الدلالة فهي محمولة على الكسب بالنسبة
الى الاراضي جمعا بين الاخبار ويمكن ان يحمل ايضا الحل للشيعة على الحل الخاص اعني ما يختلف
الحال فيه بين الحضرة والغيبة بحيث لا يرتفع ايديهم عنه بعد الظهور كما دل عليه بعض الاخبار
وكلام الاصحاب كالعلامة في المنتهى وغيره اقول لا يشتبه على من ينظر بعين البصيرة الشافية
عن شوب كدر طلب غير الحق انه لا يكاد يحقق شيئا ولا اورد ما يزيل الشبهة عما ذكرناه من
الاخبار ومن كلام الاصحاب الدال على الاباحة في الارضين باطلاقه وقبل ذلك اقدم سؤالا
وجوابه اما السؤال فهو ان الامام عليه السلام اطلق تحريم الكسب من الارض وحملهم بعض
الاخبار على ذلك لا يتمشى على اصول قواعد الشريعة من ان الزرع لزارعه ولو في الارض وغيره
كذا الغرس لغارسه وانما يلزمه الاجرة في الذمة والجواب ان اطلاق التحريم على الكسب باعتبار
لزوم الحق للغير به مع عدم ايفائه اياه من باب اطلاق المتسبب على السبب ونقول ان حق الامام
عليه السلام متعين في العين لاطلاق الطسق وهو الرقبة من خراج الارض ولا يكون ذلك
كسائر الحقوق التي يكون المديون فيها بالخيار في جهات القضاء ولنرجع الى ما قلناه فنقول اما
الدلالة من الاخبار فمنه ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من غرس شجرا
او حفر واديا بدءا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل هو
له وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم وعن الحسن بن محبوب عن معوية
وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها و
كرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها و
تركها واخربها ثم جاء بعد فطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران و
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من احيا ارضا مواتا فهو له وعن الحسن بن محبوب عن هشام

بن يسار عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام
ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا
الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى
الامام وله ما اكل منها وان تركها او خربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها
فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر
القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما كان في ايديهم ويترك
الارض في ايديهم اقول قطع بتفصيل هذه الرواية وفصح عن المراد ومنها وفيما سبق جملة
كافية من الاخبار واما الدلالة من كلام الاصحاب فاكثر من ان يحصى فمنه ما ذكره العلامة
في المنتهى وهذه عبارته واما الموات منها وقت الفتح فهي للامام خاصة لا يجوز لاحد
احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها بغير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها
المحيي عند غيبته من غير اذن الى ان قال ويدل على ان المحيي للموات في غيبته عليه السلام
يملكها بالاحياء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسئل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها
وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا فقال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام
في حال الهدنة فاذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه قلت
والمراد بالمؤمنين في الخبر المسلمون لان الشيعة ماذون لهم اتفاقا فيجعل الفاضل
الخبر دليلا على الملك من غير اذن يدل على انه فهم ما ذكرناه من ان المراد المسلمون و
الغرض الاستشهاد بكلام الاصحاب فلا مشاحة في دلالة الخبر وعدم حجية فهم العلامة
اذ الدليل قد تقدم في الاخبار وقال في التحرير في كتاب احياء الاموات لو كان الامام
غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت آثارها فاحياها غيره كان
الثاني احق فاذا ظهر الامام كان له رفع يده وقد سمعت ما ذكره في باب قسمة الاراضي عند

ذكر الانفال في صدر الرسالة وقال في الارشاد ويجوز احياء الموات باذن الامام و
بدون اذنه مع غيبته ولا يملكه الكافر وقال في القواعد وكل ارض لم يجر عليها ملك
مسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهي له وبعده لورثته فان لم يكن لها مالك
معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها
فان كان غائبا كان احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت آثارها فاحياها
غيره كان الثاني احق وللامام بعد ظهوره رفع يده وقال الشهيد رحمه الله في دروسه
ونعني بالموات ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلائه عليه او
لاستيجامه مع خلوه من الاختصاص ويشترط في تملكه بالاحياء امور تسعة احدها
اذن الامام على الاظهر سواء كان قريبا من العمران ام لا وفي غيبة الامام يكون المحيي
احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت آثاره زالت يده وثانيها ان يكون المحيي
مسلما الخ وعبارات الاصحاب في هذا كثيرة لا يخلو منها سطور واشتركت معنى في ان احياء
الموات في حال الغيبة لسائر المسلمين جائز ويقتضي ثبوت اليد وكون المحيي احق بالارض وهذا
مما لا شك فيه ولا شبهة لديه ولا اعتبار عليه وفي هذا القدر كفاية ونقنع والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل **قوله** المقدمة الرابعة في تعيين ما فتح عنوة من الارضين الخ **اقول** لا
بحث لنا منوطا بهذه المقدمة الا في العراق والمؤلف قال واما ارض العراق التي تسمى بارض السواد
وهي المفتوحة من الفرس التي فتحت في ايام الثاني فلا خلاف في انها فتحت عنوة اقول ان
اراد بقوله لا خلاف في انها فتحت عنوة انه لا خلاف في كونها فتحت بالسيف في الجملة على معنى
ان فتحها لم يكن بالصلح ولا بهرب اهلها وتسليمها ولا باسلامهم طوعا بل بالمحاربة فهو حق
اليقين لانه من المتواترات لكن لا يجديه في مطلوبه نفعا وان اراد انها بحكم المفتوحة عنوة
على معنى ان عامرها للمسلمين وغامرها للامام على ما سبق من تفصيل الاحكام فهو معلوم
اذ الخلاف متحقق بل لو شئت ان اقول لا خلاف في كونها من الانفال لانها غنيمة الغازي
بغير اذنه فيكون منها الفلك وما يوجد من بعض الروايات فهو محمول على التقية وعبارات
الاصحاب لا تخلو عن شيء يمكن تطبيقه على ما بيناه في الانفال والان فلنا ان نصدق دعوى في ذلك

لتحققه بل يصدق ببيان بطلان قوله لا خلاف ومن العجب انه لم يات بدليل على الاجماع اكثر
من ايراد عبارتين او ثلث لبعض اصحابنا ورواية او روايتين من الحديث وليس من الدلالة
على الاجماع في شيء بل لو كانت دعواه ترجيح احد المذهبين لم يتم ما ذكره دليلا على المدعا
لان قول رجلين او ثلثة في اصحابنا ليس بدليل وخبر الواحد بمجرده قد يمنع دلالته ومع تسليمها
فمع الخلو عن المعارض والمعارض هو ما علم من انها فتحت في زمن الثاني وقد سلمه معلوم واذن
علي عليه السلام غير معلوم وليس حمل الخبر على ما يقتضي الاذن اولى من حمله على التقية للجزم
بانها فتحت في غير زمن الامام الظاهر اليد وكلام الشيخ يدل على ان عدم الاذن محقق وسيأتي
واعجب من ذلك ان العلامة في المنتهى والتحرير نقل عن الشيخ ما يدل على انها من الانفال فاسقط
حتى اورد الكلام من اورده هو قول الشيخ في المبسوط وجعل آخره ايرادا ثم اجاب عنه بكلام
رث ركيك لا يتفوه به متامل وحيث كانت هذه المسئلة من المهمات علما وعملا ونقضا
وجب ايضاحها على وجه لا يبقى معه اشتباه فنقول وبالله التوفيق يثبت بما لا اعتبار عليه ان
الثاني بعث عسكرا وفتح العراق وولي الامر عندنا وهو علي عليه السلام حينئذ مقهور اليد
عامل بالتقية متابع خوفا على نفسه للثاني لا يشك فيها احد من علمائنا ومن المعلوم ان
عليه السلام عند الثاني في ظاهره وعند من يدين بامامته من الرعية لا حكم له من
حيث الامامة ولا امر ولا اذن ولا غير ذلك وهذا مقطوع به ايضا فالغنيمة التي
غنمها العسكر غنيمة عسكر ليس من قبل امام عادل عندنا فهي من الانفال على الرواية المشهورة
بين الاصحاب قد اسلفناها وما يدل على شهرتها ونقل الاجماع عليها فالعراق حينئذ
من الانفال ولا يحتمل ان يكون بحكم المفتوحة عنوة الا على احد امرين الاول كون العسكر
اتى باذن ولي الامر وهو غير معلوم والاصل عدمه بل لو قيل انه ثابت العدم امكن لانه
اعانة على اشتهار امامته وعموم رياسته وهو اغراء بالقبيح لا يليق من المعصوم الا على
وجه لا يخفى من نظر هو ان ذلك اخف ضررا مع اشتهار اسم الاسلام من البقاء على الكفر ولا
يخفى على المتامل ما فيه ومما يؤيد عدم تحقق الاذن ويؤكده امور سنسمعها ان شاء الله
تعالى ولنورد منها هنا شيئا واحدا هو ان السيد الفاضل الكامل العالم العامل علي بن عبد

تحقيق المصنف في حكم ارض العراق

الحميد الحسيني قدس الله سره قال في شرحه الذي بلغ فيه الغاية وتجاوز فيه النهاية للنافع
وظاهره انه حكاية عن شيخه فخر الدين رحمه الله ما هذا لفظه واما العراق فقيل فتح
عنوة فهو للمسلمين كافة لا يباع ولا يوقف ولا يوهب ولا يملك لان الحسن والحسين عليهما السلام
كانا مع الجيش وفتح باذن علي عليه السلام وقيل لم يفتح عنوة لان الفتح عنوة هو الذي يكون
بحضور الامام او نائب الامام او اذن الامام وليس شيء من ذلك معلوما وكذا قولهم ان
الحسن والحسين عليهما السلام كانا مع الجيش ايضا غير معلوم فلا يكون مفتوحا عنوة فيكون
للامام عليه السلام وهو المفتى به وكذا قال والدي الى هنا كلامه رحمه الله اقول ولم
اقف على حديث اعتمد عليه واو خبر واحد في انه عليه السلام اذن في ذلك والاصل والظاهر
متطابقان على عدمه فيكون منفيا وعلى كل تقدير فانت الاجماع الذي ادعاه مع التصريح
بالخلاف كما سمعته الثاني الشك في مقتضى الرواية وليس بمتوجه لما قررناه سابقا و
لا ورد عبارات بعض الاصحاب في هذا الباب قال الشيخ رحمه الله في المبسوط واما ارض السواد
فهي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق فلما فتحت بعث عمر عمار بن
ياسر اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحا فمسح عثمان الارض
واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون
الف الف جريب وهي ما بين عبادان والموصل طولا وبين القادسية وحلوان عرضا ثم ضرب على
كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذلك والحنطة اربعة والشعير درهمين و
كتب الى عمر فامضاه وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما ولي
عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف في اول سنة وفي الثانية بلغ ستين الف الف فقال
لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة وكذلك امير المؤمنين
عليه السلام لما افضى الامر اليه امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه
والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة ان يكون خمسها
لاهل الخمس واربعة اخماسها يكون للمسلمين قاطبة يكون الغانمين وغير الغانمين في
ذلك سواء ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه

في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور ومؤنة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارضين خصوصا شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره اقول لا اخفاء ولا شبهة ان الشيخ رحمه الله بهذا الكلام حاكم ان الفتح كان بغير اذن علي عليه السلام لانه حكم بانه على الرواية يكون من الانفال لان الرواية متضمنة ان ما فتح له بغير اذنه يكون له فلولا ان عدم الاذن محقق عنده لم يحكم بانها من الانفال على الرواية بلا مرية لانه لا يلزم من الرواية ان ما فتح باذنه من الانفال بل ما فتح بغير اذنه وقد حكم على الرواية بان العراق وساير ما فتح في غير ايام علي عليه السلام يكون من الانفال وهذا صريح ينادي من له ادنى تامل بان غزو العسكر لم يكن باذن امير المؤمنين عليه السلام وان مذهب الشيخ انها من الانفال لا نه صرح بمقتضى الرواية وجازم بها في كتبه بل ادعى في بعضها الاجماع على مقتضاها كما اسلفنا حكايته عنه ان قلت قد قال ها هنا والذي يقتضيه المذهب ان هذه الارضين وغيرها بناء على حكمه بكونها من الانفال على الرواية لان الرواية عنده محققة مجزوم بها كما ذكر عنه في هذا الكتاب وغيره كالنهاية فالجمع بين كلاميه ان يحمل الكلام الاول على الرد على العامة بتقدير الفتح عنوة فان الذي يقتضيه المذهب في المفتوح عنوة ما ذكره وعند الشافعي ان حكمه حكم ما ينقل ويحول به قال الزهري وذهب قوم الى ان الامام مخير فيه بين شيئين بين قسمته على الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين ذهب اليه عمر ومعاذ الثوري وعبد الله بن المبارك وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الامام مخير فيه بين ثلثة اشياء بين ان يقسمه على الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين وبين ان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج

فان شاء اقر اهلها الذين كانوا فيها وان شاء اخرج اولئك واتى بقوم اخرين من المشركين واقرهم فيها واضرب عليهم الجزية باسم الخراج وذهب مالك الى ان ذلك يصير وقفا على المسلمين بنفس الاغتنام والاخذ من غير ايقاف الامام ولا يجوز بيعه ولا شراؤه فلما علم الشيخ انهم اتفقوا على انها فتحت عنوة وان اكثر مذاهبهم ليس على ما هو الحق في المفتوح عنوة اشار الى ان الذي يقتضيه المذهب في المفتوح عنوة ما ذكره بين ذلك للرد عليهم ثم اشار الى ما هو مذهب الامامية واخبارهم وذكر سند اخبارهم وهو الرواية فهذا حقيقة كلام الشيخ رحمه الله يعرفه من وعاه ومن تدبر مباحثه في كتبه خصوصا المبسوط وكتب الحديث وغير هذا وهو حاكم بسبب بمقتضى الرواية وحاكم ان الامر على مقتضاها ان يكون العراق من الانفال قال المؤلف في اخر هذه المقدمة فان قلت العبد قد قال الشيخ في المبسوط ما صورته ورد على الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام عليه السلام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي لا يشركه فيها غيره وهذا الكلام يقتضي ان لا يكون ارض العراق من المفتوحة عنوة قلت الجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الشيخ قال هذا على صورة الحكاية وفتواه ما تقدم في اول الكلام مع ان جميع اصحابنا مصرحون في هذا الباب بما قاله الشيخ في اول كلامه والعلامة في المنتهى والتذكرة اورد كلام الشيخ هذا حكاية وايرادا بعد ان افتى بمثل كلامه الاول حيث قال في اول كلامه وهذه الارض فتحت عنوة الخ ولم يتعرض لما ذكره اخر الشيء الثاني ان الرواية التي اشار اليها ضعيفة الاسناد ومرسلة ومثل هذه كيف يحتج به او يسكن اليه مع ان الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ضعفها لعمل بها الثالث انا لو سلمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق فتحت عنوة بغير امر الامام فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين في ذلك ومما يدل على ذلك فعل عمار فانه من خلصاء امير المؤمنين عليه السلام ولولا امره لما ساغ له الدخول في امرها الى هنا اقول هذا الكلام مما يجب ان يتام منه على ساق وينتصر لدين الله منه فانه مع بطلانه لا اصل

كلام في ان فتح العراق بغير اذن الامام

الى مرتبة الشبهة بل هو اوهى من بيت العنكبوت وذلك لان قوله في الوجه الاول من الاجوبة ان الشيخ قال هذا على صورة الحكاية وفتواه ما تقدم في اول كلامه ليس بمعقول لان الشيخ حكم على تقدير الرواية بان العراق من الانفال فهو حكم معلق على تقدير جواز العمل بالرواية ويلزم منه ان العسكر الذي افتتح العراق كان بغير اذنه لان مقتضى الرواية ليس الا مع ذلك فليت شعري كيف يتحمل ان يكون هذا حكاية لا ادري عمن حكى واما الحكاية التي حكى ليس الا انه حكم على تقدير فاما ان يمنع الملازمة ردا عليه او يمنع الاصل الذي يبنى عليه واما كون كلا حكاية فهو حكاية لا تخ عن نكاية **قوله** مع ان جميع اصحابنا يصرحون في هذا الباب بما قاله الشيخ في اول كلامه **اقول** قد سمعت ما حكيناه عن فخر الدين رحمه الله والذي اعرفه ان اكثر الاصحاب لم يتعرض لذلك بنفي ولا اثبات نعم ذكره افراد منهم كالعلامة و الشيخ على ما سمعته من قوله الدال على انها من الانفال وابن ادريس اشار الى ذلك في سرايره اشارة فليت شعري كيف كان قول افراد قليلين مع عدم التصريح من بعضهم جميع الاصحاب ان هذا الشيء عجاب واعجب منه التصحيح من بعض الاصحاب بالخلاف و باختيار العكس جزما او معلقا على ما هو مسلم فكيف يجعل مثل هذا في الجميع واعجب منه التصريح من الجميع قوله والعلامة في المنتهى و التذكرة اورد كلام الشيخ هذا حكاية وايرادا بعد ان افتى بمثل كلامه الاول حيث قال في اول كلامه وهذه الارض فتحت عنوة لم يتعرض لما ذكره اخرا بشيء اقول انما كان اعجب لانه اورد سندا للرد على قول الشيخ بانه مخالف لما قاله جميع الاصحاب مع ان الذي اشار اليه من الاصحاب لم يسكتوا عن كلام الشيخ بل اوردوه حكاية وفيه دلالة ظاهرة على فهمهم منه ما يخالف فتواهم وعلى اعتبار القول حيث اوردوه بعد فتواهم وهذا يؤكد عدم اطلاق فتوى من افتى من الموردين لكلامه بدون ايراد قوله والاشارة اليه فكيف يكون سندا على ان قول الشيخ خلاف الاجماع او انه حكاية نعم ما ذكره العلامة عنه حكاية فاعتبروا يا اولي الابصار هذا وكلام العلامة في المنتهى ليس فيه دلالة على انه مفت بانها بحكم المفتوح عنوة بشيء من الدلالات لانه قال مسئلة ارض السواد هي الارض المفتوحة من الفرس

وفي المنتهى عبارة الشيخ في ارض السواد

التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في الارض من منقطع الجبال الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب من تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية راوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك وهذه الارض فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ثم بعث اليها بعد فتحه ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم كل يوم شاة شطرها مع السقوط لعمار وشطرها للاخرين وقال ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريع في خرابها ومسح عثمان بن حنيف ارض الخراج واختلفوا في مبلغها فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ست وثلثون الف الف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه وروى ان ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين الف الف درهم فلما كان زمان الحجاج رجع الى ثمانية عشر الف الف فلما ولي عمر بن عبد العزيز رجع الى ثلثين الف الف درهم في اول سنة وفي الثانية بلغ الى ستين الف الف درهم فقال لو عشت سنة اخرى لرددتها الى ما كان في ايام عمر فمات تلك السنة ولما افضى الامر الى امير المؤمنين علي عليه السلام امضى ذلك لانه لم يمكنه ان يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه قال الشيخ والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة اخماسها الباقية يكون للمسلمين قاطبة الغانمين و غيرهم سواء في ذلك ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء وياخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح وليس للغانمين في هذه الارضين على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا

هبته ولا معاوضته ولا تملكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان
تبنى دورا ومنازلا ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف التي تتبع الملك
ومتى فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل ثم قال رحمه الله وعلى الرواية
التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت يكون الغنيمة للامام
خاصة يكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين
عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي
له خاصة لا يشركه فيها غيره فانظر ايها المتامل بعين البصيرة الى قلة تامل هذا الرجل
وجرأته على دعوى الاجماع ونفي الخلاف والنقل عن جميع الاصحاب مع ان عبارات امثالهم كما
تلونا عليك فان العلامة قد حكى كلام الشيخ حكاية وهي كما ذكرناه عنه في ط وقد ذكر هو فيما
سبق حكم المفتوحة عنوة فلو كان ارض السواد مما فتح عنوة عنده لقال به جزما من غير ان
يحكيه قولا مع انه حكاه ولم يتعرض له بنفي او اثبات ثم حكى قول الشيخ وعلى الرواية بعده
فان كان حكاية القول وعدم التعرض له دليلا على عدم الاختيار فهو مشترك وما هو جوابه
هو جوابنا ولم يسبق منه شيء غير قوله فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب ولا دلالة فيه لانه
من المجزوم به انها فتحت بالسيف فتحها الثاني اما ان لها حكم المفتوحة عنوة شرعا فلا
بل لو قيل ان قوله فتحها فيه دلالة على انها ليست بحكم المفتوحة عنوة عنه كان صوابا
لانه جزم بان المغنوم بغير اذن الامام للامام وقوله فتحها من غير ان يذكر شيئا غير ذلك فيه
دلالة على انها من الانفال خصوصا اذا انضم الى جملة كونها بحكم المفتوحة عنه حكاية
وعبارته في التحرير قريب من هذا حيث قال ارض السواد وهي الارض المفتوحة من الفرس
التي فتحها عمر وهي سواد العراق وحده من سطح الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصلة
بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولها الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي
دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما
والاها كانت سباخا ومواتا واحياها عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا
لان الجيش لما خرجوا من البادية راوا التفاف شجرها فسموها سوادا وبعث عمر اليها بعد فتحها

ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا واليا على بيت المال و
عثمان بن حنيف على مساحة الارض قال ابو عبيدة فبلغ مساحتها ستة وثلثون الف الف جريب
فضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة
ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب الى عمر فامضاه وكان
ارتفاعها ماة وستين الف الف درهم ولما انتهى الامر الى امير المؤمنين عليه السلام امضى
ذلك ورجع ارتفاعها في زمن الحجاج الى ثمانية عشر الف الف درهم قال الشيخ والذي يقتضيه
المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لاربابه واربعة
الاخماس الباقية للباقين للمسلمين قاطبة لا يصح التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا
ارث ولا يصح ان تبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف التي
يتبع الملك ومتى فعل شيئا من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل قال وعلى الرواية
التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام يكون تلك الغنيمة للامام خاصة
يكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول عليه السلام الا ما فتح في ايام امير المؤمنين
عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له
خاصة لا شركة فيها غيره الى هنا فتفطن ايها المنصف هل حكم بانها فتحت عنوة في كلامه
هذا واحترز عنه بقوله المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر ثم حكى قول الشيخ ولم يتعرض
له مع انه صرح في باب الخمس بحكم المفتوحة عنوة ولم يذكره هنا اولا وهذا بعينه هو كلامه
في المنتهى من غير فرق وتوهم الفرق بقوله في المنتهى فتحت عنوة من فتحها عمر في غاية الضعف بعد
ما ذكرناه فاين الدلالة من كلام العلامة فضلا عن كلام جميع الاصحاب والله يهدي الى طريق
الصواب واعلم ان في عبارة الشيخ والعلامة دلالة على ان عليا عليه السلام ما امضى ما فعله
عمر الا تقية والظاهر انه لكونها من الانفال لانها غنيمة من غزا بغير اذنه **قوله** ان الرواية
التي اشار اليها الشيخ ضعيفة الاسناد **اقول** هذا الاحتجاج الى رد بعدما اثبتناه وحققناه
من انها معتضدة بعمل الاصحاب مشهورة الفتوى منهم بل مضمونها في الجملة اجماع وقد
تقدم فلا نعيده والمؤلف قال سابقا ومضمون هذه الرواية مشهور بين الاصحاب مع

كونها مرسلة ولا شك ان الشهرة تعضد الضعف وتجوز جواز العمل جزما **قوله** مع ان الظ
من كلام العلامة في المنتهى ضعف العمل بها **اقول** لا ادرى قوله هذا لاى شئ نشأ ولا
اى شئ قصد به وذلك لانا اذا سلمنا ان ظاهر العلامة في المنتهى ضعف العمل بها لم يقدح
في حجيتها المستندة الى شهرتها بين الاصحاب بوجه من الوجوه اصلا بل لا يقدح في الاجماع
لان العلامة افتى بها فيما تقدم المنتهى وما تأخر عنه فلا يقدح خلافه فيه في الاجماع لو
كان صريحا فضلا عن ان يكون ظاهرا على انا لا نسلم ان ظاهر العلامة في المنتهى ضعف
العمل بها وهذه عبارته فيه واذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام
ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وقال الشافعي حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام
لكنه مكروه وقال ابو حنيفة هي لهم ولا خمس ولاحمد ثلثة اقوال كقول الشافعي وابي حنيفة
وثالثها لا شئ لهم فيه احتج الاصحاب بما رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر
الامام فغنموا كان للامام الخمس احتج الشافعي بعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ
الاية وهو يتناول المأذون فيه وغيره واحتج ابو حنيفة بانه اكتساب مباح من غير جهاد
فكان كالاحتطاب والاحتشاش واحتج احمد على ثالث اقواله بانهم عصاة بالفعل فلا يكون
ذريعة الى الفائدة والتملك الشرعي والجواب عن الاول انه خبر دال على المطلوب اذ الاية
تدل على اخراج الخمس في الغنيمة لا على المالك وان كان قول الشافعي فيه قوة وعن الثاني
بالمنع من المساواة لانه منهى عنه الا باذنه عليه السلام وعن الثالث بالتسليم فانه خبر
دال على المطلوب الى هنا ولا اعرف وجه ظهور استطاعة العمل بالرواية من هذا الكلام فان
كان المؤلف توهم ذلك من قوله ذهب اليه الشيخان الخ او من قوله احتج الاصحاب او من
قوله وان كان قول الشافعي فيه قوة فليس من الظهور الذي ذكره في شئ كما لا يخفى فان قوله
الاول ذهب اليه بعد فتواه ظاهرا وقوله احتج الاصحاب مؤيد في الحقيقة وكون قول
الشافعي لا يخلو من قوة لا يدل على ضعف العمل بضعف مع انه اورد ذلك بعد جوابه بقصور
اسناد لا اعن الدلالة على مطلوبه **قوله** الثالث لو سلمنا صحة الرواية المذكورة

هذا مذهب العلماء في الغنيمة بغير اذن الامام

لم يكن فيها دلالة على ان ارض العراق فتحت عنوة بغير اذن الامام عليه السلام **اقول**
لم يدع الشيخ ولا غيره ولا فاه به قوم انما ان الرواية تدل على عدم الاذن حتى يكون ثالث
الاجوبة عدم دلالتها على الفتح عنوة بغير اذن فهذا الجواب لا ينطبق ولا يمشي على قانون اهل النظر
بوجه من الوجوه اصلا وحاصل الامر ان الشيخ حكم بان العراق من الانفال على الرواية فقضية
شرطية بيان ملازمتها لم يتعرض له الا انه من كلامه انه يعتقد وقد وجهناه سابقا فجوابه بان
الرواية لا دلالة فيها بغير اذن خبط ظاهر **قوله** فقد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين
في ذلك **اقول** السماع لا يكون دليلا الا اذا ثبت بطريق شرعي ولو احادا ولم يثبت والاصل
عدم الاذن فيتمسك به الى ان يقوم ما يخالفه **قوله** ومما يدل عليه فعل عمار فانه من خلصاء
امير المؤمنين عليه السلام ولولا امره لما ساغ له الدخول **اقول** هذا من اوهى الادلة
لان عمر كان في الظاهر اماما يجب متابعته تقية وقد بعث عماله الى البلاد وفيهم خواص
على عليه السلام فلم يمتنعوا فعدم امتناعهم لا يدل على وجوب اتباعه لانه اهل لذلك ولا على
صحة تصرفه على ان عمار لو تمكن من عدم الطاعة له وسلمنا انه استاذن عليا عليه السلام
فاذن له لم يدل الا على ان فعل عمار لم يكن معصية لا ان فعل عمر كان صحيحا وفتحه كان صحيحا
وتوليته كانت صحيحة وكيف يخفى هذا على من له ادنى عقل وفكر هذا والصحيح انها محمله
الامام عليه السلام لانها من الانفال فلو اذن لعمار لكان اذن له فيماله واذنه فهو عليه
السلام فيماله جائز وكذا اذنه في صرفه في مصالح المسلمين لو ثبت وجواز هذا كان في عدم
صحة الاسناد لا دال ولا ثبت بين متنافيين وبالجملة فهذا الكلام بعيد عن التحقيق وبالله التوفيق
قوله ومما يقطع النزاع ويدفع السؤال ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين الخ **اقول** هذا
خبر واحد غير معتضد بالاجماع بل ولا شهرة وهو محمول على التقية فلا يعرج على مثله محصل
وقد مر في خلال كلام الشيخ والعلامة الاشارة الى التقية في امضاء على عليه السلام
بعد توليته **قوله** وروى ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه
السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم

اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم وابن بشير وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى بانهم
اذا اسلموا فانهم احرار وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه لا سيما وفتوى الاصحاب تصريحهم موافق
لذلك فلا مجال للتردد **اقول** هذا عن التحقيق بمعزل لانا اذا سلمنا الخبر ولم نتعرض لضعف اسناده
وقلنا بمضمونه لم يلزم اكثر مما دل عليه وانما دل على ان الارض ثبت لهم وكونها لا تدل على
انها فتحت عنوة لانه اعم ولا دلالة للعام على الخاص كيف ونفي كونها لهم يجتمع مع ما هو الحق
من كونها من الانفال والانفال للامام عليه السلام فلا يكون لهم فانظر ايها المتامل
الى كثرة خبط هذا الرجل خبط عشواء فلا يكاد ان يرتب دليلا على محله فمن هو بهذا القصور
اولى ان يتحذر عن القصور ومن العجب ان دليله غير منطبق على مدعاه وهو يقول وهذا قاطع
في الدلالة على ما قلناه واما قوله لا سيما وفتوى الاصحاب تصريحهم موافق لذلك فلا
مجال للتردد علم جوابه فيما مضى فلا يحتاج الى بيان طائل **قوله** واما ارض الشام فقد ذكر
كونها مفتوحة عنوة بعض الاصحاب ممن ذكر ذلك العلامة في كتاب احياء الاموات من
التذكرة لكن لم يذكر احد حدودها واما البواقي فذكر حكمها القطب الراوندي في شرح
نهاية الشيخ واسند الى المبسوط وعبارته هذه والظاهر على ما في المبسوط ان الارضين
التي هي من اقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حواليها اخذت بالسيف
هذا ما وجدته فيما حضرني من كتب الاصحاب **اقول** هذا كلام لا يحتاج الى نقض لانه لم
يزد فيه على كون بعض الاصحاب ذكر ذلك وهو حكاية حال ولا يخفى ان مجرد الفتوى ليس
دليلا وقد صدر المقام بقوله في تعيين ما فتح عنوة فان اراد ان هذا القدر يقتضي التعيين
فلا يخفى فساده وان اراد انه يفيد الدعوى فلا نزاع معه على ان ما في المبسوط قد سمعته و
سمعت ما ذيله به من قوله وعلى الرواية واذ قد عرفت ما اوردناه وضعف ما استدل به
فاعلم ان هذا امر اذا نظره المتامل بعين البصيرة لم يجد معه لهذا الرجل المتحمل في حل هذه الشبهة
وجها وانه فيما فعل والف لا يخلو من امرين قصور في العلم اسقط فيما فعل او شدة فهمه
لحب جمع الدنيا لا يبالي معه من ان اصابت ذكر ما ذكرتها الدفع الشناعة من بعض قاصري
النظر ولعل الثاني هو الوجه فان ولاة العراق قد الجؤا اهله بتخريج مال لا شبهة في تحريمه

ضروب في تحصيله السيد والعاقي وبكر من ضيق ذمة الفقير والمسكين وكنت من الشاهدين
لذلك حتى ان الحائك وجزء من ارباب الصنائع من المؤمنين المكتسبين يؤخذ منهم الى
مرتبة الدرهم والدرهمين وجمعوا ذلك وجعلوه في وجه المعونة للزاد والراحلة وما
يتبعهما عند توجهنا الى الرضا عليه السلام باشارة من غلات دولته فبلغت منه فكان
جوابي بحضرة هذا المؤلف وحضرات اكابر اهل العراق من السادة والعوام انه دامت سلطنته
بعث الينا من اقاصي خراسان ونحن في طرف عراق العرب طلبنا لترويج الدين واظهار
فضل التشيع واهله المستنين بسنة اهل بيت النبوة عليهم السلام فاذا تركنا الدين واخذنا
الحرام كيف نكون اهلا لترويج الدين فلم البث قليلا واذا به قد اخذ وصرفه فيما نشاء غير
متاثم ولا خائف من موقف العرض ولا مستحي من شناعة اهل الايمان واهل الخلاف على
دين التشيع نظرا الى فعل من هو مستحق منهم بالرياسة وربما زعم انه عمل حيلة له فليت شعري
كيف كانت تلك الحيلة مع ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي وجوب السعي في رده الى
الى اهله على الفور بجميع انواع القدرة فلو لم يكن على المحتال في اخذ الاعدم رده والسعي فيه
لكان من موبقات الذنوب بل الرضا والسكوت عنه مع المكنة من موبقاتها وانما ذكرت
هذه الحكاية في هذا المحل لانها مشهورة بلغت مرتبة لا يمكن احدا ان ينازع فيها ولا
يمكن من الجواب عنها هو وقد زعم انه قد عمل عليها صورة وجاز امره مع ذلك عند اهل
الدنيا الغافلين عن مصالح المعاد فكيف لا يجوز ما يحتمل ان يكون شبهة وقد كنت اكره
ان اوقعها في مثل هذه الرسالة لولا اني علمته من وجوب التنبيه لاهل الله ليأخذوا
الحذر من مثله ولئلا يغتروا من تقليده لفقده ما اشترط في صحة اخذ من مثل الثقة والامانة
قال الله في الشهادة ولا شك في كونها دون مرتبة الامضاء في منصب النيابة للفتوى و
تكمله الاستقامة فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا
واكثر فائدة في ذكرها تعريف اهل الخلاف لنا ان دينا ومذهبنا لا يقتضي ذلك فانه
قد اشتهر عنهم بسبب مثل هذه الافعال ممن يزعمه انه من رؤساء المذهب ما
لا يكاد يقال فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لا شك ولا خفاء

ان المفتوحة عنوة مواتها للامام وعامرها للمسلمين فما علم انه عامر وقت الفتح فهو للمسلمين
وما علم انه موات فهو للامام وما لم يعلم فهو محتمل وكونه عامرا الان لا يدل لا لزمه على
كونه عامرا وقت الفتح والاصل عدم العمارة حيث يثبت فلا يجوز التسلط على اخذ الخراج من
تربة الان الا اذا علم انها كانت وقت الفتح عامرة وهو في اخر رسالته قال وليس لاحد ان
يقول هولاء احيوا هذه البلاد وقد كانت قبل مواتا لان هذا معلوم البطلان بيديهة
العقل اما اولا فلان بلاد العراق على ما حكينا كانت بتمامها معمورة لم يكن لاحد مجال
ان يعمرها في وسط البلاد قرى متعددة وما كان بين القريتين والبلدين في البعد قدر
فرسخ الا نادرا كيف في مجموع معمورهما من الموصل الى عبادان ستة وثلثون الف الف جريب
واما ثانيا فلان عمارة القرى امر عظيم يحتاج الى زمان طويل وصرف مال جزيل وهم
كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد مع ان هذه المحلات بعدما تلونا من كلامهم في
احكام هذه الارضين واحوال خراجها وحل ذلك من التكلفات الباردة والامور
الشامخة اقول منبها لاهل العقول باولي الالباب انظروا باذوي البصائر تفكروا
كيف جعل الايراد كون البلاد محياة بعد الموات وهذا لا يعترض به احد ومن ثم قال انه
معلوم البطلان ببديهة العقل ثم خبط في توجيه معلوميته بالبديهة بما يشعر بان مراده
اعم من احياء الجميع والبعض ونحن نفصل الجواب عن كلامه على طريق البحث والنظر فنقول
اما ان يريد بقوله هذه البلاد مجموعها اي مجموع بلاد العراق او البلاد التي يتعلق بها
غرضه كالقرية مثلا فان اراد الاول فمسلم انه مسلم البطلان بالبديهة فلا حاجة الى
الاستدلال عليه بل الاستدلال الذي ذكره عليه لا يخلو من قصور اذ قوله لم يكن لاحد
مجال ان يعمر في وسط البلاد قرى ممنوع اشد المنع اذ لا شاهد له من الادلة وكون معمورها
ما ذكر لا يدل عليه الا اذا تحقق ان ذلك هو قدر مجموع اراضيها طولا وعرضا وهو ان
لم يكن معلوم البطلان بالضرورة يفتقر اثباته الى دليل وقوله واما ثانيا الى اخره ركيك
جدا لانه مجرد استبعاد وخطابية ومن العجب اسناد ما هو معلوم البطلان بالبديهة
بمثل هذا وان اراد الثاني فمعلوم انه ليس معلوم البطلان بالبديهة ودعواه مكابرة وما

في الطعن على المحقق الثاني

يسند من الوجهين ظاهر الضعف كما نبهنا عليه انفا ومما يؤكده ويزيد بيانا ما هو في
الاشتهار كالشمس في رابعة النهار من تجدد قرى وبلاد بعد الفتح لم تكن معمورة فان الحلة
التي هي اليوم من اقطاب العراق كانت مواتا وقت الفتح وغيرها كثير من اراضي العراق ويؤيد
ما ذكرناه ان العلامة الفهامة قطب الحق والدين وامام المجتهدين وقف قرى متعددة كما
اشرنا اليه سابقا في صدر وقفه انه احياها وهي ميتة وعمرها وكانت خرابا وعليه
خطوط اماثل العلماء والفقهاء من المذاهب الاربعة ومذهب الخاصة وهل يستجيز
محصل ان يقول ان ارض العراق يوم الفتح لم يكن فيها شيء من الموات الان يكون ممن لا يبالي
كيف يرمي الكلام على ان معمورها المذكور ليس بطريق ثابت يصح الاستناد عليها هذا والمعترض
لا يعترض بانها محياة بعد الممات اذ لا حاجة الى ذلك بل يقول لا نسلم ان هذه المعينة من ارض
الخراج وكون العراق مفتوحة عنوة لا يدل عليه الا اذا ثبت انها كانت بحيث لا موات فيها
وان هذه المعينة كانت محوزة حدودة خرط القتاد بل كون بعضها كان مواتا معلوم بالضرورة
لا يقال لو تم ما ذكرتم لقام الاحتمال في كل شيء من المفتوح عنوة فلا يتحقق حكم الخراج في شيء
منه فنقول ان لم يعلم ان شيئا منه على التعيين كان عامرا وقت الفتح ولا يثبت انه قد اخذ
منه الخراج متصلا من غير انقطاع او اخذ عادل ونحو ذلك مما يدل على انها محياة وقت
الفتح التزمنا ذلك ولا ضرورة ولا محذور فيه اذ طريان ما يمنع الحكم بسبب لا حق لا
يقتضي نفيه سابقا وان علم على التعيين تعلق الحكم به وترك في غيره الى ان يثبت ومن المعلوم
اراضي حدث كانت عامرات وقت الفتح ذكر اهل السير وغيرهم واشار اليها الاصحاب قال
ابن ادريس في السرائر وقد اورد شيخنا المفيد في مقنعته في باب الخراج وعمارة الارضين
خبرا وهو روى يونس بن ابرهيم عن يحيى بن اشعث الكندي عن مصعب بن يزيد
الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق
المداين والفتنادات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك قال محمد بن ادريس مصنف
هذا الكتاب نهر سير بالياء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين الغير المعجمة وهي
المداين الدليل على ذلك ان الراوي قال استعملني على اربعة رساتيق ثم عد خمسة فذكر

والبهقباذات

المداين ثم ذكر من جملة الخمسة نهر بهر وعطف على اللفظ دون معناه وهذا كثير في
القران والشعر قال الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم
وكل الصفات راجعة الى موصوف واحد وقد عطف بعضها على بعض لاختلاف الفاظها
وقول الحطيئة وهند اتى من دونها النأي والبعد والبعد هو النأي وبدل على ما
قلناه ايضا ما ذكره اصحاب السير في كتاب صفين قالوا لما سار امير المؤمنين عليه السلام
الى صفين قالوا ثم مضى نحو ساباط حتى انتهى الى مدينة نهر سير واذا رجل من اصحابه ينظر الى
اثار كسرى وهو يتمثل بقول ابي يعفر النهشلي جرت الرياح على محل ديارهم فكانهم كانوا
على ميعاد فقال علي عليه السلام او لا قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع و
مقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك واورثناها قوما اخرين الاية فاما الطساسيج
فهي ثلثة الفقاد الاعلى وهو ستة طساسيج طسوج بابل وخطرنية والفلوجة العليا
والسفلى والنهرين وعين التمر والفقاد الاوسط اربعة طساسيج طسوج الجبة والبداة
وسورا ونهر سيما ونهر الملك وباروسما والفقاد الاسفل خمسة طساسيج منها طسوج فرات
بادقلي وطسوج السيلحين الذي فيه الخورنق والسدير ذكر ذلك عبد الله بن خرداذبه في
كتاب الممالك والمسالك الى هنا وانما ذكرنا الخبر الذي فيه ذكر امير المؤمنين عليا عليه السلام
تيمنا ببركته والا فالاخبار المعروفة في الفتح في ولاية الثاني كثيرة فلا يقال يحتمل تجدد هذه
المذكورة ثم نعود الى ما كنا فيه فنقول لا يبعد لقائل ان يقول ان الظاهر ان العراق كانت عامرا
ولهذا سميت السواد لشدة التفاف شجرها ونخلها فيجوز البناء عليه لانا نقول لا يصح عند
الشريعة التمسك بالظاهر في رفع يد المسلم عما في يده لان يد المسلم على المال على معلوم و
كونه من ارض الخراج فلا يصح ما يتصرف فيه مما يتاتى فيه ذلك غير معلوم ولا يجوز رفع يده
عنه لان الشارع جعل لرفع اليد عن المال امر يناط به من شهادة العدلين او رد اليمين على
اختلاف المذهبين ومما ينبهك على ذلك ان الوقف يثبت بالشياع واذا كان في يد مسلم
شيء يعارضه الشياع ففيه قولان اصحهما تقدم يد المسلم على الشياع فكيف بما لا يتمسك فيه
الا بمثل هذه الاحتمالات الباردة ومن نظر الشريعة خصوصا باب الاقرار والقضاء علم ان

في شرح ... ستر ...

رفع يد المسلم لا يصح الا في موضع اليقين شرعا بجواز رفعها وان رفعها يبنى على الاحتياط التام و
هذا باصله يصح متمسكا على عدم اخذ الخراج مما عليه يد احد المسلمين اذا لم يعلم انه كان من الذي فتح
عنوة فالفقيه يطرب من شرح هذا من العجائب قول هذا المؤلف مع ان هذه التمحلات بعد ما تلوناه
من كلامهم في احكام هذه الارضين وحل خراجها من التكلفات الباردة والامور السامجة ليت
شعري التكلف البارد والامر السامج هو التلزيق والخطابات التي لا طائل تحتها ولا دليل عليها ام
التمسك بثبوت يد المسلم واصالة عدم استحقاق الغير ايها اولى بما ذكر قوله بعد ما تلوناه من
كلامهم اقول كلام القوم في ارض الخراج او في ارض معينة الاول لا نزاع فيه والثاني لم يذكر
فلا يحتاج الى المنع وكاني ارى هذا الرجل نظر بعين الفكرة الصائبة في الدنيا ان اكثر الناس في
هذا الزمان يميلون الى تحصيل الحطام ولو بالحرام فاكثر الحشو بالشبهات ليكون له منهم الزعام
لشدة طمعهم وميلهم الى مقتضى الشهوات نعوذ بالله من نصب الدين فخا يصطاد به الحطام
واسم الرياسات وقد كان في هذا القدر كفاية اذا لم يبق في الرسالة ما هو منوط بموضع
نزاع مهم الا انا نتعرض لما فيه فيه وهمه واستدلاله في نافيها تحقيقا لاسم التفقه و
الله الموفق قوله في المقدمة الخامسة اعلم ان الخراج هو ما يضرب على الارض كالاجرة
وفي معناه المقاسمة غير ان المقاسمة تكون جزء من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد
يضرب اقول ظاهره ان الجزء من حاصل الزرع لا يسمى خراجا وهو باطل فان تسميته
خراجا شايع ذايع وهو موجود في الاخبار فضلا عن الفتاوى وقد ذكره المؤلف بعد
هذا بيسير في الحديث المروي عن ابي الحسن الاول حيث قال الارض التي اخذت عنوة بخيل
او ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر
طاقتهم من الخراج النصف والثلث والثلثان الخ فلا ادري كيف يرى هذا الرجل الكلام
هنا انه لم ينقل حال الناس الا بلفظ بعد قبل ملاحظة اهل النظر قوله وذلك
المقداد رحمه الله في التنقيح ولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة لاحكي عبارته ولكن
حاصل كلامه فيه على ما اظن ان مرجع تعيين الخراج الى العرف اقول هذا الكلام
لا يليق بحكاية الاقوال ولم يستعمله المحصلون في ذلك واي ضرورة الى ذلك مع انه

معنى الخراج في ...

لم يسبقوه كلام اكابر القوم كالمفيد والمرتضى وابن بابويه وغيرهم نحذف هذا الكلام كان انسب هذا والمقداد في تنقيحه لم يتعرض لهذه المسئلة اصلا ولم يورد عنها كلمة فانظر ايها المتامل الى كثرة ضبط هذا الرجل وكونه لا يبالي كيف وقع الكلام منه واعجب من ذلك غفلة الناس عنه **قوله** ووجهه من حيث المعنى واضح لان الخراج حق شرعي منوط تقديره بالمصلحة عرفا فارتباطه بنظر الامام فاذا تعدى الجائر في ذلك الى ما لا يجوز له وعمل ما هو منوط بنظر الامام اسند لا لا بنفسه كان الوزر عليه في ارتكاب ما لا يجوز له ولم يكن الماخوذ حراما ولا مظنة حرام لانه حق شرعي على الزارع خارج عن ملكه بستحقه قوم معلومون وقد رفع ائمتنا المنع من طرفهم بالنسبة الينا فكيف يحرم **اقول** هذا الوجه من حيث المعنى في غاية السقوط لان الخراج وان كان حقا شرعيا الا انه في الذمة ما لم يشترط كونه من حاصل الارض فالاخذ من حاصل الارض لا بعينه له الا بالتراضي لان المديون مخير في جهات القضا فاذا اخذ من غير ماله من غير رضاه لم يصح ولم يزل استحقاقه عنه ولو سلم انه في غير الزرع جبرا ودون اثباته ما لا يخفى فهو حق مشاع في ضمن مال معصوم لا يجوز التسلط عليه الا بالقسمة من اهله فاخذ الجائر له لا يكون معينا له حتى تبرء ذمة الماخوذ منه فهو على الاشاعة لم يتبدل فلا يزول التحريم ومن العجب قوله لانه حق شرعي على الزارع خارج عن ملكه لا ادري خروجه عن ملكه بمعنى عدم استحقاقه له بسبب الزكوة او غيره لغيره الاول غير مسلم والثاني لا يقتضي رفع التحريم لو سلم كما قلناه لان القابض غير مستحق ولا والى على القسمة والثاني لا يخفى فساده وقوله وقد رفع ائمتنا عليهم المنع من طرفهم بالنسبة الينا ممنوع في صورة النزاع وسنكشف عليك تحقيق هذه المسئلة عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** ذكره في كتاب البيع **اقول** كلام التذكرة بمجرده لا يكون حجة انما الحجة في الدليل المذكور فيها من كتاب او سنة او اجماع او دليل عقل نعم يحسن ايراد ما فيها اذا لم يكن غرض الا لمعرفة مذهبه وقوله فيها وحسن هنا ان يتمثل بقول بعض الفضلاء وانت خبير بما رواه ولسنا ممن يقلد ما يبني في الشفا **اقول** وتعليل العلامة في تذكرته بقوله لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق الله اخذه غير مستحقه فبرئت

ذمته وجاز شراؤه ضعيف لا يعرج عليه لانه لا يلزم من استحقاق الله تعالى في مال بشان من اخذ من المشاع بذلك الاسم يكون ما اخذ هو الحق الذي لله تعالى ولهذا لو اخذ المال من المال المشاع فهو الموجب لبرائة ذمة المالك الا من قدر حصته ما اخذ فهو امع عدم التفريط و يلزمه زكوة الباقي ولو قيل هذا مخصوص بالجائر منعناه على ان دليله عام لا اشعار فيه بكون الاخذ مخصوصا على ما لا يخفى فخصوصيته الجائر بالحكم يقتضي تعليلا اخر لا يفهم مما ذكره والله الموفق **قوله** والحاصل ان هذا مما وردت به النصوص واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون و المنازع فيه مدافع للنص ومنازع للاجماع فاذا بلغ معه الكلام الى هذا المقام فالاولى الاعراض عنه معه على قول سلام **اقول** لم يزد على دعوى النص والاجماع وهو ممنوع وعليه اثباته فاذا اثبته على وجه ينطبق على مدعاه ونوزع فيه فليعرض عن المنازع وسياتي ما نذكره من النص والاجماع والكلام عليه وعند ذلك يعرف من يقال له اعرضوا عنه واشار الى جهله سلام **قوله** من تامل كثيرا من احوال كبراء علمائنا السالفين الخ **اقول** هذا نحو من التزليقات والتلزيقات التي لا تشتبه على اهل الله مقاصد قائلها وقد اسلفنا شيئا من الجواب عنها وسياتي زيادة عند ذكر زيادة كلام في هذا المقام ان شاء الله تعالى **قوله** في مقالة حل الخراج ولنا في الدلالة على ما قلناه مسلكان الاول في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام وهي كثيرة فمنها ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا قلت هذا نص في الباب فانه عليه السلام بين للسائل حيث قال انه ترك اخذ العطاء للخوف على دينه بانه لا خوف عليه فانه انما ياخذ حقه حيث انه يستحق في بيت المال نصيبا وقد تقرر في الاصول تعدي الحكم بالعلة المنصوصة **اقول** جميع ما اورده واورد في هذا الباب من الاخبار وغيرها يأتي جوابها في الجمع بين كلام الاصحاب لكن احببت ان نشير الى ما ذكر فيه مفصلا بيانا لقصوره في الاستدلال فاقول هذا الخبر اورده العلامة في المنتهى دليلا على جواز تناول

المسلك الثاني ... الخراج

جواىز الظالم اذا لم يعلم انها حرام ولم يذكره فى حل الخراج وتناوله ولا شك ان الاستدلال يتبع الدليل والدليل لا اشعار فيه بالخراج على ان ما فهمه هذا المؤلف من هذا الخبر ليس على الوجه وذلك انه عليه السلام اشار الى الرد على ابن ابى سماك فى اعراضه عن الشيعة بقوله او لا يمنع الخ ثم سئل ابا بكر عن ترك العطا فاجابه ان تركه مخافة فاقره عليه واعرض عنه ثم رجع الى تقريع ابن ابى سماك لا لزامه بانه ترك المدفع مع انه يعلم لكل من المسلمين حقا فى بيت المال وهو يدفع الى بعضهم فيدفع بعض فحاصل الخبر ان ابا بكر له حجة فى ترك الاخذ ولا حجة لابن ابى سماك فى ترك الدفع فاين النص واين نفيه الخوف هذا والخبر ممنوع صحة سنده فلا يثبت دلالته ومن العجب ان هذا الرجل لو اراد ان يستدل على مطالب صحيح لم يحسن الاستدلال عليه لقصور فهمه **قوله** ومنها ما رواه ايضا فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع على فى شراء الطعام انى اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت على قال اشتره وقد احتج بها العلامة فى التذكرة على تناول ما ياخذ الجاير باسم الخراج والمقاسمة **اقول** لا يخفى على من له ادنى تامل فى العلم انه هذا الخبر لا يدل على تناول ما ياخذ الجاير باسم الخراج والمقاسمة بشئ من الدلالات غاية دلالته انه يدل على ابتياع الطعام على جهة العموم وليس فيه تصريح بان الابتياع من الجاير ولو سلم فنحن لا نمنع من جواز ابتياع ما ياخذه باسم الخراج فان قيل يدل من حيث عمومه قلنا قد ثبت ان شرط صحة الابتياع كون المبيع حلا لا فالخراج ان كان حلا لا جاز ابتياعه والا فلا ولا دلالة فى الخبر على ان الخراج حلال كما لا يخفى فان معاملة الغاصب والابتياع منه وان كان اكثر امواله غصبا جايز لعموم الكتاب والسنة ولا يدل على ما نحن فيه من الغصب هذا واضح وقوله وقد احتج به العلامة ليس بشئ لانا بينا عدم دلالة الخبر وقد يظهر نكتة من اسناد الى العلامة فيما نحققه انشاء الله تعالى **قوله** ومنها ما رواه ايضا فى الصحيح عن جميل بن صالح قال اراد وابيع تمر عين ابى زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسئله فقال له قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره قلت وقد احتج بهذا الحديث لحل ذلك العلامة فى المنتهى وصحة **اقول** الجواب عن هذا كالجواب

عن الخبر السابق فانه لا دلالة فيه على موضع النزاع بل على ابتياع مال الظالم ونحن لا نمنع بل نكرهه **قوله** لكن قد يستدل عن قوله فان لم يشتره اشتراه غيره الى اخره وحاصله ان الحل مختص بمن ليس له دخل فى قيام دولة الجور ونفوذ اوامرها وقوة شوكتها وهو معنى لطيف فى زعمه **اقول** هذا خلاف ما اصله من ان الخراج لجميع المسلمين فانه اذا لا يفرق الحكم فيه بالنسبة الى اهل يقوم به الدولة وغيرهم وفى الخبر الاول اعنى رواية ابى بكر دلالة على ذلك حيث رد على ابن ابى سماك بعدم استعمال شبان الشيعة على ما فهم المؤلف وايضا فالاصحاب اطلقوا من غير تفصيل ولم يذكروا انه من خواص الشيعة فالمخصص يحتاج الى دليل وهو مسلم كلامهم و يستدل به والذى يخطر بالى ان قوله عليه السلام فان لم يشتره اشتراه غيره للاشارة الى ان لا امتناع من اموال الظالم لا فائدة مهمة فيها الا اذا كان اهل العصر جميعا او اكثرهم على ذلك لان الامتناع يفيد تورعه عن المظالم بسبب عدم معاملة الناس له اما اذا لم يكن كذلك لم يظهر فائدته خصوصا ان احدا لا يمنع عن معاملة من يعامله والا لبطل اكثر النظام فلا فائدة فى الامتناع حينئذ فقول الامام ذلك للتنبيه على هذا فالاحاديث وكلام القوم على العموم واى تحصل يجزم بتخصيص ما هو عام بمثل هذا الخيال مع انه لم يزد على الدعوى شيئا فانظر الى قصور فكره هذا الرجل تظفر بما يعجب العجاب **قوله** ومنها ما رواه ايضا عن اسحق بن عمار قال سئلته عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم قال يشترى منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وهذا الحديث نقلته هكذا من المنتهى وظنى انه نقله من التهذيب بمعناه احاديث كثيرة **اقول** لا يخفى على الناظر ان هذا الحديث لا دلالة فيه على حل الخراج ولا على حل تناوله من الظالم بشئ من الدلالات لان دلالته ليس الا على جواز الابتياع من العامل الذى يظلم اذا لم يعلم انه ظلم احدا بعينه فاخذه ان كان ظلما لم يجز والا جاز فاين الدلالة وهو مع ذلك مرسل واسحق بن عمار ضعيف **قوله** ومنها ما رواه ايضا فى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل منا يشترى من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون اكثر من الحق الذى يجب عليهم قال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى فى مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول

بعناها فيبيعناها فاشترى في شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا باس **اقول**
لا دلالة في هذا على المطلوب لان جواز ابتياعهم لا يدل على جواز الابتياع مطلقا لجواز ان
يكون ذلك لكونه مالهم وفي قوله عزلها اشارة اليه نعم صدر الحديث فيه دلالة ما و
سياتي الجواب عنهما ان شاء الله تعالى **قوله** قيل له فاشترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم
فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فاشترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان
قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل **اقول** لا خفاء في عدم صحة
الاستدلال بهذه على مطلوبه وذلك لان المفهوم منها بقرينة السؤال والجواب ان الغرض
جواز ابانة الابتياع من غير كيل ثان او عدم جوازه كما هو ظاهر جلي وقد صرح في السؤال
بانه يقسم لهم حظهم وياخذ حظه وهو نظرا الى منطوق اللفظ يدل على ان ما اخذ حقا
له ولا نزاع في ذلك اذ القاسم يجوز ان يكون مزارعا او وكيل المزارع الذي منه الزرع او منهما
او من الزرع والارض له ولا اشعار في الخبر بان القاسم قاسم الجور وان الذي ياخذ من الخراج سلمنا
لكن جوازه لهم لا يدل على جوازه مطلقا لانه ملطم لم يزل والابتياع لانه لا يمكن بدونه ولا
يرد انه لو كان كذلك لم يظهر فائدة السؤال لجواز ان يكون فائدته استبانة جواز ذلك فانه
فيه تقرير الفعله ورضى به من حيث معاوضته وربما كان في قوله وانتم حضور اشارة الى
ذلك لان مع عدم الحضور يحتمل خلطه بغير ما اخذ منهم **قوله** ومنها ما رواه الشيخ ايضا باسناده
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام
كانا يقبلان جوائز معوية قلت قد علم ان موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام عليه السلام
لا يواقعها وما كان قبولهما عليهما السلام لجوائزه الا لما لهما من الحق في بيت المال مع ان تصرفه
عليه غضب الله وسخطه كان بغير رضى منهم عليهم السلام فتناولهما حقهما المترتب على تصرفه
دليل على جواز ذلك لذوي الحقوق في بيت المال من المؤمنين نظرا الى ثبوت التاسي وقد
نبه شيخنا في الدروس على هذا المعنى وفرق بين الجائزة والظلم وبين اخذ الحق الثابت في
بيت المال اصالة فان ترك قبول الاول افضل بخلاف الثاني **اقول** وبالله التوفيق هذا الكلام
مخبوط من اربعة اوجه الاول ان معرض استدلاله حل الخراج والرواية دلت على الجوائز

بينهما بون بعيد اذ جهة حل الجائزة عدم العلم بتحريمها والاصل عدم التحريم وعموم ما دل
على جواز تناولها اذا لم يعلم غصبا بعينها وحل الخراج يستدعي دليلا يخصه كما لا يخفى الثاني
ان قوله قلت لا خفاء ان موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام عليه السلام لا يواقعها
لا طائل تحته لان الشبهة التي لا يواقعها الامام ان اريد بها ما يقتضي المنع والتحريم فغير
الامام من العدول كذلك ونحن لا ندعي تحريم مال الجائر مطلقا وان اريد ما يقتضي الكراهة
التي لا يبلغ التحريم فلو سلمنا عدم مواقعة الامام لها قلنا لا يقتضي مواقعته الا عدم
المرجوحية بالنسبة اليه لا مطلقا وقد يختلف الحال بالنسبة اليه الى غيره والواقع هنا
كذلك فان جوائز الظالم مكروهة لسائر الناس دون الامام لان حق الامامة له وما
في يد الجائر يستحق هو قبضه بالاصالة فبتقدير وقوع الشبهة فيه لانه اعلم بمصارفه ومدفع
نوع الشبهة عنه وهذا غير القبض والمال حقه بالاصالة بخلاف غيره فانه مرجوح بالنسبة
اليه وقد نبه على ما قلناه الشهيد رحمه الله في الدروس حيث قال وترك اخذ ذلك
من الظالم مع الاختيار افضل ولا يعارضه اخذ الحسين عليه السلام جوائز معوية
لان ذلك من حقوقهم بالاصالة على ان لنا ان نقول انهم فعلوا ذلك تقية فلا دلالة
فيه اصلا الثالث ان قوله وما كان قبولهما عليهما السلام لجوائزه الا لما لهما من الحق في
بيت المال ركيك ظاهر الركاكة لانه غير لازم ان يكون الجائزة من بيت المال لجواز ان يكون
من خاصته ماله المملوك له باحد انواع التملكات ومن هذا يعلم الوجه الرابع من الخبط
اعني قوله فتناولهما حقهما عليهما السلام المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوي
الحقوق نظرا الى ثبوت التاسي لان تناولهما لم يثبت انه من حقهما من بيت المال حتى
يتاسى لهما من هذه الحيثية فانظر ايها المتامل الى قلة فطنة هذا الرجل كيف بلغت
به هذا القدر في مثل هذا المطلب اليسير وابلغ من هذا كله قوله وقد نبه شيخنا في س
على هذا المعنى الخ وانت قد تعلم ان الشهيد لم ينبه الا على جواز ابتياع ما ياخذ الجائر
وجوائزه وان ترك ذلك افضل الا للمعصوم فان حقه بالاصالة ومن المعلوم انه
غير مطلب المؤلف لان الجوائز لا شبهة فيها وان اخذ المعصوم لها من حيث حقه في بيت المال

والفرق بين الجائزة والخراج

فيثبت لغيره ما يثبت له من غير فرق وهذا خلاف ما نبه عليه الشهيد بلا مرية فان كنت
في شك من ذلك فاستمع كلام الشهيد في دروسه قال قدس سره ويجوز شراء ما يأخذ
الجائر باسم الخراج والزكوة والمقاسمة وان لم يكن مستحقا لها وتناول الجائزة منه اذا لم
يعلم غصبها وان علم ردت على المالك فان جهله تصدق بها ولحنا طابن ادريس بحفظها
والوصية بها وروى انها كاللقطة قال وينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها
والظاهر انه اراد الاستحباب في الصدقة وترك اخذ ذلك من الظالم مع الاختيار افضل
لا يقال وضع ذلك اخذ الحسن عليه السلام جوايز معاوية لان ذلك من حقوقهم بالاصالة
فانظر ايها المتامل هل الذي نبه عليه الذي اشرنا اليه او الذي توهم المولف فان كلامه
ظاهر في المرجوحية وعدم صلاحية فعله عليه السلام المرجحان لاختصاص الرجحان به
لانه حقه بالاصالة هذا ما افاده تغمد الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته ولا كلام في
مرجوحية جوايز الظالم عقلا وشرعا وقد احببنا ان نزيد هذا البحث ايضاحا بالاستشهاد بكلام
بعض الاصحاب قال العلامة في المنتهى ولا باس بمعاملة الظالمين وان كان مكروها الى
ان قال وانما قلنا انه مكروه لاحتمال ان يكون مما اخذ ظلما فكان الاولى التحري عنه دفعا
للشبهة المحتملة **مسئلة** متى تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين والامتناع من
جوايزهم كان الاولى له ذلك لما فيه من التنزه وقال فيه ايضا ولو لم يعلم حراما جاز تناولها
وان كان المجيز لها ظالما وينبغي ان يخرج الخمس من جوايز الظالم ليطهر بذلك ماله لان الخمس
يطهر المختلط فيطهر ما لم يعلم فيه الحرام اولى وقال المقداد في تنقيحه جوايز الظالم والعامل
من قبله يجوز قبولها والتصرف فيها الا ان يعلم الظلم بعينه ولا يجوز اخذه وقال ابن ادريس
وينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها والظاهر ان مراده بالاستحباب في الصدقة
وترك الجائزة من الظالم افضل وكذا ترك معاملته ايضا ولا يكره ما يبيع من الاموال محرما
بمجرد ظلمه لجواز ان يملك شيئا على غير جهة الظلم فلا يحرم حينئذ معاملته لقول الصادق عليه
السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه نعم يكره ذلك مع الاختيار
واما حال الضرورة فجائز ولا يعارض الاول اخذ الحسنين عليهما السلام جوايز معوية لان ذلك

حقهم بالاصالة ولولا كراهة الاطالة في مثل هذا مع ظهوره لاوردت عبارات اخرى
وبالجملة فلا شك عند اهل الله ان من الورع تجنب جوايز الظالم وانكار ذلك جهل **قوله**
فان قيل هنا سؤالان الاول ان هذه الاخبار انما تضمنت حال الشراء خاصة فمن اين ثبت حل
التناول مطلقا الثاني ان هذه الاخبار انما دلت على جواز التناول من الجائر بعد استيلائه
والاخذ كما يفعله الجائر قلنا الجواب عن الاول ان حل الشراء كاف في ثبوت المطلوب لان حله
يستلزم حل جميع اسباب النقل كالصلح والهبة لعدم الفرق بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك
التقدير بطريق اولى لان شرط صحة الشراء اكثر وقد صرح الاصحاب بذلك بل يستلزم جواز
قبول هبته وهو في يدي المال والحوالة لما عرفت من ان ذلك غير مملوك بل انما هو حق تسلط
على التصرف فيه غير من له اهلية التصرف وقد سوغ ائمتنا تملكا له على ذلك التصرف
الغير السائغ لان تحريمه انما كان من حقهم فاغتفروا لشيعتهم ذلك طلبا لزوال المشقة عنهم
صلوات الله عليهم من الله التحية والسلام وقد صرح بذلك بعض الاصحاب **اقول** هذا الكلام خبط
ظاهر وذلك لان متعلق البيع اعني الخراج المبحوث عنه غير مملوك للجائر وقد سلمه المولف واذا
لم يكن مملوكا فهو مملوك لغيره لاستحالة بقاء ملك بلا مالك ولو قيل انه على حكم مال
الله تعالى حتى يقبضه الامام لم يقدح في المطلوب ومستحق قبضه والتصرف فيه الامام
عليه السلام فاذا فرضنا انه اجاز الابتياع لم يدل على جواز غيره بشيء من الدلالات فضلا
عن كون جواز غير البيع اولى وذلك لانه محجوب فيه وامره الى الوالي فاذا اجاز نوعا
معينا لم يجز تخطيه وانما يمكن تسليم المساواة والاولوية في صورة ما اذا كان الاجازة
تقتضي كون الابتياع ملكا للبائع فان ما ذكره قد يتم وتعليله قد يتحقق وهو لم يتفطن في الفرق
بين الامرين كما هو عادته من المجازفة وقوله بل يستلزم جواز قبول هبته وهو في يد ذي
المال ظاهر المنع بل البطلان واي وجه اقتضى استلزام جواز الابتياع مال يأخذ باجازة
من له التصرف في بيعه جوازا نهابه في يد من اجيز له في البيع لذلك هذا امر لا نعرفه فلعله
حصله من تدقيقات اجتهاده وحسن تامله فيه وتدبره في اثباته لما عرفت من ان ذلك غير
مملوك لا يصح تعليلا للاستلزام كما لا يخفى لان غير المملوك يتوقف التصرف فيه على اذن المالك

اومن له التصرف ولا يستلزم الاذن في معين الاذن في غيره وان كان ما يؤذن فيه ابلغ مما لا يؤذن
فيه فان الاذن في الهبة بغير عوض لا يستلزم الاذن في البيع فكيف بالعكس قوله وقد سوغ
ائمتنا تملكاله على ذلك التصرف عجيب غريب لانه ان اراد بتسويغ ائمتنا للتملك تسويغهم له
بغير الابتياع فهو ممنوع وقد سلم ان الاخبار لا تدل عليه لانها انما تضمنت حل الابتياع
ولهذا احتاج الى اثبات غيره بالاستلزام والاولوية وان اراد تسويغهم له بالابتياع
فلا منازع فيه وانما البحث في كون ذلك يستلزم غيره ام لا وعليه بني الايراد وقوله
وقد صرح به بعض الاصحاب لا طائل تحته لان فتوى بعض الاصحاب بمجرده لا يقوم دليلا
قوله واما الجواب عن الثاني فان الاخذ من الجائر والاخذ بامره سواء على انه اذا لو
ان الماخوذ حق يثبت شرعا للعين فيه وجه تحريم ولا غصب لانه حيث ان هذا حق
مفروض على هذه الاراضي المحدث عنها وكونه منوطا بنظر الامام انتفى الحظر لاذنه
وتعين الامام في تناوله من الجائر سقط السؤال بالكلية اصلا وراسا **اقول** هذا الكلام
اوله ممنوع اشد المنع اعني قوله الاخذ من الجائر والاخذ بامره سواء ليت شعري اي وجه
اقتضى المساواة مع ان هذا مال محرم يتوقف على اذن الامام وليس هو في يد الجائر حتى يدخل
تحت الاخبار بتقدير حجيتها ومن اين يحتمل المساواة فضلا عن القطع بها مع ان اخذ محرم
اجزاء الاخذ منه بالابتياع للنص مثلا والاخذ على حاله من التحريم فالاخذ ابتداء بغير امره
لا وجه لاباحته واخذه كذلك حينئذ اعني قوله اذا لوحظ الخ لانا اذا لاحظنا كون الماخوذ
حقا لا فتح فيه وانه منوط بنظر الامام واجاز تناوله من الجائر كيف يسقط السؤال بالكلية
اصلا وراسا اذ السائل يقول هذا حق لا فتح فيه اصلا لكن لا يجوز تناوله الا للامام
اذا قبضه الجائر حل تناوله منه باذن الامام فمن اين يجوز تناوله ابتداء فهذا السؤال
كما لا يخفى قائم بان مفتقر الى الجواب بل لا جواب فيه لاصالة المنع من التصرف الا باذن
الامام خرج منه التناول من الجائر على وجه المخصوص فيبقى الباقي على المنع اذا تامل المتامل
هذا الكلام علم منه ان المؤلف في اي مقام هذا وبعض الاصحاب صرح بعدم جواز التناول
بغير ذلك قال الفاضل السيد ابن عبد الحميد الحسيني في شرحه للنافع وانما يحل بعد قبض

في الفرق بين ... الباب

السلطان له او نائبه ولهذا قال المصنف ما ياخذه باسم المقاسمة فقيد بالاخذ
هو على الجائر ونائبه حرام وغيره من المصنفين ايضا ذكر ذلك والحاصل ان ما دل عليه
الروايات في زعمه لا يقتضي ما ذكره ولما الاجماع على ما ذكره فهو على المنع وبالله التوفيق
قوله المسلك الثاني الى اخر ما نقل من العبارات **اقول** وبالله التوفيق وهو ولي التحقيق
اولا حيث حققنا فيما مضى ان العراق ليست مفتوحة عنوة وابطلنا ما ذكره المؤلف من الادلة
على ان ذلك لم يجد به حل الخراج بتقدير تسليمه لانه انما يكون في الارض المفتوحة عنوة
على طريقة التي بحث عنها فيما سلف وثانيا انا قد حققنا ايضا ان كون ارض العراق مفتوحة
عنوة لا يقتضي حل الخراج في مطلوب هذا المؤلف وثالثا ان حله انما ثبت بتقدير اخذ من
الجائر ابتياعا لانه مدلول الروايات والذي حكاه من الاقوال انما هو قول الجميل وبعضهم لم
يذكر غير الابتياع كالشيخ في النهاية وبعضهم كالعلامة والشهيد ذكر غيره وبعض من لم يذكره
صرح بنفي غيره كما حكيناه عن السيد الحسيني شارح النافع رحمه الله وظاهر بعض الاصحاب ايضا
ذلك بل بعض ما ذكره عبارته ظاهرة في ذلك فالتناول بغير الابتياع غايته انه فتوى احاد من
الاصحاب لم يرد دليلا اذ لا شاهد له من الاخبار ولا اجماع عليه والعقل ينفيه وظاهر
الكتاب العزيز شاهد بنفيه فلا يقوم حجة وقد سبق ما فيه كفاية عند ذكر الاستلزام فلا
يتم مطلوبه ورابعا ان حل التناول من الجائر مطلقا لو ثبت لم يستلزم حل الاخذ ابتداء فلا
يحل غرضه اذ غرضه حل الخراج مطلقا ولا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع بل
لا قول من يعتمد عليه من الاصحاب الا ترى انه استدل بالاتفاق المستند الى عبارات الاصحاب
ولم يذكر عبارة تدل على ذلك اصلا بل في بعضها ما يدل على العدم كقول الشهيد في الدروس في اخر عبارته
وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير
ذلك فسقط كلامه بالكلية ولنرجع الى تحقيق كلام الاصحاب في الباب تبرعا وقصد الابانة
الحق ومن الله تعالى نسأل الاسعاد بالهام الصواب والسداد والتمسك بسبيل الرشاد فنقول
لا شك ولا خفاء في ان الاصحاب ذكروا جواز ابتياع ما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة
و باسم الزكوة من الاراضي والانعام ولا شبهة ان ذلك ليس من حيث الاستحقاق منه لذلك

نقل كلام الاصحاب في الباب

لا للعين المأخوذة ولا لجواز الاخذ الذي هو ظلم كما لا شبهة ان هذه المسألة لا تعلق لها
بحل الخراج وعدم حله لان الزكوة من الانعام والغلات لا تعلق لها بذلك بوجه من الوجوه
وقد اجاز وامثاله ذلك مع انها ظلم وغصب فلو كانت العلة حل الخراج لاختص الحكم به و
لم يتجه به احد جعلها علته ومن ذكر ذلك ذكره غالبا في باب المكاسب وذكر انه يجوز ابتياع
ما يأخذه الجائر من الزكوة والارض بل لنا ان نقول ان اخذ الظالم الخراج من الارض باسم
المقاسمة غصب وظلم اذ لا يلزم من استحقاق المسلمين له جواز اخذ لغيرهم النهم ولا بجواز
قسمته بحيث يعين ما اخذ لهم لان قسمة غير الولي غير معتبرة الا ترى انهم حكموا بجواز ابتياع ما
يأخذ باسم الزكوة مع حكمهم الآن بعدم برائة الدافع منها بل اوجبوا الزكوة عليه
فيما بقي عنده ثانيا وزكوة الجميع مع سبق تفريطه وحرموا الدفع اليه مع المكنة فيمكن ان
يقال في الخراج ذلك للاشتراك في العلة ومما يؤيد هذا ويؤيده بيانا ان مصرف الزكوة انما
المذكورين في الاية الكريمة وجواز الابتياع لما يأخذه الظالم لا يختص بهم بل يعم رجال على
الاطلاق فلا يكون الاستحقاق العلة نعم قد وردت رخصة بحكاية ما يأخذ الظالم عن الزكوة
دلت عليه روايات من طرقنا لكن لم اقف على مفت بها بل اكثره يعتبر طها فرتب الاخراج
ثانيا ولم يعتمد عليها الا الشيخ بتاتة قال فيه ما ذكر حديث ابي بكر وفيه وليس على اهل
الارض اليوم زكاة فانه قد رخص اليوم من يجب عليه واخذ منه ذلك السلطان
الجائر ان يحتسب من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به ثم اورد
الروايات الدالة على الاسقاط اقول وحكمه بانه ظلم ظلم به يقتضي الجزم بالاعادة
لا افضلية الاعادة اذا عرفت هذا فلا يخفى ان الجمع بين تحريم مال المسلم الا بوجه شرعي
ويجوز الابتياع ما يأخذه منه ظلما امر مشكل فلا بد من تحقيق هذه المسألة لانها
من المهمات في الشريعة وسأفصل ما يتضح به في مباحث **الاول** في ما يدل على
ان ذلك حرام وظلم في الزكاة صريحا وفي غيره بالاطلاق وما يتبعه من الضمان **الثاني**
في الجمع بين ذلك وبين جواز الابتياع من الظالم **الثالث** في رد اللازم من هذه
المسألة وتوابعها فالبحث الاول فيه مسئلتان **الاولى** في المأخوذ من الزكوة

والثانية في المأخوذ من غيرها **اما الاولى** فيدل على تحريم اخذها وان المأخوذ ظلم و
عدوان عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية حصرها فيمن ذكره
فاخذ غيرهم الا من الوالي عليها للقسمة بينهم وتصرفه بجميع الانواع غير مشروع وظلم لاهل الحق
وغيرها من الايات وعموم قوله عليه السلام خذ الصدقة من اغنيائهم واجعلها في فقرائهم
فاخذها على غير الوجه ظلم محرم وعدوان لانها شرعت لسد فاقة الفقراء ومواساتهم
فاخذها لا لصرفها في الوجه مناف للحكمة فيجب ان يكون محرما ولانها حق في العين يتوقف
تميزه على القسمة الشرعية اجاز الشارع للمالك الدفع منها او من غيرها عينا او قيمة الى
الوالي والمستحق تخفيفا فاذا لم يدفع لم تبرء الذمة ولم يخرج الاستحقاق عن العين عملا باستصحاب
بقاء الحق الى ان يتحقق ما يخرج عنه وليس اخذ الجائر مخرجا لانه ليس وليا ولا مستحقا ويؤيد
ما ذكرناه ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن عثمان عن حماد
عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين
يأتونا ويأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم
او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها ان قلت اورد الشيخ في ذلك ثلث روايات
تدل على عدم وجوب الزكوة ثانيا قلنا مع عدم التعرض لدلالتها لا ايراد علينا بها لان مطلوبنا
اثبات انها ظلم وقد ثبت مع الكلام في الجمع خاصة اذ لا يلزم من السقوط بتقدير ترجيحه على
عدم سقوط الظلم الذي لا معارض له ويؤيد عدم السقوط من فتوى الاصحاب ما قال العلامة في
المنتهى لا يجوز للمالك دفعها الى الجائر طوعا ولو دفعها اليه باختياره لم يجز عنه ثم قال لو
عزلها المالك فاخذها الظالم او تلفت لم يضمن المالك حصة الفقراء مما اخذ الظ
اجماعا اذا لم يفرط ويؤدي زكوة ما بقي عليه على ما تقدم من الخلاف وقال في التحرير ولو
الجائر الزكوة ففي اجزائها واتيان الاقرب عدمه لكن لا يضمن حصة الفقراء مما اخذ
وقال الشيخ في الخلاف اذا اخذ الصدقة لم يبرء ذلك ذمته من وجوب الزكوة عليه لان
ذلك ظلم ظلم به والصدقة لاهلها يجب عليه اخراجها وقد روي ان ذلك مجزئ عنه
والاول احوط قال الشافعي اذا اخذ الزكوة امام غير عادل اجزأت عنه لان امامته لم يزل

بنفسه وذهب اكثر الفقهاء من الحنفيين واكثر اصحاب الشافعي الى انه اذا فرق زالت امانته
ثم قال والذي يدل على ان ذمته لم تبرء بما اخذ المتغلب ان الزكوة حق لاهلها فلا يبرء منه
باخذ غير من له الحق ومن ابرء الذمه بذلك فعليه الدلالة وقال الشهيد في البيان لو
اخذ الظالم العشر او نصفه باسم الزكوة ففي الاجزاء بها روايتان والاقرب عدمه كما
يزكي الباقي وان نقص عن النصاب بالمخرج **واما الثانية** فيدل عليها عموم الكتاب و
السنة الدالين على تحريم التصرف في الاموال بغير حق والعقل مؤيد له فانه حاكم بقبح
ذلك بل ما جعله الله تعالى في وجه المصارف يقبح بغيره لنا فانه الحكمة ويؤيده ما رواه
الشيخ في ت عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء
قال ان كنت فاعلا لا بد فاتق اعمال الشيعة قال فاخبرني انه كان يجبيها من الشيعة علانية و
يردها عليهم في السر دل بفحواه على الترك مع الامكان وعن النهي صريحا عن اموال الشيعة
ولو كان اخذ الخراج من الحقوق التي ليست ظلما لم يجز ذلك ومن العجب ان المؤلف نقل هذا
الخبر وخبرا اخر في اخر رسالته وهو ما رواه الشيخ عن الحسن بن الحسن الانباري عن الرضا
عليه السلام الى ان قال فكتب ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من
الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت
به فقراء المؤمنين كان جائزا والا فلا ثم قال ما ختم به رسالته وما زلنا نسمع كثيرا ممن عاصرهم
لا سيما شيخنا الاعظم الشيخ علي بن هلال قدس الله روحه وغالب الظن انه بغير واسطة بل
بالمشافهة انه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شيء من
ذلك لان ذلك حق عليهم فليت شعري كيف ختم بهذه رسالته مع ان كلام الامام صريح
في عدم جواز اخذ الظالم له وهو قد سلم فيما مضى ان اخذه محرم عليه واذا كان محرما عليه
كيف لا يجوز كتمانه عليه مع المكنة ولا سرقته ولا جحوده وهل هذا الا عدول عن قول
معصوم وفتوى قام الدليل عقلا ونقلا عليها الاستشهاد بقول فقيه جائز الخطاء ان ثبت
صحة النقل عنه ولو شئنا ان نقول ان اختيار الدفع الى الظالم مع التمكن من الكتمان والسرقة

والجحود بناء على عدم جوازه من الدين بالضرورة لقلت لان ذلك حق للمسلمين يجب بسياسته
الى رئيسهم فاذا كان غائبا وجب ان يوصل الى نائبه وهو حاكم الشرع فان لم يكن فالى
مستحقه حسبة كالمال الذي في يد الغير فانه يدفعه الى من يستحق قبضه شرعا ومما
يؤيد بطلان ما ذكره ونقله في غالب ظنه ما رواه الشيخ عن احمد بن زكريا الصيدلاني
عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في
السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة
من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في
ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت
جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت فكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس
وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك
من عملك ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل لسائلك عن مثاقيل
الذر والخردل فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو
الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينه
ثم قال لي حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما
دام لي عمل ثم سئلني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في
عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات ووجه الدلالة ظاهرة فانه انما تكلم
الامام في الخراج فلو كان حقا يجب اداؤه ويحرم كتمانه لاخبره بذلك ولم يجبه الى الوصية
فيه لاجله ومما يدل على ما ذكرنا ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق
من كتاب بني امية فقال استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له فاذن
له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هذا القوم فاصبت
من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني
امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا
ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت

فداك فهل لي مخرج منه قال فقال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم من عرفت منهم رددت اليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة الخ وجه الدلالة انه اطلق الامر برد ما اخذ بسبب الظالم وهو يتناول الخراج وغيره وهو موافق للنظر لان اخذ الجائر ظلم يجب رده الى من اخذ منه ليصرف في محله ان قلت هذا الخبر استدل به بعض الاصحاب كالعلامة في المنتهى على وجوب رد جوائز الظالم اذا علمت حراما قلت لا مانع من الاستدلال به على ذلك لانه عام فيصح الاستدلال به على ما يتناوله ومنه الجائزة المحرمة فلا منافاة اذ لا يلزم من الاستدلال به على فرد مما دل عليه عدم الاستدلال به على الافراد الاخر ولا اعتبار بعموم الدليل الا ببيان صرح جماعة من الاصحاب بعدم وجوب رد الخراج وان علم اربابه فنقول لا كلام من قال بذلك ليس حجة بمجرده ما لم يكن رواية او اجماع تسليما لكن الجواب يعلم من الجمع بين كلام الاصحاب **واما البحث الثاني** وهو الجمع بين كون الاخذ غير مستحق وجواز الابتياع فهو ان يقول حيث لا يمكن حمل الكلامين على اطلاقهما ضرورة ان كون المال مغصوبا او ظلما يقتضي المنع من جواز التصرف فيه وهو متحقق ولو في الزكوة على القول بوجوب اعادتها وقد حكينا من اجلاء فقهائنا وذكرنا روايته عن اهل البيت عليهم السلام فانه اذا ثبت وجوبها ثانيا ثبت جزما ان ما اخذ فيه حق للمالك باق على استحقاقه فهو في يد اخذه غصب بلا شبهة فلا يمكن القول بجواز ابتياعه منه مع ان القائل بذلك اطلق جواز الابتياع فيما اخذ الظالم باسم الزكوة وان كان من مذهبه عدم برائة ذمة المأخوذ منه ووجوب الاعادة فلا بد من الجمع دفعا للتنافي العقلي والشرعي فنقول وبالله التوفيق جهة الجمع هو ان المراد بالجائر في كلام الاصحاب مخصوص بمن له شبهة الامامة وقد جرز لنا تاملهم بمقتضى مذهبهم كما جاز ابتياع عوض الخمر من اليهود ونحوه اذا اخذ امامهم منهم شيئا فهو مباح بالنسبة اليه والى رعيته المعتقدين امامته فيجوز ابتياعه وان لم يكن مستحقا عندنا وفي وجوب التخصيص بما اخذ من معتقدي الامامة نظر ينشأ من ان جواز معاملتهم بمذهبهم هل يقتضي العموم فلا يشترط الاباحة او لا يقتضيه فيشترط فظاهر عدم

الاشتراط يجوز وان اخذ من الشيعي وعلى الاشتراط لا يجوز وظاهر الاصحاب عدم الاشتراط لاطلاقهم الجواز من غير تفصيل ولعل الاقرب الاشتراط وربما كان في الخبر الذي ذكرناه سابقا عن علي بن يقطين دلالة عليه حيث قال عليه السلام فان تولى اعمال الشيعة ولا يكل هذا انضمام المعتقد للزكوة وان دفع الى من يعتقد انه امام لانه اذا استبصر ضمن فان كان دفع الى فريقه مع جواز تصرف من دفع اليه والابتياع منه قطعا ولو اخترنا العموم بحيث يشمل الحكم للشيعة فالوجه سقوط الزكوة مثلا عن الشيعي باخذه ويكون ذلك رخصة بسبب شبهة مذهب المخالف ودفعا للضرورة عن الشيعي بالاعادة وكان بعدهم نظر وقليل تكرر لا يتم المطالعة والتدبر يتلقى هذا الجمع لان التقليد وعدم معرفته بدقائق الشريعة الا ويظن انه تخصيص من غير مخصص فيقول الكلام عام فلا وجه للتخصيص وقد تقرر ان العقل قد يخصص فاذا تحقق ما لا يمشي على قواعد العقل والشرع الا بالتخصيص وجب ومن حمله على العموم فهو لاخذ ما طفح على البناء من غير ان يصل الى ما في وسطه فضلا عن قعره مع ان ما ذكرناه قد يتنبه له من بعض العبارات لفضلاء المحققين كقول العلامة في المنتهى يجوز للانسان ان يبتاع ما ياخذ سلطان الجور بشبهة الزكوة من الابل والبقر والغنم وما ياخذ من حق الارض باسم الخراج وما ياخذ بشبهة المقاسمة فذكر الشبهة فيه اشارة الى ما ذكرناه وفي الكلام الذي ذكرناه عن الشيخ في وكلام الشافعي فيه دلالة ايضا بل نقول ان في كل العبارات الاصحاب دلالة من حيث ان الاخذ من الانعام والغلات ولو من الاراضي التي اسلم اهلها عليها كما يقتضيه اطلاق العبارة والاتفاق لا يكون الا ممن يتصدى لذلك من حيث امامته في زعمه لا ان يبعث المصدق فيمن اخذ ذلك من خواص من يعتقد الامامة او نائبه فيكون ذلك من خواصه قرينة على ان المراد من له شبهة الامامة والله الموفق للصواب **واما الثالث** اعني رد الخطاء في هذه المسئلة فنقول من علل جواز الابتياع بان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام فقد اخطأ لانه لا يلزم من عدم ملكه له بتقدير تسليمه تعينه باخذ الجائر فهذا حكم العلماء بضمان الزكوة على المأخوذ منه وبينهما تناف ظاهر خصوصا انه قال لا هذا مال لا يملكه الزارع واصحاب الانعام والارض فانه حق لله اخذه غير مستحقه فبرئت ذمته

وجاز شرائه ولبث شعرى ما يجمع بين برائة ذمته وضمانه وانما قلنا بتقييد تسليمه لان المنع متوجه بان يقال الزرع ملكه والاجرة عليه فى ماله فتدبر ومن قال بعدم جواز منع الزارع ونحوه فقد اخطأ لانه اذا تمكن وجب عليه المنع لان المدفوع اليه غير مستحق فيجب منعه لانه من الامر بالمعروف ودفعه من المنكر ومن اطلق جواز الهبة بحيث يشمل الزكوة فقد اخطأ لان الزكوة متعينة للصرف فى اصنافها فلا يجوز هبتها ولا قبول هبتها وقد يتوجه المنع فى غير الزكوة ايضا لولا ان الجائر له من نصيب وافر فيجوز نظرا الى شبهة اما مشر التصرف فيما يهب منه ولا يرد ذلك فى الابتياع فان ابتياع الامام للزكوة جائز لان صرف العين غير متعين ولانه قد يبيع للمصارف المتوقفة على البيع كسبيل الله وقد تعلم بالتنبيه المذكور اكثر الخطاء الوارد فى الباب والله ولى الصواب واليه المرجع والمآب وحيث انتهينا الى هذا ولم يبق فى رسالته المعدة للنقض الا ما هو حقيق بالاعراض و الرفض من التعريض باهل الايمان واظهار الشنيعة لاهل البحث والتبيان مع كون ما ذكر سابقا او لاحقا لا يكاد يخرج من بين لحيى المحصل فلنقطع الكلام الآن عن ثلث فوايد

الاولى قد ذكر فى كلامه مرة بعد اخرى الشريف المرتضى قدس سره والمحقق الطوسى و العلامة رضوان الله عليهم اجمعين توطئة عند نفوس بعض العامة ومن ذكرهم بعد عما عمله فان يستحلون ما استحله ونحن لا نمنع كون المرتضى ذا حشمة وارتفاع ولا ينكر ذلك اذا كان غير مشتمل على ما يخالف الشرع على ان عادة السلف من تقدم من فقهائهم و علمائهم لا يذكرون هم الآباحسن ما عملوا امتثالا للخبر النبوى على ما قاله الصلوة والسلام ولا تقول بعد موته الآخر اهذا وان علم انه كان يفعل غير ذلك فكيف اذا لم يعلم بل علم من شواهد الحال والآثار انه كان من اهل التقوى والصلاح ومع التحقيق لو فعل من ذكره فعله لم يكن حجة اذا قام الدليل على مرجوحيته وان شئت ان تطلع على بعض هذه الامور فانظر فى كتاب السيد النقيب العالم العامل التقى النقى ابن طاوس الحسينى الذى صنفه لابنه المعبر عنه بثمرة المهجة فانه اشار الى المرتضى واخيه فى امر سهل هو تولّيهما النقابة ورد عليهما ولم يحاشهما من الرد ورد قول من يحتج بهما فى ذلك من شدة صلاحه وتقوا

وورعه الذى لا يوصف واما ما فى المقابر المحقق الطوسى لا استشهاد به فانه كان داخلا فى سلك الامراء والملوك وفى الاشارة كفاية وبالجملة فمثل هذا لا يقوم عذرا لفضلاء عن الحجة

الثانية المعذرة الى ارباب العلم والنظر والتقوى والورع فيما زل فيه الذهن او غفل عنه القلب فان ذلك شان غير المنزل من كتاب وسنة فان صحة جميع المطالب ليس من علامات الفضائل وذو الفضل يعرفون اهله بكيفية الانظار والايراد والاصدار لكن المطلوب منهم امعان النظر وانتقاب الفكر قبل المبادرة بردّ او ايراد فان الاستعجال مظنة الخطاء وفيما فعلته من النقض فانى انما فعلته لاعتقاد وجوبه على ان هذا المؤلف فيما علمه والله على ما اقول شهيد فى مرتبة يقصر عما يدعيه لنفسه فاحببت ان اعرفه واعرف اهل الفضل مرتبته وايضا فرسالته هذه مع كونه واهية المعانى ركيكة المعانى قد اشتهرت بين اهل الراحة وحب الاشتهار بشعار الابرار فاحببت اظهار ما غفلوا عنه قربة الى الله تعالى لئلا يضيع الحق فيدخل فى سلك من رضى باضاعته وسكت عن انكار تضييعه لولا ذلك لكنت من المعرضين عنها كما اعرضت عن جواب استغاثته واعرابه من لا يؤمن على سفك الدماء المحرمة عن الاعوام والله الحكم يوم القيمة والعذر فيها ايضا من التشنيع فان مثل ذلك جوابا عما سبق من تشنيعه جائز بل هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذا وقع فى تصنيف سبب خطائه فيه فان بدأ استحق الجواب وهذه عادة السلف فان شككت فى ذلك فلاحظ تصنيف العلامة خصوصا المختلف وانظر ما شنع فيه على ابن ادريس مع ان مصنفه امام المذهب فى العلم والعمل وانما فعلوا ذلك ليكون علمائهم منزهين عن التعرض لمثل ذلك قال الشاعر

يسفك الدما يا جارتى تحقن الدما ... وبالقتل تنجو كل نفس من القتل

وقال تعالى ولكم فى القصاص حيوة وقلت فرحتى الفائقة

ولو ان قومنا تسالم الناس سالموا ... وكانوا له اخوان صدق مدى الدهر

ولكنه اوذى فجوزى بعض ما ... جناه نكالا والتقاضى الى الحشر

الثالثة روى الشيخ فى يب عن محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته و

كثرت مكائده ان يسوق ما سيق به فى الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد وضعفه وقلة حيلته
ان يبلغ ما سمى له فى الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرئ نقيرا بحذقه ولن ينقص امرئ نقيرا
لحذقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة فى منفعته والعالم بهذا التارك له
اعظم الناس شغلا فى مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور
فى الناس مصنوع له فاتق ايها الساعى من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك
وتفكر فى ما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه واله وسلم واحتفظوا هذه
الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله فى الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان
يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او شفا غيظ بهلاك
نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة فى دينه او سره ان يحمده
الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة وعن الحسن بن محبوب عن حريز قال
سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية
والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم ان من خضع لصاحب سلطان
اولمن يخالفه على دينه طلبا لما فى يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه
ووكله اليه فان هو غلب على شئ من دنياه فصار منه اليه شئ نزع
الله البركة منه ولم يأجره على شئ ينفقه فى حج ولا عتق ولا بر ولنقطع
الكلام على هذا حامدين لله حيث جعلنا من اتباع العترة الطاهرة
ونسئله ان يمن علينا بصشاد ينهم وما ينسب
اليهم من الشبهة البالطة الظاهرة
وان يجعلهم شفعائنا فى
الدنيا والاخرة
والحمد لله
تمت سنة ١١٠٩
هفه

هذه رسالة الخراجية للعالم الورع العلامة والنحرير المدقق الفهامة سلطان المحققين اورع المجتهدين المحقق المقدس الاردبيلي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم وفقك الله لمرضاته ان الخراج لا يخلو عن شبهة فانه على ما فهم من كلامهم انه كالاجرة
المضروبة على الارض التى فتحت عنوة وكانت عامرة حين الفتح وفى معناه المقاسمة سواء كانت
عين حاصل الارض كالثلث او من النقد بل غيره ايضا وقيل انه مختص بالقسم الثانى والمقاسمة
بالاول وقد يفرق بالمضروب على الارض والمواشى وهى التى اخذت بالسيف والغلبة مع النبى
صلى الله عليه واله وسلم او مع الامام ونائبهما فى الجهاد والا يكون فيئا لهما عليهما السلم
على ما يفهم من عباراتهم وان كان دليلهم لا يخلو عن ضعف الا ان الكلام المحقق فى المعتبر والنافع
فانه يدل على تردده فى كون ما اخذ العسكر بغير اذنه فيئا وقالوا وهذه الارض للمسلمين
قاطبة فيكون حاصلها لهم وامرها الى الامام عليه السلام ويصرف حاصلها فى مصالح المسلمين
من المساجد والقناطر والقضاة والائمة والمؤذنين وسد الثغور والغزاة وغيرها وينبغى
كون ذلك بعد اخراج الخمس لانه من الغنيمة وكلام اكثر الاصحاب خال عنه ونبه عليه الشيخ
فى بعض الرسالة الخراجية للشيخ على بن عبد العالى وفى العبارة المنقولة عن المبسوط تصريح
بوجوب الخمس فى هذه الاراضى واعلم ايضا انه ما ثبت كون الارض فتحت عنوة على الوجه
المذكور الا ما ثبت فى زمن النبى صلى الله عليه واله وسلم كونه كذلك واما غيره فالعراق
وجد كونه مفتوحة عنوة فى كثير من العبارات حيث فتحت فى زمان الثانى بالقهر وقيل كان
باذن الامير المؤمنين عليه السلام وكان الحسنان عليهما السلام مع العسكر وقد منع ذلك

ذلك

ذلك منقول عن فخر الفقهاء ووالده في التنقيح ويفهم ذلك من كلام المبسوط وانه يفهم منه خلافه
ايضا وبالجملة ما ثبت كونه كذلك نعم فيما رواه الشيخ في الصحيح على ما قيل عن محمد الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين الحديث لا دلالة
على ذلك مع انه قد يكون للتقية على ما قيل او يكون له عليه السلام جعلها تفضلا منه واما
ما سوى العراق مثل الشام ونقل عن العلامة وخراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان
وقزوين وحواليها انها خراجية عن القطب الراوندي في الخراجية فقد علمت ان حليته
موقوفة على تحقيق كون الارض التي يؤخذ منها الخراج اخذت عنوة وكانت معمورة حينئذ
ومضروب الخراج ولم يدع احد ملكيتها ولم يكن موقوفة كما سيجيء ودونه خرط القتاد اذ
طريقه بخبر الواحد وخبر المتواتر الصحيح وليس شيء من ذلك معلوما ولا مظنونا بظن معتبر
ولا يمكن اثباته بكونها معمورا الان وان الجائر يأخذ عنها الخراج كما قال الشيخ زين الدين
في شرح الشرائع حملا لفعل المسلمين على الصحة اذ الاصل عدمه وذلك قرينة ضعيفة
اذ الجائر يرى عدم تقييده لاخذ مال الناس لدخوله فيما الميل له كالقتل وغير ذلك فكيف
يمكن حمل هذا منه على الصحة ولانه يأخذ الخراج من غير محله ما فوق الحق ومن غير رضى
المتصرف بل قد ينقص محصوله عن الخراج لا يتمكن من الترك بل لو ترك الزراعة يؤخذ منه
الخراج على انهم صرحوا بان اخذ الجائر غير جائز وانه ظلم وحرام وهو آثم به فكيف يحكم على
الصحة والاباحة ولا يعتبر شرعا في اخذ ما في يد الناس لدلالته على الملكية ايضا قال فيه في
شرح قول المصنف والنظر فيها اي في الارض المفتوحة عنوة الى الامام هذا مع ظهوره وبسط
يده اما مع غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعي احد ملكيتها بشراء او ارث ونحوها ولا
يعلم فساد دعواه تقر في يده كذلك لجواز صدقه وحملا لتصرفه على الصحة فان الارض المذكورة
يمكن تملكها بوجوه وذكر وجهين ثم على تقدير الثبوت فلا دليل يعتد به عليه وان كان
ظاهر عبارات الاصحاب يفيده لكن الاخذ بمجرد ذلك من غير ظهور دليل وثبوت اجماعهم
بحيث يقنع النفس وان ادعى الشيخ على ذلك الاجماع في الخراجية لما يعلم في الاجماع ودعوا
في هذا الزمان في مثل هذه المسئلة مشكل لان الظاهر ان المال ليس في يد من غير ان يكون

لاحد شيئا اذ ثبوت الخراج في ارضه من الامام وقبوله على ذلك المقدار المقرر الان غير
واضح وان سلم ان ارضها مما يجب فيه الخراج فيكون هو غاصبا يلزمه اجرة المثل وليس لو
كونها المقدار المقرر المأخوذ باسمه ثم ان ذلك دين في ذمته فلا يمكن الاخذ الا برضاه ولا
يتعين كون المأخوذ كذلك الا بأخذهم او اخذ وكيلهم وهو متعذر حينئذ فيكون ثابتا في
ذمته يوصي به الى ان يصل الى صاحبه او الحاكم لو امكن ويكون له ذلك اذ الامام ناظر ولا
يلزم من كون الحاكم نائبا عنه في الجملة كونه نائبا في ذلك او يوصل هو الى اهله اي يصرف في
مصالح المسلمين او يكون ساقطا سيما مع الاحتياج اذ هو من المسلمين فقد يكون هذا من
نصيبه حيث ان المفهوم من كلام الشيخ علي رحمه الله ان الاخذ انما يأخذه لانه من بيت مال المسلمين
وللاخذ نصيب فيه بحصته ولا شك ان هذا الدليل ايضا كذلك ثم بعد ذلك كله يمنع الاخذ
بالخمس وكيف يقسمه في هذا الزمان من غير اذن الحاكم واي شيء يفعل بحصته ويجد اهل العرفان
غافلا عن ذلك كله واعتمد واما في الرسالة الخراجية للشيخ علي وغيره مع قوله لا يجوز العمل بقول
الميت بوجه ويفهم من كلامه دعوى الاتفاق ودليله عليه عباراتهم المنقولة في الرسالة
ومعلوم انها ليست عبارات جميعهم ولا بعضهم الذي يظن كونه الامام ولو يجهل النسب
على ما قالوه مع انه لا يفيد الظن على ان اكثر العبارات التي فيها لا يخلو عن شيء كما ذكر في نقضها
مع ان الاصحاب انما جوزوا اخذ ما قبضه الجائر على ما يظهر من كلامهم فالاجماع على تقدير
انما يكون على ذلك لا مطلقا وان بعض الاصحاب صرح بعدم جواز التناول لغير ذلك وينقل
في النقض ان السيد عميد الدين عبد الحميد قال في شرحه للنافع وانما يحل بعد قبض السلطان
او نائبه ولهذا قال المصنف ما يأخذه باسم المقاسمة فقيدها بالاخذ ويفهم من الدروس
ايضا بل اخص منه على ما نقله فيه اذ يفهم عدم الجواز عنده الا بالمعاوضة حيث قال
فيه وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات كالهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها
بغير ذلك ومنه يعلم ان جواز التناول مطلقا ليس مجمعا عليه ايضا بل فيه خلاف حيث
يفهم عدمه عند الشهيد وعند السيد المذكور وفي النافع ايضا على ما فهم واما ادلتهم
فهي بعض الاخبار ولا دلالة ظاهرة فيها وادعى النصوصية منها الشيخ علي وهي خبر ابي بكر

الشيخ ابراهيم القطيفي

الحضرمي الذي رواه الشيخ عنه عن ابي عبد الله عليه السلام وموضع الدلالة منه قوله عليه السلام ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا وقال الشيخ علي فيها قلت هذا نص في هذا الباب الخ قوله حيث انه يستحق في بيت المال نصيبا وقد تقرر في الاصول تعدي الحكم بالعلة المنصوصة قلت الحديث غير معلوم الصحة وعدم ظهور الدلالة اذ غايتها جواز قبول الحضرمي عطاء ابن ابي سماك لان له في بيت المال نصيبا فيفهم بالقياس جواز الاخذ منه لمن كان مثل الحضرمي في الاستحقاق من بيت المال بان يكون من المصالح فلم يدل على جواز اخذ الخراج من كل جائر مؤمنا وغيره لكل احد سواء كان ممن يستحق من بيت المال اولا فالاستدلال بمثله في هذه المسئلة لا يخ عن اشكال واشد منه تسميته بالنص نعم يمكن الاستدلال به في الجملة على جواز اخذ الجوائز من الجائر كما استدل به عليه العلامة في المنتهى وليس بتام ايضا وايضا صحيحة هشام الدالة على جواز شراء مال الصدقة من الجائر حتى يعرفون انه حرام ولا اخفاء في عدم دلالتها على المدعى وهو ظاهر وايضا ما روي ان الحسين عليهما السلام قبلا جوائز معوية وعدم الدلالة ظاهر وايضا صحيحة عبد الرحمن حين قال له ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره ومعلوم ان ليس فيه الا الدلالة على جواز شراء الطعام كان عبد الرحمن ضيقا من شرائه ولا يدل على جواز اخذ الخراج من كل جائر لكل احد بكل وجه وهو المدعى وايضا صحيحة جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادف فاله فسئله قال فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره وهي مثل ما قبلها في الدلالة بل اقل على انه قد يكون صحتها موقوفة على توثيق عبد الرحمن ومصادف ونقلهما الشيخ في الخراجية وقال وقد استدل بالاخير في المنتهى على هذه الدعوى ثم اعترض الشيخ علي عليه بان جواز الشراء لا يدل على غيره واجاب بان حل الشراء يستلزم حل جميع اسباب النقل وانت تعلم انه غير واضح اذ قد يكون جواز الشراء لحصول العوض غير ذلك الا ترى ان المكاتب يجوز له الشراء ولا يجوز له الهبة وايضا اجاب عن عدم لزوم جواز الاذن بامر الجائر من جواز اخذ ما قبضه على تقدير تسليمه بنحو ذلك وهو غير ظاهر

في الترخيص على المحقق الاردبيلي

وبالجملة هذه المسئلة في الغاية من الاشكال حيث انهم حكموا بها بهذه الادلة وقالوا لا يجوز الاخذ الا باذن الجائر بل نقل الشيخ علي عن البعض انه لا يجوز السرقة والكتمان للزارع مع قولهم بعدم جواز الاخذ للجائر وانه ظالم فلا يجوز البيع منه حينئذ بل لا يمكن تحقق البيع كيف يجوز بيع مال المسلمين الذي الناظر فيه الامام عليه السلام ومصرفه بعض المصالح واخذه الظالم ظلما وان يشتري منه او يتهب الا ان يقال هذا استنقاذ لا بيع حقيقة ولا صدقة ولكن حينئذ يشترط الاذن والقبض غير ظاهر وكيف لا يجوز لمن في ذمته السرقة والكتمان بل ينبغي بل يجب عدم جواز الاعطاء له ان امكن لانه لا يبرء ذمته على تقدير عدم المنع ولا يتعين ما اخذه منه مالا للخراج والزكوة لكن ما جزم بهذا النقل بل قال لعل تمسكا عن علي بن هلال وما نقلوا دليلا على عدم الجواز الا باذن الجائر والجواز به سوى ما مر فلولا خوف خلاف الاجماع لامكن القول بعدم جواز البيع ايضا اذ ليس في الاخبار جواز بيع مال الخراج المبحوث عنه نعم قد يوجد في بعض الاخبار جواز شراء الزكوة فيحتمل زكوة مال المشتري على طريق الاستنقاذ وان لا يكون المراد بمتعلق الزكوة لا عين الزكوة وان يكون العامل ماذونا من الامام عليه السلام وما كان معلوما ظاهرا للتقية او يكون للتقية وقضية في واقعة فلا يتعدى وامثالها كثيرة وان يكون لطفا من الله تعالى تسهيلا للشريعة وقد نفيا للحرج على تقدير عدم ثبوت برائة الذمة والضرورة واستحقاق الزكوة فيأول كلامًا الاصحاب على بعض تلك الوجوه على تقدير صحته مثل كون الاخذ من المصالح والمصرف والذي يقدر ان ياخذ ويصرف في مصرفه وغير ذلك وقد احتمل الشيخ ابرهيم في النقض على كون الجائر مخالفا يقلن امامته وكذا المعطي و

يفهم عن شرح

الشرايع

ايضا تمت الرسالة الخراجية لمولانا احمد الاردبيلي رحمه الله في رابع شهر رجب الاصب سنة ١٣١٣

ايضاً رسالة مختصرة في مسئلة الخراج من المحقق الباهر التقي المقدس الاردبيلي حشره الله بنوره الجلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين **فائدة** الذي اظن تحريم ما ياخذون في هذا الزمان بغير اذن الامام عليه السلام مثل العشر الحاصل من القرايا فان حله في الاصل واستحقاق المسلمين له على ما يفهم من كلامهم رحمهم الله تعالى موقوف على كون تلك القرايا فتحت عنوة باذن الامام عليه السلام ومعمورة حين الفتح او على ان الارض للمسلمين وعلى عدم وقفيتها وعدم دعوى من في يده ملكيتها والحال انهم ياخذون من الوقف الوقف وممن يدعي الملكية وعلى ثبوت المعاملة كالمزارعة من الامام عليه السلام او نائبه مع من يؤخذ منه الخراج اما التوقف على الفتح عنوة باذنه والمعمورية حين الفتح فلان كل ذلك مصرح به في محله واما على عدم دعوى ملكيتها فلانهم صرحوا بان كل من يدعي ملكيته بشيء وهو تحت يده ولم يعلم فساده يقبل قوله في انه ملكه بل مجرد اليد دليل الملكية مع عدم العلم بالفساد ولا شك في انه يمكن صحة تملكه مع انه صرح بذلك الشهيد الثاني في شرح الشرايع وذكر لاحتمال صحة تملكه وجهين واما على ثبوت المعاملة فان حاصل القرية لزارعها اذا كان البذر له ولا يجوز اخذ مال الغير الا على وجه شرعي وليس بالفرض هنالك ما يمكن الا مثل ذلك وانت تعلم ان اثبات كل ذلك في زماننا هذا دونه خرط القتاد كيف واسهله اثبات الفتح عنوة في العراق مع انه قال الشيخ في المبسوط وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام عليه السلام فغنمت يكون الغنيمة للامام عليه السلام خاصة ويكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الا ما فتحت في ايام امير المؤمنين صلوات الله عليه ان صح شيء من ذلك للامام خاصة لا يشركه فيها غيره عليه السلام وقال الشيخ ابراهيم قدس في نقض الخراجية

قال السيد عميد الدين في شرح الشرايع وظاهره انه حكاه عن شيخه فخر الدين على قوله واما العراق فقيل انه فتح عنوة فهي للمسلمين لا يباع ولا يوقف ولا يوهب ولا يملك لان الحسن والحسين عليهما السلام كانا مع الجيش وفتح باذن علي عليهما السلام وقيل لم يفتح عنوة لان الفتح هو الذي يكون بحضور الامام او نائب الامام او اذن الامام وليس هنا شيء من ذلك وكذا قولهم ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا مع الجيش ايضا غير معلوم فلا يكون مفتوحة عنوة فيكون للامام عليه السلام وهو المفتى به وكذا قال والدي قدس الله سرهما انتهى فلا يسمع دعوى الشهرة بل الاجماع في كون العراق فتحت عنوة والذي يوجد في كلام بعض الاصحاب من جواز اخذ ما اخذ الجاير باسم الخراج لا يدل على الاجماع ويمكن ان يكون مع حصول الشرايط من الجاير المخالف مع كون الاخذ مصرفا للخراج واخذ ما يحتاج اليه فلا يسمع دعوى الاجماع في جواز اخذه مطلقا كيف وتوقف مدعي الاجماع المحقق الثاني في جواز اخذه لغير من يكون مصرفا للخراج مثل الغزاة والقضاة والمدعي الآخر الشهيد الثاني تردد في شرح الشرايع في جواز اخذه من الجاير الموافق ثم ان اغمضنا عن ذلك كله كيف يجوز لواحد منا سواء كان مصرفا للخراج ام لا ان ياخذه ما لا اكثر او فوق ما يحتاج اليه هو لجميع المسلمين بمعنى انه مال لمصالحهم العامة مثل المسجد والقنطرة يصرفه وليهم فيها وهو الامام عليه السلام او نائبه بعينه باذنهم واذن وكيلهم ووليهم ويتصرف فيه كيف شاء وبالجملة معلوم عدم جواز التصرف في مال الناس الا على الوجه الشرعي المعلوم شرعيته عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا وما رايت دليلا منها يدل على جواز اخذ واحد واحد منا شيئا مما ياخذ الجاير باسم الخراج ولم نعلم هل لكل احد من المسلمين او للفقراء المستحقين له او للمصالح في الجملة بقدر الحاجة او فوقها وهل الجاير هو المخالف والاعم وان كان ظاهر ذلك العموم ولهذا تردد في بعض افراده بعض المجتهدين المدعي للاجماع كما اشرنا اليه وذلك ليس بكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا برهان عقلي حتى يكون حجة بالنسبة الى من يدعي الاستدلال وكذا بالنسبة الى مقلديه لا طلاعهم كما عرفت مع انه فرع جواز تقليده وهو ظاهر مع انهم يدعون الاجماع على بطلان تقليد الموتى ومعلوم ان حله ليس مما يحتاج الى الدليل ولا التقليد وهو ظاهر والعجب ان الاخذين الا

وان كانوا غنيين عن هذا وفوق حاجتهم مستندهم كلام المحقق الثاني مع انه يفهم من كلامه رحمه الله في مواضع التردد في جوازه لكل احد مثل الغني وغير المصالح وانه مع دعواه البرهان عليه ما اكتفى بذلك في اخذه بل شارك اهل القرية في الاخذ البذر واشترى بعض الاشجار منهم صرح به في الخراجية واعجب منه عدم جواز الاخذ الا باذن الجاير مع عدم جواز الاخذ له وعدم جواز التصرف في الحاصل الا بعد القسمة واخراج الحق الذي يطلبه ظلما فما علم جواز اخذ الخراج على الاطلاق ولا لزومه على الزارع نعم يلزم اجرة من تصرف في ارض الخراج

ان ثبت فيكون دينا في ذمته باخذ الوالي او وكيله يصرفه في

مصالح المسلمين والله اعلم بالصواب تمت هذه الرسالة

الخراجية ايضا زنا البقاء لمولى الفاضل

العالم المرحوم المغفور الورع المتقي

مولانا احمد الاردبيلي

اسكنه الله في جنانه

هذه رسالة في حل الخراج ردا على الفاضل المقدس الاردبيلي للعالم الكامل الرباني والفاضل البحر المدقق الصمداني قطب دايرة التحقيق والمعاني الشيخ ماجد الشيباني عليه الرحمة

انتصارا للمحقق الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احل خراج بلاده للمؤمنين من عباده والهم قلوب من يعتقد بكلامه حل تناوله واختصامه وصلى الله على محمد واله الذين بينوا لنا جميع حرام الله وحلاله وبعد فيقول الفقير الفاني ماجد بن فلاح الشيباني انه قد اشتهر ان مولانا احمد الاردبيلي سلمه الله تعالى وابقاه يقول بتحريم الخراج وقد سئلني جماعة من اصحابه عن ذلك فقلت لهم المناسب ان يكتب مولانا في ذلك شيئا يدل على تحريمه فبعد مدة ظهرت منه رسالة محصلها ان الخراج فيه شبهة وانا افضل عبادته حرفا بحرف خوفا من التغيير و

الشيباني

التبديل وكثرة الاقاويل قال دام ظله ومتعنا الله ببقائه وكثر من مثله وامثاله اعلم وفقك الله لمرضاته ان الخراج لا يخلو عن شبهة فانه على ما نفهم من كلامهم انه كالاجرة المضروبة على الارض التي فتحت عنوة وكانت عامرة حين الفتح وفي معناه المقاسمة سواء كانت من عين حاصل الارض كالثلث او من النقد بل غيره ايضا وقيل انه مختص بالقسم الثاني والمقاسمة بالاول وقد يعرف بالمضروب على الارض او المواشي وهي التي اخذت بالسيف والغلبة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم او مع الامام عليه السلام او نائبهما في الجهاد والا يكون فيئا لهما عليهما السلام على ما يفهم من عباراتهم وان كان دليلهم لا يخلو عن ضعف الا كلام المحقق في المعتبر والنافع فانه يدل على تردده في كون ما اخذ العسكر بغير اذنه فيئا وقالوا وهذه الارض للمسلمين قاطبة فيكون حاصلها لهم وامرها الى الامام عليه السلام ويصرف حاصلها في مصارف المسلمين من المساجد والقناطر والقضاة والائمة والمؤذنين وسد الثغور والغزاة وغيرها وينبغي كون ذلك بعد اخراج الخمس لانه من الغنيمة وكلام اكثر الاصحاب خال عنه ونبه عليه ابي في نقض الرسالة الخراجية لعل وفي العبارة المنقولة عن المبسوط تصريح بوجوب الخمس في هذه الاراضي انتهى كلامه دام ظله **واقول** ان المفهوم من قوله فانه الخ كون هذا الكلام دليلا على كون الخراج فيه شبهة ولا يخفى ان هذا الكلام باسره لا دلالة له على مدعاه بشيء من الدلالات الثلث بغير ذلك من كان سالكا طريق الانصاف فان كونه كالاجرة وكون المقاسمة في معناه واختصاص بالقسم الثاني والمقاسمة بالاول لا يدل على حل ولا تحريم ولا شبهة وقوله وقد يعرف بالمضروب على الارض او المواشي لا ربط له بما قبله ولا بما بعده وقوله والا يكون فيئا ان اراد غنيمة الغازي بغير اذن الامام كما يفهم من اخر هذه العبارة فالصواب تركه لان المفروض كون الجهاد مع النبي والامام او نائبه في الجهاد على ما صرح به فكيف يكون ما اخذ فيئا وان اراد به غيره فلا بد من بيانه وقوله وهذه للمسلمين الى قوله وينبغي كون ذلك بعد اخراج الخمس لا دخل له في الاستدلال على التحريم ولا الشبهة بل ان كان ولا بد يكون دليلا على كون الخراج حلالا **قال** دام ظله واعلم ايضا انه ما ثبت كون الارض فتحت عنوة على الوجه المذكور الا ما ثبت في زمان النبي صلى الله عليه واله وسلم كونه كذلك واما غيره فالعراق وجد كونها

الفاضل المعطوف الشيخ ابراهيم

مفتوحة عنوة في كثير من العبارات حيث فتحت في زمان الثاني بالقهر وقيل كان باذن امير
المؤمنين عليه السلام وكان الحسنان عليهما السلام مع العسكر وقد منع ذلك وذلك منقول
عن فخر الفقهاء ووالده في التنقيح ويفهم ذلك من كلام المبسوط وان فهم خلافه ايضا و
بالجملة ما ثبت كونه كذلك انتهى كلامه دام ظله **واقول** ان هذا الكلام مع قطع النظر
عما فيه من عدم تحرير العبارة وربطها لا يظهر المعطوف عليه ما هو والمفهوم ان ارض
العراق لم يثبت كونها خراجية وهو مع تسليمه لا يدل على كون الخراج فيه شبهة بل ان ثبت
دل على ان الماخوذ منها بطريق الخراج حرام ان قلنا بان القسمة للغانمين او قلنا بانها للامام
ولم نقل بانه جعلها عليه السلام كارض الخراج تفضلا منه كما يجيء في كلام هذا المصنف
وقوله وبالجملة لم يثبت كونه كذلك بعد تصريح العلماء بانها لا اختلاف فيه انها فتحت عنوة
مما لا يليق من مثل هذا الفاضل فان كون ارض العراق خراجية اشهر من الشمس وابين من
امس لمن يتصفح مساطر العلماء مثل عبارة المبسوط والمنتهى والتذكرة والتحرير والسرائر وما
رواه الشيخ باسناده عن مصعب بن يزيد الانصاري من قوله استعملني امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام الخ وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
من قوله سئلته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت عنوة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر
الارضين وما روى ايضا عن عبد الرحمن الحجاج قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عما
اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة الخ فكل هذا لا يفيد الظن بان ارض العراق خراجية
فكيف لنا بثبوت المعاني اللغوية التي ناخذها من كتب المخالفين فليتامل ذلك المنصف
قال دام ظله نعم فيما رواه الشيخ في الصحيح على ما قيل عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين الخ دلالة على ذلك مع انها قد تكون
للتقية على ما قيل او يكون له عليه السلام جعلها كذلك تفضلا منه انتهى كلامه دام ظله
اقول ان الحمل الثاني ينادي ويقول مرحبا بالوفاق فان المقصود حل ما يؤخذ من ارض العراق
بطريق الخراج واما الحمل الاول فانما يستقيم لو كان لهذا الخبر معارض ارجح منه اما مع عدم

المعارض فاي ضرورة الى هذا الحمل **قال** دام ظله واما ما سوى العراق مثل الشام ونقل
عن العلامة وخراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وحواليها نقل انها خراجية عن
قطب الراوندي في الخراجية فقد علمت ان حليته موقوفة على تحقيق كون الارض التي يؤخذ
منها الخراج اخذت عنوة وكانت معمورة حينئذ ومضروبا الخراج او لم يدع احد ملكيتها
ولم يكن موقوفة لما سيجيء ودونه خرط القتاد اذ طريقه الخبر المتواتر او خبر الواحد الصحيح و
ليس شيء من ذلك بمعلوم ولا مظنون بظن معتبر انتهى كلامه دام ظله **اقول** هذا الكلام
يدل على حل الخراج وانه لا شبهة فيه وانما الكلام في تحقيق ارض الخراج وليس هو المبحوث
عنه ثم ان الموقوف عليه حل الخراج انما هو فتح المعصوم او نائبه للارض عنوة وكونها محياة
واما عدم ضرب الخراج وادعاء احد ملكيتها لا ينافي كون الارض خراجية لان المفتوح عنوة
يملك تبعا للآثار التصرف ولا يقتضي ذلك سقوط الخراج بل يقتضي قرارها في يده ما دام آثار
التصرف موجودة ثم دعوى انحصار الثبوت بالخبر المتواتر وخبر الواحد الصحيح دعوى خالية
عن الدليل فلم لا يكفي فيها الشياع المفيد للظن اذ لو لم يكتف فيها ذلك لبطل هذا الحكم مع امتداد الاوقات
وفناء الشهود وعدم حصول التواتر وذلك ينافي حكمة الشارع **قال** دام ظله ولا يمكن
اثباته بكونه معمورة الآن وان الجائر ياخذ عنها الخراج كما قال الشيخ زين الدين في شرح الشرائع
حملا لفعل المسلمين على الصحة اذ الاصل عدمه وذلك قرينة ضعيفة اذ الجائر يرى عدم
تفتيش لاخذه مال الناس ولدخوله فيما ليس له والقتل وغير ذلك فكيف يمكن حمل ذلك
منه على الصحة ولانه ياخذ الخراج من غير محله وفوق الحق ومن غير رضى المتصرف بل وقد يفقد
محصوله عن الخراج ولا يتمكن من الترك بل لو ترك الزراعة يؤخذ منه الخراج على انهم صرحوا
بان اخذ الجائر غير جائز وانه ظلم وحرام وهو اثم به فكيف يحكم على الصحة والاباحة ولا يعتبر
شرعا في اخذ ما في ايدي الناس الدالة على الملكية وقد يدعي الملكية ايضا قال في شرح
قول المصنف والنظر فيها اي في الارض المفتوحة عنوة الى الامام هذا مع ظهوره ولبسط
يده اما مع غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعي احد ملكيتها بشراء او ارث ونحوها ولا
يعلم فساد دعواه تقر في يده كذلك لجواز صدقه وحملا لتصرفه على الصحة فان الارض المذكورة

يمكن تملكها بوجوه وذكر وجهين انتهى كلامه دام ظله اقول للشيخ زين الدين رحمه الله ادّعاء
ان كونها خراجية يثبت بكونها معمورة الان واخذ الجائر منها واستدل عليه بحمل
المسلمين على الصحة ولا يخفى تكرر هذا الدليل فى كلام الفقهاء وانهم استدلوا به على مطالب
كثيرة من جملتها ما استشهد به المصنف من قول الشيخ زين الدين فكل ارض يدعى احد
ملكيتها الى قوله حملا للتصرف على الصحة فقول المصنف الاصل عدمه ان اراد به عدم
الخراج فلا يضر هذا المستدل اذا سلم المصنف دليله وان لم يسلمه فلا حاجة الى قوله اذ الاصل
عدمه وان اراد ان الاصل عدم الصحة ففيه ما يكفيه وقوله ان ذلك قرينة ضعيفة بعد
تسليم الدليل لا وجه له اذ عدم تقييد الظالم وما ذكرته من المطاعن لا يخرجه عن الاسلام
ولا يقتضى تحريم ما فى يده اذا لم نعلم تحريمه بعينه وقوله من غير رضى المتصرف لا وجه له
بعد الاحاطة بان الخراج خارج عن ملك المتصرف ومن اوهن المطاعن قوله وقد يقبض
محصوله عن الخراج مع قطع النظر عن ما فى العبارة لما قرر ان الخراج كالاجرة والعلاوة التى
ذكرها وهى التصريح بان اخذ الجائر غير جائز لا يقتضى تحريمه على مستحقه ولا ينافى صحة
اخذ المستحق له ولا اباحته له وان كان اخذ الجائر له محرما وقوله ولا يعتبر شرعا فى
اخذ ما فى ايدى الناس الاموال التى يدعون ملكها فليس الكلام فيه وان اراد به
الاموال التى فى ايديهم اذا طلبها السلطان دفعوها اليه على انها عوض عن زرع هذه
الارض فنفى الاعتبار لا وجه له وقوله قد يدعى الملكية الى قوله وذكر وجهين لا طائل
بذكره لان كلامنا فى الارض التى لا يدعى صاحب اليد ملكيتها او يدعيها مع علم فساد دعواه
قال دام ظله ثم على تقدير الثبوت فلا دليل يعتد به عليه وان كان ظاهر عبارات
الاصحاب يعنى لكن الاخذ بمجرد ذلك من غير ظهور دليل وثبوت اجماعهم بحيث تقنع
النفس به وان ادعى عل الاجماع على ذلك فى الخراجية لما نعلم فى الاجماع ودعواه فى
هذا الزمان فى مثل هذه المسئلة مشكل لان الظاهر ان المال لمن فى يده من غير ان
يكون لاحد شيئا اذ ثبوت الخراج فى ارضه من الامام وقوله على ذلك المقدار الان غير
واضح وان سلم ان ارضها مما يجب فيه الخراج فيكون هو غاصبا يلزمه اجرة المثل وليس

ان اراد بما فى ايدى الناس اليد الدالة على الملك

سال ١٣٤٨ خورشيدى
بازبينى شد

بمعلوم كونها المقدار المقرر المأخوذ باسمه انتهى كلامه ادام الله ايامه **اقول** وبالله
التوفيق لا يخفى ان هذا المصنف يدعى ان الخراج محرم او فيه شبهة فكيف يكفيه فى ذلك
ان لا دليل يدل على تحليله نعم لو كان ما نفاه كفاه ذلك وعدم قبوله دعوى الاجماع من مثل
الشيخ على ومثل الشيخ زين الدين ومثل المقداد رحمهم الله تعالى لا يلايم ما هو مقرر من
الاجماع المنقول بخبر الواحد بل ولا المنقول بنقل مستفيض حجة واعظم من بالغ فى دعوى
الاجماع شيخنا الشيخ زين الدين الذى بالغ فى تتبع الروايات وكلام الفقهاء فقال رحمه
الله تعالى ما ياخذه الجائر فى زمن تغلبه قد اذن ائمتنا فى تناوله منه واطبق عليه
علماؤنا لا نعلم فيه مخالفا وان كان ظالما فى اخذه ولاستلزام تركه والقول بتحريمه الضرر
العظيم على هذه الطائفة وقال المقداد رحمه الله انما قلنا بجواز الشراء من الجائر مع كونه
غير مستحق للنص الوارد عنهم عليهم السلام بذلك وللاجماع وان لم يعلم مستنده انما باخذه
الجائر حق لائمة العدل وقد اذنوا لشيعتهم فى ذلك فيكون تصرف الجائر كالفضولى اذا
انضم اليه اذن المالك انتهى اقول ومن ذلك يفهم جواز غير الشراء فتامل وما ورد من
الروايات التى يدل بعضها صريحا وبعضها بالفكر الصائب وان كان فى بعضها ضعف وعبارات
الفقهاء التى هى صريحة بحله مما يدل على تحليله واصرح ما وجدناه فى هذا الباب ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
عبد الملك عن ابى جعفر وابى عبد الله وابى الحسن عليهم السلام وعن المفضل بن صالح
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه
انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل فعليه القتل ولكنه وان كان ضعيفا فهو مع غيره من
الاحاديث الدالة على حل الخراج قد اعتضد بعمل الفقهاء وتوافق عباراتهم فضلا عن الاجماع
المدعى على ان الخراج حل للمسلمين قاطبة ومن اعجب الامور ان هذا الخراج لم يذهب الى
تحريمه احد من المسلمين فضلا عن المؤمنين حتى ان الشيخ ابرهيم رحمه الله الذى نسب
اليه الخلاف فى ذلك قال فى نقض الخراجية بما يدل على اعتقاده بان الخراج حلال للمسلمين
وان حرم اخذ الجائر له وهذه عبارته ولو شئت ان اقول ان اضبار الدفع الى النظام مع التمكن

فى كلام الشهيد الثانى و المقداد

من الكتمان والسرقة والجحود مما علم عدم جوازه من الدين بالضرورة لقلت لان ذلك حق
للمسلمين يجب ايصاله الى واليهم فاذا كان غايبا وجب ان يوصل الى نايبه وهو حاكم الشرع
فان لم يمكن فالى مستحقه حسبة كالمال الذي في يد الغير فانه يدفعه الى من يستحق قبضه شرعا
فاذا كان الامر كذلك فلا فرق مع غيبة الحاكم الشرعي ان ياخذ الخراج من الظالم او من غيره
وكثيرا ما نسمع الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون لو نجد الرفيق لقلنا كذا فمسئلة لم يوجد دليل
على تحريمها ولا قائل به فكيف يجوز التجري على القول به وما اشبه الخراج بالمتعة التي كانت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاول وكرهوه من زمن الثاني بل هو في حكمه
اعلى مرتبة حيث ان المخالفين نقلوا في تحريم المتعة احاديثا من النبي صلى الله عليه وآله
سلم وعن بعض الصحابة ولم ينقل مخالف ولا موالف حديثا ولا قولا في تحريمه بل كان حله شايعا
ظاهرا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين وجميع اهل العلم وقوله
لن سلم ان ارضها مما يجب فيه الخراج الى قوله وليس بمعلوم كونه المقدار المقدر لا وجه له بعد
التسليم بان الخراج هو الاجرة المرتبة بتلك الارض **قال** دام ظله ثم ان ذلك دين في
ذمته فلا يمكن الاخذ الا برضاه ولا يتعين كون الماخوذ لذلك الا باخذهم او اخذ وكلايهم
وهو متعذر حينئذ فيكون ثابتا في ذمته يوصي به الى ان يصل الى صاحبه او الى الحاكم
لو امكن ويكون له ذلك اذ الامام ناظر ولا يلزم من كون الحاكم نايبا عنه في الجملة كونه
نايبا في ذلك او يوصل هو الى اهله اي يصرف في مصالح المسلمين او يكون ساقطا بتمام
الاحتياج اذ هو من المسلمين فقد يكون هذا من نصيبه حيث ان المفهوم من كلام شيخ
علي ان الاخذ انما ياخذ لانه من بيت مال المسلمين وللاخذ نصيب فيه وحصته ولا شك
ان في السيد ايضا كذلك انتهى كلامه دام ظله **اقول** هذا الكلام لا دخل له في تحريم الخراج
بل يدل على تحليله وانما الكلام في التوصل الى اخذه اذا لم يسمح به المستعمل للارض ولا يخفى
ان للامام عليه السلام الاخذ من ذلك المستعمل ولو بالقهر اذا لم يسمح به ذلك المستعمل
واما الجاير فقد دلت الاحاديث والفتاوى والاجماع على ان ما ياخذ الجاير جايز لنا
تناوله من يده وهو اعم من الاخذ طوعا او كرها الان ما من ادوات العموم حتى ان في بعضها

في الرد على الفاضل الشيخ ابراهيم القطيفي

تامل

لو كان بظلم فلا يبعد ان يقال بالاخذ يتعين ذلك الماخوذ للخراج ويكون مغايرا للدين
على انا نقول ان الدين اذا امتنع من عليه الدين جاز الاخذ منه قهرا ويتعين ذلك عوضا عنه
وتحريم السرقة والامتناع من ادائه اذا طلبه دليل على عدم جواز الاخذ من دون اذن
الحاكم ومن ثبت انه قائم مقامه في جواز الاخذ من يده ويدل على عدم سقوطه عن ذلك
المستعمل نعم لو اذن له في تبعيته لاجله فلا كلام في سقوطه وليس كل من له نصيب في بيت
المال يجوز له الاخذ منه من دون اذن الحاكم ومن يقوم مقامه الا ترى ان الوقف العام
كالوقف على الفقراء لكل فقير نصيب فيه ولم يجز له الاخذ الا باذن من له ولاية
المتولين وبعد الاحاطة بما قلنا فلا وجه لقوله ولا يلزم من كون الحاكم نايبا عنه الى قوله
في مصالح المسلمين **قال** دام ظله ثم بعد ذلك كيف يمنع الاخذ بالخمس وكيف تقسيمه في هذا
الزمان من غير اذن الحاكم واي شيء يفعل بحصته عليه السلام انتهى كلامه دام ظله **اقول**
ان اراد ان الخمس اقل من الاجرة اللايقة بتلك الارض فلا ضرر فيه لانا لا نأخذ الا
حقه فلا يكون حراما لانه اخذ بعض حقه وان اراد انه ازيد فلا نزاع في تحريم الزايد وقوله
وكيف تقسيمه في هذا الزمان من غير اذن الحاكم ان اراد به الحاكم الشرعي بان يكون المعنى
وكيف تقسيم الجاير للخراج من غير اذن الحاكم الشرعي فان سئل عن ان هذا التصرف هل هو
جايز للحاكم الجاير ام لا قلنا هو غير جايز له ولا يقتضي ذلك عدم جواز اخذ لغيرنا من يده لاذن ائمتنا
عليهم السلام في الاخذ من يده وان اراد به حاكم الجور قلنا الاخذ من غيره مع طلب
حاكم الجور له لا يجوز وقوله واي شيء يفعل بحصته عليه السلام ان اراد بالحصة الخمس
الواجب له ولقبيله قلنا الخمس لا يتعلق بالعين كما صرحوا به حتى يكون الماخوذ فيه الخمس ولو
سلمنا انه متعلق بالعين فالمصنف دام ظله يرى عدم وجوب الخمس في زمن الغيبة وان اراد
ان له حصة في الخراج فغير معلوم استحقاقه لشيء منه ولو سلم ذلك فقد اباحوه لنا
باذنهم في تناول الخراج من يد الجاير او نقول انه لا يجب البسط على جميع المستحقين كالزكوة
بل بسطه على جميع المسلمين متعسر بل متعذر **قال** دام ظله ويحتاج اهل هذا الزمان حافلا
عن ذلك كله واعتمدوا على ما في رسالة الخراجية لعلي وغيره مع قوله لا يجوز العمل بقول

المبث بوجه انتهى كلامه دام ظله **اقول** لا وجه لتخصيص الغفلة باهل هذا الزمان بل
هي شاملة لجميع اهل الاعصار وذلك من ادل الدلائل على ان ذلك كله لا يمنع من حل
الخراج لان ما افاده دام ظله ليس في كمال الدقة حتى لم يصل اليه الا هو بل لاجل انها اوهام
لا يعتد بها ولا يلتفت اليها وقوله انه لا يجوز العمل بقول الميت ان اراد به التقليد للميت و
الاخلاد الى قوله وترك الحث في تحصيل الاجتهاد فهو مسلم لكن لا يمنع من تقليده في
المسائل التي يضطر اليها قبل تحصيل الاجتهاد وان اراد انه لا يجوز العمل بقوله وان اضطر
فما قوله فيمن ضاق عليه وقت الصلوة ويريد ان يصلي فهل يترك الصلوة او يقلد الميت ويصلي
على انا نقول ان هذه المسئلة ليس للاجتهاد فيها دخل لانها من المسائل الاجماعية ولهذا لم
يذكرها العلامة في مختلفه الذي اجتهد فيه على ذكر المسائل الخلافية **قال** دام ظله ويفهم
من كلامه دعوى الاتفاق ودليله عليه عباراتهم المنقولة في الرسالة ومعلوم انها ليست
عبارات جميعهم ولا بعضهم الذي فيه من يظن كونه الامام ولو جعل النسب على ما قالوا مع انه
لا يفيد الظن على ان اكثر العبارات التي فيها لا تخلو عن شيء كما ذكر في نقضها مع ان الاصحاب
انما جوزوا اخذ ما يقبضه الجائر على ما يظهر من كلامهم فان الاجماع على تقديره فانما يكون على
ذلك لا مطلقا لان بعض الاصحاب صرح بعدم جواز التناول لغيره قبله انتهى كلامه دام ظله
اقول لا يخفى ان الشيخ علي وغيره ادعى الاتفاق على حل الخراج وجعل المصنف دليل الاجماع
عباراتهم فقدح في مثل هذا العالم المتبحر على انا نقول ذكر العبارات بعد دعوى الاتفاق لا
يدل على كونه دليلا لجواز ان يكون سبب دعواه الاجماع الاطلاع عليه وذكر العبارات مؤيد
لذلك كما جرت عادة السلف بتاييد الدليل برواية ابي هريرة وعايشة وغيرهما ومما يؤيد
ما قلناه قوله رحمه الله قبل هذا الكلام الذي ادعى فيه الاتفاق وذكر عبارات الفقهاء
بعد والحاصل ان هذا مما وردت به النصوص واجمع عليه الاصحاب بل المسلمون فالمنكر
له والمنازع فيه مدافع للنص منازع للاجماع فاذا بلغ معه الكلام الى هذا المقام فالاولى
الانفصال معه على قول سلام وكان هذا المصنف دام بقاؤه لم يطلع على هذا الكلام وقوله على
ان اكثر عباراتهم لا تخلو عن شيء على ما ذكر في نقضها والذي ذكر في نقضها وا الذي ذكر في

انه قول عدد قليل بعضهم ذكر الابتياع وبعضهم عمم وقد قال الشيخ علي رحمه الله انه اذا
جاز الابتياع جاز غيره واستدل عليه والجماعة الذين ذكرت عباراتهم مثل الشيخ في النهاية
ونجم الدين في الشرايع والعلامة في المنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والشهيد في حاشية
القواعد والعلامة في الارشاد والشهيد في دروسه والمقداد في تنقيحه فهؤلاء الجماعة
لم ينقلوا في هذه الكتب خلافا لاحد من المسلمين فضلا عن المؤمنين مع شدة حرصهم على ايراد
الخلاف وان ضعف فلا اقل ان يكون ذلك قرينة من القراين الدالة على انه لا خلاف في
هذا الحكم مع قطع النظر عن الاجماع الذي قد ذكر مرارا وقوله مع ان الاصحاب انما جوزوا
اخذ ما يقبضه الجائر ان اراد جميعهم فهو غير صحيح وان اراد بعضهم فمسلم ويمكن حمله على ما اذا
منع منه ولم ياذن فيه قبل القبض ولو سلم ذلك كله فكيف كان الاجماع انما هو على القبض
ومن اعجب الامور استدلاله له على ان الاجماع انما هو على ذلك بقوله لان بعض الاصحاب
صرح بعدم جواز التناول لغيره ذلك بعد الاحاطة بان الاجماع هو الاتفاق في العصر الواحد
وان معلوم النسب لا يقدح في الاجماع تقدم او تاخر او قارن **قال** دام ظله ونقل في النقض
ان السيد ابن عبد الحميد قال في شرحه للنافع وانما يحل بعد قبض السلطان او نائبه ولهذا
قال المصنف ما يؤخذ باسم المقاسمة فقيده بالاخذ ويفهم من الدروس ايضا ذلك بل
اخص منه على ما نقله فيه اذ يفهم عدم الجواز عند الا في المعاوضة حيث قال فيه وكما
يجوز الشراء يجوز ساير المعاوضات كالهبة والصدقة والوقف ولا يحل تناولها بغير ذلك
ومنه يعلم ان جواز التناول مطلقا ليس بمجمع عليه ايضا بل فيه خلاف حيث يفهم
عدمه عن الشهيد وعند السيد المذكور وفي شرح النافع ايضا ما فهمه انتهى كلامه دام
ظله **اقول** لا يخفى ان المفهوم من الروايات ومن كلام الفقهاء ان وجه الحل كون الخراج
حقا من حقوق المسلمين وائمتنا اذنوا لنا في تناوله فعلى هذا لا وجه لتوقف حله على
قبض الجائر له او نائبه نعم لو منع منه الجائر امكن توقفه على ذلك على انا نقول من اذن
له الجائر في اخذه كان نائبا للجائر وقبضه كقبضه ولو سلم ذلك كله فاي دخل له في تحريم
الخراج الماخوذ من يد الظالم او نائبه ومن الغرايب قوله ويفهم من الدروس ذلك

مع ان النص صريح فيها بقوله ولا فرق بين قبض الجائر اياها او وكيله وبين عدم القبض واغرب
من ذلك قوله ومنه يعلم ان جواز التناول مطلقا ليس بمجمع عليه الى اخر ما ذكره مع تصريحه
هو فيما تقدم بان معلوم النسب لا يضر خلافه في الاجماع **قال** دام ظله واما ادعاؤهم
في بعض الاخبار ولا دلالة ظاهرة فيها وادعى النصوصية فيها ع ل وهي خبر ابي بكر الحضرمي
الذي رواه الشيخ عنه عن ابي عبد الله عليه السلام وموضع الدلالة منه قوله عليه السلام
ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا وقال ع ل
فيها قلت هذا نص في الباب الخ قوله حيث انه يستحق في بيت المال نصيبا وقد تقرر في الاصول
تعدي الحكم بالعلة المنصوصة قلت الحديث غير معلوم الصحة وعدم ظهور الدلالة اذ
غايتها جواز قبول الحضرمي عطاء ابن ابي سماك لان له في بيت المال نصيبا فيفهم بالقياس جواز
الاخذ منه لمن كان مثل الحضرمي في الاستحقاق من بيت المال بان يكون من المصالح فلم
يدل على جواز اخذ الخراج من كل جائر مؤمنا وغيره لكل احد سواء كان ممن يستحق من بيت
المال ولا فالاستدلال بمثله في هذه المسألة لا يخلو عن اشكال واشد منه تسميته
بالنص نعم يمكن الاستدلال به في الجملة على جواز اخذ الجوائز من الجائر كما استدل به
عليه العلامة في المنتهى وليس بتام ايضا انتهى كلامه دام ظله **اقول** قوله الحديث
غير معلوم الصحة لو لم يسلم لا يقتضي عدم جواز الاستدلال به لجواز اعتضاده بما يجبر ضعفه من
اجماع او غيره واما ظهور دلالته على حل الخراج للمسلمين فنقول ان الحضرمي انما استحق العطاء
من بيت المال الذي من جملته الخراج لكونه صاحب نصيب في بيت المال ومعلوم ان استحقاقه
للنصيب انما هو من جهة كونه من جملة المسلمين لانه لو كان له جهة غير ذلك لنقلها الرواة
واهل التاريخ بل المجتهدون الذين اشتهر حرصهم على نقل اقل من ذلك ولو نقلوه لشاع و
ذاع واذا كان الامر كذلك فكل مسلم له نصيب في بيت المال وما ليس له نصيب لا يستحق
الاخذ فانتفى الاشكال والاشد منه ومن العجب قوله نعم يمكن الاستدلال به على جواز
اخذ الجوائز من الجائر فكيف يعمل بقوله الم يعلم ان لك في بيت المال نصيبا الا ان النصيب في
بيت المال لا يقتضي حل الجوائز من غيره فالدليل حينئذ اخص من المدعى اذ المدعى جواز اخذ

جوائز الظالم مطلقا اذا لم يعلم كونها **قال** دام ظله وايضا صحيحة هشام الدالة على جواز شراء
مال الصدقة من الجائر حتى نعرف انه حرام ولا خفاء في عدم دلالتها على المدعى وهو ظاهر و
ايضا ما روي ان الحسنين عليهما السلام قبلا جوائز معاوية وعدم الدلالة ظاهر **اقول**
لا يخفى ان هذه الرواية كما دلت على جواز شراء مال الصدقة دلت على جواز شراء ما
ياخذه باسم المقاسمة من الحنطة والشعير وذلك مصرح به فيها وهو يشمل الخراج من حاصل
الارض وقد بين ان الجائر لا يستحقه ولا يجوز اخذه له فجواز الشراء منه ليس الا لكونه
حقا لنا واذا كان الامر كذلك فاين ظهور عدم دلالتها على المدعى واما قبول الحسنين جوائز
معاوية عليه ما يستحقه فهو كما قال المصنف دام ظله لكن لا حاجة للقائل بحله الى ذلك
لوجود ما يكفيه **قال** دام ظله وايضا صحيحة عبد الرحمن حين قال له ابو الحسن عليه
السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت
وسعت علي قال اشتره ومعلوم ان ليس فيه الا الدلالة على جواز شراء طعام كان عبد الرحمن
ضيقا من شرائه ولا يدل على جواز اخذ الخراج من كل جائر لكل احد بكل وجه وهو المدعى
انتهى كلامه دام ظله **اقول** لا يخفى ان الطعام عام وقد سلم الناقض عمومه فيشمل الخراج
وقد جوز الامام شراءه واذا جاز شراء الطعام الذي هو اعم من الخراج من الجائر الذي لا يستحقه
ولا يجوز له اخذه كان دليلا على حل الخراج لنا لان جواز الشراء منه انما هو لكون
الخراج حقا لنا وفي قول الشيخ علي رحمه الله وقد احتج بها العلامة في التذكرة على
تناول ما ياخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة دقيقة وهي ان دلالة هذه الروايات
على حل الخراج غير ظاهرة فلولا علم العلامة بان هذا الطعام من مال الخراج والمقاسمة
لما استدل بها واذا كان الامر كذلك دل على جواز اخذ الخراج من كل جائر لكل واحد
من المسلمين لا لكل احد فتامل **قال** دام ظله وايضا صحيحة جميل بن صالح قال اردنا
بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت
مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره وهذه مثل ما قبلها
في الدلالة بل اقل على انه قد يكون صحتها موقوفة على توثيق عبد الرحمن ومصادف في نقلها

على في الخراجية وقال وقد استدل بالاخير في المنتهى على هذه الدعوى ثم اعترض على
على نفسه بان جواز الشراء لا يدل على غيره واجاب ان حل الشراء يستلزم حل جميع اسباب
النقل وانت تعلم انه غير واضح وقد يكون جواز الشراء لحصول العوض وغير ذلك الا ترى ان
المكاتب يجوز له الشراء ولا يجوز له الهبة وايضا اجاب عن عدم لزوم جواز الاخذ بامر
الجائر من جواز اخذ ما قبضه على تقدير تسليمه بنحو ذلك وهو غير ظاهر انتهى كلامه دام
ظله **اقول** قد قال الشيخ رحمه الله بعد نقل هذه الرواية ان العلامة احتج على حل
ذلك بهذه الرواية في المنتهى وصححه وهذا اعتراف منه اذ دلالتها على ذلك غير ظاهرة
فلولا ان العلامة اطلع على ان ذلك الثمن من الخراج لما استدل بها ولو لم تدل على ذلك
فنحن لا احتياج بنا اليها وبعد الاحاطة بان جواز الشراء ليس الا لكون ان لنا نصيب فيه وان
ائمتنا اذنوا لنا في اخذه فلا شبهة في جواز غير الشراء بل الاخذ مجانا ومن العجب قوله وقد
يكون جواز الشراء لحصول العوض اذ حصول العوض للجائر الذي لا يجوز له اخذ الخراج ولا
تملكه لا يقتضي جواز التسلط على مال الغير والتمثيل بالمكاتب الذي يملك ما في يده لكنه
محجور عليه بغير المعاوضة اعجب من ذلك لان الجائر غير مالك بالاجماع بل لا ولاية له و
اذا ثبت ان الماخوذ حق بالاصالة فلا فرق بين الاخذ من ايدي الجائر والاخذ بامره وذلك
ظاهر لمن تدبره **قال** دام ظله وبالجملة هذه المسئلة في الغاية من الاشكال حيث انهم حكموا
بها بهذه الادلة وقالوا لا يجوز الاخذ الا باذن الجائر بل نقل عن البعض انه لا يجوز
السرقة والكتمان للمزارع مع قولهم بعدم جواز الاخذ للجائر وانه ظالم ولا يجوز البيع منه حتى
بل لا يمكن تحقق البيع وكيف يجوز بيع مال المسلمين الذي الناظر فيه الامام ومصرفه
المصالح اخذه الظالم ظلما ان يشتري منه او يتهب الا ان مثال هذا استنقاذ لا بيع حقيقة
ولا صدقة ولكن شرط القبض والاذن غير ظاهر انتهى كلامه دام ظله **اقول** لا يخفى انه
لا منافاة بين حل الخراج وعدم جواز الاخذ بدون اذن الجائر ولا يصلح ان يكون ذلك
منشأ لمجرد الاشكال فضلا عن كونه منشأ للغاية من الاشكال اذ لا قبح ان يقول الشارع
للانسان لك في بيت المال نصيب لا يجوز لك اخذه الا باذن الجائر لمصلحة يعلمها ونظائر

ذلك كثيرة فان الوقوف العام والزكوات والوصايا والمنتشرين كذلك بل مال الانسان
المختص به كالمحجور عليه للسفه كذلك بل غير المحجور عليه كذلك كما لو استولى الظالم على مال
الانسان وخاف على نفسه ان يتصرف بغير اذن الظالم فانه لا يجوز لاحد من هؤلاء السرقة
والكتمان وان اراد ان منشأ الاشكال الدلائل المذكورة فقط فمعلوم ايضا عدم صلاحيتها
له لان هذه الدلائل ان افادت الحل فلا اشكال وان لم تفد فلا اشكال ايضا وان اراد
اذن الجائر الذي لا يجوز له الاخذ ولا التصرف وكيف يجامع حل الخراج او يكون منشأ
للاشكال فهو مما لا وجه له بعد الاحاطة بما قلناه وبقي جواز البيع بعد دلالة الروايات
والعبارات عليه عجيب لا يليق بهذا الفاضل وقوله بل لا يليق تحقق البيع مع ورود الروايات
به ونقل الاجماع عليه اعجب ولو سلم يكون استنقاذا واطلاق البيع عليه ليس بعزيز
بل هو موجود في عبارات الفقهاء كما لو قهر الحربي من ينعتق عليه وباعه وبقي ظهور
اشتراط قبض الجائر له او اذنه لا دخل في التحريم والشبهة بل هو مما يحقق مطلوبنا
من حل الخراج وكون منشأ حله ان لنا فيه نصيبا **قال** دام ظله وكيف لا يجوز لمن في
ذمته السرقة والكتمان بل ينبغي بل يجب عدم جواز الاعطاء له ان امكن ولانه لا تبرأ ذمته
على تقدير قدرته على المنع ولا يتعين ما اخذ منه مالا للخراج والزكوة لكن ما جزم
بهذا النقل بل قال اظن سماعا عن علي بن الهلال وما نقلوا دليلا على عدم الجواز الا
باذن الجائر والجواز به سوى ما مر انتهى كلامه دامت ايامه وكثر الله من مثله وامثاله
اقول ان جميع ما قاله المصنف دام ظله ان لم يساعد من يقول بحل ما يؤخذ باسم الخراج
والزكوة فلا اقل ان لا يضره اذ المقصود حل تناول ما ياخذ الجائر اخذه ام لا وسواء جاز للجائر او
حرم على المالك دفعه ام لا وسواء تعين ما اخذ للخراج والزكوة ام لا ولا يتوقف اثبات
مطلوبنا على شيء من ذلك على انا نقول الروايات دلت على تعيين ما اخذه للخراج لقول
الامام عليه السلام اما علمت ان لك نصيبا في بيت المال وبيت المال ان لم يعم الخراج والزكوة
وغيرهما فلا اقل ان يكون مختصا بهما ولا يخفى ان الشيخ علي رحمه الله جازم بالنقل عن الشيخ
علي بن هلال وانما تردده بين كونه مشافهة او بواسطة بل الراجح عنده انه مشافهة حيث

كتابخانه آستانه ...

تمام شد رضاعيا و خراجيات

خراجية فاضل السبزواري

قال غالب ظني بالمشافهة واستدل على عدم جواز السرقة والجحود والمنع لذلك والشيء منه لمن هو عليه لكونه حقا فاين قوله المصنف انه ما جزم بهذا النقل قال دام ظله فلو لا خوف خلاف الاجماع لامكن القول بعدم جواز البيع ايضا اذ لا اثر في الاخبار جواز بيع مال الخراج المبحوث عنه نعم قد يوجد في بعض الاخبار جواز شراء الزكوة فيحتمل زكوة مال المشتري على طريق الاستنقاذ وان يكون المراد بمن يجمع الزكوة لا عين الزكوة وان يكون العامل ماذونا من الامام عليه السلام وما كان معلوما ظاهر للتقية او يكون للتقية او قضية في واقعة فلا يتعدى وامثالها كثيرة وان يكون لطفا من الله تعالى تسهيلا للشيعة ونفيا للحرج على تقدير عدم ثبوت برائة الذمة والضرورة واستحقاق الزكوة فيؤول كلام الاصحاب على بعض تلك الوجوه على تقدير الاجماع مثل كون الاخذ من المصالح والمصرف والذي يريد ان ياخذه ويصرفه في مصرفه وغير ذلك وقد احتمل ابن في النقض على كون الجابر مخالفا بطلان امامته وكذا المعطي ويفهم من شرح الشرايع ايضا انتهى كلامه دام ظله **اقول** قول المصنف لولا خوف خلاف الاجماع لا وجه لاختصاصه بهذه المسئلة اذ كل مسئلة من مسائل الشرع يمكننا ان نقول فيها لولا خوف مخالفة الدليل لامكننا القول ببطلانها وهذا اعتراف منه بثبوت الاجماع بعد الانكار له ورجوع الى الحق ولا يخفى ان صحيحة هشام وصحيحة عبد الرحمن صريحان في جواز بيع مال الخراج وقد يتبادر ذلك فيما مضى بل يتبادر لا له بافي الروايات فليراجع ولا يخفى ان هذه المحامل التي ذكرها المصنف قاصرة على ما فيها انما تحسن لو كان في المسئلة خلاف او رواية تدل على عدم جواز اخذ الخراج او مشتراه اما مع عدم ذلك فاي ضرورة على الحمل على تلك المحامل وقوله وان يكون لطفا من الله الخ مما ينادي ويصرح بالوفاق لا انما متى منعنا كون حله لطفا وعدم حله حرجا بل صرح بعض من ادعى الاجماع على حله انه لولا الحل لزم الحرج على هذه الطائفة وقد اسلفنا ما رايت اقل طالعا من هذه المسئلة لما قرر وامن ان جواز العمل يكفي فيه الظن الحاصل من الدليل وكثير من المسائل يثبتونها بالخبر الضعيف ويقولون انه وان كان ضعيفا الا انه قد انجبر بعمل الاصحاب وبغيره وهذه المسئلة قد ادعى على حلها الاجماع جماعة من العلماء

والجدال واعترف لاهل الفضل بفضلهم ونزل الناس بمنازلهم ولكن هذا اخر ما خطر لهذا الفقير القاصر ...

قد تمت ١٣٠٣ الربيع الاول

سال ١٣٤٨ خورشیدی
بازبینی شد